مخطوط رقم	3018 م.ك. مج1	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	شرح الزيادات		
المؤلف	العتابي ; زين الدين ابو نصر (عمر) احمد بن محمد بن عمر البخاري ـ 586 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	590 هـ		
إسم الناسخ	اسعد بن طاهر بن زكريا الشينفراني		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 ـ 188
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني ـ 189 هـ على كتابه المبسوط		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3018 م.ك. مج2	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	زيادات الزيادات		
المؤلف	الشيباني ; محمد بن الحسن بن فرقد ـ 189 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	590 هـ		
إسم الناسخ	اسعد بن طاهر بن زكريا الشينفراني		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	189 ـ 218
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة اضافات اخرى على كتابه المبسوط		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 172 // ذيل بروكلمان : 1 / 289		

3018

(1) *SHARḤ AL-ZIYĀDĀT*, by Zain al-Dīn Abū Naṣr (or ʻUmar) Aḥmad b. Muḥammad b. ʻUmar AL-ʻATTĀBĪ al-Bukhārī (d. 556/1190).

[A commentary on *al-Ziyādāt*, additions by Muḥammad b. al-Ḥasan AL-SHAIBĀNĪ (d. 189/804) to his own *al-Mabsūṭ*, a treatise on Ḥanafī jurisprudence; foll. 1–188.]

(2) *ZIYĀDĀT AL-ZIYĀDĀT*, by Muḥammad b. al-Ḥasan AL-SHAIBĀNĪ.

[Further additions to his own *al-Mabsūṭ*; foll. 189–208.]

Foll. 208. 19·7 × 16·7 cm. Clear naskh.
Copyist, As'ad b. Ṭāhir b. Zakarīyā' al-Shīnfarānī.
Dated 11 Sha'bān 590 (2 August 1194).
Brockelmann i. 172, Suppl. i. 289.

ملكه الفقير محمد سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] محمود [illegible]
سنة ١٢٢٢

كتاب شرح الزيادات

للامام محمد تاليف الشيخ الاجل جمال

المحققين سيف المناظرين كمال المبرزين

ابي القاسم احمد بن عمر بن محمد العتابي

رحمهما الله تعالى

وفيه زيادات الزيادات للامام محمد رحمه الله تعالى وهو كالذيل للزيادات رتبه على سبعة ابواب

قال في طبقات الحنفية للعلامة اللكنوي

شرح الزيادات لاحمد بن محمد العتابي المتوفى ٥٨٦

قالوا دقق فيه وحقق وابدع ما لا يوجد في غيره وهو كتاب

مختصر ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل وهو من

الكتب المعتمدة المشهورة انتهى ملخصا

١

فهرست شرح الزيادات للإمام محمد تأليف القاضي

حرر

نقل ابن ...

بحر و
٤

صحيفه

فهرست زيادات الزيادات للإمام محمد أيضا

هذا شرح الزيادات للعتابي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم

الحمد لله الذي يكفي كل شيء ولا يكفي منه شيء الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي والصلوة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم حجة الله الهادي الى الرشد من الغي فقال الشيخ الامام الاستاذ الزاهد ابو النصر احمد بن محمد بن عمر العتابي اكرم الله ثوابه ... والي ... ما رايت في هذا الزمان ... احتفار همهم لحفظ ... الكتب ... ان الكتب شرح الزيادات موجز العبارات والنكات محرز المعاني والاشارات واجتهدت في بسط ما صعب منها وقصر ما سهل منها ولا اذكر باب الوصايا ما يتعلق بالحساب مع ... الكتاب ... من طريق الجبر والمقابلة والدينار والدرهم والسهم ... واسهل للمتحفظين ... التوفيق ... والعصمة من ... انه هو العزيز الوهاب كتاب ...

باب ... الذي لا يجد الماء ويجد سؤر الحمار او ...

الباب ان الجمع بين غسل القدم والمسح على الخف في ... لا يجوز لان الرجلين ... وجوب الغسل كعضو واحد ... لا يجوز ... فاذا وجب غسل بعضه وجب غسل كله والمسح على الخف بدل عن الغسل ولا يجمع بين الاصل والبدل ... واما المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ولهذا لا يتوقت بوقت كالغسل ... الخف وشرط جواز المسح على الخف اللبس على طهارة كاملة لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وانما يكون مانعا اذا كان الخف ملبوسا على طهارة كاملة ... رجل واحدي رجليه جراحة يتعذر غسلها فتوضأ ومسح على الجرح وغسل الصحيحة وادخلهما في الخف ثم احدث ثم توضأ لا يمسح على الخف ... يحتاج الى المسح على الجرح ... فلو مسح

٢

... الخف في الاوضح لو ادى الى الجمع ... وسمح على الجرح وغسل الصحيحة ... في الخف ثم احدث ثم توضأ جاز المسح على الخفين ... الى الجمع ... ان كان ... الغسل المسح ... الكل ... الخف في الاوضح ... فان ... لم ... يطع ... من الكعب ... من الكعب ... من ظهر القدم قدر ثلث اصابع لا يمسح على الخف في الاوضح لان ... المسح ... قدر ثلث اصابع من ظهر القدم فوجب غسل ... من القدم فلو مسح ... في الاوضح يؤدي الى الجمع ... قدر ثلث اصابع من ظهر القدم ولبس الخفين على طهارة كاملة جاز له المسح على الخفين ... لم يبق من الكعب ... جاز له المسح على الخف في الاوضح لانه لا يؤدي الى الجمع وان ... قدر ... الخف ... اصابع او طرف من الخف في طهر ذلك المسح على الخف لان ... ظهر او خرج وجب غسله ... غسل الباقي كله يؤدي الى الجمع فان كان ... المخرق والخف ... ما فيه الى الكعب مع الكعب وما فوقه ... والخرق القليل لا يمنع المسح والكثير يمنع وهو مقدر بثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل لان المسح مقدر به والخروق في خف واحد ... والخف ... لان الخرق المانع مقدر بالمسح والمسح يجمع في خف واحد ولا يجمع في الخفين ... الجزء ... والغسل لانهما جعلا عضوا واحدا في وجوب الغسل على ... فان وجد الا سؤر الحمار ... ولبس الخفين ... او احدث قبل التيمم ... توضأ بسؤر الحمار جاز المسح على الخف لانه ... فصل ... ولو لم يكن طهورا ... التيمم ولا حظ للرجل ... بهذه المسألة ... لا يجوز له المسح على الخف ... اللبس ... الطهارة ... التيمم بدل عن الماء ولهذا لو وجد الماء في خلال الصلوة يستقبل ...

اصل

ولو كان هذا ابدل البدل ... بخلاف سؤر الحمار لانه ليس ببدل وهذا لو
وبعد هتا وجد الماء في خلال الصلوة يمضي على صلوته لانها جاز المسح على اعتبار كونه طهورا وعلى اعتبار
كون طهورا حصل اللبس على طهارة كاملة باب التيمم
الاصل في الباب ان القدرة على الماء قبل الشروع في حاجته الاصلية تمنع الطهارة
بالتيمم ابتداء وبقاء القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل
واذا اجتمع الحدثان وعنده ما يكفي لاحدهما يصرف الى اغلظهما لانه اهم قال محمد رحمه الله
جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة وقد احدث يتيمم لبقاء الجنابة وان تيمم ثم احدث يتيمم
للحدث واذا تيمم ثم وجد ما يكفي للمعة والوضوء صرف اليهما لانه انتقض تيممه للجنابة والحدث
جميعا لقدرته على الاصل فيهما ولو كان لا يكفيهما فالتيمم لهما باق وان كان يكفي لاحدهما بعينه
صرفه اليه والتيمم في حق الاخر باق ولو كان يكفي لاحدهما ايهما كان غير عين صرفه الى اللمعة
لانه اهم ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا الكتاب وهو قول محمد رحمه الله وفي رواية كتاب
الصلوة لا يعيد وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولا ينتقض تيممه للحدث لكون الماء مستحقا للمعة
فصار كالعدم في حقه والاول اصح فان صرفه الى الوضوء جاز ويعيد التيمم للجنابة باتفاق
الروايات ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء ايضا والماء يكفي لاحدهما ايهما كان
صرفه الى ايهما شاء لان كل واحد منهما جنابة لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب اقامة
للسنة ولو بقي على جسده لمعة فلم يتيمم حتى احدث تيمم لهما تيمما واحدا قال ينبغي
ان ينوي لهما لانه لو نوى لاحدهما كان التيمم في الاخر بدون النية فلا يقع الطهارة في حقه فاذا
تيمم لهما ثم وجد ما يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا
الكتاب والماء مقدار الوضوء لا يمنع جواز التيمم للجنابة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
فان توضأ به وتيمم للجنابة ثم احدث تيمم للحدث فاذا تيمم ثم وجد ما يكفي لاحدهما ايهما كان صرفه

الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا الكتاب ... ولو كان في ثوبه او جسده دم كثير
واحدث ومعه ما يكفي لاحدهما صرفه الى الدم ويتيمم للحدث ليحصل له الصلوة بالطهارتين
جماعة من المتيممين ... رجل معه هذا الماء ... الكل ... وان لم يقل لكل واحد والماء يكفي
لواحد لا ينتقض تيمم الكل ... منهم فادعى على ... البدل ولو كان
هذا الماء لا ينتقض تيممهم لانه لم يقدر منهم ولم يملك كل واحد ما يكفي لوضوئه بخلاف الاول لان ذلك
اباحة وان اذنوا لواحد بالوضوء بطل تيممه عندهما لانه قدر على الاصل لان الهبة صحيحة عندهما
فصح اذنهم وعند ابي حنيفة رحمه الله لا لان الهبة لم تصح عنده فلم يصح الاذن وعنده لا تثبت الاباحة
ايضا هو الصحيح لان اللفظ لا ينبئ عنه ولو كان مع رفيقه ماء وعنده انه ان سأله اعطاه لا يجوز
التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى ثم سأله فاعطاه يعيد
الوضوء والصلوة لانه ظهر انه كان قادرا وان سأله ولم يعطه تيمم وصلى ثم سأله واعطاه
لا يعيد الصلوة لانه لا يسره انه كان قادرا والله اعلم باب في الشهيد
اصل الباب ان شرط سقوط الغسل ان يكون القتل ظلما من كل وجه ولم يرتث ولا يعتاض
عن دمه عوضا دنيويا لان الاصل فيه شهداء احد وقد قتلوا ظلما ولم يعتاضوا عوضا دنيويا وما
قتيل اهل الحرب كان شهيدا باي وجه قتل مباشرة او تسببا بحديدة او غيرها فكل من
تسبب قتله الى اهل الحرب كان شهيدا والتسبب قد يكون معاينة وقد يكون دلالة بظهور
الاثر قال محمد رحمه الله قتيل وجد في المعركة وبه جراحة او الدم يخرج من العين او الاذن
او دم سائل يصعد من جوفه او به اثر الحرق لانه دليل وجود الدلالة وكذا لو اوطأته دابة
العدو او كدمته او ضربته بيدها او رجلها والعدو راكبها او نفر المسلم ... دابة
مسلم ... او زجر فرمت بصاحبها وقتلته او طعنوا ... فالقوه في نار او ...
من سور او نقبوا حائطا على مسلم او رموا النار في عسكر المسلمين ... فاحترق مسلم

او ذهبت الريح بالنار منها الى ... مسلم او جعلوا النار في ... خشب اطرافها
عند المسلمين بلغت النار اطرافها فاحترق المسلمون او رموا بالنار في البحر فذهبت به الريح
الى سفن المسلمين فاحترقت السفينة ... او ارسلوا الماء في عسكر المسلمين فغرقوا ففي
هذه الوجوه كلها لا يغسل لانه مضاف الى العدو ويكفنون في ثيابهم لقوله عليه السلام
في حديث شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث وينزع عنه الحشو والفرو
والقلنسوة والسلاح لانه ليس من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاؤا اما الكفن ولو رمى
مسلم سهما فاصاب مسلما ... او اوطأته دابة مسلم وهو راكبها او سائقها او قائدها
او نفرت دابة مسلم من سواد المشركين ... صاحبها فقتله او انهزم المسلمون فالجؤوا
فالجؤوا الى ماء او نار فالقوا انفسهم فيها او سقط مسلم من سور المشركين او سقط
عليه حائط او نقب مسلم حائطا فسقط عليه او جعل المشركون الحسك حولهم فوقع فيها
مسلم ومات او حفروا خندقا وجعلوا فيه ماء او نارا فوقع فيه مسلم ففي هذه الوجوه
كلها يغسل لان القتل غير مضاف الى العدو وكذلك اذا وجد قتيلا قبل فتح الحرب
او بعد الحرب وحدث والدم يخرج من انفه او دبره او ذكره او يخرج من فيه دم سائل
نزل من راسه او يخرج من جوفه ... سوداء او حمراء يغسل لان هذه الاشياء تكون بدون الضرب
عادة فلا بد ... القتل ولو ارتث بان حمل عن المعركة قبل الموت او اوى فسطاطا او
خيمة او اكل او شرب او عاش في المعركة يوما او ليلة يغسل لان طول الحياة يبطل حكم
الشهادة وقدر ذلك يوم وليلة وكذلك اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يبطل حكم الشهادة
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمة الله عليهما اما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة لا يبطل حكم
الشهادة بالاجماع لحديث سعد بن الربيع لما اصيب يوم احد جاءه رسول رسول الله
عليه السلام فقال يا سعد ها رسول الله ... الاحياء ... فقال ... نفسي للموت ثم قال

اقرأ رسول الله مني السلام وقل ان في جسدي ... طعنة كلها اصابت مقتلي واقرأ
الانصار مني السلام وقل لا عذر لكم عند الله ان وصل الى محمد وفيكم عين تطرف ثم اسلم ... نفسه
بهذه المقالة قال ... ولا يغسل ... قطاع الطريق بمنزلة اهل الحرب لانهم ... بمحاربته
وكذلك اذا قتل مسلم بالسلاح ظلما لانه في معناه ولم يجب الدية ولو قتل بالمثقل فكذلك عندهما
لان فيه القصاص عندهما وعند ابي حنيفة ... يغسل لان عنده يجب الدية ولو وجد مقتولا
لا يعرف قاتله يغسل لان فيه الدية والقسامة والله اعلم باب صلوة المسافر ... الاوطان ثلثة
... وطن اصلي وهو الذي ... باهله ووطن
اقامة وهو الذي نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما ويسمى وطن المستعار ووطن سكنى وهو الذي
لا ينوي الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما فالوطن الاصلي ينتقض بوطن اصلي لانه مثله لان النبي
ان رسول الله عليه السلام لما توطن بمدينة انتقض وطنه بمكة حتى قال عام حجة الوداع حين صلى بمكة باهل
مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو لم ينتقض لصار مقيما بدخول مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة
والسكنى لانهما دونه ووطن الاقامة ينتقض بوطن اصلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه
مثله وبالسفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ووطن السكنى ينتقض بالكل
قال محمد رحمه الله خراساني قدم بغداد ونوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ومكي قدم كوفة
ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرجا يريدان قصر ابن هبيرة ليقيما فيه خمسة عشر يوما يتمان فيها
لانهما لم يقصدا سفرا لانه ليس من بغداد الى القصر مسيرة سفر وكذلك من كوفة الى
القصر لان من بغداد الى الكوفة خمس ... فالقصر منتصف وكذلك اذا خرجا من القصر
الى الكوفة يتمان ايضا فان خرجا من الكوفة الى بغداد وقصد الدخول في القصر يتمان ايضا
لان القصر صار وطن الاقامة لهما ولم ينتقض لعدم ما ينقضه فاذا قصد الدخول فيه لم يبح
سفرهما اذا لم يقصدا مسيرة سفر ومنه الى بغداد ليس مسيرة سفر ايضا حتى لو لم يقصد الدخول فيه

يصح سفرهما فلو ان المكي خرج من كوفة يريد بغداد والخراساني خرج من بغداد يريد الكوفة فلما التقيا بالقصر رجعا الى الكوفة ليسكنا بها يوما ثم يرجعان الى بغداد يقصران في القصر وبالكوفة وكذلك اذا رجعا الى بغداد وقصد المرور بالقصر يقصران في الطريق وبغداد لان القصر اذا لم يكن وطنا لهما وقصد المرور فيه لا يمنع صحة السفر وقد انتقض وطن المكي بالكوفة ووطن الخراساني ببغداد بانشاء السفر فان نوى المكي الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما ثم رجع الى الكوفة ليسكن بها ويرجع الى بغداد لا يقصر بالقصر يقصر بالكوفة وفي الطريق لان وطنه بالكوفة قد انتقض بمثله بالقصر فاذا قصد ان يرجع الى الكوفة ليسكن بها ثم يرجع الى بغداد فقد قصد مسيرة سفر فيصح ولو كان الخراساني بغداديا ووطن المكي كوفيا خرجا الى القصر ونويا فيه الاقامة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى كوفة بما قلنا فان خرجا يريدان بغداد ويمران بالقصر فالكوفي يقصر لان وطنه بالقصر انتقض بوطن الكوفة فصح السفر اما البغدادي على رواية هذا الكتاب فكذلك يقصر لان وطنه بالقصر لا يصح لانه وطن سفر فيبطل بانشاء السفر ولم يوجد فاذا خرج من الكوفة يريد بغداد والقصر ليس بوطن له فصح السفر بخلاف الخراساني لان وطنه بالقصر قد صح لعدم السفر بقصد المرور فيه فمنع السفر وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان وطنه بالقصر قد صح فمنع صحة السفر فاذا خرجا يريد كل واحد وطن صاحبه فلما التقيا بالقصر رجعا الى الكوفة فالبغدادي يقصر لانه على سفره والكوفي يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع كوفي حج ورجع الى اهله فلقاه ابنه بالحيرة واخبره بما يسوءه فنويا الاقامة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة فلما بلغا الى المكان سبب ذلك ان يرجعا الى خراسان فيمران بالكوفة فالاب يقصر الى ان يدخل كوفة لان سفره مستحكم والحيرة كانت وطن الاقامة له وانتقض بانشاء السفر الى مكة فصار مسافرا بسفره فلا يصلي فيقصر الى ان يدخل كوفة اما الابن فكما رجع يتم لان سفره لم يستحكم

فانتقض بالرجوع كوفي نقل اهله الى مكة ووطنا بها ثم بدا له ان يرجع الى خراسان ويدخل الكوفة يقصر في الكوفة لان وطنه بالكوفة انتقض بالوطن بمكة حتى لو رجع الى خراسان قبل ان يدخل مكة يتم في الكوفة لان وطنه فيها لم ينتقض بعد المسافر والمقيم يوم رجع مادة من ... اصل الباب ان الصلوة متى فسدت من وجه كان فسادها احتياطا لانها واجبة بيقين فلا تسقط بالشك والامام اذا احدث لغيره او المقتدي اذا انفرد يفسد صلوتهما لان صلوة المقتدي مع صلوة الامام مختلفان في الاحكام والمقتدي اذا كان واحدا تتعين للامامة عند خروج الامام من المسجد وخلو مكان الامام عن الامام تفسد صلوة المقتدي لانه لا قيد بلا مقتدي يكون قال محمد رحمه الله مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه ثم نسيا ولم يدريا من الامام ومن المقتدي ان قاما معا ثم ... الصلوة لان كل واحد ان اقتدى وهو امام يفسد صلوته فيحكم بالفساد احتياطا فان احدثا وخرجا معا فبانت ... فسدت صلوة الخارج اولا لانه ان كان مقتديا بقي مقتديا وان كان اماما فاذا خرج اولا صار مقتديا تحول الامامة الى الاخر فاذا خرج الاخر بعده لم يبق له امام في المسجد فيفسد صلوته وصلوة الاخر تامة لانه امام كما جاز وصلوة الامام لا يفسد لا ستغنائه عن المقتدي كما ان كان مسافرا يتم اربعا لاحتمال الاقتداء بالمقيم ويقرا في الاوليين ويقعد على راس الثانية لاحتمال انه كان اماما فيكون ذكرنا عليه وان كان مقيما يقعد على راس الثانية ويقرا في الاوليين ايضا لاحتمال انه كان مقتديا ثم صار خليفة للمسافر فعليه اتمام صلوة المسافر اولا ولو لم يذكر كذلك يفسد صلوته فان خرجا معا يفسد صلوتهما لان صلوة المقتدي منهما يفسد واحتمال الاقتداء في صلوة كل واحد منهما ثابت وكذا اذا لم يدر من الذي خرج اولا لان احتمال الخروج اولا في كل واحد منهما موجود فان صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد ثم تكلما فالمقيم يصلي اخراوين ويتابعه المسافر وذكر ان المسافر ان كان اماما فقد تمت صلوته فالمتابعة

[illegible]

في الزيادة بعده لا تضره وان كان مقتديا فقد صار فرضه اربعا بالاقتداء بالمقيم فان اخرجا
وخرجا معا فان شك فصلوة الخارج اولا فاسدة اما اذا كان مقتديا لاحتمال انه كان اماما
وجازت صلوة المسافر خلفه اربعا بالاقتداء به فاذا خرج اولا صار مقتديا واقتداؤه
لا تفسد صلوته على هذا الاحتمال واما اذا كان مسافرا لاحتمال انه كان مقتديا وصار
فرضه اربعا وصلوة الاخر تامة لكونه اماما بكل حال على ما مر لكن يتم اربعا ان كان مقيما
لا يسلم ان كان مسافرا لاحتمال انه كان مقتديا فصار فرضه اربعا وان لم يعلم من يخرج اولا
فصلوتهما فاسدة لاحتمال الفساد وان خرجا معا فصلوة المقيم تامة لان الكره في الباب
انه يحتمل ان يكون مقتديا لكن ينبغي اقتداؤه وصلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا
وصار فرضه اربعا واقتداؤه باق وان سلم بعد ما صليا ركعتين او اربعا القياس ان يعيد لاحتمال
كما مر وفي الاستحسان يجعل المقيم اماما حملا لفعلهما على وجه السنة لان القيام الى الثالثة
يكون للمقيم ولا يكون للمسافر ولو كان اماما فاذا جعل المقيم اماما فتخريج مسئلة الحدث وخروجهما
معا او على التعاقب سهل والله اعلم

فيخرج الاحرام من فرضه
لاما من صحته

باب صلوة الخوف

اصل الباب ان الانحراف في غير اوانه مفسد وتركه في اوانه غير مفسد ولعل اوان انحراف الطائفة
الاولى في صلوة الرباعية بعد القعدة الاولى واوان انصراف الطائفة الثانية بعد القعدة
الثانية وبعد القعدة الثانية اوان عود الطائفة الاولى حتى لو انحرفوا تفسد صلوتهم
ومن ادرك الشطر الاول فهو من الطائفة الاولى ومن ادرك الشطر الثاني فهو من الطائفة
الثانية [illegible] بيانه يصلي الامام صلوة المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة
الثانية ركعة فان اخطأ وصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين فسدت
صلوتهم اما الطائفة الاولى فظاهر وكذا الثانية لانهم من الطائفة الاولى حقيقة وقد
انحرفوا بعد القعدة الثانية وهذا اوان عودهم ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية
الركعة الثانية فانصرفوا ثم بالاولى الركعة الثالثة فصلوة الطائفة الاولى فاسدة
الثانية جائزة لانهم من الطائفة الاولى وقد انحرفوا في اوانهم بعد القعدة الاولى
ركعتين احديهما بغير قراءة لانه لاحق فيها والثانية بقراءة لانه مسبوق فيها ولو
اربعا فصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعة ثم بالاولى الركعة الثالثة ثم بالثانية
الرابعة فصلوة الكل فاسدة اما الاولى فظاهر وكذا الثانية لانهم من الطائفة الاولى
انحرفوا بعد القعدة الثانية وهذا اوان عودهم حتى لو لم ينحرفوا لا تفسد صلوتهم
جعلهم اربع طوايف وصلى مع كل طايفة ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة لان الانحراف
في غير اوانه وصلوة الثانية والرابعة جائزة اما الثانية لانهم من الطائفة الاولى وقد
انحرفوا بعد القعدة الاولى وانه في اوانه واما الرابعة لانهم من الطائفة الثانية
وقد انحرفوا بعد القعدة الثانية وانه في اوانه وكل واحد منهما يصلي ... حتى
ويتمه على ما سبق ولو صلى رجل مع الامام اربع ركعات ثم انصرف بعد الرابعة قبل
القعود لا يفسد لانه من الطائفة الاولى وقد اطلق له الانحراف بعد القعدة الاولى ولكنه
اخر ما اطلق فيه فلا يكون مفسدا فان تشهد ثم انحرف قبل السلام لا تفسد وان كان هذا اوان
عود الطائفة الاولى وقد انحرف هو لانه لم يبق عليه شيء من اركان الصلوة حتى لو بقي بان كان
مسبوقا بركعة تفسد صلوته ولا يكون صلوة الخوف الا اذا حضر العدو ولا يكون الانحراف
بعد ذهاب العدو فان حضر العدو بعد الشروع في صلوتهم جاز الانحراف لكن يشترط ان يكون
في اوانه وفي غير اوانه مفسد فان انحرف طائفة ولم يجاوز الصفوف ثم ظهر ان ما رأوه لم يكن
عدوا جازت صلوتهم وبنوا استحسانا كما لو انصرف على ظن انه احدث ثم تبين انه لم يحدث
وهو في المسجد فان كان لا يقدر على النزول عن الدابة لخوف العدو يومي على الدابة لان هذا
عذر معتبر ويوجه القبلة ان قدر والا سقط ولا يصلي وهو ماش او مقاتل عندنا خلافا للشافعي رحمه

وصلوة الخوف في صلوة العيد عند العدو ويصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية
في صلوة الفجر والمسبوق يتابع رأي نفسه فيما سبق ويتابع رأي امامه فيما لحق

الصلوة التي يكون فيها العذر

اصل الباب ان من ابتلي ببليتين يختار اهونهما لانه لا ضرورة الى تحمل الزيادة قال محمد رحمه الله رجل عجز عن السجود يومئ قاعدا لان معظم الاركان السجود لانه قربة بنفسه والقيام والركوع لبيان دونه فاذا سقط الاصل سقط التبع فان قام وركع ثم قعد واومى للسجود اجزاه والاول اولى فان كان يسيل جرحه او سلس بوله او يعجز عن القراءة اذا قام او كانت امرأة ينكشف ربع ربع ساقها اذا قامت او كان عريانا لا يجد ثوبا فانهم لا يصلون الا قاعدا بركوع وسجود الا العريان فانه يصلي قاعدا بايماء لان ترك القيام اهون من اداء الصلوة مع الدم او البول او انكشاف العورة الا ترى انه يجوز ترك القيام من غير عذر بان يصلي التطوع قاعدا وعلى الدابة بالايماء ولا يجوز اداء الصلوة مع هذه الاعذار الا عند الضرورة وكذا اذا كان يسيل جرحه عند السجود يترك السجود وان كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قائما بركوع وسجود مع السيلان لان اداء الصلوة مستلقيا لا يجوز الا عند الضرورة فصار بمنزلة السيلان فيترجح اداء الصلوة مع السيلان لما فيه من احراز الاركان قال المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا عند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء تشبها كما في الصوم وعندهما لا لانه لا بدون الطهارة معصية بخلاف الامساك لانه ليس بمعصية وان لم يجد ماء لكن وجد ترابا نظيفا يصلي بالتيمم ثم يعيده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد وعلى هذا الخلاف اذا لم يجد مكانا نظيفا ويصلي بالايماء بالوضوء او بالتيمم ولو صلى بالايماء على الدابة لخوف عدو او سبع او طين او لمرض لا يعيد بالاجماع والفرق بينهما ان هنا العذر جاء من صاحب الحق فاعتبر بخلاف الاول

٧

عريان وجد ثوبا مملوا دما يخير بين ان يصلي مع الثوب قائما بركوع وسجود وبين ان يومي قاعدا لاستواء العذرين وعند محمد رحمه الله يصلي في الثوب لا محالة لان حكم العورة اشد من نجاسة الثوب لان من الفقهاء من لم يجعل نجاسة الثوب مانعا وهو قول عطاء ولو كان معه ثوبان في كل واحد منهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم واقل من الربع يتخير الا ان الصلوة في اقلهما نجاسة احوط وان كان نجاسة احدهما قدر الربع صلى في الآخر لا محالة لان للربع حكم الكل في جملة وان كان ربع احدهما طاهرا والآخر مملوا دما يصلي في الذي ربعه طاهر لما مر وان كان الطاهر اقل من الربع يتخير على ما مر عريانة لها ثوب مقدار ما يستر جسدها وربع رأسها فغطت جسدها دون رأسها لم تجز صلوتها لانها قدرت على تغطية كل الرأس حكما وان كان الثوب يغطي جسدها واقل من ربع الرأس فالافضل ان تغطي ذلك وان تركت تغطية الرأس فصلوتها جائزة لانه ليس لما دون الربع حكم الكل ولا تكشف المتفرقة في اعضاء العورة تجمع كالنجاسة المتفرقة والعورة الغليظة والخفيفة في التقدير بالربع سواء ومن المشايخ من قدر في الغليظة بالزيادة على قدر الدرهم كالنجاسة الغليظة والاول اصح لان العورة الغليظة كلها لا تبلغ قدر الدرهم يؤدي الى ان انكشافها كلها او اكثرها لا يمنع وانه شنيع

باب تعجيل الزكوة

اصل الباب ان تعجيل الزكوة بعد وجوب النصاب يجوز عندنا خلافا لمالك لكن انما يجوز بشرط كمال النصاب عند تمام الحول ويشترط ان لا ينقطع النصاب في خلال الحول لانه انما جاز التعجيل لان الزكوة تجب عند تمام الحول ويستند الى وقت وجود السبب لا اذا كان في السنين وابطال التعجيل بتجديد ينقص استحسانا وانما يجب عند تمام الحول اذا كمل السبب عند تمام الحول وانما يستند الى اول الحول اذا لم ينقطع السبب في خلال الحول ثم ان المعجل بعد الحول بيد الساعي بيد الفقير لانه ملك الفقير وقبل ان يصل يده يد المالك لانه يبقى على ملك المالك حتى يكمل به النصاب عند الحول اذا بقي في يده

الى تمام الحول وليس للمالك ان يسترد المعجل من يد الساعي لعمل حق الفقير به الا اذا كان
بحال لا يتفق فيه احتمال ان يصير المعجل زكوة فحينئذ يسترد اذا عرفنا هذا فاك عجل
رجل عجل خمسة دراهم من مائتي درهم فليس للمالك ان يسترد المعجل من يد الساعي سواء كان بقية
النصاب قائمة او هالكة لان المعجل جزء من النصاب وهو باق على ملك المالك قبل الحول فيحتمل
ان يستفيد ما يكمل به النصاب عند تمام الحول فيصير زكوة وكذا اذا عجل كل النصاب
لا يسترد لاحتمال ان يستفيد ما يصير به الكل زكوة وهو ثمانية آلاف درهم فاذا استفاد
صارت المائتان زكوة ولا يجب زكوة تلك المائتين لزوالها عن ملكه من وقت الاداء من وجه
لا سنة الوجوب وان لم يستفد شيئا صار قدر الخمسة زكوة ويسترد الباقي ولو استفاد
الفا صار قدر خمسة وعشرين زكوة ولا يجب زكوة ذلك القدر لما مر ويسترد الباقي وهو
مائة وخمسة وسبعون فيجب زكوة كله وذلك اربعة دراهم وثلثة اثمان درهم اربعة لمائة
وستين وثلثة اثمان لخمسة عشر لكل خمسة ثمن درهم وهذا عندهما وعند ابي حنيفة يجب زكوة
مائة وستين وذلك اربعة دراهم لا غير لانه لا يرى وجوب الكسور فاك ولو عجل ستة دراهم
من مائتي درهم وله بعين ولم يستفد شيئا حتى تم الحول ففي القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله
يسترد الدرهم السادس لان الخمسة وهو زكوة مائتين زالت عن ملكه من وقت الاداء الا سنة
الوجوب ثم لم يكن له الا مائتان وخمسة وثلثون وفي ذلك يجب خمسة لا غير عنده والقياس
على قولهما ان يسترد ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من درهم لان كل درهم من الستة
المعجلة صار زكوة عن نفسها وعن اربعين درهما تقديرا الا ترى انه لو استفاد ستة الاف
قبل تمام الحول حتى صارت الستة كلها زكوة كان كل درهم زكوة عن نفسها وعن اربعين يجعل
في المقدير كانه استفاد ذلك فيكون كل درهم زكوة عن احد واربعين تقديرا اذا ثبت هذا
فنقول الستة المعجلة لما زالت عن ملكه من وقت الاداء فاسقط قدر الستة جزء من احد واربعين

تقديرا فلهذا يسترد ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من درهم وفي الاستحسان لا يسترد
شيئا عند الكل ولا يستند الوجوب لان في الاستناد ابطال شيء من الزكوة فيقتصر فصار
الكل زكوة فلا يسترد فان هلك من الباقي درهم ولم يستفد شيئا حتى تم الحول فعند ابي حنيفة
يسترد الدرهم السادس قياسا واستحسانا لبعد تعجيله زكوة وعندهما في القياس يسترد
سبعة اجزاء من احد واربعين جزءا من درهم وفي الاستحسان يسترد جزءا واحدا من اربعين
جزءا من درهم لان بعد ما هلك درهم انما يحتاج على اعتبار الاستناد لا على اعتبار الاقتصار
فان عجل زكوة المائتين خمسة الى الساعي او عجل شاة لخمس من خمس وعشرين الا واحدة
من اربعين بقرة او شاة من اربعين غنما ثم تم الحول ولم يستفد شيئا القياس ان لا يكون
المعجل زكوة لعدم كمال النصاب عند تمام الحول وفي الاستحسان يكون زكوة لان المعجل
قبل الحول باق على ملك المالك ولا يستند الوجوب لان في الاستناد ابطال التعجيل ثم الحول
والنصاب كامل فيجب الزكوة ولو استفاد مثل المعجل قبل الحول ثم تم الحول يستند الوجوب
قياسا واستحسانا هنا وليس في الاستناد ابطال التعجيل فكان المعجل زكوة عن نفسها
وعن بقية النصاب فلا يجب زكوة المعجل لزوالها عن ملكه من وقت الاداء فلو ان الساعي
تصرف بالمعجل على المساكين او على نفسه وهو فقير او باعه وتصدق بثمنه على نفسه
او على المساكين ثم تم الحول ولم يستفد المالك شيئا لم يكن المعجل زكوة لان المعجل لا
يكمل به النصاب ولم يضمن المتصدق حتى يكمل النصاب به لان المتصدق حصل باذن المالك
ولا اذن بالتصدق اذن بالبيع لان التصدق بالثمن ايسر فلا يضمن فان ضاع المعجل من يد الساعي
قبل الحول ثم استفاد المالك مثله قبل الحول كان زكوة وان لم يستفد لم يكن زكوة
وان وجد الساعي بعد الحول فكذلك لان المفقود لا يكمل به النصاب فلم يكن زكوة فيرده على
المالك وكذا لو هلك من بقية النصاب شيء بعد التعجيل ثم تم الحول ولم يستفد شيئا لم يكن المعجل زكوة

فيرده على المالك لانه لا يحتمل ان يصير زكوة لان النصاب لا يكمل بالمعجل عند تمام الحول وان
جعل باقيا على ملكه وان لم يرده على المالك فهلك في يد الساعي لم يضمن لانه امين والمسكين لكن يتصدق او باعه و تصدق بثمنه
بعد الحول لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف لانه مأذون وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن لانه لم يأذن له بتعريضه
ان يصير زكوة فان دفع الى الفقراء بخلاف ما قبل الحول لانه اذن له بعرضه ان يصير زكوة فيصرفها الى الفقراء
وان اعطى الساعي المعجل قرضا او بعماله بنفسه والنصاب مال التجارة ثم تم الحول ولم يستفد شيئا
يكون المعجل زكوة استحسانا لانه لو لم يكن المعجل زكوة يضمن المصدق وبالضمان يكمل نصاب التجارة
فتجب الزكوة في الدراهم فجعلناه زكوة في الابتداء حتى لو هلك من بقية النصاب شيء او اشترى
ساعيا ثم الحول يضمن المصدق ولا يجب الزكوة لان بالضمان لا يكمل النصاب والعمالة من الزكوة
يكون فاذا لم يجب الزكوة يضمن ما انفق به وان عجل شاة من خمس وعشرين ابلا وهلك من بقية
النصاب واحدة ولم يستفد شيئا حتى تم الحول امسك الساعي من اربع شياه ويرد
الباقي الى المالك لانه ظهر ان الواجب هذا القدر ومن وجه يرد بنت المخاض الى المالك
اذا طلب ذلك ويطالب باربع شياه وكذلك اذا عجل مسنة من اربعين بقرة وهلك من بقية
النصاب واحدة ثم تم الحول يمسك الساعي قدر تبيع ويرد الفضل وفي ظاهر الرواية يضمن
فان كان تصدق بها الساعي او ثمنها قبل الحول والمسألة بحالها لا يضمن لما مر وان تصدق بها
بعد الحول لا يضمن قدر اربع شياه وقدر تبيع ويضمن الفضل للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
على ما مر ولو انفقها لعماله بنفسه فكذلك يضمن قدر اربع شياه وقدر تبيع لانه وقع زكوة
ويضمن الفضل للمالك ولو عجل شاة من اربعين فاخذها الساعي لعماله بنفسه او جعلها
للامام له ثم تم الحول ولم يستفد شيئا لم يجب الزكوة لانه لما اخذه لعمالة نفسه او جعلها
للامام له ذال عن ملكه المالك فلم يكمل النصاب عند تمام الحول فلا يجب الزكوة فيفسد الملك فيرده
الساعي على المالك فان لم يرد لكن باعه فالثمن له لانه ملكه ملكا فاسدا وصح البيع له وعليه قيمته

للمالك لانه ملكه بالقيمة ولو باع الساعي الشاة المعجلة قبل الحول ثم تم الحول ولم يستفد شيئا
فالثمن للمالك لان الثمن لا يكمل به النصاب السائمة فلم يجب الزكوة فيرده على المالك ولو تصدق
به لا يضمن للفقير فان لم يبع لكن اكلها قرضا او بعمالة لنفسه ثم تم الحول يضمن للمالك ولا يجب
الزكوة لان نصاب السائمة لا يكمل بالضمان بخلاف نصاب التجارة على ما مر مصدق
عجل العشر وقد هو اربعون دراهما سنة من المالك ثم عدة فاذا هو تسعة وثلثون
يرد المسنة الى المالك ولا يمنع شيئا منه وياخذ منه المسنة لان المالك انما رضي باخذ
المسنة بشرط ان يكون اربعين فاذا لم يكن يشترط له لم يكن راضيا فيرده عليه بخلاف
ما اذا عجل مسنة ثم انتقص من بقية النصاب واحدة حيث يمسك الساعي قدر تبيع
في ظاهر الرواية لانه انما رضي باخذ المسنة لاحتمال ان يصير زكوة ثم بانتقاص النصاب
لا يتبين ان الاحتمال لم يكن وقت الدفع ولا يتبين ان الرضا لم يكن لا ترى انه لو تفرق
قبل الحول لم يضمن في تلك المسألة وبعد الحول يضمن ايضا وههنا ان يتصدق كل يتصدق بالنفرق
فاعرفها وان ضاع من يده او تصدق ان ظهرها باختيار المالك لا يضمن لان اخذها كرها
ان علم انه اربعين وكذلك لانه ليس بمعتدى بل مجتهد يعمل للفقراء فيكون الضمان على
الفقير الذي اخذه ان وجده ان صرفه الى الفقير والا يكون في بيت الصدقة ثم في
كل موضع لم يصر المعجل زكوة بان انتقص بقية النصاب وتم الحول ولم يستفد شيئا الا ان
تصدق الساعي المعجل بعد الحول يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله علم بالنقصان او لم يعلم لانه
عن حكم يستوي فيه العلم وعدم العلم الا ترى انه لو دفع ماله الى رجل ليكفر عنه فكفر
الامر بكفر المأمور وهو لا يعلم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا وكذلك المتفاوضان
امر كل واحد صاحبه بان يؤدي الزكوة عنه فاديا جميعا ان اديا معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه
علما او جهلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن فان اديا على التعاقب ضمن الاول لا وعند ابي حنيفة رحمه

وهذا ههنا والله اعلم بالصواب باب زكوة الحملان وغيرها بنى الباب على مسئلة معروفة وهي
ان الزكوة لا تجب بالحملان والفصلان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تجب
واحدة منها لان هذا حكم لا يعرف الا بالنص والنص ورد باسم الابل والغنم فابو يوسف رحمه الله
يقول بان هذا اسم جنس يتناول الكل فيجب صرف للفقراء لكن اوجبت واحدة منها دفعا
للضرر عن المالك ونظرا من الجانبين كما في العجاف وهما رحمهما الله قالا ان مطلق اسم الجنس لا يتناول
هو الناقصات معانيها فلا يجب اعتبارا للنسب ولان الواجب هو المسنة لقوله عليه السلام
عدّ عليهم السخلة ولا تأخذها منهم وانه غير موجود في النصاب بخلاف العجاف الا اذا
كان فيها واحدة مسنة فحينئذ يجب ويجعل الكل كبارا تبعا للمسنة ولو [illegible]
رجل له اربعون حملا الا واحدة منها مسنة فقيمتها يجب شاة وسط وان كانت المسنة وسطا
او دونه ولكن دون الوسط اخذت ايضا لانها قائمة مقام الوسط وان هلك المسنة بعد
الحول سقط الزكوة عندهما لانها هي الاصل في السنية وعندهما هلاكها كهلاك
الكل وعند ابي يوسف رحمه الله يجب تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من الحمل لان الفضل
على الحملان واجبا اعتبارا للمسنة فيسقط الفضل بهلاكها كان الكل حملان وهلك منها واحد
وان هلك الكل الا المسنة يبقى بقدره وهو جزء من اربعين جزءا من الوسط كان الكل
مسان هلكن الا واحدة رجل له خمس من الابل بنات مخاض او بنات لبون او حقاق او
جذاع او بوازل مرتفعات او اوساط يجب شاة وسط فان كن عجافا فان كان فيها
واحدة تساوي بنت مخاض وسط يجب شاة وسط فان لم يكن فيها ما يساوي بنت مخاض
وسط يجب شاة بقدرها وطريق معرفته ان يجعل لابنة المخاض الوسط حكما في الباب
لانه هو المعتبر في انعقاد السبب وما يتعلق به في الجزء فيقول لو كان ههنا بنت مخاض
وسط السائمة يجب شاة وسط واذا لم يكن بقيمة لا فضل فيها فانظر الى قيمة ابنة مخاض

وسط والى افضل العجاف فاذا عرفت التفاوت ما بينهما فالواجب وهو الشاة الوسط
بقدر النقصان لا فضل عن ابنة مخاض وسط بتلك النسبة فان كانت قيمة بنت مخاض وسط
مائة وقيمة الافضل خمسين فالتفاوت بالنصف عرفنا ان الواجب في العجاف شاة تساوي
نصف قيمة شاة وسط هكذا وان كان التفاوت بالثلث يجب شاة قيمتها ثلثا قيمة
شاة وسط هكذا ولو كان لا بل العجاف عشرا او النقصان بالنصف يجب شاتان قيمتهما
نصف شاتين وسطين هكذا الى خمس وعشرين فافهم وطريق اخر ان ينظر الى قيمة
ابنة مخاض وسط والى قيمة شاة وسط فان كان قيمة شاة وسط مثلا خمس بنت مخاض
وسط يجب ههنا شاة قيمتها خمس قيمة افضل العجاف فالحاصل وان كانت الابل خمسا وعشرين
ان كان فيها بنت مخاض وسط او ما يساوي بنت مخاض وسط يجب بنت مخاض وسط لان
الواجب موجود في النصاب فان لم يكن فيها ما يساوي بنت مخاض وسط يجب بنت مخاض
مثل ارفعها قيمة وان ساوى ارفعها فطريق القيمة وان كانت الابل ستا وثلثين
ليس فيها ما يساوي بنت مخاض وسط يجب بنت لبون بقدرها وطريقه ما قلنا ان ينظر الى قيمة
بنت مخاض وسط والى قيمة بنت لبون فان كانت قيمة بنت لبون وسط مثلا سبعي مخاض وسط
فنقول لو كان ههنا بنت مخاض وسط السائمة يجب بنت لبون وسط فاذا لم يكن يعتبر بنسبتين
من افضلهن يجب بنت لبون تساوي سبعين من افضلهن فلم يكن ههنا بنت مخاض وسط
واحد لا يجاب بنت لبون وسط لان فضل بنت اللبون الوسط على بنت المخاض الوسط
ربما يزيد على اكثر العجاف فيؤدي الى الاجحاف بارباب الاموال فان كانت قيمة بنت لبون
وسط مثل قيمة بنت مخاض وسط ومثل نصفها يجب ههنا بنت لبون تساوي قيمة افضل
العجاف ونصف ما يليها في الفضل ليكون الواجب بقدر النصاب وان كانت الابل خمسين عجافا
يجب حقة بقدرها وطريق معرفته ما قلنا في بنت لبون وان كان بنت مخاض وسط يساوي

خمسين و لحقه الوسط تساوي ثمانين فالحقه الوسط مثل بنت مخاض وسط ومثل ثلاثة
اخماس الاخرى بحسب هذا حقه تساوي افضل العجاف وثلثه اخماس ما يليها في الفضل
وان كانت قيمة الحقه الوسط سبعين وقيمة بنت مخاض وسط خمسين وقيمة افضل العجاف خمسون
وقيمة ما يليها اربعين فان كان الواجب حقة تساوي اربعة وسبعين يكون مثل افضلها قيمة واربعة
اخماس ما يليها في الفضل وان كانت قيمة حقه وسط مائه وقيمة بنت مخاض وسط خمسون وقيمة
شيئين من افضل العجاف يكون ثمانين فالواجب حقه تساوي ستين يكون مثل شيئين من
افضلهن وان كانت قيمة الافضل خمسون والباقي عشرة والمسئلة بحالها يجب حقه تساوي ستين
يكون مثل شيئين من افضلهن وان كانت قيمة الافضل خمسون والباقي عشرة والمسئلة بحالها
يجب حقة تساوي سبعين يكون مثل سبع من افضلهن حتى لو كان قيمة حقه الوسط مائة
وخمسون يجب حقه تساوي سبعين يكون مثل ثلث من افضلهن وان كان فيها بنت لبون
تساوي سبعين واخرى تساوي اربعين اربعين ثم الحقه الوسط مائه وخمسون وقيمة
بنت مخاض وسط خمسون يجب حقه تساوي مائه واربعة وثلثين فان ينبغي ان يجب حقه
تساوي مثل ثلث من افضلهن الا ان لا افضل هنا مثل بنت مخاض وسط ومثل خمسين بنت
مخاض والمعتبر في تقدير الواجب بنت مخاض وسط وقدر خمسين لا فضل فيتم ويضم اليه
الاخرى وثلثه اخماس الثالثه حتى يتم الثلاث فقيمة بنت اللبون سبعون والاخرى اربعون والثالثة
اخماس الاخرى اربعة وعشرون فيكون الجملة مائه واربعة وثلثين فلهذا يجب حقة قيمتها مائه
واربعة وثلثون فان كان في ثمان ثلث بنات مخاض اوساط وقيمة الحقه الوسط مثل قيمة ثلاث
بنات مخاض اوساط يجب حقه وسط

باب زكوة الغنم العجاف والحملان والفصلان

اصل الباب ان المال اذا اشتمل على النصاب والعفو يصرف الهلاك
الى العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه تبع كما يصرف الهلاك الى الربح في مال المضاربة وعند

محمد رحمه الله يصرف الهلاك اليهما شائعا ومن اشتمل على النصب فعند ابي حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك الى
النصاب الاخير ثم الى الذي يليه ثم وثم الى ان ينتهي الى النصاب الاول وهو ما زاد على النصاب
الاول وعند الهلاك كان لم يكن في ملكه اصلا لانه تبع فلم ينفرد حكمه وعندهما يصرف الهلاك الى الكل
شائعا ذكر محمد رحمه الله رجل له اربعون شاة عجاف الا واحدة وسط يجب الوسط ولو لم يكن الوسط
يؤخذ افضلها لانه قام مقام الوسط ولو كانت له مائه واحدى وعشرون فيها واحدة وسط يؤخذ
الوسط واخرى من افضلها وان لم يكن يجب شاتان من افضلها وان كان احدى ومائتين فيها واحدة
وسط يؤخذ الوسط واخرى من افضلها فان هلك الوسط فعند ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن له
الا ما شاء عجافا ما مر في اول الباب وهنا يجب عجفاوان من افضلها مما كذلك وعندهما
سقط الفضل بهلاك الوسط وجعل كان الكل عجافا فكان الواجب ثلاث شياه عجاف فان
هلكت واحدة سقط من كل شاة من الشاة الواجبة جزء من احدى ومائتي جزء من شاة وسقط
من كل شاة مائتا جزء من شاة جزء جميعا وهذا لان عندهما يصرف الهلاك الى الكل شائعا فكان
الهلاك من كل شاة جميع الشياه جزء من احد ومائتي جزء فلما كان الواجب ثلث شياه فيسقط
من كل واحدة جزء من احد ومائتي جزء ويؤدي الباقي وهو مائتا جزء من كل شاة من ثلث شياه
هذا اعتبار الشيوع في الهلاك وان شئت اعتبرت الشيوع في الواجب فقلنا الواجب
ثلث شياه في احدى ومائتي شاة فكان الواجب في كل شاة ثلثه اجزاء من احدى ومائتي جزء من ثلاث
شياه فاذا هلكت واحدة سقط ما فيها من الواجب وهو ثلثه اجزاء من احدى ومائتي جزء
من ثلاث شياه ويؤدي الباقي وهو في التحقيق يؤدي الى ما قلنا وان هلك الكل الا الوسط
فعند ابي حنيفة رحمه الله يجب جزء من اربعين جزءا من شاة وسط لان عنده يصرف الهلاك الى
النصب الزائدة اولا فجعل كان لم يكن في ملكه الا اربعون شاة هلكت كلها الا واحدة
وسط فيسقط بقدر ما هلك ويبقى بقدر ما بقي وهو ما قلنا وعندهما يجب في الباقي ثلثه اجزاء

من احد وثاني جزء من ثلاث مساة لكل جزء من السمينة وجزءان من العجاف لان الواجب في كل شاة
بثلاثة اجزاء على الصفة الذي بينا فيسقط بقدر ما هلك ويبقى بقدر ما بقي ولو كان له اربعون شاة
عشرون عجافا وعشرون سمينا فهلك بعد الحول عشرة من السمان فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يبقى ثلاثة ارباع السمينة لان بعد السمينة الواحدة تكتفي لقضاء فضل السمن في الواجب لان السمن
فيما وراء الواحدة عفو وعندهما يصرف الهلاك الى العفو لكن الهلاك ربع النصاب سقط ربع
الواجب ويبقى ثلاثة ارباعه كما كان وعند محمد رحمه الله يبقى من الواجب نصف الوسط وربع العجاف
لان الواجب في النصاب شاة وسط والنصاب نصفه سمان ونصفه عجاف ونصف السمينة الواجبة
في العجاف كان باعتبار كونها مع السمان فاذا هلك ربع النصاب جعل ما كان نصف نصفين لحاجتنا
الى الربع فعشرة من السمان السالمة تتبعه عشرة من العجاف فيبقى فيهما نصف السمينة ايضا
والعشرة الهالكة من السمان تتبعه عشرة من العجاف كان فيهما نصف السمينة ايضا لكن سقط فضل
السمن عند هلاك السمان وصار كان عشرين كلهن عجاف وفيها نصف العجفا سقط بهلاك العشرة
ربع العجفا وهو يبقى العشرة ربع العجف اعتبار التسوية في الهلاك ولو كان له خمسون بنت مخاض
عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة تجب حقة
تساوي ستين لكون ما بين من افضلهن فان هلكت السمينة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يصرف الهلاك الى العفو كانه لم يكن الا تسع واربعين عجفا فيجب فيها حقة مقدرة بقدرة على
التفسير الذي تقدم وعند محمد رحمه الله يسقط فضل السمن بهلاك السمينة كان الكل عجاف
وهلكت واحدة يسقط جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة لقدر النصاب ويبقى الباقي
ولو هلكت الكل الا السمينة فعند ابي حنيفة رحمه الله تجب خمس شاة وسط وصار كانه لم يملك الا خمسا
من الابل هلك الكل الا واحدة وسط وعند ابي يوسف يصرف الهلاك الى العفو اولا وهو الا
الزائدة على ستة واربعين فجعل كان لم يكن ثم الى الباقي كان لم يملك الا ستة واربعين

هلك الكل الا واحدة يبقى جزء من ستة واربعين جزءا من الحقة المقدرة لقدر النصاب وعند محمد رحمه الله
يصرف الهلاك الى الكل والواجب شايع في الكل فيجب جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة
لقدر النصاب ولو كان له خمسون فصيلا الا واحدة حقة وسط تجب حقة وسط للمتقدم فان
هلك بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يبقى في الباقي بقدرها لما مر
في الحملان في الباب المتقدم فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الواجب ويبقى نصف
الحقة الوسط لان الوجوب باعتبار الوسط وقد بقي كان الكل كبارا فهلك نصفها وبقي نصفها

باب زكاة البقر العجاف والعجاجيل اصل الباب ان المعتبر في نصاب
البقر هو التبيع وما فضل عنه في السن عفو والمحمد رحمه الله رجل له ثلاثون تبيعا اعجف
يجب افضلها فان كان فيها واحدة وسط وجب هو ولو كان له ثلاثون تبيعا اعجف تجب مسنة
بقدرها وتفسيره ان ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط ان كان قيمة التبيع
الوسط اربعون وقيمة المسنة الوسط خمسون تجب هنا مسنة تساوي افضلها وربع
الذي يليها في الفضل حتى لو كان قيمة افضلها ثلاثون والذي يليها عشرون تجب مسنة
تساوي خمسة وثلاثين ولو كان له ستون تبيعا اعجف تجب تبيعان من افضلها فان كان فيها
واحدة وسط تجب هو والاخر من افضلها فان هلك الكل الا الوسط فعند ابي حنيفة رحمه الله
يصرف الهلاك الى النصاب الثاني اولا وجعل كانه لم يكن له الا ثلاثون هلك الكل الا واحدة وسط
تجب جزء من ثلاثين جزءا من تبيع وسط كذا هنا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجب جزء
من ستين جزءا من تبيع وسط وجزء من ستين جزءا من تبيع اعجف اعتبارا للشيوع [illegible]

كتاب الايمان باب اليمين بالعتق ما يصدق وما لا يصدق
الاصل في الباب ان المولى متى اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف خاص
لما ادعى وجود ذلك الوصف ان كان ذلك الوصف ظاهرا لا ينقل قوله الا بحجة وان كان باطنا

يقبل قوله لان القول قول من يتمسك بالاصل اما اذا اوجب العتق بوصف خاص ثم انكر
وجود ذلك الوصف كان القول قوله لانه منكر للاعتاق اصلا قال محمد رحمه الله رجل قال كل
جارية لي حرة الا امهات اولادي ثم ادعى امومية الولد في بعضهن او في كلهن ومعها
ولد او لم يكن لا يصدق لانه اوجب العتق بلفظ عام ثم استثنى بوصف عارض فكان مدعيا
ابطال العتق الثابت ظاهرا فلا يصدق وقيام الولد لا يشهد على صدقه قطعا لانه لان الولد
قد يكون من غيره لكن يثبت نسب الولد لوجود الدعوة في ملكه ويعتق الولد ولا تصير الجارية
ام ولد له لقيام المانع وهو العتق الثابت بالايجاب العام ولو عرف دعوى النسب
من المولى قبل الخصومة لكن اختلفوا فقال المولى كنت ادعيت قبل اليمين ثم تعتق الجارية
وقالت الجارية لا بل ادعيت بعد اليمين وقد عتقت فالقول قول المولى لان امومية الولد
ثابتة للحال والحال يدل على ما قبله وظاهر اخر يشهد للجارية وهو ان الاصل عدم امومية الولد
لكنها بظاهرها تطلب الاستحقاق والمولى بظاهره يدفع فالظاهر حجة للدفع لا للاثبات
وكذلك اذا قال الا جارية لي خبازة او اشتريتها من فلان او وطئتها البارحة ثم ادعى ذلك
لا يصدق لان هذه صفات عارضة وكذا اذا قال الا الثيب لا يصدق ولكن اريها النساء
النساء فان قلن بكر لا يعتق لان الثيابة تثبت بشهادتهن لكن مع يمين المولى لان الثيابة
ليست بصفة اصلية فيشترط يمين المولى ولو قلن بكرا واشكل عليهن عتقت بالايجاب
العام عند عدم ثبوت صفة المستثنى وان كانت ثيبا وقت الخصومة ثم اختلفوا فقال المولى
اصبتها قبل اليمين وقالت الجارية اصابني بعد اليمين فالقول قول المولى لان الحال يدل
على ما قبله على ما مر في امومية الولد اما اذا قال الا جارية بكرا او لم تلد مني او لم اطاها
البارحة او لم اشترها من فلان او خراسانية ثم ادعى ذلك فالقول قوله لان هذه صفات
اصلية لان الاصل هو البكارة وعدم الولادة وعدم الشراء من فلان وكذا الخراسانية لان

الخراسانية من يكون مولدها بخراسان وفي مسألة البكر وهو قوله الا بكرا جعل القول قوله
من غير يمين لكون البكارة اصلا بخلاف السابق ولم يجعل ان القاضي يريها النساء لانه لا فائدة
في الاراءة لان اقصى ما في الباب انهن يقلن هي ثيب فللمولى ان يقول اصبتها بعد اليمين
ويكون القول قوله لانه يتمسك بالاصل وهو البكارة وحدث اليمين ظاهر يشهد لها وهو
ان الحال يدل على ما قبله لكن ظاهر المولى يدفع وظاهرها يثبت والظاهر حجة للدفع لا حجة للاثبات
ولو قال كل جارية لي بكر او ثيب او اشتريتها من فلان او لم اشترها من فلان او وطئتها
البارحة او ولدت مني او خبازة او غير خبازة فهي حرة ثم انكر وجود هذه الاوصاف فالقول
قوله لانه اوجب العتق بوصف خاص فاذا انكر وجود ذلك الوصف فقد انكر الاعتاق اصلا
فصل قوله والله اعلم باب من اليمين الذي تقع على بعض ما حلف دون البعض
اصل الباب ان الشراء معتبر بالبيع لانه مقابله فكل من سمي بائعا لشيء فالمشتري
سمي مشتريا لذلك الشيء والاصل في اليمين تعتبر الحقيقة لانه تتم بالمباشرة وهذه حقيقة
نفسه قال محمد رحمه الله رجل حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى درهما او دنانير
او دارا فيها صفائح فضة او ذهب لا يحنث لان بائعه يسمى صرافا وبائع الدار لا يسمى بائع
الذهب والفضة فمشتريه يكون كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث اعتبارا للحقيقة
ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او مصوغا يحنث لان بائعه يسمى بائع الذهب
ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او بيضا او سيفا او سكينا او قمقما او ابريقا
او مسا لا لا يحنث لان بائعه لا يسمى حدادا بل يسمى زرادا او سكاكا او قمقاما او ابارا
فمشتريه يكون كذلك ويحنث بشراء آنية حديد او كانون حديد ومسامير حديد لان
بائعه يسمى حدادا ولو حلف لا يشتري صفرا يحنث بشراء آنية صفر ولا يحنث بشراء الفلوس
لما مر ولو حلف لا يشتري خزا يحنث بشراء جلد الخز وشعر الخز وثوب الخز لان بائعه يسمى خزازا

ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى لبنا او لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة على ظهرها
صوف او في ضرعها لبن او لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب او لا يشتري
شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير او لا يشتري قصبا فاشترى بوريا قصب
او لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من شعر لا يحنث في ذلك كله لان بايع هذه الاشيا
لا يسمى بايع المحلوف عليه عرفا ولو عقد يمينه على اللبس يحنث في الوجوه كلها لان الحقيقة
تركت في الشرا بالعرف ولا عرف في اللبس فبقيت الحقيقة الا في القطن والكتان لان بالصنعة
زال اسم القطن والكتان وصار شيا اخر في عرفهم فلم يحنث باللبس بخلاف البوريا والمسح
لان اللبس يصادف جزءا منه وذلك الجزء يسمى شعرا وقصبا حقيقة فيحنث بخلاف الشرا
لانه يصادف الجملة وهو باعتبار الجملة لا يسمى قصبا وشعرا بل يسمى بوريا ومسحا فافترقا

باب من الايمان التي يتعلق الحنث بشيئين

اصل الباب ان الحنث او البر متى علق بشرطين لا يثبت في حق الحنث او البر الا بوجودهما معا
او على التعاقب عملا باطلاق اللفظ ولا يبر بوجود بعض شرط البر كما لا يحنث بوجود
بعض شرط الحنث والثاني ان اليمين متى عقدت على عين يسمى باسم يتقيد بذلك الاسم
ويتهيأ به لان الاسم لا يعدل اسم الذات بل يوجب تبدل العين واليمين المعقودة على
عين لا يتعدى الى عين اخر وان محمد رحمه الله اذا حلف لا يجعل هذا الثوب قبا وسراويل
فجعله قبا ثم نقضه ثم جعله سراويل بر في يمينه لان شرط البر جعله قبا وسراويلا مطلقا
[illegible] وقد وجد ومن مشايخنا من قال يحنث لان مثل هذا الكلام في العرف يراد به بيان
حذاقة الخياط وسعة الثوب وذلك بان يجعل البعض قبا والبعض سراويلا ولو نوى ذلك
في ظاهر الرواية صح لان فيه تغليظا عليه فيصدق ولو حلف لا يجعل هذه الملحفة قبا
وسراويلا والمسألة بحالها يحنث لانه لما جعله قبا لم يبق ملحفة فبعد ذلك لم يجعل الملحفة سراويلا

يحنث الا اذا جعل البعض هذا والبعض ذلك لمحمد رحمه الله بخلاف الثوب لانه عقد
اليمين على الثوب وبعدما جعله قبا بقي اسم الثوب فاذا جعله سراويلا فقد جعل الثوب سراويلا
فيحنث ولو حلف لا يجعل هذه الدار بستانا وحماما فجعله بستانا ثم حماما او على العكس يحنث لانه
لما جعله احدهما زال اسم الدار ولو حلف لا يجعلها منزلا وحماما فجعلها منزلا ثم حماما بر في
يمينه لانه اذا جعلها منزلا بقي اسم الدار حتى لو جعلها حماما اولا يحنث لزوال اسم الدار ولو
حلف لا يجعلها بيتا وحماما فجعلها بيتا حنث لزوال اسم الدار ثم استدل [illegible] على انه لا يتعلق
بوجود الشرطين معا او على التعاقب فقال انه لو قال لامرأته ان اشتريت انا وفلان فلانا
العبد فاشتريناه معا او على التعاقب يحنث

باب من الايمان التي تقع على الملك وعلى غير الملك

اصل الباب ان اليمين متى عقدت باضافة ملك بان عقد على عين مملوك لفلان ان لم
يكن العين مشارا اليه يشترط للحنث قيام الملك وقت وجود الشرط بالاجماع وان كان ذلك
العين مشارا اليه فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يشترط بقا الملك
وقت الشرط ويتعلق اليمين بالمشار اليه وعندهما يتعلق بالمذكور والمشار اليه جميعا وان محمد رحمه الله
اذا حلف لا يكلم غلام فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان هذه او حلف لا يركب دابة فلان
هذه او لا يلبس ثوب فلان هذا او لا يكلم عبد فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم فعل الحالف
ما ذكرنا لا يحنث عندهما لان شرط الحنث الفعل في عين مملوك لفلان ولم يوجد وعند محمد رحمه الله
يحنث لان الاضافة للتعريف عند الاشارة لكون الاشارة ابلغ في التعريف فلا انما يلغو الا
ضافة اذا لم يكن فيها فائدة اخرى غير التعريف والاضافة هنا لها فائدة اخرى
لجواز ان يكون الحامل له على اليمين غيظ لحقه من المالك فيعتبران جميعا ولو اشترى فلان
ثوبا اخر او عبدا اخر او دارا اخرى ففعله الحالف في المعين المشار اليه لا يحنث بالاجماع وفي
غير المعين يحنث كما في الاول وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث في المستحدث ملكا لان الملك

لا يستحق فيها شي. بخلاف المنقول ... صدرها حسب عملا باطلاق اللفظ وان ذكر الفعل
والسابب بلفظ الجمع فهو على الملك لانه ادنى الجمع للصحيح وان نوى جميع الدور صدق
لانه نوى حقيقة كلامه وان كانت الاضافة اضافة تعريف بان حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة
فلان ان لم يكن مشارا اليه يشترط الصداقة والزوجية وقت الشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يتناول زوجه وصديقه كلاهما وقت اليمين ويتعلق اليمين بالزوجة والصديق وقت
اليمين بعينهما [illegible] واليه لان الاضافة للتعريف المحض وان كان مشارا اليه يتعلق اليمين
بالمشار اليه بالاجماع حتى لو ابان فلان زوجته وعادى صديقه فكلم حنث لان الاضافة
للتعريف المحض فيعتبر الاشارة دون الاضافة ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او اصدقاء
فلان او زوجات فلان يتناول الموجودين وقت الحلف ولا يحنث ما لم يكلم الكل لان
الاضافة للتعريف المحض كانه قال لا اكلم هولا ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباع فلان طيلسانه ان كلم البايع حنث وان كلم المشتري لا يحنث لان الاضافة للتعريف
لا غير فتعلقت اليمين بالمعرف

باب اليمين التي تكون على ... في الملك ...

اصل الباب ان المطلق جاز تقييده بالدليل نصا او دلالة مسائل محمد رحمه الله رجل قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار او قال ان خرجت امراته من هذه الدار فعبدي حر فخرجت
بعدما ابانها حنث لانه لم يوجد دلالة التقييد بحال قيام الزوجية والاضافة الى نفسه
للتعريف كما لو اضافها الى غيره وكذلك لو قال لا يدخل امراته ... وفعلها بعدما ابانها حنث
لما علمنا ولو قال ان خرجت الا باذني فعبدي حر او حلف السلطان رجلا او رب الدين غريمه
او حلف الكفيل المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه فهو مقيد بالخروج حال قيام
الزوجية وحال قيام السلطنة وحال قيام الدين والكفالة بدلالة التقييد بحال قيام
الزوجية وحال قيام السلطنة وهو الاذن لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع للزوج

حال قيام الزوجية وللسلطان حال قيام السلطنة ولرب الدين حال قيام الدين فيتقيد بتلك
الحالة وكذلك لو حلف السلطان رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه فيتقيد [illegible] حال
قيام السلطنة حتى لو لم يرفع اليه حتى عزل لم يحنث لان الاية بادب الداعر يكون في تلك
الحالة ولو حلف لا يخرج من البلد الا باذن فلان ليس بذي ولاية فمات فلان
قبل الاذن لا تسقط اليمين عند ابي يوسف لانها عقدت موقتة الى غاية الاذن واذا
بطلت تصور الغاية لا يتصور بوقت اليمين فلا تسقط اليمين عند ابي يوسف ... لا عنده
تصور المحلوف عليه ليس بشرط لانعقاد اليمين فلا يكون شرطا للبقا وعندهما شرط اصله
مسالة الشرب الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماء وهي مسالة جامعها الصغير وكذلك
لو حلف ليقضين حقه فلانا غدا فقضاه اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله
اليوم سقطت اليمين عندهما خلافا لابي يوسف

باب الحلف في ... ان لا يطلق ولا يعتق ولا ينكح

اصل الباب ان من حلف ان لا يطلق ولا يعتق ولا ينكح فانما يحنث فيه اذا باشر العتق
والطلاق بكلام انشاه بعد اليمين ولا يحنث بكلام قبل اليمين لان المقصود من اليمين منع
نفسه عن الشرط ونفي ... الامتناع عن الفعل في المستقبل لا في الماضي والثاني ان فعل الوكيل
ينتقل الى الموكل حكما فيما يرجع الحقوق الى الموكل او لم يكن له حقوق ... يعود نفعه الى الموكل
ولا ينتقل الى الموكل فيما يرجع حقوقه الى الوكيل مسائل محمد رحمه الله رجل قال ان دخلت الدار
فعبدي حر او امراته كذلك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم دخل الدار وقع الطلاق والعتق ولا
يحنث في اليمين الثانية لان العتق والطلاق عند الدخول ثبتا مضافا الى اليمين السابقة
وذكر قبل اليمين فلا يصلح شرطا فلا يحنث حتى لو حلف ان لا يعتق ولا يطلق اولا ثم حلف
وقال ان دخلت الدار فامراته طالق وعبدي حر ودخل الدار يحنث في اليمين الاولى لان العتق
والطلاق ثبتا بكلام انشاه بعد اليمين فيصلح شرطا ولو قال لامراته طلقي نفسك او كل رجلا اخر

بذلك ثم حلف أن لا يعتق ولا يطلق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل يحنث لأن الطلاق والعتاق
هنا بفعل المرأة أو العبد أو الوكيل لا مضاف إلى التوكيل والتفويض لكن بالتفويض ...
فعل المأمور إلى الآمر لأن الحقوق ترجع إليه لأنه فعل بنفسه بعد الحلف فيصلح شرطا
فيحنث ولو ... متابع كان يقيمها عن المجلس حتى لو قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا — وكذا لو حلف ... عزل الوكيل
حتى إن شئت ثم حلف لا يعتق ولا يطلق فشاءت المرأة والعبد لا يحنث لأن الطلاق والعتاق
مضاف إلى كلام الزوج والمولى وإن وجد فعل اليمين فلا يصلح شرطا ولو أمر رجلا بأن
يعتق في مرمة داره أو بنائه أو أمر بأن يتزوج له امرأة أو يطلق امرأته ثم حلف لا
يرمم داره ولا يتزوج ولا يطلق ثم فعل الوكيل يحنث لأن فعل الوكيل ينتقل إلى الآمر لأن
الحقوق ترجع إليه كأنه فعل بنفسه بخلاف ما إذا وكل رجلا بالبيع ثم حلف لا يبيع ثم فعل الوكيل
حيث لا يحنث لأن فعل الوكيل في باب البيع لا ينتقل إلى الموكل لأن الحقوق ترجع إلى الوكيل
إلا إذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه ... يصرف يمينه إلى الأمر بذلك فيحنث إذا
فعل الوكيل وكذلك لو حلف ثم وكل على ما ذكرناه ولو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز
لا يحنث ولم يفصل بين الإجازة بالفعل والإجازة بالقول وعامة مشايخنا فرقوا وحنثوا
بالقول لأنه يشبه العقد ولم يحنثوا بالفعل لأنه يخالف العقد وعليه الفتوى رجل قال
لعبده إن لم ... اليوم فأنت حر فمضى اليوم وشهد شاهدان على أنه لم ... وقضي
بالعتق ثم رجعا لم يضمنا لأنهما أثبتا شرط الحلف فلا يضاف التلف إليهما بخلاف ما إذا قال
لعبده ... فشهد شاهدان أنه ... وقضى به ثم رجعا ضمنا لأنهما أثبتا
علة التلف وهو الإعتاق فيضاف التلف إليهما

باب من الأيمان التي يكون فيها غاية

أصل الباب أن كلمة حتى للغاية حقيقة فيحمل عليه فإن تعذر يحمل على الجزاء فيصير بمعنى
لام كي لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله أي ليسمع كلام الله فإن تعذر يحمل على العطف كقوله ...

حتى يبدأني ... قال محمد رحمه الله رجل قال لآخر إن لم ... فلانا ما صنع حتى يضربك فضرب
حر فأحضره ولم يضربه بر في يمينه لأن شرط البر الإحضار لا غير لأنه تعذر حمل كلمة حتى للغاية
لأن الإحضار مما لا يمتد فحمل على الجزاء لأن الضرب يصلح جزاء للإحضار كأنه قال إن لم أحضره فلان
ليضربك وكذلك إذا قال إن لم آتك حتى تغديني أو إن لم أضربك حتى ... فأتاه ولم
أو ضربه ولم ... بر لأن ... لا يصلح غاية ومنها ... لأنها داعية إلى زيادة
... لأن الإنسان ... مما لا يمتد وكذا الضرب داعي إلى زيادة الضرب فلا يصلح غاية ومنها
للضرب فيحمل على الجزاء ... ولو قال إن لم ألازمك حتى تقضي حقي أو لم أضربك حتى يدخل
الليل أو حتى ... أو حتى تصيح أو حتى يسمع فلان أو حتى ينهاني فلان فترك
الملازمة قبل القضاء أو ترك الضرب قبل وجود هذه الأشياء يحنث في يمينه لأن كلمة حتى للغاية
لأن الملازمة مما يمتد وقضاء الدين يصلح غاية وكذلك الشفاعة والصياح والنهي وغيره
يصلح غاية ومنها للضرب فيحمل على الغاية فكان شرط البر الملازمة والضرب إلى وقت
وجود المغيا به فإذا لم يوجد يحنث ولو نوى ... صدق ديانة لا قضاء لأنه خلاف الظاهر
وفيه تخفيف ولو كان الفعلان من جانب واحد بأن قال إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك أو
حتى أضربك أو قال إن لم تأتني اليوم حتى تتغدى ... ولم يتغد ولم يضربه حتى
أمسى حنث في يمينه لأن كلمة حتى هنا للعطف لأنه تعذر حمله على الغاية لما قلنا وعلى الجزاء
أيضا لأن الفعلين من واحد وفعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل على العطف كأنه قال إن لم
آتك اليوم فأتغدى عندك وأضربك فما لم يوجدا جميعا لا يبر فإن لم يوجد اليوم لا يحنث لأنه
... وهو المتعدي في قول أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف ... إلى الليلة حتى
... فأنت طالق ... ثم أصبح حنث لما قلنا

باب ... والإشارة في اليمين والإخبار والكلام

أصل الباب أن الأيمان مبنية على عرف الناس

وفي الباب فصول بلفظ الاخبار اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشيه او ليكتمن او ليخبرن
سره او لا يعلم بمكان فلان يحنث بالاشارة والرسالة والكتابة لان ذلك كله اظهار واعلام ولو نوى
به الاخبار لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف والحيلة في ان لا يحنث ويحصل
الظهور ان يقال له انا نعد عليك اشخاصا او اماكن وانت تقول لا في ذا الى ان ينتهي الى المحلوف عليه
فاسكت فيفعل كذلك لا يحنث لانه لم يوجد منه فعل الاظهار والثاني الاخبار بان حلف لا يخبر
بمكان فلان فاشار باصبعه او براسه او بذهابه هناك لا يحنث لان الاخبار نوع من الكلام والاشارة
او نحوه وهذا ليس بكلام ولهذا اذا قيل له هل لفلان عليك كذا فقال براسه نعم لا يكون اقرارا
ويحنث بالكتابة والرسالة لانه تكلم بواسطة وانه يسمى اخبارا عرفا ولو نوى به الاظهار يصدق ديانة
لما فيه تغليظ عليه ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالكتابة او بالرسالة او بالاشارة يحنث لانه متعارف
وكذلك لو حلف لا يستخدم فلانا فاستخدمه بالاشارة يحنث لانه متعارف ولو حلف لا يحلف
ولا يقرأ فخرس فاومى براسه يحنث لان الاشارة في الاخرس قام مقام العبارة في حق الاحكام
والثالث اذا حلف لا يتكلم مع فلان او لا يحدث معه لا يحنث الا بالتكلم مشافهة بلا واسطة
وهذا لا يحتمل الاخرس ولا يحنث هذا في الاخبار الا ترى انه يجوز ان يقال اخبرنا الله ولا يجوز
ان يقال حدثنا الله

باب ما يجوز فيه الاطعام مكان الصوم

اصل الباب ان الفدية عن الصوم هو الاطعام بدلا عن الصيام معدول عن القياس لانه لا يوجد في الاطعام
معنى الصيام فيقتصر على مورد النص والنص ورد بالاطعام بدلا عن صوم هو اصل بنفسه لا
عن غيره عند وقوع اليأس عن الاصل فما عداه نص على اصل القياس قال محمد رحمه الله مريض
او حامل او مرضع لا يقدر على الصوم فافطر لا يجزيهم الفدية لانه لم يقع اليأس عن الاصل فلا
يترك القياس بخلاف الشيخ الفاني اذا لم يقدر يجزيه الفدية لانه وقع اليأس لان الشيخ الفاني
ان يزداد ضعفه كل يوم الى ان يموت وحدوث القوة موهوم بخلاف المريض هذا الاطعام

مقدر بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كما في صدقة الفطر ومن عليه قضاء رمضان ثم
اذا لم يقدر لكبره جاز له الفدية ايضا لانه اصل بنفسه فان مات واوصى ان يطعم عنه لوارثه
اطعم عنه من غير ايصائه قال يجزيه ان شاء الله فرق بينه وبين الحج من مات وعليه الحج واوصى
بان يحج عنه فالورثة حجوا عنه قال يجزيه من غير مشيئة وان لم يوص يجزيه ان شاء الله وهنا لم يفرق بين
المشيئة حالة الايصاء وفي المسئلة الاولى قرن المشيئة كل ذلك والفرق في باب الحج ورد النص عند
وجود الوصية وهو حديث الخثعمية ما يتعلق بالمشيئة ولم يرد النص عند عدم الوصية
فتعلق بالمشيئة وفي باب الصوم لم يرد النص الخالي فقرن بالمشيئة مطلقا رجل عليه كفارة
يمين او كفارة قتل لم يقدر على التكفير بالمال ولم يستطع الصوم لكبره لم يجزه الفدية وكذلك
لو اوصى به لم يجزه لان الصوم هنا بدل عن المال ولا يجوز ان يكون للبدل بدل فان مات واوصى بان
يكفر عنه جاز التكفير عنه بالاطعام والكسوة ولا يجوز الاعتاق من ثلث ماله ولو لم يوص لكن تبرع
الورثة بالاطعام والكسوة يجوز ان شاء الله اما الاعتاق عن الميت لا يجوز بدون الايصاء لما فيه
من الزام الولاء على الميت وليس في الاطعام والكسوة الزام شيء فافترقا وكذا المتمتع اذا
لم يجد الهدي ولم يقدر على الصوم لكبره لا يجزيه الفدية عن الصوم لان الصوم هنا بدل عن
الهدي وفي كفارة الحلق عن الاذى اذا لم يقدر على النسك وهو الدم وعجز عن الصوم لكبره
الاطعام بطريق التمليك وهو ثلثة اصوع على ستة مساكين لحديث كعب بن عجرة ولا يجزيه
الفدية عن الصوم اذا لم يقدر على احد هذه الاشياء وهو صاع وقسمه على ثلثة مساكين لان
الصوم ليس باصل من كل وجه ثم الفدية عن صوم رمضان والاطعام في كفارة اليمين والظهار يجوز
بطريق الاباحة لان النص ورد بلفظ الاطعام مطلقا اما الزكوة وصدقة الفطر والعشر لا يتأدى
الا بالتمليك لان النص ورد بلفظ الاداء وكذا صدقة الحلق عند محمد رحمه الله وطعام الاباحة
هو الغداء والعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور لانه غداء معنى قال عليه السلام لذكر السحور

[illegible]

هل الى الغدا المبارك ولا افضل هو الغدا والعشا ولا تقدير فيه بل يعتبر فيه الكلتان

كتاب النكاح باب النكاح على العتق وعلى التزويج والعفو عن الدم

اصل الباب انه متى سمي في النكاح ما ليس بمال متقوم يجب مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي
وانما يجب المسمى عند صحة التسمية فاذا لم يصح يصار الى الاصل والمراة متى رضيت بنقصان
مهر مثلها بشرط مرغوب فعند فوات الشرط يكمل مهر مثلها وان محمد رحمه الله رجل تزوج امراة
على عتق اخيها او على طلاق فلانة او على قصاص له عليها فعلت جاز النكاح وعتق اخوها وطلقت
فلانة رجعية وسقط القصاص ولها مهر المثل اما جواز النكاح لان النكاح لا يفسد بفساد التسمية
كما لو انعدم التسمية وابو يوسف [illegible] لان العتق يصلح صداقا فاما العتق والطلاق وسقوط
لان هذه الاحكام تتعلق بوجودها بشرط القبول لكونها معاوضة صحيحة واذا فسدت التسمية
يجب مهر المثل ولو تزوجها على عتق اخيها عنها فعلت جاز النكاح وصار رقبة الاخ ملكا لها
مهرا لان شرط العتق عنها يقتضي التمليك منها وعتق الاخ عليها بحكم القرابة ولا يجب مهر المثل
لانه وجب المسمى بخلاف الاول وان تزوجها على ان يعتق اخاها عنها وعلى مائة درهم جاز
وقيمة رقبة الاخ والمائة ملكا لها لان شرط الاعتاق عنها يقتضي التمليك منها ولا
والعوض [illegible] عتاق وان كان موعودا في المستقبل لكن حصل قيمته عوضا يقترن [illegible] بعوض عتق
الاخ عليها بحكم القرابة ولو كان العبد اجنبيا عنها لا يعتق وصار ملكا لها مهرا ويكون الزوج
وكيلا عنها في الاعتاق الا اذا عزلته وان تزوجها على مائة درهم وعلى ان يعتق اخاها
يعتق عنها مهرها مائة درهم لا غير ان وفى بالشرط واعتق اخاها وان طرف الشرط يكمل
مهر مثلها لانها انما رضيت بنقصان مهر مثلها بشرط مرغوب فعند فواته يكمل حتى لو
كان العبد اجنبيا عنها والمسالة بحالها فليس لها الا المائة لان شرط اعتاق العبد الاجنبي
ليس بمرغوب فلا يفيد فصار لغوا وصار كما لو حصل النكاح على مائة درهم لا غير وكذلك اذا تزوج

على مائة درهم وعلى ان يطلق فلانة او على ان يعفو عنها عن دم او على ان لا يخرجها من البلد
فهو على التفصيل الذي ذكرنا لانه شرط مرغوب وان قال اعفو عنك عن الدم على ان تزوجيني
نفسك او كانت امة فقال اعتقك على ان تزوجيني نفسك فقبلت سقط القصاص وعتقت
[illegible] لوجود الشرط وهو القبول ولا تجبر المراة على التزويج لانها حرة لكنها لو وفت بالشرط
[illegible] العفو وقيمة نفسها
فعند فواته يصار الى
نفسك على ان تزوجيني
على ان اعتقك لو قال
على عتقك فهو باطل لان التزوج صادفها وهي امة [illegible] على اعتاق صاحبه
فقال احدهما لصاحبه طلق امرأتك على ان اطلق امرأتي او قال على ان ازوجك ابنتي ففعل
وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه على التطليق والتزويج واذا لم يف بالشرط فلا شيء عليه
بخلاف ما تقدم من المسائل والفرق ان رقبة العبد والامة مال متقوم وكذا منافع البضع
عند النكاح متقومة والقصاص حق من عليه متقوم حتى قوبل بالمال ولهذا المريض
اذا صالح عن دم عليه على الدية يعتبر من جميع المال فعند عدم الوفا بالشرط يصار الى قيمة
هذه الاشيا لما تعذر الوصول الى عينها اما هنا منافع البضع عند الطلاق ليست متقومة
فلا تعتبر الا ترى ان المريضة اذا خلعت نفسها على مال يعتبر من الثلث لانها بذلت المال
بمقابلة ما ليس بمال فكان تبرعا وكذلك الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على مالها لا يصح لانه
تبرع والاب لا يملك ذلك ولو صالح الاب عن دم الصغيرة على مال على الدية يصح لانه [illegible] ماله
فلان [illegible] فصار كانه اولى رجل تزوج بعبده على الف درهم فقبلها صار مدبرا ولا شيء عليه
لان المولى لا يستوجب على عبده دينا امراة قالت لعبدها اعتقك ان تزوجني بالف درهم

في

هلما الى العفو ... والعدا والعشا ولا تقدير فيه بل يعتبر فيه الكلثا منها
كما ... النكاح على العتق وعلى التزويج والعفو عن ...
اصلا اليه ... النكاح بالسنة المعلوم تحت مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي
وانما يجب المسمى ... تسميه فاذا ...
مهر مثلها بشرط
على عتق اخيها او على
ولانه رضيه وسقط
كما لو انعدم التسمية

في باب الصرف من كتاب ٦٠ ... الى الانشاء بالصلح ...
الحادثة لعدم نقل فيهما ان ... البيع وقع بالقروش ...
في الفرد دون الاعلى ودون الادنى

لان هذه الاحكام تتعلق بنوعها بشرط القبول لكونها معاوضة صورة واذا فسدت التسمية
تجب مهر المثل ولو تزوجها على عتق اخيها عنها فسلمت جاز النكاح وصار رقبة الاخ ملكا لها
مهرا لان شرط العتق عنها يقتضي التمليك منها وعتق الاخ عليها بحكم القرابة ولا يجب مهر المثل
لانه وجب المسمى بخلاف الاول وان تزوجها على ان يعتق اباها عنها وعلى مائة درهم جاز
وصار رقبة الاخ والمائة ملكا لها لان شرط الاعتاق عنها يقتضي التمليك منها ولا
والعوض عتاق وان كان موعودا الى المستقبل لكن جعل رقبته عوضا يقتضي كونه مملوكا للعوض وعتق
الاخ عليها بحكم القرابة ولو كان العبد اجنبيا عنها لا يعتق وصار ملكا لها مهرا ويكون الزوج
وكيلا عنها في الاعتاق الا اذا عزلته وان تزوجها على مائة درهم وعلى ان يعتق اباها او
يطلقها ... مهرها مائة درهم لا غير ان وفا بالشرط واعتق ... وان طرف بالشرط يكمل
مهر مثلها لانها انما رضيت بنقصان مهر مثلها بشرط مرغوب فعند فواته يكمل حتى لو
كان العبد اجنبيا عنها والمسئلة بحالها فليس لها الا المائة لان شرط اعتاق العبد الاجنبي
ليس بمرغوب فلا يفيد فصار لغوا وصار كما لو حصل النكاح على مائة درهم لا غير وكذا اذا تزوج

على مائة درهم وعلى ان يطلق فلانة او على ان يعفو عنها عن دم او على ان لا يخرجها من البلد
فهو على التفصيل الذي ذكرنا لانه شرط مرغوب وان قال عفوت عنك عن الدم على ان تزوجني
نفسك او كانت امة فقال اعتقتك على ان تزوجيني نفسك فقبلت سقط القصاص وعتقت
الامة لوجود الشرط وهو القبول ولا تجبر المراة على التزويج لانها حرة لكنها ان زوجت بالشرط
وزوجت نفسها فلا شيء عليها وان طرفت بالشرط فعليها الدية في العفو وقيمة نفسها
في الاعتاق لان المولى انما رضي بسقوط الدم او بالعتق بشرط مرغوب فعند فواته يصار الى
قيمة هذه الاشياء وهو ما ذكرنا وكذلك المراة اذا قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني
... بعتق العبد فهو على ما ذكرنا في الامة ولو قال لامته تزوجتك على ان اعتقك او قال
على عتقك فهو باطل لان التزوج صادفها وهي امة ... امه صاحبه
فقال لصاحبها ... طلق امتي على ان اطلق امتك او قال على ان ازوجك امه اخرى ففعل
وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه على التطليق والتزويج واذا طرف بالشرط فلا شيء عليه
خلافا لما تقدم من المسائل والفرق ان رقبة العبد والامة مال متقوم وكذا منافع البضع
عند النكاح متقومة والقصاص حق من عليه متقوم حتى قوبل بالمال وهذا المريض
اذا صالح عن دم عليه على الدية يعتبر من جميع المال فعند عدم الوفا بالشرط يصار الى قيمة
هذه الاشياء لما تعذر الوصول الى عينها اما هنا منافع البضع عند الطلاق ليست متقومة
فلا تعتبر الا ترى ان المريضة اذا خلعت نفسها على ... يعتبر من الثلث لانها بذلت المال
بمقابلة ما ليس بمال فكان تبرعا وكذلك الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على ... لا يصح لانه
تبرع والاب لا يملك ذلك ولو صالح الاب عن دم الصغير على ... الدية يصح لانه يملك بيع ماله
فلان يملك ... قصاصه كان اولى ... على الف درهم فقبلها صار مدبرا ولا شيء عليه
لان المولى لا يستوجب على عبده دينا امراة قالت لعبدها اعتقتك ان تزوجني بالف درهم

فبل العبد عتق لا مهر على الزوج فان تزوجها بالف تقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة
بضعها وهو مهر المثل لان الالف قوبل بشيئين بضعها ورقبة العبد فان كانت قيمتهما سوا
صار نصف الالف مهرا والنصف الاخر ثمن العبد حتى لو طلقها قبل الدخول بنصف النصف
الذي هو مهر دون النصف الذي هو ثمن العبد وان ظهر بها عيب عليها النصف الذي هو
بدل العبد وتكملة الى تمام القيمة لانها استحقت بالنقصان بشرط مرغوب وعند فواته
يجب تمام القيمة والله اعلم باب نكاح الامة التي تزوج عليها ولا يفسد النكاح
اصل الباب ان ملك اليمين اذا طرى على ملك النكاح يبطله لان ملك اليمين اقوى لانه ملك
مطلق وملك النكاح ضروري والقوي يدفع الضعيف والثاني هو ان من قضا دينه
باعيان بالحيوان فله ان يرجع على الامر بقيمة الحيوان ولا يثبت الملك له من حيث الحيوان لانه
بالامر يصير مستقرضا والقرض لا يفيد الملك بدون القبض والمستقرض لا يصلح نائبا
عنه في القبض لانه قابض حق نفسه واذا تقرر هذا فنقول رجل تحته امة امر الزوج مولاه
ان تزوج له حرة على رقبة هذه الامة او تزوج هو حرة برقبتها باذن مولاها واستقر
الزوج من الحرة عبدا بهذه الامة باذن المولى جاز النكاح والشرا وصارت الامة ملكا
للحرة مهرا بالنكاح او عوضا عن العبد بحكم الشرا وللمولى على الزوج القيمة ولا يفسد نكاح
الزوج في الامة لان الزوج صار مستقرضا الامة من المولى ولم يملكها لعدم القبض
او ان ملكها لكن عنه ينتقض بل كما ثبت يزول وهذا الا يكون لفساد النكاح وسوق العتق
كالوكيل بالشرا اذا اشترى امرأته اختها او غيرها لا يفسد النكاح ولا يعتق لانه كما
ملكها انتقل الى الموكل ولا يقال ان استقراض الحيوان باطل فاسد لانا نقول
الاستقراض هنا يحصل ضمنا للنكاح او البيع فيصح حكما كما قلنا المنظم فان عادت الامة
الى الزوج اما بنصفها بالطلاق قبل الدخول او كلها بردتها او بانتقاض البيع فيفسخها

الزوج الان فسد النكاح لانه ملكها بالقبض السابق والمانع قد زال وهو كون
الحرة حتى لو لم يقبضها لم يفسد النكاح بان الزوج يرد عين الامة الى المولى ان لم يقض
القاضي عليه بالقيمة لان القرض يوجب رد عين المقبوض ان وجد وان قضى القاضي عليه بالقيمة
لم يكن للمولى على الجارية سبيل لان القاضي ملكه من العين الى القيمة ثم في الطلاق قبل
الدخول اذا عادت نصف الامة الى الزوج فيخير المولى ان شا اخذ نصف الامة ونصف
القيمة من الزوج وان شا ترك الجارية عليه واخذ منه تمام القيمة لانه دخلهما عيب الشركة
فلو ان الزوج لم يردها الى المولى ولم يقض القاضي عليه بالرد كما لو قضى او ردها او استولدها
صح ونفذ وعلى الزوج للمولى القيمة لانها ملكه قبل القضا وقبل الرد الى المولى حتى لو اعتقها
المولى وهي في يد الزوج قبل الرد عليه قبل القضا بالرد او باعها او وهبها لم يصح له
بها لانه لا يملكها بعد القضا فان عادت الامة الى الزوج لا بانتقاض البيع
لكن بسبب اخر بالهبة او بالشرا او غيره لكن لا سبيل للمولى عليها لان الموهوب غير المعقود
حكما لان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان وان لم يكن الامة منكوحة
للزوج لكنها ذات رحم محرم منه فتزوج بها حرة او اشترى بها عبدا باذن مولاها فالعتق
هنا يظهر فساد النكاح فيما تقدم ففي كل موضع يفسد النكاح ثم يعتق هنا والا فلا وهذا
الذي ذكرنا اذا امر الزوج مولى الامة ان تزوج له حرة على رقبة هذه الامة اما اذا
امره ان تزوج له حرة ولم يقل على رقبة هذه الامة فتزوج له حرة على رقبة هذه الامة جاز
وصارت الامة ملكا للحرة مهرا ولا شي للمولى على الزوج لانه متبرع في امهارها كالمولى
لانه امره بالتزوج حتى لو انتقض النكاح قبل الدخول او انتقض البيع هنا
يعود الامة الى ملك المولى لا الى ملك الزوج ولا يفسد النكاح ولا يعتق لان الزوج لم يملكها
رجل تزوج حرة على رقبة امته ثم استحق الامة يجب على الزوج قيمتها لان التسمية قد صحت وعجز

عن برة ها يجب رد قيمتها ولو ملكها بسبب من الاسباب قبل القضاء عليه بالقيمة يجب على الزوج رد
عينها الى الحرة لانه قدر على تسليم عين ما وجب بالعقد بخلاف ما تقدم ان الزوج اذا ملك
الامة بسبب اخر حيث لم يجبر المولى على تسليمها بسبيله لان المولى بالاسترداد لعبدها الى قديم
ملكه وانما تكون اعادة الى قديم ملكه اذا عاد اليه الزوج بطريق الفسخ اما هنا الحرة تملكها
بالعقد ابتداء لا بطريق الاعادة الى قديم ملكه فافترقا فلو ان الزوج لم يردها الى الحرة
لكن اعتقها او باعها بعد ما ملكها قبل القضاء وقبل التسليم الى المرأة لان المرأة لم تملكها بنفس
العقد لما ان الاستحقاق موقوف الملك فيها على القبض حتى لو كانت ذات رحم من المرأة لا تعتق
عليها قبل القبض رجل تحته امة قال لمولاها اعتقها عني بالف درهم ففعل عتقت ولم يفسد
النكاح لانه ملكها وللمولى على الزوج الف وكذلك حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف
ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف لان الاعتاق عنها امر
يقتضي ثبوت الملك له مرتبا عليه اقتضاء وملك اليمين يبطل ملك النكاح بخلاف
الامهار بعد الشراء لانه لا يصح من غير ثبوت الملك فيها الا من على ما مر والله اعلم

باب اتيان المرأة في دبرها بنى الباب على ان اللواطة ليست

بزنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما زنا قال محمد رحمه الله رجل اتى امرأة اجنبية في دبرها بغير
ملك ولا نكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما عندهما لانه زنا لان هذا محل من كل وجه
ولهذا اوجب الغسل عليهما انزلا او لم ينزلا وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحد عليهما لانه
ليس بزنا ولهذا وجب الغسل لانه سبب الانزال فقام مقام الكشف في حق وجوب الغسل
احتياطا ولو تزوجها نكاحا صحيحا او فاسدا ثم اتى في دبرها لا يجب الحد بالاجماع للشبهة
ولا عدة في النكاح الفاسد لان هذه ليست محلا للولد ولا مهر فيه لانه ليس باستيفاء المعقود
عليه ولو اتى بهيمة لا يجب الحد ولا يجب الغسل الا بالانزال لان السبب قاصر فلا يقام

وفي الصحيح يكمل [illegible] عليه [illegible]

مقام الكشف ولو نظر الى دبر امرأة بشهوة لا تثبت حرمة المصاهرة كالفعل وذكر الحلواني
لا تثبت عند اكثر المشايخ وكذلك النظر الى دبر المطلقة طلاقا رجعيا لا يكون رجعة
ولو قذف رجلا بعمل قوم لوط او لاط بامرأته لا يجب الحد واللعان وعندهما يجب بناء على ما
تقدم ولو قال يا لوطي لا يجب الحد بالاجماع لانه نسبه الى لوط عليه السلام ولو قال لامرأته
دبرك طالق او قال لامته دبرك حرة لا يقع بخلاف الفرج لانه يعبر به عن جميع البدن
واما الدبر فلا يقع ولو قال لامته فرجك علي حرام ونوى به العتق لا يعتق كذا في الفتاوى

باب الرجل يزوج ابنته مكاتبه في فساد النكاح اذا ملكت كله او بعضه

اصل الباب ان حق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاء النكاح لانه يلحق بالحقيقة من وجه
دون وجه مما كان بابه الاحتياط ما لا يثبت بالشك قال محمد رحمه الله رجل
زوج ابنته من مكاتبه برضاها من مكاتبه جاز فان مات الاب وترك هذه الابنة وهذا المكاتب
لا يفسد النكاح لان المكاتب لا يورث والثابت لها حق الملك وانه لا يمنع البقاء حتى لو
اراد ان يتزوجها لا يمكن لان حق الملك يمنع الابتداء فان مات المكاتب وترك عليه الالف
درهم وبدل الكتابة الف والمهر الف يبدأ بالمهر لانه اقوى ثم ببدل الكتابة لانه مقدم
على الارث ثم بالميراث تعطى لها الربع والباقي لورثة المكاتب وان لم يترك وارثا فلا
ميراث لها من المكاتب بحكم الولاء لانه ليس لها ولاء وعليها عدة الوفاة لان النكاح انتهى
بالموت فان ترك اقل من الف درهم فان كان دخل بها المكاتب او لم يدخل بها وليس معها وارث
اخر يبدأ ببدل الكتابة لانا لو بدأنا بالمهر ابتداء بطل كله لان المكاتب يموت
عاجزا فيبطل المهر اما اذا دخل بها وليس معها وارث لانها ملكت كل رقبة زوجها والمولى
لا يستوجب على عبده دينا واما اذا لم يدخل بها ومعها وارث [illegible] لانها ملكت بعض
رقبة زوجها فاذا جاء الزوج بطلت الفرقة من قبلها قبل الدخول وذلك يسقط كل

الصداق فلهذا ادا بيدل الكتابة بانها المهر قيمتها سلم حتى لو كان دخل بها ومعها وارثة
اخذ نصف المهر وان كان بتعوي المكاتبة عاجزا لان هنا لا يسقط كل المهر لان العبد فيه
مشترك بينهما فنصف المهر الذي وقع في نصيبها ان كان يسقط كان النصف الذي
وقع في نصيب الوارث الاخر لا يسقط فما ثم السبب نصف كسب المكاتب يحكم الارث
لانه كسب عبد مشترك بينهما ومن نصيب الوارث الاخر بحكم الدين فلما تبقى من الدين
لها عليه وبعد ما حصلت الفرقة حصلت في حياة الزوج بسبب ملكها شيئا
من رقبة زوجها وان تلك فلا يخالف فهم فقد مات عاجزا وفسد النكاح وسقط كل
المهر ان لم يكن معها وارث او كان ولم يدخل بها ونصف المهر ان دخل بها ومعها وارث اخر
وبقي النصف ويأخذ النصف من كسبه على ما مر فان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح وسقط
كل المهر ان لم يدخل بها او دخل بها وليس معها وارث اخر والعبد كله لها لعدم المزاحم
وان كان معها وارث اخر ودخل بها سقط نصف الذي في نصيبها وبقي نصفه الذي في
نصيب الاخر يأخذ به كتابه

باب الطلاق بالمشيئة

وفي الباب الفاظ عشرة لخمسة الاولى يصح التعليق وهي المشيئة والارادة والمحبة والرضا
والهوى والخمسة الاخرى الامر والاذن والحكم والعلم والقدرة وقد يوصل بحرف الباء
مرة وباللام اخرى وبكلمة الظرف اخرى وقد يضاف الى الله تعالى وقد يضاف الى العبد
فاذا ذكر بحرف الباء في الخمسة الاولى ان اضافه الى الله تعالى كان يقول انت طالق بمشيئة
الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع اصلا لانه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله
لان حرف الباء للالصاق وفي التعليق الصاق لانه يلتصق وجود الجزاء بوجود الشرط فحمل عليه
وان اضافه الى العبد كان تعليقا وتمليكا كقوله ان شاء فلان فيقتصر على المجلس واما الخمسة
الاخرى فيقع في الحال سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لان حرف الباء في هذه المواضع للسببية

كقوله انت طالق بحكم القاضي فيكون تعليقا بالموجود فيكون تنجيزا وان قال بحرف اللام يقع في
الوجوه كلها سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه للتعليل كان اخبر وعلل كقوله انت
طالق لدخولك الدار وان ذكره بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم
لان كلمة في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم فانه لا يصح نفيه
عن الله تعالى بحال فيكون تعليقا بالموجود وان لم يلزم على هذا القدرة لان المراد من القدرة
المذكورة هنا التقدير يقال قدر الله تعالى فقدره اي قدره والله تعالى قد يقدر وقد لا يقدر
واما اذا اضافه الى العبد ففي الخمسة الاولى كان تعليقا وتمليكا فيقتصر على المجلس وفي الخمسة
الاخرى كان تعليقا ولا يكون تمليكا فلا يقتصر على المجلس

باب الطلاق في الذمة

اصل الباب ان الطلاق المبهم وعتاق المبهم تعليق بشرط البيان من الموقع اما تركا او دلالة والبيان
انشاء من وجه واظهار من وجه لان قوله احداكما نكرة لكنها معرفة من وجه من حيث
انه عينها ولا يعدوهما من حيث انه نكرة كان البيان انشاء ومن حيث انه معرفة كان اظهارا
فيجب اعتبار جهة الانشاء والاظهار في حق الاحكام فاعتبرنا جهة الانشاء في موضع التهمة
واعتبرنا جهة الاظهار في غير موضع التهمة الا ترى انه لو كان له اربع نسوة ولم يدخل بهن
فقال احداكن طالق ويتزوج خامسة او اخت واحدة منهن ثم بين الطلاق في احدى
المتزوج جاز له نكاح الخامسة ونكاح الاخت فاعتبرنا البيان اظهارا لعدم التهمة
لانه يمكن من ذلك بانشاء الطلاق على التي يريد من اربعتها ولو دخل بهن لا يجوز نكاح الخامسة
والاخت فاعتبر البيان انشاء في حق العدة لمكان التهمة الا ترى انه لا يمكن من ذلك بانشاء
الطلاق بعينه قال محمد رحمه الله رجل له ثلث نسوة ولم يدخل بهن يدخل عليه نسان فقال
احدكما طالق ثم خرجت احديهما ودخلت الاخرى فقال احدكما طالق يؤمر بالبيان وكذلك

ان كان له ملك اما اذا ملك عليهم بيان فقال احدكما حرة ثم خرج احدهما ودخلت الاخرى
فقال احدكما حرة ثم مات قبل البيان فان بدا بالبيان في الايجاب الاول في المسلسل فان عنى به الامة
الاولى الخارجة طلقت وعتقت هي وصح الايجاب الثاني فيؤمر بالبيان فيه لانه دائر بين
الثابتة والداخلة ثم يوقع على ايهما شاء وان عنى بالايجاب الاول الثابتة طلقت وعتقت
هي وبطل الايجاب الثاني لكونه دائرا بين المطلقة وغير المطلقة والمعتقة وغير المعتقة
وفي رواية الامالي لا يبطل الايجاب الثاني بتعيين الثابتة في الايجاب الاول لان العتق
والطلاق ينتشر على ... من كل وجه على تلك الرواية فان بدا بالايجاب الثاني دائرا بين
المطلقة وغير المطلقة فيصح وان بدا بالبيان في الايجاب الثاني فان عنى به الداخلة
طلقت وعتقت هي فيؤمر بالبيان في الايجاب الاول لكونه دائرا بين الثابتة والخارجة
ويوقع على ايهما شاء فان عنى بالايجاب الثاني الثابتة طلقت وعتقت هي وتعين الخارجة
في الايجاب الاول ولا يبطل الايجاب الاول لان حاله وصل الايجاب الاول كانتا رقيقتين
لان العتق والطلاق على الثابتة انما يقع بالايجاب الثاني بعد وجود الايجاب الاول بخلاف
المسئلة الاولى فان لم يتبين المولى حتى لو كان احدهن فالموت بيان ايضا فان ماتت الخارجة
تعين الثابتة بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان ماتت الثابتة
تعينت الخارجة للايجاب الاول والداخلة بالايجاب الثاني في عتق كله لانه ظهر ان الايجاب
الثاني كان صحيحا قطعا بلا تردد وان ماتت الداخلة يخير في الايجاب الاول وان عنى به الخارجة
تعينت الثابتة بالايجاب الثاني لما مر وان عنى الثابتة بطل الايجاب الثاني لما مر فان
لم تمت واحدة منهن ولكن مات الزوج قبل البيان توزع حكم الطلاق عليهن على اعتبار
الاحوال وهنا حكمان حكم المهر وحكم الميراث اما حكم المهر فللخارجة ثلثة ارباع المهر
لان الايجاب الاول يسقط نصف الصداق بين الخارجة والثابتة فيسقط من مهر الخارجة

الربع وبقي لها ثلثة ارباع وللثابتة خمسة اثمان المهر لانه يسقط من مهرها بالايجاب الاول
الربع لما ذكرنا وبالايجاب الثاني الثمن لان الايجاب الثاني صحيح في حال ان اريد بالا
يجاب الاول الخارجة غير صحيح في حال اذا اريد بالايجاب الاول الثابتة ولو كان صحيحا
كل حال يسقط به نصف المهر فان كان صحيحا في حال دون حال يسقط به الربع ثم
موزع بين الثابتة والداخلة فيسقط من مهرها واحد الثمن فكان الساقط من مهر الثابتة
بالايجابين ثلثة اثمان وبقي لها خمسة اثمان وقد سقط من مهر الداخلة بالايجاب الثاني
الثمن وبقي لها سبعة اثمان واما حكم الميراث فللداخلة نصف الميراث والنصف الاخر
بين الخارجة والثابتة نصفان لان الداخلة وارثة بيقين ولا يزاحمها الا امرأة واحدة لان
احديهما الاخرى مطلقة بيقين بالايجاب الاول فان اريد بالايجاب الاول الثابتة بطل
الايجاب الثاني فكانت الداخلة وارثة وان اريد بالايجاب الاول الخارجة فالايجاب الثاني دائر
بين الثابتة والداخلة وليست احديهما اولى من الاخرى فكان الميراث بينهما نصفين فكيف
ما كان فالداخلة وارثة بيقين ولا يزاحمها الا امرأة واحدة فلها نصفها والنصف الاخر بين
الاخريين نصفين وعلى كل واحدة عدة الوفاة لاحتمال كونها منكوحة ولا تجب عن الطلاق
بيقين لعدم الدخول واما في مسئلة العتق اذا مات المولى قبل البيان يوزع العتق على اعتبار
الاحوال فيعتق من الخارجة نصفها لان الايجاب الاول وقع دائرا بينها وبين
الثابتة فاصاب الخارجة نصف وعتق من الثابتة ثلثة ارباعها النصف بالايجاب الاول
لما ذكرنا والربع بالايجاب الثاني لان الايجاب الثاني صحيح في حال دون حال لما ذكرنا في الطلاق
فلو ... عتق نصف رقبة فاصاب الثابتة منها نصفها فحصل لها ثلثة الارباع بالايجابين
واما الداخلة فعند محمد رحمه الله يعتق ربعها بالايجاب الثاني لا غير لانه موجب الايجاب الثاني
عتق نصف رقبة بينها وبين الثابتة فكان لها الربع وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعتق

من الداخله حيضها لان لا يجب الثاني وحق الداخله صحيح من كل وجه لا زمساكه
بينشا من جهة التامه لا من جهة الداخله فيعتبر حاله الفساد في حق التاسعه الاحق
حق الداخله فجعل موجبا بحبر مرفته وحق الداخله فا صار شطر الطلاق نصفه وان كان الفرقه
في المرض لا مال لهم جميعهم ولم يكن الورثه قسم المال على قدر سهامهم وسهامهم على [illegible]
فيجعل ثلث المال بينهم وعددها سهامهم سبعه فيجعل ثلث المال سبعه [illegible] محمد بن الحسن
رجل تحته حرة وامة دخل بهما فقال احدكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم مرض البيان
ومن الطلاق في الامة المعتقه فانها تحرم حرمة غليظه فاعتبر جهة لا ظهار في حق [illegible]
لعدم التهمه ونصيب الزوج [illegible] حتى يرث هي واعتبر جهة الانشا في حق الارث لمكان التهمه
لا حقها تعلق بماله في مرضه فهو بالبيان فيها يريد ابطال حقها فلا يصح البيان في حق ابطال
الارث لمكان التهمه ولو كانا [illegible] في البيان فالبيان لا يظهر ان حقها لم يكن متعلقا بماله فله
ان [illegible] للحرة ثلثة ارباع الثلث الارث والامة الربع لانا لما جعلنا البيان كان لا بيان في
حق الارث فيكون للحرة وارثه [illegible] لانه لا يس بطلقتين فالامة لا شي لها ان وقع الطلاق
عليها ولها النصفان ان وقع على الحرة والنصف ابا للحرة سهم والنصف الاخر يردد بينهما فكل
منهما نصفان فيكون للامة الربع وللحرة ثلثه الارباع ويجب على الحرة عدة الوفاة لا يعتبر فيها
الحيض لانها ان طلاق الامة فظاهر وكذلك اذا لم يبين حرمة لان اعتبارها في البيان
ان الطلاق وقع عليها كانها لا ين بطلقتين فاما مات الزوج يحول عدتها الى عدة الوفاة
اما المعتقه فيجب عليها عدة الوفاة يعتبر فيها الثلث حيض لما سبق لولا [illegible]
ويبين احدهما يحرم حرمة غليظه [illegible] فار في المرض في الميراث بينهما نصفان لا يستويان
في الحرمان ولا استحقاق وعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا اما التي لم
يبين الطلاق فيها لا يعتبر فيها الحيض لان النكاح انتهى بالموت والتي يبين الطلاق فيها

يعتبر فيها الحيض لان البيان لم يصح في حق الارث [illegible] شبهه عدم البيان في العدة يجب
بالشبهه لكن يستكمل فيها بثلث حيض لان البيان صحيح مع الشبهه يعني اعتبار الصحه يجب
عدة الطلاق واعتبار الشبهه يجب عدة الوفاة فيجمع بينهما احتياطا ولو مات الزوج قبل
البيان فعلى كل واحدة عدة الوفاة يعتبر فيها بثلث حيض لان على كل واحدة عدة الوفاة ان
لم يقع الطلاق عليها وعدة الطلاق ان وقع الطلاق عليها فيجمع بينهما احتياطا ولو ملك
[illegible] ثم احدهما الف [illegible] فقال احدكما حر [illegible] العتق في [illegible] في مرضه يعتبر
من جميع المال فاعتبر [illegible] لا ظهار لعدم التهمه [illegible] الفار لانه منهم فاعتبر جهة
الانشا [illegible] امتان [illegible] المولى [illegible] الزوج التي اعتقها المولى طالق
[illegible] المولى هو الذي يومر بالبيان دون الزوج لان الزوج بين الطلاق على اعتاق المولى ثم لم
[illegible] محل العتق لا [illegible] محل الطلاق [illegible] العتق [illegible] بيان المولى فهو يومر بالبيان
فاذا بين العتق في احدهما طلقت ثنتين ولا تحرم حرمة غليظه لان الطلاق صادفها وهي حرة
لكون الطلاق بناء على العتق وتعتد بثلث حيض لكونها حرة وان مات المولى قبل البيان [illegible]
العتق فيهما لان لا يومر الزوج ببيان الطلاق لانه وقع الياس عن بيان المولى والعتق شايع فيهما
واحدهما مطلقه فلا بد من البيان واذا بين الزوج الطلاق في احدهما حرمت حرمة غليظه
عند ابي حنيفه رحمه الله لانها [illegible] عنده وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وعندهما
[illegible] عليها [illegible] المولى لكنه غاب لا يومر الزوج بالبيان لانه لم يقع
الياس عن بيان المولى ولو [illegible] الزوج فقال احدكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج حرة
[illegible] الزوج يومر بالبيان لان المولى بين العتق على الطلاق فاذا بين الزوج في احدهما الطلاق
طلقت وعتقت عقيب الطلاق لان العتق بنا على الطلاق فتحرم حرمة غليظه لان الطلاق صادفها
وهي امة فتحرم [illegible] لكنها تعتد بثلث حيض لان العدة تجب بعد الطلاق حالة العتق وهي [illegible]

تعقد

النسج بيصنيين ولو كانت تحته لقنان فقال لهما انتما طالقان ان شئتما فشاءت احداهما طلقت
لان المشيئة مطلقا حجا ما لم يوجد البيان فتعينت للاخرى ولو شاءتاهما معا طلقتا
جميعا ولا يملك الثاني لان ولاية الثاني انما تستفاد بملك الانشاء وقد فات محليه لا انشا فيه
فيفوت ولايته الثاني بخلاف ما اذا وطئها حيث تعين الاخرى للطلاق لان هذا بيان
فلا يشترط لصحته ولاية الانشاء بخلاف البيان القصدي رجل قال لامتيه احداكما حرة ثم قتل
احدهما او من العتق المعقول بعدها تجب ارش الام للمولى فاعتبر حجة الانشاء لظهور ان الانشاء
ولان الوطء بلا في المعين والعتق غير نافذ في المعين والبيان اظهار مطرق الانشاء و
شبها ولا يظهر في الحر والعامد والمد والعامد حتى تقع الرق فلهذا يجب ارش الام

باب من الطلاق التي تقع في الاوقات المعروفة اصل الباب انه
ذكر الطلاق وذكر عقيبها مالا فالمال يكون مقابلا بها الا اذا وصفت الاول لوصف
وجوب المال حينئذ يكون مقابله الثاني من شرط وجوب المال على المرأة حصول
مقابلة المال لانها انما تلتزم المال لتملك نفسها بمقابلة المال قال محمد رحمه الله رجل
لامرأته انت طالق انت طالق الساعة واحدة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم او قال على
غدا اخرى الملك الرجعة بالف درهم فقبلت فالالف مقابل بهما وينقسم عليهما ويقع الى
واحدة بحصتها واذا جاء غد يقع اخرى بغير شيء لان شرط وجوب المال بالطلاق الثاني
المسونه به ولم يحصل لانها حصلت بالاولى حتى لو تزوجها قبل مجيء غد ثم جاء غد
اخرى بحصتها لانه وجد شرط وجوب المال ولو قال انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة
بغير شيء على انك غدا اخرى بالف درهم فقبلت فهنا الالف كله مقابل بالطلاق الثاني
وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيقع الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم وكذا
لو قال انت طالق الساعة واحدة بائنة على انك غدا اخرى بالف فقبلت فالالف مقابل بالثاني لكن

لكن شرطا وجوب المال ان يدوم ملكها فلم يجئ الغد ولو قال انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت
تقع في الطهر الاول واحدة بثلث الالف وفي الطهر الثاني تقع اخرى بغير شيء الا اذا تزوجها
قبل مجيء الطهر الثاني فحينئذ تقع الاخرى بثلث الالف وكذلك الثالثة لما ذكرنا وكذلك اذا قال
املكك هذا العبد على ان املكك هذه الجارية بالف او اعطيك هذا العبد على ان اعطيك هذه
الجارية بالف فقبل فالالف مقابل بهما ويقع البيع فيهما بالف في رواية هذا الكتاب لان
الصفقة واحدة لان البيع لا يتم الا بذكر البدل وقد ذكر البدل في آخره ولو قال اعطيك هذا
العبد هبة او بغير شيء على ان اعطيك هذه الجارية بالف فالالف كله مقابل بالجارية لما مر
والبيع فيها فاسد لا دخال الصفقتين في صفقة واحدة وانه منهي وهبة العبد تصح لان
الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد

باب الرجل يعلق بعض نسائه ولا يسميها

بعينها ثم يحرم عليه برضاع او غيره اصل الباب ان الزوج انما يملك ايقاع الطلاق
المبهم اذا ملك الانشاء لما ذكرنا ان البيان انشاء من وجه الا اذا كان بيانا ضروريا فله شبهة
في ولاية الانشاء قال محمد رحمه الله رجل قال لامرأتين له احداكما طالق ثلثا ثم ارضعت [illegible]
امرأته معا او على التعاقب ناما لانهما صارتا اختين والطلاق [illegible] المحل من وجه
لان النكاح ثابتا في المحل فيكون محلا وبطل ولاية البيان [illegible] الانشاء ولو كان
الثالثة فارضعتهما على التعاقب او معا تنصيف ثم الثالثة بائنة [illegible]
وجاز نكاح الثالثة لانها حين ارضعت [illegible] وليس لم يكونا في نكاح الزوج
لحصول الجمع بين حتى [illegible] الطلاق لزوال المزاحمة [illegible]
ارضعتهما جملة ان تشترك [illegible] صفة واحدة ثم تنسب معا ان معا
وبطل ولاية البيان لما ذكرنا فان تزوج واحدة جاز [illegible] حملا لتصرفه
على الصحة ما امكن وكذلك اذا تزوج الثانية بعدما طلق الاولى جاز ولا [illegible] نكاح الثالثة

لان ابعدامه على نكاح لا ولي والثانية ان المطلقة ثلاثا هي الثالثة فهكذا البيان
ما يكن قصرا حربي له اربع نسوة ... وسبعين معه فسد نكاحهن لانه بطل نكاح
لان العبد لا يملك الا نكاح ولبس البعض اولى من البعض وعند محمد رحمه الله يختار ... امراس
نسا وهي مسئلة لا اصل والله اعلم بالصواب

باب الخلع بالمال والعتق والبيع

اصل الباب ان الخلع والطلاق على مال او العتاق على مال يمين وتعليق من جانب الزوج والمولى بشرط القبول
فيتم به وحده ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولا يبطل الرجوع ويصح اضافته وتعليقه بشرط
علمها وراء المجلس لانه من جانبه طلاق وعتاق ومما لا يصلح ان يكون عوضا لكن التعليق بالـ
فكان تعليقا اما من جانب المرأة معاوضة فلا يتم بها وحده حتى يبطل بالقيام عن المجلس ويصح الرجوع
قبل قبوله الاخر ولا يصح اضافته وتعليقه ولا يتوقف على ما وراء المجلس لان من جانبها المال
يصلح عوضا والثاني ان كان يقوم بها وملكا لا يصلح الرجوع ويقتصر على المجلس وما كان
يصح الرجوع ولا يقتصر على المجلس قال محمد رحمه الله رجل خلع امرأته او باع طلاقها منها ثم
او قام عن المجلس قبل قبولها ثم علمت هي في المجلس او كانت غائبة فبلغها الخبر فقبلت في مجلس
العلم صح لما ذكرنا ان هذا التصرف من جانب الزوج تعليق فيفرد به ولا يبطل بالقيام عن المجلس
ويتوقف على ما وراء المجلس ولا يصح الرجوع وهو معلق بشرط القبول فاذا قبلت صح وكذا
اذا قال اذا جاء غد فقد طلقتها بالف فقبلت هي في الغد في مجلس العلم صح لانه تعليق فيه
مضافا او مرسلا فان بدأت المرأة فقالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك
فقبل قبول الزوج رجعت او قامت عن المجلس بطل او كان الزوج غائبا فبلغه فقبل ... الخبر
لانه معاوضة من جانبها فلا تنفرد بها فكان شطر العقد فيصح الرجوع ويبطل بالقيام عن المجلس
ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولا يصح الاضافة حتى لو قالت اذا جاء غد فقد اختلعت نفسي
كان ذلك باطلا ايضا ولو قال لها اذا جاء غد فطلقي نفسك ثم رجع قبل مجيء غد لا يصح

خلعها في الغد لانه من الزوج تمليك وتفويض فلا يصح الرجوع وان قالت المرأة لزوجها اذا
جاء الغد فطلقني بالف ثم رجعت قبل مجيء غد يصح حتى لو طلقها الزوج بالف يتوقف على قبولها
ولو قالت طلقت تقع ابدا التقرير لانه توكيل من جانبها حتى لو لم يرجع فللزوج ان يطلقها في
المجلس وغير المجلس لان التوكيل لا يقتصر على المجلس وكذا لو ارسلت بذلك رسولا ثم
رجعت قبل تبليغ الرسول بطل الايجاب وصورته ان تقول المرأة قل لزوجي اني اختلعت
نفسي بكذا ثم رجعت حتى لو قبل الزوج لا يصح لانه قبل بعد بطلان الايجاب وان وكلت رجلا
بان يخلعها من زوجها او وكل زوجها بذلك ثم عزله قبل الخلع لا يصح العزل من غير علم
الوكيل بخلاف الرسول حيث يصح عزله من غير علمه على ما عرف وكل حكم ذكرناه في الخلع ففي الاعتاق
على مال كذلك والمولى هنا كالزوج ثمة والعبد كالمرأة غير ان في جانب المولى ... التعليق
وفي جانب العبد احكام المعاوضة وكل حكم ذكرناه من جانب المرأة في الخلع ففي البيع والنكاح
والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود معاوضة من الجانبين رجل قال لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم يعتبر القبول بعد الموت لان الايجاب ينزل وقت الموت ولكن لا يعتق ما لم يعتقه
الورثة لان العتق بعد الموت ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا
قبل صار مدبرا ولا يجب المال لامتناع وجوبه على عبده ولو قال لامرأته انت طالق غدا ان
شئت يشترط المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا يشترط المشية للحال والفرق
ان في المسئلة الاولى اضاف الطلاق الى الغد ثم جعل المضاف الى الغد معلقا بمشيتها فيكون
لها المشية في الغد ضرورة واما في مسئلة الثانية علق الطلاق بمشيتها اولا ثم جعل المعلق
بمشيتها مضافا الى الغد فلا بد من المشية ليصح الاضافة الى الغد وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
المشية في الغد في الفصلين وعند زفر رحمه الله المشية للحال في الفصلين وهي مسئلة الاصل والله اعلم

باب المهور التي تجب للنساء والميراث

اصل الباب ان الزوج اذا مات

قبل البيان في الطلاق المبهم فعند محمد رحمه الله تعتبر الاحوال وعند ابي يوسف رحمهم الله تعتبر
الاحوال وبيانه ما في المسايل لطاهر محمد رحمه الله رجل له ثلث نسوة دخل بواحدة منهن ولم يدخل
بالباقيين حتى قال احديكن طالق ثم مات قبل البيان ففي المسئلة حكمان حكم المهر وحكم الميراث
اما حكم الميراث فللمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر ولغير المدخول بهما سبعة لان الطلاق
ان وقع على المدخول بها فلها ثلث الميراث لانها لا تحرم بالطلقة الواحدة وان وقع على احدى
المدخول بهما فللمدخول بها النصف لانه يزاحمها امراة واحدة فلها الثلث في حال دون حال فيثبت
وكذلك لها النصف في حال دون حال فلها نصف فيحتاج الى حساب له ثلث ونصف ونصف
النصف واقله اثنا عشر لان اقل عدد له نصف ونصف نصف اربعة واقل عدد له ثلث ونصف ستة لكن
بين العددين موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر فيبلغ اثني عشر فمنه يصح
الحساب فلها الثلث في حال اربعة والنصف في حال ستة فتنصف كل واحدة فصار لها خمسة
او نقول اربعة ثابتة بيقين ووقع الشك في سهمين فتنصف فصار لها خمسة ولغير المدخول بهما
سبعة اما حكم المهر فللمدخول بها مهر تام ولغير المدخول بهما مهر وثلثا مهر لانه لو لم يدخل بواحدة
منهن كان الساقط بالطلاق الواحد نصف المهر موزعا عليهن من مهر كل واحدة السدس
الا ان الدخول بالمدخولة اكد مهرها فلم يسقط شيء فكان الساقط من مهر غير المدخول بهما
من مهر كل واحدة منهما السدس فبقي لهما مهر وثلثا مهر بينهما نصفان وعلى قول ابي يوسف
الاكثر ما يجب لهما مهران ان وقع الطلاق على المدخولة والا فلهما مهر ونصف ان وقع على غير المد
خول بهما فمهر ونصف ثابت بيقين ووقع الشك في النصف الزايد فيتنصف وصار لهما مهر
وثلثة ارباع مهر وان طلق احديهن واحدة والاخرى ثلثا ومات قبل البيان فعند ابي يوسف
هذا لا يمكن لانه يلغي الثلث ابدا لانها على ايهما وقعت حرمها عن الميراث فلا فايدة
في اعتباره ويعتبر الواحدة دايرة بينهن فصار هذا اولى وعند محمد رحمه الله في رواية عن ابي حنيفة

يعتبر الثلث ابدا ويلغي الواحدة لانها لا تفيد اعتباره ابدا فايده لانا لو اعتبرناها ابدا لا يتخلص
امر غير المدخول بهما عن احد الطلاقين اما الثلث او الواحدة وكانت محرومة بيقين فكان في
اعتبار الثلث فايدة فيعتبر واحدة للحرمان لان الاحوال انما تعتبر عند الشك فنقول المعروف له
للحرمان ان كان محرومه بوقوع الواحدة يبقى الثلث دايرا بين المدخول بها ومن غير المدخول بها الاخرى
على ايهما وقعت حرمها عن الميراث فلا فايدة في اعتبار الثلث فلم يعتبر هذه الحالة وان
كانت المعروف له محرومه بالثلث بقي الواحدة دايرة بين المدخول بها وغير المدخول بها الاخرى فان وقع
على غير المدخول بها فللمدخول بها كل الميراث وان وقع على المدخول بها فلها النصف ستة فالنصف
ثابت بيقين ووقع الشك في النصف الاخر فيتنصف فصار لها تسعة ولغير المدخول بهما ثلثة
ومحمد رحمه الله على قول نفسه يعتبر الثلث ابدا والغاها وفايده اعتباره ابدا وانها اعتبار الحالين لئن
احدهما ما ذكرنا والثانية المعروف له للحرمان ان كانت محرومه بوقوع الواحدة يبقى الثلث دايرا
بين المدخولة ومن غير المدخول بها على ايهما وقع حرمها عن الميراث فيكون الميراث بينهما نصفان
فكان للمدخول بها النصف باعتبار هذه الحالة وباعتبار حالة الاولى تسعة فستة ثابتة بيقين ووقع
الشك في ثلثة فتنصف فصار لها سبعة ونصف وهو خمسة اثمان الميراث كل سهم ثمن ونصف
ولغير المدخول بهما ثلثة لانه لا تمام واما المهر فللمدخول بها مهر تام ولغير المدخول بهما مهر وربع
مهر بينهما لان احديهما مطلقة بيقين فيعود لها نصف المهر بالطلاق لانفراد ابن
المدخولة ومن غير المدخول بها الاخرى فيقول لو لم يدخل بها كان الساقط بهذا النصف
نصف المهر موزعا عليهما من مهر كل واحدة الربع فالدخول بالمدخول بها اكد مهرها فكان الساقط
من مهر الاخرى الربع وبقي لها ثلثة ارباع فيضم الى نصف المعروف له فيكون لجملة مهر وربع
مهر بينهما وذكر في كتاب النكاح ان لغير المدخول بهما مهر وثلث مهر لانه لو لم يدخل بواحدة منهن
لكان الساقط بالطلاق واحد موزعا عليهن من كل واحدة الثلث فالدخول بالمدخول بها

أكثر مهرها فلم يسقط شيء فكان الساقط من مهر غير المدخول بهن الثلثان وبقي لهما مهر وثلث
مهر بينهما ولو دخل بثنتين والمسئلة بحالها فلغير المدخول بها ثمن الميراث وللمدخول بهما سبعة أثمان
الميراث لأن إحدى المدخول بهما وارثة بيقين لأن أسوأ أحوالهما أن يكون الطلاقان عليهما فالمطلقة
بالواحدة لا تحرم عن الميراث فنقول إحداهما الوارثة بيقين لا يخلو إما إن كانت وارثة بوقوع
الواحدة أو بعدم الوقوع فإن كانت وارثة بوقوع الواحدة بقي الثلاث دائرا بين المدخول بها
الأخرى وغير المدخول بها على أيتهما وقعت حرمها عن الميراث فكان للوارثة بيقين نصف الميراث
إذ لا يزاحمها إلا امرأة واحدة والنصف الآخر بين المدخول بها الأخرى وغير المدخول بها نصفين
لكل واحدة الربع فكان للمدخول بهما ثلاثة أرباع ولغير المدخول بها الربع باعتبار هذه الحالة أما
إذا كانت المعقول لها وارثة لعدم الوقوع فهنا لا يخلص عن المدخول بها عن إحدى الطلاقين
فلا شيء لها باعتبار هذه الحالة ويكون كل الميراث للمدخول بهما باعتبار هذه الحالة وباعتبار
الحالة الأولى لهما ثلاثة أرباع فقدر ثلاثة أرباع ثابت بيقين ووقع الشك في الربع الزائد فنصف فصار
لهما سبعة أثمان ولغير المدخول بها في الحالة الأولى الربع وفي الحالة الثانية لا شيء لها فنصف
فصار لها الثمن وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد أنه كان يقول أولا لغير المدخول بها الربع لأن إحدى الطلا
قين على إحدى المدخول بهما فنعزلها للطلاق فإن كان الواقع عليها الواحدة بقي الثلاث دائرا بين
المدخول بها الأخرى وبين غير المدخول بها على أيتهما وقعت حرمها عن الميراث فكان النصف للمعزولة
والنصف بين المدخول بها الأخرى وبين غير المدخول بها نصفين فكان لغير المدخول بها الربع وإن كانت
المعزولة للطلاق مطلقة بالثلاث حرمت بقي الواحدة دائرة بين المدخول بها الأخرى وغير المدخول بها
فإن وقع على المدخول بها فلغير المدخول بها النصف وإن وقع على غير المدخول بها فلا شيء لها فلها النصف
في حال دون حال فكان لها الربع بيقين هذا أو أصح جدا ثم رجع وقال لها الثمن ووجهه ما ذكرنا
وأما حكم المهر فلهما ثلاثة أرباع المهر لأن أحد الطلاقين على إحدى المدخول بهما بيقين بقي الطلاق

دائر بين المدخول بها الأخرى وغير المدخول بها فالساقط به نصف المهر موزعا بينهما من مهر
كل واحدة الربع فالدخول … أكثر مهرها فكان الساقط من مهر غير المدخول بها الربع وبقيت
لها ثلاثة الأرباع وإن كن ثلاثا ودخل بواحدة منهن لا بعينها فقال لإحداكما طالق واحدة وللأخرى
ثلاثا ومات قبل البيان أما حكم الميراث فأبو يوسف يقول الثلاث إن كانت لواحدة دائرة بينهن فإن
وقع على المدخول بها فلها الربع ثلاثة وإن وقع على غير المدخول بها فللمدخول بها الثلث أربعة فثلاثة ثابتة
بيقين ووقع الشك في سهم واحد فنصف فصار لها ثلاثة ونصف ولغير المدخولات ثمانية ونصف
وعند محمد رحمه الله يجعل نصيب المدخول بها أربعة من اثني عشر ولغير المدخولات ثمانية لأن إحدى غير المدخولات
وارثة بيقين لأنها غير مطلقة وأخرى منهما محرومة بيقين لأن إحداهن مطلقة بيقين فنعزلها
فنقول المعزولة لا يخلو إن كانت محرومة بالطلاق الواحد بقي الثلاث دائرا بين المدخول بها وبين غير المد
خول بها التي هي المعزولة على أيتهما وقعت حرمها فكان للوارثة بيقين نصف الميراث والنصف الآخر
بين المدخول بها وغير المدخول بها نصفين فكان للمدخول بها الربع في هذه الحالة ولغير المدخولات ثلاثة
أرباع وأما إذا كانت المعزولة محرومة بالثلاث بقي الطلاق الواحد دائرا بين المدخول بها
وغير المدخول بها فإن وقع على المدخول بها فلها ثلث الميراث أربعة إذ يزاحمها امرأتان ولو وقع
على غير المدخول بها فلها النصف ستة إذ يزاحمها امرأة واحدة فأربعة ثابتة بيقين ووقع الشك في السهمين
فنصف فصار لها خمسة وباعتبار الحالة الأولى كان لها الربع ثلاثة فثلاثة ثابتة بيقين ووقع
الشك في السهمين فنصف فصار لها أربعة وهي ثلث الميراث والثلثان لغير المدخولات أما
حكم المهور فللمدخول بها مهر تام ولغير المدخولات مهران وربع لأنه لو لم يدخل بواحدة منهن كان
الساقط بالطلاق مهر واحد موزعا عليهن من مهر كل واحدة الربع فالدخول … أكد
مهرها فكان الساقط من مهر غير المدخولات ثلاثة أرباع المهر وبقي لهن مهران وربع مهر وكذلك
على أصل أبي يوسف رحمه الله لأن أقل ما لهن مهران إن وقع الطلاقان عليهن وأكثر ما لهن مهران ونصف

ان وقع احدي الطلاقين عليهن فمهران تامتان بيقين ووقع الشك في نصف مهر فيتنصف فصار
لهن مهران ونصف ربع وهذا مبني على رواية كتاب النكاح وعلى هذه الرواية لهن مهران وسدس مهر لان
احداهن مطلقة قبل الدخول فلها نصف المهر بقي الطلاق الآخر دائر بين المدخول بها وغير
المدخول بها فسقوط لو لم يدخل بالمدخول بها كان الساقط بالطلاق الاول نصف المهر موزعا
عليهن فسقط عن كل واحدة السدس فالمدخول بها من حصل لكل مهرها فيكون الساقط من مهر غير المدخول
بهما بين المطلقة والتي لها مهر وللباقية مهر الى نصف المعروف فيكون للجملة مهران وسدس مهر
لهن وان دخل بشيئين فهي المسئلة بحالها فالمدخول بها اربعة كتون سهما منها وخمسة
اسداس سهم ونصف سدس سهم من ستة وسبعين سهما ولغير المدخول بها احد وثلثون سهما
ونصف سدس سهم من ستة وسبعين سهما وخمسة ذكر ان احدي المدخول بها ولورثة بقين
لان اسوا احوالها ان يكون الطلاق في عدتهما فالمطلقة بالواحدة وارثة بقي الجلية فتقول
اما ان كانت وارثة بوقوع الواحدة او عدم الوقوع فان كانت وارثة بعدم الوقوع فيهما لا على
احدي غير المدخول بها عن احدي الطلاقين بعدها للحال فيقول ان كانت محرومة بوقوع الاول
بقي البلاغ دائر بين المدخول بها وغير المدخول بها التي غير معروفة على انهما وقعت حرمتهما عن الميراث
كان للمعروفة الوارثة نصف الميراث في هذه الحالة وان كانت المعروفة للحال محرومة بوقوع
الطلاق بقي الآخر دائر بين المدخول بها وغير المدخول بها فان وقع على غير المدخول بها فالمعروفة
نصف الميراث وان وقع على المدخول بها فللوارثة ثلث الميراث اربعة اذا جمعا اسمان فالوارثة
سهم وقع الشك في سهم فيتنصف فصار لها خمسة وعشرون للحالة الاولى التي كانت محرومة فيها
محرومة بالواحدة كان للوارثة سهم النصف وخمسة سهم وقع الشك في سهم فيتنصف فصار لها خمسة
ونصف لها اذا كانت الوارثة المعروفة وارثة بالطلاق الواحد بقي البلاغ دائر بين المدخول بها وغير
وبين غير المدخول بها وعلى سهم وحرمتها عن الميراث فيكون للوارثة المعروفة الثلث اربعة

ادخلهما امرأتان فاربعة سهم وقع الشك في سهم ونصف فيتنصف فصار لها اربعة وثلثة
ارباع فاما المدخول بها الاخرى فلها في الحالة الاولى ونصف اذا كانت الوارثة وارثة بعدم الوقوع
خمسة اثمان سهم ونصف لان في هذه الحالة للوارثة المعروفة خمسة ونصف فاذا عزلت هي بقيت
نسوة ودخل بواحدة ولم يدخل بشيئين فللواحدة منهما ولا خرى واحدة وقد ذكرنا في هذه
المسئلة ان للمدخولة خمسة اثمان الميراث فيكون لها هنا خمسة اثمان الباقي والباقي بعد نصيب
المعروفة سهم ونصف ولا يمكن ضرب اصل الحساب وذلك اثنى عشر في مخرج الكسر ثمانية فيصير
ستة وتسعين وكان للحاصل للمدخولة المعروفة اربعة وثلثة ارباع ضربناه في ثمانية فيكون ثمانية
وثلثين وللمدخولة الباقية للحالة الاولى خمسة اثمان سهم ونصف ضربناه في ثمانية فهي اثنان وخمسون
خمسة اثمان اثنين وثلثون ونصف ولها في الحالة الثانية ثلث الثلثين لان في هذه الحالة للوارثة
سهم ثلث الميراث والباقي وهو ثلثان بين الباقيات اثلاثا وثلثاه ستة وستون اربعة وعشرون
ثلثه احد وعشرون وثلث فمدار امرها سهم في الزيادة الي تمام اثنين ثلثون ونصف وهو احد عشر
وسدس سهم فيتنصف سهم ونصف وهو خمسة اسهم وثلثه اسداس سهم ونصف سدس سهم الي احد وعشرين
وثلث فيصير ستة وعشرين خمسة اسداس سهم ونصف سدس سهم ذكل ان حصل للمدخولة
وهو ثمانية وثلثون فصار اربعة وستين وخمسة اسداس سهم ونصف سدس سهم منها على السوية
لاستوائهما في ذلك ولغير المدخول بها في الحالة الثانية ثلث الثلثين وهو اثنين ولم يتعرض ولثلثا
سهم من اربعة وستين وفي الحالة الاولى ثلث اثمان اثنا وخمسون وهو تسعة عشر ونصف فمدار امرها
سهم والشك في الزيادة الي تمام اثنين واربعين وثلثين وهو ثلث عشرون في سدس فيتنصف فيهم
نصف وهو احد عشر ونصف سهم ونصف سدس سهم الي تسعة عشر ونصف فصار احد وثلثين ونصف
سدس سهم منها نصفان فاستقام التخريج من ستة وتسعين والله اعلم انما الاصدقة فالمدخول
بهما فلسن مهر كامل ولغير المدخول بهن مهر وثلثة ارباع مهر لانه لو وقع الطلاق على عليهما فلهما مهر واحد

وان لم يتفقا عليهما فلهما مهران وان وقع احد الطلاقين عليهما فلهما مهر ونصف فالمهر الواحد
بينهما وعلى المهر الاخر يرد د بنصف والنصف لاحداهما مترددة فينتصف فصار لهما مهر وثلاثة
ارباع مهر وعلى قياس تخريج محمد رحمه الله لهما مهر ونصف لانه لو لم يدخل بواحدة منهن كان الساقط
بالطلاقين مهر واحد موزعا عليهن وحصة كل واحدة الربع فالدخول يخرج فلا كمهرها التي
الساقط من مهر غير المدخول بهن نصف المهر فبقي لهما مهر ونصف مهر وكذا كذا على قول ابي يوسف
باعتبار الاولى لا كثر وعلى المدخول بهن الاعتداد باربعة اشهر وعشرا فيهما بالحيض لانه لو وقع
الطلاق عليها فعليها الاعتداد بالحيض وان لم يقع فباربعة اشهر فيجمع احتياطا وعلى غير
المدخول بهن الاعتداد باربعة اشهر وعشرا فقط اذ لا مدخل لعدة الطلاق قبل الطلاق
ولو دخلت صورة المسئلة بحالها فلغير المدخول بها نصف سدس الميراث والباقي للمدخولات
لان بين المدخولات وارثتان بيقين التي لم يقع عليها شي والتي وقع عليها الواحدة فعوا
منفوسا انها ورثا بغير الطلاق فلا تحل لغير المدخول بها مزاحمة فللمدخولات كل الميراث
في هذه الحالة وان ورثا بوقوع الواحدة على احديهما فالثلث دائر بين المدخول بها الثالثة
وغير المدخول بها على ايهما وقع حرمها فكان للوارث ثلثا الميراث اذ لا يزاحمها امرأة داخلا
والثلث بين المدخول بها الثالثة وغير المدخول بها نصفين لكل واحدة السدس فللمدخولات كل
الميراث في الحالة الاولى وفي الحالة الثانية خمسة اسداس الميراث وهذا باب سعود وقع الشك
في السدس فينتصف فصار لهن خمسة اسداس ونصف سدس ولغير المدخول بها نصف سدس
وعند ابي يوسف رحمه الله ثلث الثلث يقع الواحد دائرا فان وقع على المدخولات فلهن ثلثة ارباع
وان وقع على غير المدخول بها فلهن الكل فلهن ثلاثة ارباع بيقين ووقع الشك في الربع فينتصف فصار لهن
سبعة اثمان ولغير المدخول بها الثمن واما المهر فلغير المدخول بها خمسة اسداس المهر لان احدى
المدخولات مطلقة بيقين فيعود لها ما حد الطلاقين بيقين الطلاق وما لا خرد ايمن الثلث دار

ولو لم يدخل بهن كان الساقط نصف المهر موزعا من مهر كل واحدة سدس فالمدخول بها فدخل
اكثر مهرها لان الساقط من غير المدخول بها سدس ويبقى لها خمسة اسداس المهر فان كان
احد تكرر طالق واحدة لا احدى بعينها لا اخرى بلفظ المسئلة عند ابي يوسف ثلثا الثلث
يقع الواحدة والسابق دائرا فان وقع على غير المدخولة لكل المدخولات وان وقع على المدخولات
فلغير المدخول بها الربع فينتصف فصار لها ثمن للمدخولات سبعة اثمان وعند محمد رحمه الله لغير المدخول بها
نصف سدس الميراث والباقي للمدخولات لما قلنا في الفصل الاول لان بين المدخولات اثنتين يقين
وهي المطلقة بالواحدة والمطلقة بثنتين الى اخر ما ذكرنا اما المهر فلغير المدخول بها ثلاثة ارباع
المهر لان اثنتين من المدخولات مطلقات بيقين فيعود لها مطلا ومن بعد الطلاق لا خرد ايرا
من المدخول بها الثالثة ومن غير المدخول بها الى اخر ما ذكرنا ولو قال للثلث نسوة دخل بواحدة
منهن احداكن طالق واحدة او ثلثا ومات قبل البيان اما الميراث فللمدخول بها اثمان الميراث
والباقي لغير المدخول بهن عند محمد لان الواقع ان كان هو الثلث فالميراث بينهن اثلاثا فللمدخول بها
الثلث اربعة من اثني عشر وان كان الواقع هو الواحد فان وقع على المدخول بها فلها الثلث اربعة وان وقع
على احدى غير المدخول بهن فللمدخول بها النصف ستة فاربعة بيقين ووقع الشك في سهم فينتصف فصار
لها خمسة باعتبار حالة الاولى لكان لها اربعة ووقع الشك في سهم فينتصف فصار لها اربعة ونصف وهو
ثلثة اثمان اثني عشر ولغير المدخول بهن خمسة اثمان وعند ابي يوسف رحمه الله الثلث لغو يقع الواحد دائرا
بينهن وهي مسئلة اول الباب اما المهر فلغير المدخول بهن مهر وثلثا مهر لان الواقع احدى الطلاقين
لو لم يدخل بواحدة كان الساقط نصف مهر موزعا الى اخر ما مر وعند ابي يوسف رحمه الله لهما مهر
وثلثة ارباع مهر نظرا الى اعتبار الاولى لا كثر على ما مر وان كن اربعا دخل بواحدة في المسئلة بحالها
اما الميراث فللمدخول بها ثلثة اسهم وربع سهم من اثني عشر لانه ان وقع الثلث فالميراث بينهن ارباعا
فللمدخول بها الربع ثلثة وان كان الواقع هو الواحد ان وقع على المدخولة فلها الربع وان وقع على غير المدخول بها

فللمدخولة الثلث اربعة وقع الشك في سهم ونصف فصار لها ثلثه ونصف وفي الحالة الاولى
وقع الشك في نصف سهم ونصف فصار لها ثلثه وربع والباقي لغير المدخولات وعند ابي يوسف
الذي لغوا الواحدة ابدا ان وقع على المدخولة فلها الربع ثلثه وان وقع على غير المدخولة
فلها الثلث اربعة فلا بد سهم وقع الشك في سهم ونصف فصار لها ثلثه ونصف اما المهر
فلغير المدخولات مهران وخمسة اثمان مهر لان الواقع طلاق واحدة فالساقط نصف المهر موزع
عليهن الى اخر ما مر وعند ابي يوسف لهما مهران وثلثة ارباع مهر مطرق ما مر ولا اكثر والله
ظاهر فان دخل بثنتين والمسئلة بحالها فللمدخولتين ستة اسهم ونصف سهم من اثني عشر والباقي
لغير المدخولتين لان الواقع ان كان هو الثلث فللمدخولتين النصف ستة وان كان الواقع واحدا
ان وقع على المدخولتين فلهما النصف ستة وان وقع على غير المدخولتين فلهما الثلثان ثمانية
وقع الشك في سهمين فصار لهما ستة ونصف والباقي لغير المدخولتين اما المهر فلغير المد
خولتين مهر وثلثة ارباع مهر هنا ما لا جاع مع اصله في التخريج والطريق ما مر عن محمد ولو
دخل بثلث منهن والمسئلة بحالها فللمدخولات تسعة اسهم وثلثة ارباع السهم والباقي لغير
المدخولة لان الواقع ان كان هو الثلاث فللمدخولات ثلثة ارباع تسعة وان كان الواقع
واحدا ان وقع على المدخولة فلهن ثلثة ارباع تسعة ايضا وان وقع على غير المدخولة فلهن
الكل تسعة ثم وقع الشك في ثلثة ونصف فصار لهن عشرة ونصف باعتبار الحالة الاولى
تسعة وقع الشك في سهم ونصف فصار لهن تسعة وثلثة ارباع من اثني عشر والباقي
لغير المدخولة واما المهر فلغير المدخولة سبعة اثمان المهر لان الساقط نصف مهر موزع
عليهن ثم ان كان واحدة التي الى اخر ما مر وعند ابي يوسف لها ثلثة ارباع مهر بطريق ما مر على
ما مر والله اعلم باب ——— من الحيض الذي يصدق فيه المرأة او يكذب اصل الباب
ان الزوج متى اضاف الطلاق الى وقت وجاء ذلك الوقت يقع الطلاق من حيث الظاهر ما لم يدع

ما يبطل الطلاق الواقع او ادعى ما نعا يمنع من الوقوع لا يقبل قوله لان اضافة الطلاق الى
وقت سبب لكن تراخى حكمه الى مجيء الوقت فاذا جاء ذلك الوقت فقد وقع الطلاق
ظاهرا نظرا الى السبب فبعد ذلك دعوى المانع او المبطل دعوى المعارض فلا يقبل اما الطلاق
المعلق بصريح الشرط انما يصير سببا عند الشرط فاذا انكر الشرط فقد انكر وجود
السبب فيقبل قوله قال محمد رحمه الله رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق للسنة لا يقع
الطلاق الا في طهر خال عن الطلاق وعن الجماع عقيب حيض خال عن الطلاق والجماع فاذا
حاضت وطهرت فادعى الزوج جماعها او طلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع وقوع
الطلاق السني لان السبب قد وجد وجاء وقت ثبوت الحكم بسبب الوقوع فدعوى
الجماع او الطلاق في الحيض دعوى المانع والمبطل فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق
في الطهر لكن يقع طلاقا اخر باقراره بالطلاق في الحيض او الطلاق او الجماع وهي حائض
يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه ولو قال ان طلقك اجامعك في حيضك فانت طالق فحاضت وطهرت
ثم ادعى الزوج الجماع في الحيض لا يقع الطلاق لان الطلاق هنا معلق بصريح الشرط فاذا انكر
الشرط فقد انكر السبب فيقبل قوله وكذلك لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر فمضت المدة
ثم ادعى الزوج انه قربها في المدة لا يقبل لان الايلاء سبب لكن تراخى حكمه وهو وقوع الطلاق
الى مضي المدة فقد مضت المدة فوقع ظاهرا فدعوى القربان في المدة دعوى المانع والمبطل
فلا يقبل حتى لو ادعى القربان قبل مضي المدة يقبل قوله لان الطلاق ليس بواقع بعد وقد
اخبر عما يملك انشاءه فيقبل قوله ولو قال ان لم اقربك في اربعة اشهر فانت طالق فمضت
المدة ثم ادعى القربان في المدة لا يقع لانه معلق بصريح الشرط فاذا انكر [illegible]
السبب [illegible] ولو قال لامرأته عند جماعة ان طلقك ثم جعل امرها بيدها [illegible] اخترت
نفسها في المجلس فادعى الزوج انه اخذ بعد الاخر قبل الاختيار وانكرت يقع الطلاق

ولالمدخولة الثلث اربعة وقع الشك في سهم فينصف فصار لها ثلثة ونصف وفي الحالة الاولى للمد
وقع الشك في نصف سهم فينصف فصار لها ثلثة وربع والباقي لغير المدخولات وهذا لان
الثلث لغير المدخولة الواحدة ابدا ان وقع على المدخولة فلها الربع ثلثه وان وقع على غير المدخولة
فلها الثلث اربعة فثلاثة بيقين وقع الشك في سهم فينصف فصار لها ثلثة ونصف اما المهر
فلغير المدخولات مهران وخمسة اثمان مهر لان الواقع طلاق واحدة فالساقط نصف المهر موزع
عليهن الى اخماس وعند ابي يوسف رحمه الله لهن مهران وثلثة ارباع مهر مطلق لان لا اكثر ولا
ظاهر فان دخل بالثنتين والمسألة بحالها فللمدخولتين سبعة اسهم ونصف سهم من اربعة عشر والباقي
لغير المدخولتين لان الواقع ان كان هو الثلث فللمدخولتين النصف ستة وان كان الواقع واحدا
ان وقع على المدخولتين فلهما النصف ستة وان وقع على غير المدخولتين فلهما الثلثان ثمانية
وقع الشك في سهمين فصار لهما ستة ونصف والباقي لغير المدخولتين اما المهر فلغير المد
خولتين مهر وثلثة ارباع مهر هنا بالاجماع مع اختلاف التخريج والطريق ما مر عرض ولو
دخل بثلث منهن والمسألة بحالها فللمدخولات تسعة اسهم وثلثة ارباع السهم والباقي لغير
المدخولة لان الواقع ان كان هو الثلث فللمدخولات ثلثة الارباع تسعة وان كان الواقع
واحدا ان وقع على المدخولة فلهن ثلثة الارباع تسعة ايضا وان وقع على غير المدخولة فلهن
الكل تسعة فنقص وقع الشك في ثلثة فينصف فصار لهن عشرة ونصف باعتبار الحالة الاولى
تسعة وقع الشك في سهم ونصف فينصف فصار لهن تسعة وثلثة ارباع من اثني عشر والباقي
لغير المدخولة واما المهر فلغير المدخولة سبعة اثمان المهر لان الساقط نصف مهر موزع
عليهن [illegible] ادرة الثمن الى اخماس وعند ابي يوسف لها ثلثة ارباع مهر مطلق على
ما مر والله اعلم باب [illegible] من الحيض الذي يصدق فيه المرأة او تكذب اصل الباب
ان الزوج متى اضاف الطلاق الى وقت وجاء ذلك الوقت يقع الطلاق من حيث الظاهر ولا

ما سقط الطلاق الواقع او ادعى انها منع من الوقوع لا يسمع قوله لان اضافة الطلاق الى
وقت سبب للحال لكن تراخى حكمه الى زمن الوقت فاذا جاء ذلك الوقت فقد وقع الطلاق
ظاهرا نظرا الى السبب فبعد ذلك دعوى المانع او المبطل دعوى المعارض فلا يقبل اما الطلاق
المعلق بصريح الشرط انما يصير سببا عند الشرط فاذا انكر الشرط فقد انكر وجود
السبب فيقبل قوله قال محمد رحمه الله رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق للسنة لا يقع
الطلاق الا في طهر خال عن الطلاق وعن الجماع عقيب حيض خال عن الطلاق والجماع فلذا
حاضت وطهرت فادعى الزوج جماعها او طلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع وقوع
الطلاق السني لان السبب قد وجد وجاء وقت ثبوت الحكم بسبب الوقوع فدعوى
الجماع او الطلاق في الحيض دعوى المانع والمبطل فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق
في الطهر لكن يقع طلاقا اخر باقراره بالطلاق في الحيض [illegible] والجماع [illegible]
يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه ولو قال ان جامعتك في حيضك فانت طالق فحاضت وطهرت
ثم ادعى الزوج الجماع في الحيض لا يقع الطلاق لان الطلاق هنا معلق بصريح الشرط فاذا انكر
الشرط فقد انكر السبب فيقبل قوله وكذلك لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر فمضت المدة
ثم ادعى الزوج انه قربها في المدة لا يقبل لان الايلاء سبب لكن تراخى حكمه وهو وقوع الطلاق
الى مضي المدة فقد مضت المدة فوقع ظاهرا فدعوى القربان في المدة دعوى المانع والمبطل
فلا يقبل حتى لو ادعى القربان قبل مضي المدة يقبل قوله لان الطلاق ليس بواقع بعد وقد
اخبر عما يملك انشاءه فيقبل قوله ولو قال ان لم اقربك في اربعة اشهر فانت طالق فمضت
المدة ثم ادعى القربان في المدة لا يقع لانه معلق بصريح الشرط فاذا انكر [illegible]
السبب على ما مر ولو قال لامرأته عبدي حر ان طلقتك ثم جعل امرها بيدها [illegible]
نفسها في المجلس فادعى الزوج انك اخذت بعمل اخر فلا خيار وانكرت [illegible] الطلاق

والعتق لان السبب قد وجد والظاهر هو الوقوع فدعوى الزوج اخرى في محل الانكار
دعوى المبطل فلا تقبل واذا اوقع الطلاق ثبت العتق لانه معلق به ولو قال عبدي حر
ان لم يشتغل بحمل اخر فيه ثلاثة حيض ثم ادعى الزوج الاشتغال لا يعتق لانه انكر شرط [illegible]
والطلاق واقع لما ذكرنا ولو باع عبده بالخيار ثلاثة ايام للبائع ثم قال ان لم افسخ البيع
فعبدي حر فمضت مدة الخيار ثم ادعى الفسخ في المدة لا يقبل ويثبت الملك والعتق
[illegible] لما مضت فالظاهر ثبوت الملك مستندا الى السبب واذا ثبت الملك ثبت
العتق ولو قال ان لم انقض البيع في الثلث فعبدي حر ثم ادعى النقض بعد الثلث لا يعتق
لانه انكر شرط العتق والملك ثابت للمشتري ولو قال لامراته ان حضت فعبدي حر وانت
طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق لانه [illegible] الشرط ولو كان طلا
قها معلقا به لانها امينة في حق نفسها في حق الزوج شاهدة في حق غيرها فان صدقها
الزوج يتوقف الطلاق والعتق الى امتداد الدم ثلاثة ايام فاذا امتد الدم الى ثلاثة ايام
يقع العتق والطلاق من حين رات الدم حتى يكون حكم جناية العبد على غيره وحكم جناية
الغير عليه حكم جناية الاحرار ويمنع الزوج عن وطي المراة وعن استخدام العبد في الثلاث
لا امتداد ثلاثة ايام وكذلك لو كانت المراة الحرة غير مدخولة فتزوجت بزوج اخر
ثم امتد الدم ثلاثة ايام كان تزوجها جائزا او قبل تمام ثلاثة ايام القول قول المراة في
انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلث انقطع الدم وصدقها الزوج لا يقع
العتق والطلاق وظهر ان تزوج الحرة كان باطلا وان كان الظاهر هو دوام الدم
[illegible] لكن الظاهر لا يصلح للاستحقاق ولو قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في
الثلث [illegible] الزوج وكذبها العبد والحرة فالقول قول العبد والحرة لانه لما
مضى الثلث فقد وقع الطلاق والعتق من حيث الظاهر وجاز نكاح الحرة مع [illegible]

فلا تصدق في ابطال ما ثبت ظاهرا فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر
قبل الدم عشرة ايام لا تصدق لان [illegible] الحيض [illegible] طهر كامل فرجوعها لا يعتبر بتقدم
[illegible] اذا قالت رايت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم كان عشرة ايام تصدق لان اقرارها برؤية
الدم لا يكون اقرارا بتقدم طهر كامل وان كان الزوج هو الذي قال كان الطهر قبل الدم عشرة
ايام وقالت لا بل عشرين يوما فالقول قولها لانها اعلم بحالها ولو قال لها ان طهرت فعبدي
حر فقالت طهرت وكذبها الزوج لا يعتق العبد لما مر في الحيض وان صدقها الزوج
او مضى عشرة ايام عتق العبد فلم يحكم بالتوقف هنا في العشرة وان احتمل معاودة الدم
في العشرة وفي الحيض حكم بالتوقف الى ان يمتد ثلاثة ايام والفرق ان الطهر عبارة عن
انقطاع الدم وهو [illegible] وقد وجد حقيقة ويتاكد بالمؤكد وهو الغسل يعني في [illegible]
[illegible] الظاهر اما الحيض عبارة عن دم الرحم الممتد ثلاثة ايام [illegible] لا
يكون حيضا فان قالت المراة بعد عشرة ايام عاودني الدم في العشرة وصدقها الزوج
وكذبها العبد فالقول قول العبد [illegible] بالنسبة الى العتق ظاهرا
فلا تصدق [illegible] وكذلك اذا قالت ذلك في العشرة وبعد ما اقرت بانقطاع
الدم لا تصدق بخلاف اخبارها عن انقطاع الدم في الثلث حيث تصدق لانه ليس فيه
ابطال العتق [illegible] فان [illegible] حيضها خمسة فقال لها ان حضت عدة [illegible]
ستة فعبدي حر فقالت رايت الدم في اليوم السادس الى اخر اليوم وكذبها الزوج ذكر
في اليوم السادس [illegible] القول قوله لانه انكر شرط العتق [illegible] الحيض اصلا لكان القول قوله كذا
هنا [illegible] فاذا علق عتقه باصل الحيض ثم ادعى الزوج [illegible] الانقطاع في الثلاث وادعت
هي الامتداد حيث يكون القول قولها لان الظاهر الامتداد في اوانه كما قالت [illegible] هنا
الانقطاع على [illegible] العادة كما قال الزوج لان هنا الاختلاف وقع في نفس الشرط وهو الحيض

في اليوم السادس فالقول قول المنكر للشرط اما في تلك المسئلة اتفقا على الشرط لان الدم يكون
حيضا من حين رات الدم وقد توافقا على روية الدم فبعد ذلك لا اختلاف في الانقطاع
لا يكون اختلافا في الشرط وان صدقها الزوج بالدم في السادس لو وقع العتق لانه انما يكون
حيضا على اعتبار ان لا يجاوز العشرة وقد لا يحتمل فان جاوز العشرة
لم يكن حيضا ولم يعتق العبد وان لم يجاوز العشرة عتق لكون العبد فان مضت العشرة ثم
ادعت الانقطاع في العشرة والمولى يدعي المجاوزة فالقول قول المولى ولا يعتق العبد
لانه من الابتداء بها بالنا هو حتى لو اخبرت عن الانقطاع في العشرة يقبل قولها ويعتق
العبد ولو اخبرت في العشرة بالانقطاع ثم قالت عاودني الدم لا يقبل قولها وان صدقها
الزوج اذا كذبها العبد لانها لما اخبرت بالانقطاع في العشرة وذلك موضع
في الشرع فقد ثبت العتق فبعد ذلك بدعوى المعاودة لا انصراف في ابطال الحق الثابت
ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فطلقها الزوج في مرض موته فحاضت خمسة
في الحيضة الثالثة مات الزوج بعد خمسة فقال الورثة طهرت على راس الخمسة وانقضت عدتك
ولا ميراث لك وقالت المرأة لم ينقطع دمي وارى الدم في الحال فالقول قولها لان الاصل
في الثابت هو الدوام ظاهرا وهنا يتمسك بهذا الظاهر لدفع الحرمان لان حقها تعلق
بمال الزوج في مرضه والظاهر يصلح حجة للدفع بخلاف العبد اذا علق عتقه بالحيض
في اليوم السادس حيث جعل القول قول المولى لا قول العبد لانه يتمسك بهذا الظاهر
لاثبات العتق والظاهر لا يصلح للاثبات

باب من تزوج المرأة على امرأة

او معها او قبلها ثم بعدها وتطليقها طالق اصل الباب ان اضافة الطلاق الى
سبب الملك صحيح وانه معروف قال محمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما
طالقان فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او على عمرة فتزوج زينب

ناحية ففي هذه الوجوه طلقت جميعا لانه اضاف الطلاق الى زوجة اما في حق زينب
فلا شك وكذلك في حق عمرة لان تزوج زينب بعد عمرة لا يكون الا بعد سبق نكاح عمرة
وكذلك نكاح زينب مع عمرة لا يتصور الا بوجود نكاح عمرة لان مع للقران والقران يقتضي
وجودهما وكذلك نكاح زينب على عمرة لا يتصور الا بعد قيام نكاح عمرة فيذكر بعد
وعلى يقتضي نكاح عمرة مذكورا دلالة فيصح اضافة الطلاق اليه ولو تزوجها على خلاف ما ذكر
لا تطلقان لفقد الشرط ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت
ولا يتوقف على تزوج عمرة لان تزوج زينب قبل عمرة لا يقتضي تزوج عمرة بعده قال الله تعالى
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا لم يشترط لكون التحرير مكفرا وجود المماسة بعده كذا هنا ولا
تطلق عمرة اذا تزوجها لانها لم تصر مذكورا لا نصا ولا دلالة لما ذكرنا حتى لو قال قبل عمرة
بعد زينب لا تطلق لم تتزوج عمرة بعده على الفور لان كلمة قبل للتقديم زمانا فتقدم نكاح
زينب على نكاح عمرة فيستدعي وجود نكاح عمرة بعده على الفور ولو تزوج عمرة بعده على
الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب لان تزوج عمرة وان صار مذكورا دلالة لكن الجزاء طلاقهما
وطلاقهما مقارنا لنكاح عمرة لانه الموجود للشرط فلا يقع على عمرة والله اعلم

باب ما يطلق الرجل بعض نسائه بغير عينها ثم يبين في مرضه

اصل الباب ان البيان في الطلاق المبهم انشاء في حق بعض الاحكام اظهار في حق
البعض الوطء في الطلاق المبهم بيان للطلاق في الاخرى بالاجماع قال محمد رحمه الله رجل له
امرأتان لم يدخل بهما احداكما طالق ثلثا ثم بين في مرض موته في احداهما لا تحرم عن الميراث
وصار الزوج فارا بالبيان فاعتبر جعله انشاء في حق الارث لمكان التهمة وقد مرت هذه
المسئلة من قبل فان كانت له امرأة اخرى غيرهما كان لها نصف الميراث اذ لا يزاحمها الا امرأة
واحدة لان احدهما مطلقة بيقين والنصف الاخر بينهما لاستوائهما كما قبل البيان فان مات التي

من الطلاق فيهما قبل موت الزوج فلا ميراث لهما وصح البيان فيهما لانه انتفت التهمة عن
بيان الزوج لخروجها عن اهلية الوراثة بالموت فصح البيان فيهما وكان الميراث للاخرى ولو كان
امراة اخرى كان بينهما نصفان فان ماتت الاخرى وبقيت التي من قبلها ثم مات الزوج فلها نصف
الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها
فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كان معها امراة اخرى فالربع لها والثلاثة
الارباع للمراة الاخرى لان المراة الاخرى منكوحة من وجه فتستحق كل الميراث وهي منكوحة من وجه
فتستحق نصف الميراث فالنصف للمراة الاخرى بلا منازعة والنصف الاخر استويا في المنازعة
فيكون بينهما نصفان وان ماتت احديهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق
ولا ميراث لها لان هذا بيان حكمي فانتفت التهمة فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احديهما
لاقل من سنتين لم يكن هذا بيانا والزوج على خياره لانه يحتمل العلوق بوطء قبل الطلاق
وذلك لا يصلح بيانا فلا يكون بيانا بالشك لان الطلاق لا يثبت بالشك ويثبت النسب لاحتمال
العلوق قبل الطلاق فان نفى الزوج هذا الولد ثم امر بالبيان فان قال عنيتها عند الايقاع التي
لم تلد فلا يفرق بينهما بلعان بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام لانه
قذف المنكوحة وان قال عنيت التي ولدت يجب الحد لانه لما كان مراده وقت الايقاع التي
ولدت وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل وجه فتبين انه قذف الاجنبية وذلك يوجب
الحد والنسب ثابت لانعدام اللعان وان قال لم اعن عند الايقاع احدا ولكني اعين المبهم التي ولدت
فههنا لا حد ولا لعان اما لا حد لانه قذف المنكوحة لان الطلاق ههنا يقع من وقت التعيين
ولا لعان لانه يشترط للعان قيام النكاح وقد زال النكاح بالبيان والنسب ثابت لما قلنا ولو
ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطء بعد الطلاق
هنا والشرع لما حكم بالنسب منه حكم بكون الوطء منه والوطء بعد الطلاق المبهم بيان [illegible]

وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجري اللعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع
بالعلوق منه وبالنسب علق به حكما وهو كون الوطء منه بيانا فهذا يكون مانعا من قطع النسب
وان ولدت احديهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت
للطلاق صاحبة الاقل لان وطئها لا يصلح بيانا ووطء صاحبة الاكثر يصلح بيانا لما ذكرنا
فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل لم يحكم بعدتها [illegible] ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة
الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل لانا بينا ان علوق صاحبة الاكثر
ووطئها كان قبل ولادة صاحبة الاقل وقبل الولادة هي حاملة وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل
وان كان بينهما ستة اشهر فعدة صاحبة الاقل بالحيض لاحتمال ان وطء صاحبة الاكثر كان بعد ولادة
صاحبة الاقل واذا احتمل ذلك وجبت العدة بعد الولادة بالحيض احتياطا وان قال الزوج
لم اطأ صاحبة الاقل اولا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة
الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم
او اكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فان جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق واقع
فيها لا يتحول الى غيرها وصار كما اذا جامع احديهما ثم الاخرى يقع الطلاق على المجامعة
الاخرى لما قلنا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد وكذلك اذا جامع
احديهما بعد الشهود حتى وقع الطلاق على الاخرى ثم اذا جامع الاخرى لا يتحول الطلاق عنها
كذا ههنا [illegible] ولدت ولدا ثم ولدت ولدا اخر لستة
اشهر فصاعدا فالولد الثاني ولده وتنقضي به العدة لانا حكمنا بعلوق الولد الثاني حال
وقوع الطلاق وحال وقوع الطلاق الزوجية قائمة وجب ان يجعل كذلك احتيالا لاثبات
النسب فوقع الطلاق والعلوق ثابت فيتعلق انقضاء العدة بوضع الحمل ولا يجب مهر اخر
لانا جعلناه معلقا والنكاح قائم ـــــــــ ما يستند اليه الطلاق اصل الباب

ان صريح الطلاق يستغني عن النية لانه يعمل لرفع النكاح في العرف فلا يحتاج الى التفسير
بخلاف الكنايات ولهذا قلنا ان صريح الطلاق يصلح تفسيرا وجوابا للامر باليد لا
التخيير لان الصريح مفصح في المراد والكنايات مجملة لا يصلح تفسيرا وجوابا للصريح والا
ختيار يصلح تفسيرا للامر باليد لان التخيير احد احتمالي الامر والامر لا يصلح تفسيرا
للاختيار وانما يحمل على التفسير اذا ذكره بحرف الفا وهو يصلح للتفسير فان كان لا يصلح للتفسير
وقد ذكره بحرف الفا يحمل على التعليل ان كان يصلح للعلة وان لم يصلح للتعليل يحمل على العطف
بحرف الواو واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في اخرها يكون تفسيرا للكل بحكم
العطف وذكر محمد رحمه الله رجل قال لامراته امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري فطلقي
نفسك او ما يحبسك ان تطلقي نفسك او لم لا تطلقي نفسك لا تصدق في ترك النية اما الاول
فلان الكناية صارت مفسرة بالصريح حيث ذكر الصريح بحرف الفا وكذلك قوله ما يحبسك ان
تطلقي نفسك دليل ارادة الطلاق وفي قوله لم لا تطلقي نفسك ويحلف انه لم ينو
الثلث في الامر لان الكناية تحتمل الثلث لانه بائن وفي قوله اختاري لا يحلف انه لم ينو الثلث
على ما عرف في موضعه ولو قال اختاري طلقي نفسك او قال امرك بيدك وطلقي نفسك فطلقت
نفسها لا يقع الطلاق اذا لم ينو الزوج لانه ذكر الصريح بحرف الواو فلم يكن تفسيرا للمبهم فصار
تفويضا مبتدا وقولها اخترت لا يصلح جوابا للصريح والمبهم صار لغوا لعدم النية والتفسير
فلا يقع شي حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية بالصريح ولو قال امرك بيدك فطلقي نفسك
ثلثا للسنة او قال اذا جا غد فلها ان تطلق نفسها ثلثا في المجلس فاذا قامت بطل لانه فسر
المبهم بالصريح والسنة والتعليق والامر باليد يحتمل الصريح فصح تفسيره به ولا يحتمل السنة
او التعليق الا ترى انه لو نوى ذلك لا يصح فبطل في قوله امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا
ولو قال امرك بيدك طلقي نفسك ثلثا للسنة او اذا جا غد ولم ينو بالامر شيئا بطل الامر لان قوله

طلقي لا يصلح تفسيرا له ولم ينو به شيئا فبطل بقي قوله طلقي نفسك ثلثا للسنة او اذا جا
غد تفويضا مبتدا فلها ان تطلق نفسها ثلثا للسنة واذا جا غد ولو قالت اخترت لا يقع لانه
لا يصلح جوابا للصريح ولو قال امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي نفسك
ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع لان الامر قد بطل لما قلنا في قوله [illegible]
طلقي نفسك والاختيار لا يصلح جوابا له حتى لو قال طلقت نفسي تقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك اختاري فطلقي نفسك ولم ينو الزوج شيئا فقالت اخترت نفسي تقع واحدة
بائنة بالتخيير الاخير لان الاول والثاني بطلا لانعدام النية والتفسير بقي التخيير الاخير
صار مفسرا بالصريح وقولها اخترت يصلح جوابا له فيقع واحدة بائنة لانه واقع بالمفسر
لا بالتفسير فان قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها تقع ثنتان بائنتان
لان الصريح صار تفسيرا للتفويض بحكم العطف وقولها اخترت صار جوابا لهما فيقع تطليقتان
بائنتان ويحلف انه لم ينو الثلث تفويض الامر دون التخيير لما مر وان قال امرك بيدك واختاري
وطلقي نفسك ولم ينو بالاول والثاني شيئا بطل الاول والثاني لانعدام النية والتفسير
لان الصريح ذكر بحرف الواو فلم يكن تفسيرا بقي تفويضا مبتدا فالصريح يصلح جوابا له
دون الاختيار وان قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة
لان الاول صار مفسرا بالثاني لما مر ان الاختيار يصلح [illegible] تفسيرا للامر [illegible]
بالكلية فصار مفسرا من كل وجه بالصريح فصار كقوله امرك بيدك فطلقي نفسك والاختيار يصلح جوابا
له ويقع الثاني لما مر ان الواقع بالمفسر لا بالتفسير ويحلف انه لم ينو الثلث [illegible] بالتفويض
بالامر وان قال اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت يقع واحدة بائنة لانه [illegible]
صار مفسرا بالصريح والثالث لا يصلح تفسيرا فحمل على العلة لانه يصلح للعلة يعني طلقي نفسك
لان الامر بيدك فيكون واقعا بالامر وكذا لو قال اختاري فامرك بيدك فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي

يقع واحدة بائنة لأن الأول بطل بترك النية والتفسير لأن الأمر لا يصلح تفسيرا للاختيار
بقي الأمر باليد مفسرا بالصالح والاختيار صالح جوابا له وإن قال اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك
ولم ينو شيئا فالأول والثاني بطلا لعدم النية والتفسير لأن الأمر لا يصلح تفسيرا للاختيار
والصالح ذكر بحرف الواو فلم يصر تفسيرا للمبهم بقي تفويضا مبتدأ فجوابه يكون هو الصالح دون
الاختيار حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية ولو قالت اخترت لا يقع شيء ولو قال
أمرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك أو قال وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة
بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية لأن الأمر صار مفسرا بالثاني إذ الاختيار يصلح تفسيرا
له وكذا الثالث صار تفسيرا للأول ويحكم العطف على التفسير لكن لم يزل الإبهام من كل وجه
فصار الرابع مفسرا من كل وجه وأمكن حمله على التفسير لكونه معطوفا على التفسير وإن قال اختاري
فاختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع ثنتان بائنتان لأن الثاني لا يصلح تفسيرا للأول
لأنه عينه ولا يصلح علة أيضا لأن الشيء لا يكون علة لنفسه فحمل على العطف فكانا تفويضين
فصار الصالح بحرف الفاء تفسيرا لهما وقولها اخترت يصلح جوابا لهما وكذا إذا قال أمرك بيدك
فأمرك بيدك وطلقي نفسك لما قلنا وإن قال اختاري وطلقي نفسك وأمرك بيدك فقالت اخترت
تقع بائنتان لأن الأول صار مفسرا بالصالح والثالث عطف على التفسير وهو لا يصلح للتفسير
فحمل على ابتداء التفويض وإنه ذكر عقيب ذكر الطلاق فيصير للطلاق فكانا تفويضين وقولها
اخترت يصلح جوابا لهما فيقع بائنتان وإن قال أمرك بيدك وطلقي نفسك أو قال طلقي نفسك فأمرك
بيدك فهما سواء والواقع بهما بائن عند الجواب أما في الأول فلا شك وكذلك في الثاني لأن قوله
طلقي نفسك منبهم وقوله فأمرك بيدك لا يصلح له تفسيرا فحمل على العلة وإنه يصلح علة والعلة
تتقدم على الحكم حكما وإن كان ذكرا فصار نظير الأول وإن قال طلقي نفسك فاختاري
فإن قالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة وإن قالت طلقت نفسي تقع بائنتان لأنه وصفه الثاني

والثاني لا يصلح تفسيرا ولا علة فحمل على العطف وقد ذكر عقيب ذكر الطلاق فكانا تفويضين
لكن قولها اخترت يصلح جوابا للثاني لا غير وقولها طلقت يصلح جوابا لهما ولو قال أمرك بيدك
فاختاري فاختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري فاختاري
أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع
في الوجوه كلها لأن التفويضات كلها مبهم ومع قيام الإبهام لا يقع شيء ولو قال قد جعلت الخيار
لك وطلقي نفسك هذا بمنزلة قوله أمرك بيدك وطلقي نفسك لأن جعل الاختيار بيدها كجعل الأمر
بيدها وكذا لو قال طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك لأن جعل الخيار بيدها لما هو كجعل
الأمر بيدها فصار كقوله طلقي نفسك فأمرك بيدك وقد مر هذا ولو قال في حال الغضب أو عقيب
ذكر الطلاق قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة لأن الأول
الأمر بيدها والثاني خبر عن الأول يعني جعلت الأمر بيدك فصار الأمر بيدك في تكرارها
واحدا إلا إذا نوى الثلاث فيكون ثلاثا وقد ذكر عقيب ذكر الطلاق فيكون للطلاق حتى
لو قال في هذه الحالة قد جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع ثنتان
لأنه ذكر الثاني بحرف العطف فيكون الثاني غير الأول فصارا تفويضين فإذا قالت اخترت
تقع بائنتان ولو قال لامرأته قد جعلتك طالقا إن شئت طالقا أو طلقتها فهي طالق فهي واحدة
رجعية لأن الثاني ذكر بحرف الفاء فصار خبرا وتفسيرا للأول كأنه قال طلقتها فصارت
طالقا إذ ذكر الطلاق حتى لو قال طلقت امرأتي فهي طالق تقع ثنتان لأن الثاني ذكر
بحرف العطف فيكون غير الأول ولو قال لامرأته طلقي نفسك طلاقا أملك الرجعة
فقد جعلت أمرك بيدك في ثلاث تطليقات ثم أنها اختارت نفسها أو طلقت تقع
الثلاث لأن الأول صار لغوا لأنه لطلب الإنسان مما فوض إليها والمفوض إليها وطلب
الرجعي من المفوض الذي هو بائن لكون الطلاق تفويض الثلاث بأي صفة الطلاق الذي يلحقه الاستثناء

اصل الباب انه اذا ذكر كلاما وذكر عقيبه لا مستثنا وذكر عقيبه لا مستثنا صفة
فالصفة منصرفة اليه لانه وصف المستثنى بصفة تكون صفة للمستثنى منه بتلك الصفة
تحقيقا للمجانسة بين المستثنى وبين المستثنى منه فعند ذلك يتعذر ان تكون تلك الصفة
تصلح صفة للمستثنى منه لعسر والا مسقط لذلك الصفة قال محمد رحمه الله رجل قال
لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة تقع ثنتان لان صفة السنة انصرفت الى
المستثنى والمستثنى منه [illegible] وانه يصلح صفة للمستثنى منه فاعتبر كانه قال انت طالق
ثلثا للسنة الا واحدة وكذا اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان حضت وطهرت او دخلت
الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كانه قال انت طالق ثلثا ان فعلت كذا الا واحدة [illegible]
بالشرط [illegible] كذا هنا ولو قال انت طالق ثلثا البتة او باينة الا واحدة تقع ثنتان رجعيتان
لانه [illegible] البتة او بالباين لغو لانه لا يفيد لان الثلث لا تكون الا باينا [illegible]
قوله ثلثا الا واحدة حتى لو قال [illegible] السنة الا واحدة تقع واحدة باينة لان صفة البينة
[illegible] لانها قد لا تكون باينا وان قال [illegible] باينة الا واحدة تقع [illegible]
لان [illegible] لا يذكر في [illegible] هذا [illegible] وذكر [illegible] فصار لغوا [illegible]
ولو قال ثلثا [illegible] الا واحدة تقع [illegible] لتعذر الوصف هنا لانه قابل للجمع بالجمع
صار كل فرد من هذا الجانب مقابلا بكل فرد من ذلك الجانب فيصير كل طلقة موصوفة
بالبينونة وذكر [illegible] وهو قوله ثلثا باينة الا واحدة لان هذا وصف
[illegible] بالبينونة وانه لغو على ما ذكرنا ولو قال لرجل لك علي الف درهم الا ماية [illegible]
المال [illegible]
دينارا [illegible] دينار [illegible] دينارا [illegible] الوصف
تقع [illegible] الطلاق اصل الباب ان الكلمة في الظرف حقيقة [illegible] فان تعذر حملها على

الظرف تحمل على الشرط فاذا دخل في الوقت كان للظرف لان الوقت يصلح ظرفا [illegible]
[illegible] كل [illegible] ودخلت كلمة في اولها كانا ظرفا واحدا فيكون المظروف
واحدا وان دخل في كل وقت صار كل وقت ظرفا على حدة [illegible] على حدة ومتى
دخلت في الفعل كان للشرط لان الفعل لا يصلح ظرفا [illegible] دخلت كلمة في اولها
كانا شرطا واحدا وان دخل في كل واحد منهما كان كل واحد شرطا بنفسه والثاني وهو انه
متى اضاف الطلاق الى وقتين يقع باولهما لانه جعل كلا الوقتين ظرفا واحدا وانما يكون
كلاهما ظرفا اذا وقع باولهما ومتى اضاف الطلاق الى احد الوقتين يقع باحدهما لانه
جعل احد الوقتين ظرفا وانما يكون الظرف احدهما اذا وقع باخرهما ومتى اضاف الطلاق الى
الفعلين يقع باخرهما لانه جعل كلاهما شرطا وانما يكون كلاهما شرطا اذا وقع باخرهما ومتى
اضاف الطلاق الى احد الفعلين يقع باولهما لانه جعل احدهما شرطا وانما يكون الشرط احدهما
اذا وقع باولهما ومتى جمع بين الوقت والفعل فان اضافه الى احدهما يتعلق بالفعل تقدم
او تاخر حتى اذا وجد الفعل لا يقع وان لم يوجد الوقت ومتى وجد الوقت او لا يقع ما لم
يوجد الفعل ومتى اضاف اليهما يتعلق بكل واحد منهما طلاق على حدة قال محمد رحمه الله
رجل قال لامرأته وهو في الليل انت طالق في ليلك ونهارك او قال في الليل والنهار تقع طلقة
واحدة حين قال هذه المقالة لانه جعلهما ظرفا واحدا فيقع واحدا وقد اضافه الى الوقتين
فيقع باولهما وان قال وهو في الليل انت طالق في نهارك وليلك او في النهار والليل تقع في الحال
واحدة وفي النهار اخرى لانه اضاف الطلاق الى النهار اولا وذكر لا يكون [illegible] في الحال
الحاجة الى ايقاع طلاق اخر في الحال حتى يكون صادقا في كلامه [illegible] لانه [illegible]
بدا بالليل وطلقت في الحال وجد الكون [illegible] بالطلاق في الغد فلا حاجة الى ايقاع
طلاق اخر في النهار فان قال في الليل في النهار او قال في ليلك ونهارك يقع في الحال واحدة

وفي النهار اخرى وكذا لو قال في كل يوم تقع في كل يوم طلقة لانه جعل كل وقت ظرفا على
حدة فيستدعي مظروفا على حدة بخلاف قوله انت طالق كل يوم تقع واحدة لانه جعل كل
الايام ظرفا واحدا ولو قال انت طالق في قيامك وقعودك تعلق بهما لانه جعل كل واحد منهما شرطا
واحدا فان كانت قاعدة فمكثت ساعة ثم قامت طلقت لوجود الشرط وهو القيام والقعود
لان للدوام حكم الابتداء فيما له دوام والقعود له دوام حتى لو قامت على فور اليمين لا
تطلق ما لم تقعد بعد وان قال في قيامك او قعودك فايهما وجد تقع لان الشرط احدهما وكذا
في كلامك ... او في كذا ... فهو على ما ذكرنا ولو قال انت طالق غدا او
بعد غد تقع بعد غد لانه جعل احد الوقتين ظرفا وان قال غدا وبعد غد تقع في الغد
لانه جعل كلا منهما ظرفا على حدة ... ولو قال انت طالق اذا جاء غد او بعد غد
او قال اذا قدم فلان او فلان تقع باولهما لانه جعل الشرط احدهما ولو قال انت طالق راس
الشهر او اذا قدم فلان تعلق بالقدوم لانه تعذر الجمع بين قصد الوقت وبين قصد
الفعل لمخالفة بينهما لان اعتبار قصد الوقت ان تقع باخرهما واعتبار قصد الفعل ان تقع
باولهما فرجحنا جانب الفعل لكونه شرطا محضا فيتعلق به سواء تقدم او تاخر وان
... انت طالق راس الشهر واذا قدم فلان تعلق بكل واحد منهما طلاق
على حدة لانه لما تعذر الجمع بين قصديهما جعلنا كل واحد شرطا للطلاق على حدة
بخلاف الاول لان هناك الشرط احدهما فرجحنا جانب الفعل لما ذكرنا واذا قال انت طالق
اذا جاء غد واذا جاء بعد غد او قال اذا قدم فلان واذا قدم فلان فايهما وجد تقع
لانه لما قدم الجزاء توقف على ذكر الشرط فاذا ذكر الشرط الاول تعلق الجزاء به فاذا قال واذا
قدم فلان فقد جعل الثاني شرطا على حدة وعطفه على الاول والعطف يقتضي المشاركة
فيما كان للاول وتعلق بالثاني ... تعلق بالاول فالجزاء الواحد تعلق بكل واحد من الشرطين ...

فايهما وجد تقع بخلاف ما اذا قدم الشرط وقال اذا قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق
حيث يشترط وجودهما للوقوع لانه توقف الاول والثاني على ذكر الجزاء فاذا ذكر الجزاء
تعلق بهما جميعا فما لم يوجد كلاهما لا يقع الطلاق واما اذا اخلل الجزاء بان قال اذا قدم
فلان فانت طالق واذا قدم فلان تعلق بكل واحد جزاء على حدة فايهما وجد تقع ولا يشترط
والمعنى ما قلنا في الاول وهو ما اذا قدم الجزاء والله اعلم

كتاب العتاق

باب من العبدين يعتق احدهما على الابهام او واحد منهما اصل الباب
ان الاعتاق المبهم ... يتعلق ... بشرط ... واذا ... ويخير المولى
في ... لكن ... يكون له الخيار اذا ... العتق فيهما فاذا ... ما
ومن قال ... سائغ العتق فيهما ويسمع ... حكما ... العتق
والملك لا يشيع مقصودا فقط ومتى وقع الشك في ... الشك ومتى تردد بين
الاول والاكثر ... لانه ... محمد ... قال ... له احدكما حر على
... وقال ... احدكما حر ... الشافعي ...
... واما ... العتق ... لا ... تعلق ...
لان الايجاب ... والمنكر ... يشترط ... وقد ... لا ...
... احدكما حر وانه ... المولى ...
لا ... العتق فيهما ... الشيوع
العتق ... كل واحد ... وسعى كل واحد ... فان قال احدكما حر
... احدكما حر ... دينار ... فقبلا ... اما الاول
... وكذا الثاني لانه ... لان العتق ... القبول ...
القبول ... الايجاب الثاني بخلاف الاول ... المولى ... الواحد بعينه

فيعتق ويلزمه المالان وانه صحيح كما لو قال لعبده انت حر على الف درهم انت حر على مائة
دينار فقبل عتق ولزمه المالان وان شاء صرف الايجابين الى هذا والايجاب الآخر الى الآخر
لانهما صحيحان فيهما فيصح وان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع كل واحد بنصف المالين
ويسعى في ربعه لان الايجاب الاول افاد عتق رقبة بيقين والايجاب الثاني يفيد عتق رقبة
في حال ان اريد به غير ما اريد بالاول ولا يفيد شيئا ان اريد به عين ما اريد بالاول فيثبت به
عتق رقبة في حال دون حال فيتنصف فيثبت نصف عتق رقبة فيكون الحاصل بالايجابين عتق
اما الايجاب الثاني — رقبة ونصف بينهما لاستوائهما والمالان واجبان بكل حال اما الاول فظاهر وكذلك الايجاب
الثاني اما اذا اريد به غير ما اريد بالايجاب الاول فظاهر وكذلك اذا اريد عين ما اريد
بالايجاب الاول لما ذكرنا ان ترادف الايجابين على عبد واحد صحيح ولا يكون الايجاب
الثاني رجوعا عن الاول لان هذا يمين فلا يملك الرجوع وقد وجد القبول من العبد مطلقا
فيصرف اليهما جميعا فيشاع المالان جميعا لشيوع العتق فيعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه بنصف
المالين ويسعى في ربعه كذلك فاسمع اذا قال بعت منك بالف درهم بعت منك بمائة دينار فقبل
يكون بيعا بمائة دينار لانه يملك الرجوع قبل القبول فيبطل الاول ويصح الثاني ولو قال المعين
ثم قال — ابن فلان حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار فقبلا ومات قبل البيان يعتق المعين كله
بالف درهم وخمسين دينارا ونصف الآخر بخمسين دينارا اما المعين فلان الالف عليه
بلا تردد وعليه ايضا مائة دينار ان اريد هو بالايجاب الثاني وان اريد به الآخر فلا دينار
عليه فيتنصف فعليه خمسين دينارا ولا يعتق بمائة دينار في حال ولا يعتق اصلا في حال
فيعتق نصفه بخمسين دينارا ويسعى في نصف قيمته وان اشكل المعين كان عتق رقبة ونصف
بينهما لكل واحد ثلثة ارباعه كما مر ولو قال احدكما حر على الف درهم والآخر بخمسمائة وقبلا معا
وبطل الخيار للمولى لعتقهما وعلى كل واحد منهما خمسمائة لان هذا القدر واجب على كل واحد بيقين

وفي الزيادة شك لان الذي عليه الالف غير معلوم فلا يجب عليه الزيادة بالشك ويتعذر العمل
بالشيوع لانه لو شاع هنا شاع مقصودا لا ضمنا للعتق وهذا لا يجوز وصار كرجلين قالا
لرجل لك على احدنا الف وعلى الآخر خمسمائة يجب على كل واحد خمسمائة كذا هنا وان قال احدكما حر
بالف والآخر بغير شيء فقبلا عتقا وبطل خيار المولى ولا شيء عليهما لان من عليه المال مشكوك والمال
لا يجب بالشك ويتعذر العمل بالشيوع على ما مر فصار كرجلين قالا لرجل لك على احدنا الف لا يجب شيء
كذا هنا وان قال احدكما حر بالف والآخر بالفين فقال احدهما قبلت مطلقا او قبلت بالفين عتق
الا اذا قبل مطلقا لان المطلق ينصرف الى الايجاب الذي يساويه واما اذا قبل بالفين لانه قبل الالف
وزيادة وعليه الالف لا غير لان ما وراءه مشكوك متردد وان قبل الايجاب بالالف لا يعتق لان الموجب
ان يريد ذكر الايجاب بالفين وله فيه فائدة ولو كان بالاول يحلف حسنا قال احدكما حر بالف
والآخر حر بمائة دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا او قبل الايجابين
عتق لما قلنا ويجبر العبد على التزام ايهما شاء كمن قال لغيره لك علي الف درهم او مائة دينار يخير ايهما شاء
وان لم يكن لاحد الايجابين بدل بان قال احدكما حر بالف والآخر بغير شيء فقال احدهما قبلت العتق بالف
لم يعتق لانه ان اريد بالايجاب بالف درهم فقد قبل فيعتق وان اريد بالايجاب بغير شيء فلا حاجة
للعتق الى القبول ولا شيء عليه لان وجوب المال مشكوك كخيار المولى لو قال عن البدل الايجاب بغير شيء
من الآخر جميعا بان قال عتقته بالايجاب بالف عتق بالف ويحمل الآخر للايجاب بغير شيء فيعتق وان مات
قبل البيان عتق العبد بحصته وليس هذا ايجاب المال بالشك لان الايجابين قد صحا فاذا مات
قبل البيان شاعا فيهما فالايجاب بالمال شاع فيهما وعتق من القابل نصفه بنصف الالف لوجود القبول
منه ولم يعتق بهذا الايجاب من الآخر شيء لعدم القبول والايجاب بغير شيء شاع فيهما فيعتق من كل
واحد نصفه فعتق القابل كله بالايجابين وعليه خمسمائة بالايجاب الاول وعتق من الثاني نصفه بالايجاب
الثاني بغير شيء ويسعى في نصف قيمته وان قال احدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما

وبطل خيار المولى اما العتق فلثبوتها واما بطلان الخيار فلعتقها واما بطلان المال فلان من عليه
المال مجهول وكذا كل من عليه الدينار مجهول لعجز القاضي عن القضا ولا يمكن القول بالشيوع لان
المال لا يسع مقصودا لما فيه من التزام المال على الحر اسدا او لانا نجوز حلا فيما اذا قال لعبده
انت حر على الف او مايه دينار فقبل عتق وعليه احد المالين فيصح لان هناك من عليه معلوم
وكذلك اذا قال لامرأتيه احديكما طالق بالف والاخرى بمائة دينار فقبلتا بانتا ولا شي عليهما لما
ذكرنا وان قال احدكما حر بغير شي احدكما حر بالف صح الاول وعتق احدهما لانه لا يتوقف على القبول
وبطل الثاني لانه جمع بين نكرة العبد ونكرة المال في الايجاب الاول وكذلك اذا قال
احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شي صح الاول وبطل الثاني بحكم الاول لما قلنا
وان قال احدكما حر على الف احدكما حر بغير شي فقبلا عتقا لان الايجاب الاول والثاني صحيح
اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه بيان ولهما وهما رقيقان وعتق احدهما بالايجاب الثاني
كما فرغ من الايجاب اذ حكمه لم يتوقف على القبول فاذا قبلا تعين الايجاب الاول في الاخر
فعتق عند القبول ولا يجب المال عليهما لجهالة وتعذر التوزيع وكذلك اذا قال احدكما حر
ادلها عند احدكما حر الساعة فها عند غد وكذلك اذا قال احدكما حر ان شا احدكما حر
بشا العبد والله اعلم باب من العبد الذي يعتق المولى بعضهم بعد العتق
على من يعتق على غيره اصل الباب ان كلمة او اذا دخلت بين اسمين كان المراد احدهما
ويخير المولى في تعيينها وان مات قبل البيان بين العتق على اعتبار الاحوال واحوال المولى
احوال ما يعتق في الروايات اما احوال الاصابة تكذلك احوال في رواية هذا الكتاب اما في
الجامع وعامة الروايات حالة واحدة والفرق بين نكرتان ولا اصابة على هذه الرواية ان اصابة
باسات احوال الجميع اما النكرتان باسا غير مجمع قال محمد رحمه الله رجل له عبيد
سالم وبزيغ وفرقد ومبارك وقيمتهم على السوا فقال في صحته سالم او بزيغ حران

او بزيغ وفرقد حران او مبارك وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صحت الايجابات الثلثة
لان كل ايجاب يفيد غير ما افاده الاخر والمراد احدهما بتخيير المولى فاي ايجاب اختار يعتق
من تناوله الايجاب ويبطل الثاني وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه
لانه يعتق في حال بالايجاب الاول ولا يعتق في حالين بان كان المراد الايجاب الاول ولا يعتق في حالين
بان كان المراد الايجاب الثاني والثالث والاحوال معتبرة احوال فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه
وكذلك مبارك لانه لا يعتق الا بالايجاب الثالث اما بزيغ يعتق في حالين لانه داخل تحت
الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجاب
الثاني والثالث واعتبار الاصابة احوال رواية هذا الكتاب وان كان القول المخرج حر جوا
من الثلث او لم يخرجوا واجازت الورثة وكذلك يسعى اما اذا لم يخرجوا من الثلث ولم تجز
الورثة يقسم الثلث على قدر سهامهم تجعل سالم في سهم وكذلك مبارك ويعطى بزيغ وفرقد حق
كل واحد منهما سهمين فبلغ سهام الوصايا ستة فجعلنا ثلث المال ستة حتى يكون سهم الوصايا
من الثلث والكل ثمانية عشر فصار كل عبد اربعة ونصف فضعفناه فصار ثلث المال اثني عشر
كل عبد تسعة فيعتق من سالم بعد التضعيف سهمان ويسعى في سبعة ومن مبارك كذلك
ويعتق من بزيغ وفرقد من كل واحد اربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغ سهام الوصية
اثنا عشر وسهام السعاية اربعة وعشرون فاستقام التخريج ولو قال لسالم [illegible]
[illegible] اما حر او بزيغ ومبارك حران بخيار في ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب
وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه لانه يعتق بايجاب واحد وكذلك مبارك ويعتق من بزيغ
ثلثاه لانه يعتق بالايجابين الثاني والثالث وان لم يكن له مال سواهم ولم تجز الورثة قسم الثلث
بينهم على قدر سهامهم بالطريق الذي بينا قبل وان قال لا بل سالم حر او بزيغ حر او هما او ان
مات قبل البيان يعتق من كل واحد ثلثه اربعة لان قوله سالم حر او بزيغ بمنزلة قوله احدكما حر

وذكر لو جعل عتق رقبة لرجال ولرجال نصف سدس به نصف عتق رقبة وقوله او ها
وان لو جعل عتق رقبة في رجال دون رجال سدس سدس عتق رقبة ثلث لا يجابين عتق رقبة الا انه ثبت
ونصف بينهما وان لم يكن له مال سواهما ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لاستوائهما
ولم يعتبر الاحوال هنا لاستوائهما في المزاحمة بحكم الخاص والعام وان قال لمملوكيه سالم
او بزيع حر او مبارك وسالم وبزيع احرار يحصر فاي الكلام احد عتق سالم ... ذكر الا
وان مات قبل البيان يعتق من مبارك ثلثه لانه يعتق بايجاب واحد وعتق سالم وبزيع من كل
واحد ثلثه لان كل واحد منهما يعتق بايجابين بالخاص والعام وان لم يكن له مال سواهم ولم تجز
الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم بالطريق الذي قلنا واعتبر الاحوال لان بعضهم دخل تحت
ايجاب واحد وهو مبارك وبعضهم دخل تحت الايجابين وهو سالم وبزيع ولو قال انت يا سالم حر
او انت يا بزيع حر او انت يا مبارك حر يتخير لانه بمنزلة قوله احدكم حر فان جمع بين سالم
وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين وبقي العتق دائرا بين مبارك وبين
احدهما فيبين في احدهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الاخر بين
سالم وبزيع لكل واحد الربع لاستوائهما وذكر في الجامع ان قوله احدكما عبد لغو لان
احدهما عبد وهكذا اخبر فصار لغوا وجه رواية هذا الكتاب ان احتمال الفائدة ثابت بان
يحمل على الاختيار والبيان فيصير بمنزلة قوله اخترت ان يكون احدكما عبدا وذكر في
بالاجماع كذا هنا وان لم يقل احدكما عبد لكن قال احدكما مدبر صار احدهما مدبرا والعتق
يكون دائرا بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف
قيمته ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب الثاني فصار نصف كل واحد مدبرا
ايضا لاستوائهما ويعتق من الثلث وان كان له مال اخر يخرج رقبته من الثلث عتق من كل
واحد ثلثه ارباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربعه وان

وان لم يكن له مال اخر كان الثلث بينهما نصفان ومال المدبر عند الموت ... فلهذا الرجعة بينهما
لكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر فجعلنا كل عبد اثنى عشر عتق من مبارك
نصفه بالايجاب البات ويسعى في نصف سهمه وعتق من سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب
البات ثلثه والثلث بالتدبير اربعة ويسعى كل واحد في خمسه فبلغ سهام الوصية ثمانية وسهام
السعاية ستة عشر فاستقام التخريج وان جمع بين سالم وبزيع وقال اخترت ان يكون احدكما
عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك فقال احدكما عبد ومات بعد الاختيار الاول لان حكم الاختيار
الثاني يحكم بخلاف حكم الاختيار الاول فيكون الاخر ناسخا للاول لانه يملك نقض الاول بعكس
العتق الواحد الاخر فصار كما لو قال لبزيع ومبارك احدكما عبد لا غيره فخرج احدهما
من البين وبقي العتق دائرا بين سالم وبين احدهما فاصاب السالم نصفه والنصف الاخر بينهما
لاستوائهما لكل واحد الربع ولو قال لاربعة اعبد احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد
ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ثم مات قبل البيان كان
اختيار الاخر ناسخا لما قبله فصار خرج من فرقد ومبارك احدهما من البين وبقي العتق
دائرا بين سالم وبزيع واحد الاخرين فيعتق من سالم وبزيع من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثه
الثلث الاخر من فرقد ومبارك لاستوائهما لكل واحد السدس ويسعى كل واحد في خمسة اسداسه
وصار كل عبد ستة وان قال لمملوكيه اعبدا انت يا فلان حر او احدكما الباقي حر او احدكم ومات
قبل البيان عتق من المفرد اربعة اتساعه ومن الاخرين من كل واحد تسعان ونصف لان موجب
الكلام عتق ثلث رقبة لان كل ايجاب يستحق دون حال من موجب الايجاب الاول
المفرد خاصة فيعتق ثلثه بالايجاب الخاص ويبقى اخر بالايجاب الثالث لان موجبه عتق
الثلث سهم فكان للمفرد التسع فجعلنا لكل واحد تسعه لحاجتنا الى التسع عتق من
المفرد اربعة اتساعه بالايجاب الخاص والتسع بالايجاب الثالث وموجب الايجاب الثاني وهو الثلث

بقيت اتساعه بين الآخرين لكل واحد تسعان ونصف تسع ويسعيان في الباقي وان قال لهما
بجزءٍ ور بل ملاوه حر او واحد كما او لاحد الباقي او واحد كم عتق من المفرد خمسة اتساعه ونصف تسع
[illegible] باصل الايجاب الاول الثلث ثلثه اتساع وبانه في السدس تسعا ونصف تسع لان الايجاب
الاول لو اوجب عتق بقيت رقبة بينه وبين المجموع معه فكان لكل واحد تسعا ونصف تسع واما بالايجاب
الثالث تسعا ووجهه ما ذكرنا فصار بجملته له خمسة اتساع ونصف تسع وعتق من الذي [illegible]
في الايجاب الثاني تسعان ونصف تسع تسعا ونصف بالايجاب الثاني وتسعا بالايجاب الثالث
وعتق من الثالث تسع اذ لا حظ له الا من الايجاب الثالث وان قال اثنان منكم حرا او اثنان [illegible]
او اصلكم عتق من المفرد من كل واحد اربعة اتساعه ثلثه اتساع بالايجاب الخاص والتسع بالايجاب
الثالث ومن الثالث ايضا التسع اذ لا حظ له الا من الايجاب الثالث والله اعلم بالصواب

باب العتق والتدبير الذي يقع والذي لا يقع لانه صادف فيه اصل الملك

ما تقدم ان كلمة او اذا دخلت بين الايجابين كان المراد احدهما فالتعيين الى المولى وان مات قبل
البيان سرى العتق على اعتبار الاحوال لان عتاق بالشك ليس باعتاق والثاني ليس باعتاق [illegible]
يعتبر من جميع المال وفي المرض يعتبر من الثلث لكونه وصية والوصية تعتبر من الثلث سواء
كان في المرض او في الصحة والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في المرض قال محمد رحمه الله رجل له
عبدان احدهما مدبر فقال احدكما حر او مدبر لا يقع شيء لان قوله او مدبر يقع لغوا لانه وقع حين
تكلم الكلام [illegible] فحال وزحال فلا يقع اعتاقا بالشك وصار كما لو قال احدكما حر او
وان قال اثنان منكم مدبران فهذا الكلام وقع اخبارا في حق المدبر المعروف فلا يعتد به
ووقع انشاء في حق احد العبدين فصار احدهما مدبرا ويؤمر بالبيان منهما وان مات قبل البيان
المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبدين بالتدبير من ثلث ماله وان لم يكن له مال غير
عبدان من الثلث قسم الثلث [illegible] فيدخل فيهم جميعا المدبر المعروف في سهمين لان حقه في كل الرقبة

وفي كل واحد من العبدين في سهم فبلغ سهام الوصايا اربعة وهو ثلث المال فجميع المال اثنا عشر
فصار كل عبد اربعة عتق من المدبر المعروف سهمان وسعى في سهمين وعتق من كل واحد من
العبدين سهم وسعى كل واحد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا اربعة وسهام السعاية ثمانية
فاستقام التخريج وان قال لعبديه وهو اثنان منكم حران فهذا الكلام وقع اخبارا في حق
الحر فلا يعتد به ووقع انشاء في حق احد العبدين كأنه قال احدكما حر وقد عرف ذكره ولو قال
للعبد احدكم مدبر اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلثه
بالايجاب الثاني لان قوله اثنان منكم حران يقتضي عتق نفس كامله باعتبار الاحوال ويجعل نصف
كان موجبه عتق رقبة بينهم لكل واحد الثلث [illegible] المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد
من العبدين مدبرا بالتدبير ايضا لان قوله او مدبران وقع خبرا في حق المدبر المعروف انشاء
في احد العبدين كأنه قال للعبدين احدكما مدبر لكنه باعتبار الاحوال فكان موجبه تدبير
نصف رقبة بينهما لكل واحد الربع وان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف
كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلثه اسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير
وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وفي المدبر المعروف في اربعة وفي العبدين في ثلثه
فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال فالمال احد وعشرون فصار ثلث كل عبد سبعة لان الباقي
بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار ثلثا العبد سبعة كان العبد التام عشرة ونصف فانكسر
فضعفناه فصار كل عبد احدا وعشرين وصار حق كل واحد ضعف ما كان فيعتق من المدبر
المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد الصحة ثمانية وسعى في ستة من كل واحد
فهو قدر سبعة وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات سبعة وبالتدبير ثلثه ويسعى
كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلثه اتساعه [illegible] فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام
السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج وان مات المولى ثم مات واحد من العبدين ينظر ان كان

وان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية ويتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على
الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة لان التركة كانت مشتركة بينهم والمال المشترك اذا توى
يتوى على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولهذا يكون هكذا ان لو قسم الثاني على السهام التي
كانت قبل التوى وكان حق الورثة ثمانية وعشرين وحق العبدين في ستة فجملته اربعة وثلثون
فصار ثلث كل رقبة من العبدين الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة ويسعى في
واحد واربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر
وسهام السعاية ثمانية وعشرون فاستقام الثلث والثلثان وان لم يمت المدبر لكن مات احد العبدين
صار مستوفيا وصيته ثلثه ويتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على
قدر حق الورثة ثمانية وعشرون وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثه فيكون
السهام تسعة وثلثون فصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصف وقد صار
العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثه فبلغ سهام الوصية اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرون
فاستقام التخريج وان مات العبدان وبقي المدبر صارا مستوفيين وصيتهما ستة ويتوى ما عليهما من
السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية وعشرون وعلى قدر
حق المدبر ثمانية فيكون الجملة ستة وثلثين فصار ثلث رقبة المدبر ستة وثلثين عتق منه ثمانية ويسعى
في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان استوفيا وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصية اربعة عشر وسهام السعاية
ثمانية وعشرون فاستقام التخريج وان لم يمت المولى حتى مات احد العبدين ثم مات المولى بعده فنقول
اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق البات بين العبدين فاذا
مات المولى يسام فيهما ويعتق من كل واحد نصفه بالاعتاق البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير
فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثة ارباع النصف بالعتق البات
والربع بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وما له عند

عند الموت رقبة واحدة مثله بالثلث بينهما فيعتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات
والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر لكن مات احد العبدين زالت
مزاحمته وصار العتق من العبد الباقي والمدبر يعتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار
نصف كل واحد مدبرا اما المدبر المعروف فظاهر وكذلك العبد الباقي لزوال مزاحمة
صاحبه وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين يعتق
من كل واحد ثلثاه ويسعى في ثلث قيمته على ما ذكرنا وان قال انتما حران وهما مدبران وكان
القول في المرض فهنا يعتبر كل واحد منهما من الثلث ويقسم الثلث على قدر سهامهم وهو المدبر المعروف
بجميع الرقبة وذلك ستة لانا جعلنا مقام الكسر ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلثه
ويكون العتق البات في السدس ربعه فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة
فبلغ سهام الوصايا ثلثة عشر وهو ثلث المال والكل تسعة وثلثون صار كل عبد ثلثة عشر لانهم ثلثه
فيعتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة ويعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلثة ونصف
ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرون
فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل
وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة وعلى سهام الورثة ستة وعشرين فيكون
الجملة ثلثة وثلثون وصار كل عبد ستة عشر ونصف عتق من كل واحد ثلثة ونصف ويسعى كل واحد
في ثلثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصايا ثلثة عشر وسهام السعاية
ستة وعشرون فاستقام التخريج وان مات احد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل
وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام حق الورثة ستة وعشرون وعلى سهام حق العبد الباقي
ثلثة ونصف وحق المدبر ستة فيكون الجملة خمسة وثلثين ونصف كل عبد سبعة عشر وثلثة ارباع
سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في احد عشر وثلثة ارباع سهم ويعتق من العبد الباقي ثلثة ونصف

وسعى في اربعة عشر وربع وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثه ونصف فبلغ
سهام الوصايا ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرون فاستقام التخريج وان شئت ازالة
الكسر فاضعف اصل الحساب وذلك خمسة وثلثون ونصف في اربعة فيكون مائة واثنان واربعون
لكل عبد احد وسبعون وصار في كل واحد اربعة اسهم فاذا مات وان مات العبدان وبقي المدبر لا في
ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على سهام الورثة وسهام المدبر وذكر ابي بالثلث عتق من المدبر
ستة وسعى في سبعة وعشرين وقد صار العبدان مستوفيان وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصايا ثلاثة
وسهام السعاية ستة وعشرون وان مات المدبر مع احد العبدين يؤدي عليهما من السعاية فيقسم الباقي
على حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فصار بجملته تسعة وعشرون ونصف
عتق منه ثلاثة ونصف وسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة
ونصف فبلغ سهام الوصايا ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرون فاستقام التخريج وان
اعتق قبل موت المولى ثالث من احدهما لايجاب البات وصار حرا ونصف من العبدين فان
كان له مال اخر يخرج رقبته نصف من الثلث عتق من كل واحد ثلثه اربعة وسعى في ربعه وان لم يكن له
مال اخر صار ثلث المال وهو ثلث الرقبة بينهما نصفين فعتق من كل واحد ثلثه وسعى كل واحد في ثلثيه وان
مات احد العبدين قبل موت المولى ثالث من احدهما بعد ايجاب البات من العبد الباقي ومن المدبر
كل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبرا ايضا لزوال المزاحمة صاحبه ان كان له مال
اخر يخرجان من الثلث عتقا بغير شيء وان لم يكن له مال كان الثلث وهو ثلثا الرقبة بينهما على ما ذكرنا
ولو قال في صحته انتم احرار او مدبرون فقوله انتم احرار صحيح في حق الكل وقوله او مدبرون
وقع لغوا في حق المدبر وصحيحا في حق العبدين كانه قال او هذان العبدان مدبران وكل كلام
ابتدئ في حال دون حال ما يقتضيه كل كلام لايجاب البات عتق منه نصف
سهم كل واحد نصف رقبته وثبت تدبير رقبته من العبدين صار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر

المعروف مدبرا وان كان له مال يخرج رقبته ونصفه من الثلث عتقوا لان الوصية رقبة ونصف
وان لم يكن فيقسم ثلث المال عند الموت وهو نصف رقبة بينهم بسهم لكل واحد السدس فيعتق من كل واحد
ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه وان كان الايجاب في
المرض فيقسم الثلث على نحو ما ذكرنا ولو قال كل واحد منكم حر او انتم مدبرون
او بالعكس فقوله انتم احرار او مدبرون وكذلك لو قال انتم احرار او مدبرون وكذلك لو قال
لهم انتم او هذا او هذا او هذا مدبرون فهو كقوله او مدبرون وان لم يكن فيهم مدبر
فقال انتم احرار او هذا او هذا او هذا مدبرون صح الايجاب وثبت بمقتضى كل كلام
فيعتق نصف كل واحد بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا والمدبر يعتق من الثلث
وان كان الايجاب في المرض عتقوا على نحو ما ذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال انتم احرار
او احدكم مدبر فهو باطل لان قوله او احدكم مدبر وقع لغوا فبقي الكلام الاخر ايجابا في
حال دون حال فلا يكون ايجابا بالشك ولو قال كل واحد منكم حر او مدبر فالكلام ان بطل في حق
المدبر وصح في حق العبدين لانه افرد كل واحد في الايجاب كانه قال لكل واحد انت حر او مدبر
فيبطل في حق المدبر ويصح في حق العبدين فيثبت ما يقتضيه كل كلام ويعتق نصف
كل واحد من العبدين بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا والمدبر يعتق من الثلث
وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على ما مر ولو قال انتم احرار او هذا مدبر للمدبر المعروف
وهذا او هذا صار واحد مدبرين لان قوله او هذا مدبر للمدبر المعروف صح اخبارا
وبطل الايجاب المعنى باوقات كلمة او بقي قوله او هذا مدبر للمدبر المعروف وهذا
وهذا عطف على المدبر كانه قال وهذا مدبر وهذا وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم
احرار او هذا مدبر وهذا او هذا صار واحد مدبرين لان الكلام احد الايجابين وقد عام
دلالة اختيار التدبير وهو عطف الثاني والثالث على التدبير لان العطف يقتضي المشاركة

من المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور فلا يثبت المشاركة في صفة التدبير الا على
اعتبار احتمال اثبات التدبير في المعطوف عليه وكذلك اذا قال انتم احرار او هذا مدبر فهذا
باطل لا يكون شيئا وصار العبد الذي يليه والذي بعده والذي عطف عليه مدبرين وفي
الثالث قياس ما ذكرنا ولو قال انتم احرار او هذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الايجاب
ويثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة من الاولين
ايقاع التدبير فيهما وانه يتعين من ذلك على من ولو قال انتم احرار او هذا او هذان
مدبران قال بعضهم هذا والاول سواء لان قوله او هذا صار لغوا لانه داخل تحت الايجاب العام
فلا يعتبر ثانيا بقوله انتم احرار او هذان مدبران فيعتبر ذكره وقال بعضهم لا بل يثبت حكمها
في الثاني غير الاول لانه يفيد العتق المفرد خاصة بنفسه وفي اعتباره فائدة لانا اذا
اعتبرناه كان كل كلام يقع في حالة ويحال شيء فيثبت بالعصمة كل كلام فيثبت
بالايجاب الاول عتق رقبة بينهم لكل واحد ثلث رقبة ويثبت بالايجاب الثاني ثلث رقبة
المفرد خاصة فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه ويثبت بالايجاب الثالث تدبير ثلثي رقبة بين
الآخرين فصار لكل واحد مدبرا ايضا فان كان له مال يخرج الثلث رقبة من الثلث عتق كله
واحد ثلثاه ويسعى في ثلثه فان لم يكن له مال فصار ثلث ماله عند الموت بينهما نصفان وماله عند
الموت رقبة وثلثا رقبة فثلثه خمسة اتساع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف فيعتق من كل واحد
منهما بالعتق البات ثلاثة اتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلثه ونصف
وسعاية المفرد ثلثه فيبلغ سهام الوصية خمسة وسهام السعاية عشرة فاستقام التخريج والله اعلم

باب العتق على مال والكتابة اصل الباب ان الاعتاق وتوابعه
يتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتجزى والمعاوضة تقتضي سلامة بازاء سلامة لكن
في الكتابة سلامة البدل بازاء سلامة الاكتساب وفي العتق على مال تقتضي سلامة البدل بازاء

سلامة الرقبة على ما بيناه فصل قال محمد رحمه الله عبد بين شريكين كاتب احدهما نصيبه
او كله بالف درهم بوجه في نصيب الشريك وتعذر في نصيبه عنده لم حتى يتمكن شريكه
من الفسخ دفعا للضرر عن نفسه ويعلق عتق نصيبه باداء كل البدل لان الكتابة فيه معنى التعليق
بالشرط فاذا ادى جميع بدل الكتابة عتق نصيب الشريك المكاتب وللآخر خيار التضمين
والاستسعاء ان كان المعتق موسرا والاستسعاء غير ان كان المعتق معسرا غير انه ان
اختار السعاية فالولاء بينهما وان اختار التضمين فالولاء كله للمعتق ويرجع على العبد بما
ضمن لانه ملك نصيب الشريك بالضمان وقام مقامه في الاستسعاء ادعى ذكرا للمصنف كان
ملك ما ادى السعاية وللشريك الساكت ان يرجع على المكاتب بنصف ما في يدي المكاتب من
الكسب لانه كسب عبد مشترك ويرجع على الشريك المكاتب بنصف ما قبض من بدل الكتابة
وهو قيمتها لانه كسب عبد مشترك بينهما فيكون مشتركا وهل يرجع المكاتب على العبد
بذلك ان كانت كلها بالف لا يرجع لانه لم يسلم للعبد الا نصف البدل وهو نصف الكسب
فلا يسلم للمولى الا نصف البدل وان كانت نصفه بالف يرجع لانه سلم للعبد كل البدل
ولم يسلم للمولى الا نصف البدل فيرجع عليه بنصف آخر فهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما صار كله مكاتبا للمكاتب لان الكتابة عندهما لا تتجزى وللآخر فسخه كما ذكرنا واذا
ادى المكاتب بدل الكتابة عتق كله وللشريك الآخر ان يضمنه ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان
معسرا والولاء للمكاتب في الوجهين جميعا ولا يرجع المكاتب على العبد بما ضمن عندهما
وللشريك الساكت ان يرجع على المكاتب بنصف ما قبض من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك
بينهما ويرجع ايضا بنصف ما في يد العبد من الكسب الذي اكتسبه قبل العتق لانه قابل للفسخ
ويسلم النصف للمكاتب لانه كسب المكاتب فاذا رجع عليه بذلك فلا يرجع المكاتب بما اخذ منه
على العبد لان سلامة البدل للمولى بازاء سلامة كل الكسب للمكاتب ولم يسلم للمكاتب الا نصف الكسب

وكذلك لا يسلم للمولى الا نصف البدل وان اعتقه احدهما على الف درهم فقبل عتق نصفه وعليه
خمسمائة لانه بدل الالف بكل الرقبة ولم يسلم للعبد الا نصف رقبته المبدل فلا يسلم له الا نصف
البدل بخلاف الكتابة لانه لا رقبة لتعليق العتق بشرط على ما مر ويرجع الساكت على المعتق بنصف
المعتق منه لانه كسب عبد مشترك ويرجع المعتق على العبد بما اخذ منه لما مر ان المقبوض
من نصف الرقبة وقد سلم للعبد المبدل وهو نصف الرقبة فوجب ان يسلم للمولى البدل
وهو خمسمائة وان اعتق نصيبه على الف فقبل عتق نصيبه وعليه الالف وان قبض الالف
رجع الاخر بنصفه لكن لم يرجع هو على العبد لما مر وهو كعبد بين شريكين اعتق احدهما
وقد مر الجواب فيه وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فاذا قبض الالف لا يرجع
الساكت بنصفه لانه كسب حر وان ضمن الشريك الساكت المعتق لا يرجع المعتق على المولى
بما اخذ منه لانه يسلم للعبد كل الرقبة من جهة المعتق فسلم له جميع البدل وان استسعى
العبد رجع العبد على المعتق بنصف ما ادى لانه لم يسلم للعبد من جهته الا نصف الرقبة
من جهة المعتق حيث سعى في نصفه فلا يسلم للمولى الا نصف البدل ثم فيما اعتق كله بالف
وقبل العبد فقال الساكت انا اخترت نصيبي بنصف الالف عتق نصيبه عليه في قول ابي حنيفة
والولاء بينهما وعندهما عتق كله على المعتق والولاء له لما مر وكذلك اذا قال ان اديت الي الفا
فانت حر فادى الالف فهو على ما قلنا في الكتابة من جميع الوجوه الا في وجه واحد وهو انه
اذا رجع الساكت على الشريك بنصف ما قبض من العبد يرجع هو على العبد ايضا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان البدل هنا مقابلة الرقبة وقد سلم للعبد كل الرقبة وفي الكتابة البدل
بازاء الكسب ولم يسلم له الا نصف الكسب

باب ما يعتق او يصالح او يخالع فيكون جائزا على العبد

اصل الباب ان في المعاوضات تجري الجهالة على
بعض العوض وتفسيره انه يجعل عاقدا بالجملة وفي التعليقات لا تجري الجهالة لانه يمين

والكاتب لا يجبر على تحصيل شرط الحنث لان الحالف يتكلف في اعدامه لا في ايجاده وتعليق
العتق باداء المال يمين لانه شرط وجزاء وفيه شبهة المعاوضة لان العتق يقابل المال عند الاداء
فباعتبار جهة المعاوضة يجبر على القبول وباعتبار جهة التعليق جهالة البدل لا تمنع الصحة
اذا ثبت هذا قلنا ان العبد المطلق فيه ينصرف الى الوسط لان هذا تصرف توسط بين التعليق وبين
المعاوضة فالبدل المطلق ينصرف الى الوسط ايضا نظرا من الجانبين وقال محمد رحمه الله لو قال
لعبده ان اديت الي كذا من حنطة فانه ينصرف الى الوسط لانه بين الجيد والردي
والوسط عند ابي حنيفة رحمه الله قيمته اربعون دينارا وعندهما تعتبر فيه الغلاء والرخص وفي
عرفنا الاعلى ارفع من الترك والوسط افضل الهنود والادنى من الترك والردي اخس الهنود
فان اتى بالردي لا يجبر المولى على القبول فان رضي به جاز وان اتى بقيمة عبد وسط لا يجبر
ولو قبل لا يعتق لان اسم العبد لا يتناوله بخلاف الردي وان اتى بالوسط او بالارفع يجبر على
القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقد عرف في المختلف فان نص المولى على الوسط فاتى بالارفع
لا يجبر على القبول اعتبارا بحكم التعليق لان في التعليق يعتبر ما يلفظ به الا ترى انه لو اتى بالردي
وقبل لا يعتق هنا اعتبارا بحكم التعليق لان في التعليق يعتبر اللفظ بخلاف الكتابة حيث يجبر
ثم اذا اتى بالارفع او بالردي وقبل عتق لان في الكتابة جانب المعاوضة راجح اما
هنا لم يترجح لان التصرف بصيغته تعليق الا ترى انه لو قال ان اديت الي الفا في كيس ابيض
فانت حر فادى في كيس اسود لا يعتق لما قلنا ولو قال ان اديت الي دراهم او قال ثوبا فاتى
بعدد من الدراهم او بثوب لا يجبر على القبول لان هنا تعذر تصحيح صرفه الى الوسط لكثرة
الجهالة بخلاف العبد لان جهالته جهالة مستدركة فلم يمنع صحة المعاوضة من وجه فانصرف
الى الوسط وجبر فيه ليتحقق اما هنا جهالة مطلق الدراهم فاحشة من حيث العدد وكذا جهالة
الثوب تمنع صحة المعاوضة اصلا فلا يجري الجبر لكن تعتبر جهة التعليق اذا الجهالة ليست مانعة

لصحة التعليق حتى لو عجل المودى يعتق العبد وان قال ان اديت الي الفا فاني يعتق الا بالف
يحمل لان العبد في هذه المسايل صار ماذونا في التجارة و سلم له كسبه حتى يتمكن من تحصيل
المال فيتوصل الى الحرية وربما لا يتهيا له اداء الكل دفعة واحدة فيحمل المولى على قبول البعض
لكن لا يعتق ما لم يود الباقي ولو قال اذا قدم فلان فادفع الي الفا فانت حر فقدم فلان فادى
اليه الفا يحمل على القبول لان المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط ثم سطر ان كان للمودى من مال
اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بالف اخر لان المودى قبل القدوم
مال المولى لانه انما يصير احق بكسبه بعد القدوم وصار كما لو سرق من مال المولى وادى يعتق لكن
يرجع المولى عليه بالف فكذا هنا وانما يعتق لوجود شرط العتق وهو الاداء الا ترى انه لو قال
اذا اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب او هبة رجوع به او شراه
ثم ادى بالالف لا يجبر على القبول فان قبل يعتق لان البيع يبطل جهة المعاوضة الا ترى انه
لو باع المكاتب برضاه يبطل الكتابة لانه معاوضة الا ان هنا يبطل جهة المعاوضة بغير
رضا العبد لان جهة المعاوضة بغير رضاه فاشبه الحجر اذ ذاك قضيته ونفي جهة
التعليق لان البيع لا يبطل التعليق فلو قبل يعتق بحكم الشرط ولو قال لورثته ادوا في
المكاتب عبدي فلان بعد موتي كر حنطة فهو حر او قال فاعتقوه فادى بالردي وقبل الورثة
لا يعتق لان بالموت يبطل جهة التعليق اذ الموت ينافيه وتبقى جهة المعاوضة والقيا
ومنه يتعين الوسط فصار حقا للوارث كالمسمى يتعين على الوسط فلا يقدر الوارث
على ابطال حق الموصي بصفة الوساطة بخلاف ما اذا كان هو حيا وقبل الردي يعتق
لان له ولاية ابطال حق نفسه ولو ادى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي
او القاضي لان العتق تاخر عن الموت وصار وصية فلا بد لنفاذها من التنفيذ ولو قال
لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او قال اذا اعتقت عني عبدا فانت حر يصح لان جلب الامر

يكون بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفا ينصرف الى الوسط اعتبارا لجهة المعاوضة
لان تقدير الكلام كانه قال اد الي عبدا وكن وكيلي بالاعتاق عني فاذا فعلت ذلك فانت
حر وان اعتق عبدا رديا لا يجوز الا بالمشيئة كما ذكرنا ويصير العبد ماذونا بالتجارة للمامور
وان اعتق عبدا مرتفعا لا يعتق لان الفضل على الوسط حق المولى فلا يجوز الا فيه
الا برضاه فان قال اعتق عبدا ولم يقل عني القياس ان يكون باطلا لانه تعليق بشرط لا
يكون وفي الاستحسان يصح باضمار قوله عني واللفظ يحتمله فيحمل عليه تصحيحا
للامر فاذا اعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان كان القول في الصحة ولو كان في المرض
الموت ولا مال غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما مثلا ان كان قيمة المامور ستون
دينارا وقيمة العبد البدل اربعون دينارا فقد يتلى المامور له عوض فلا يعتبر في
الوصية ويعتق من غير سعاية يبقى ثلث المامور وذكر عشرون وجميع العبد البدل اربعون وذلك
فجملة ستون هذا مال الميت وثلثه عشرون يقسم بينهما على قدر حقيهما الثلث ما بلا للمامور وذكر ستة
وثلثان عتق بلا سعاية وسعى في ثلثه عشرة والثلث يعتق من العبد البدل بلا عشر وسعى في الباقي
وذلك ستة وعشرون وثلثان فيجمع سهام الوصية عشرون وسهام السعاية اربعون فاستقام الثلث
بالثلثان ولو كان قيمة العبد البدل مثل قيمة المامور او زيادة عتق المامور كله بلا سعاية لانه عتق
كالعوض والعبد البدل يعتق من الثلث او الهادي وان قال اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر
فهذا ولا فيه سوا الا ان هنا اذا اعتق عبدا وسطا لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي
او القاضي لانه وصية والوصية لا تنفذ الا بتنفيذ مر ذكرنا كما لو قال لعبده انت حر بعد
موتي بيوم فاذا اعتق المامور عبدا وسطا تحاصا في الثلث لما ذكرنا وان قالت الورثة للعبد
المامور اعتق عبدا والا نعتقك ليس لهم ذلك لانه وصية بالاعتاق وقد صحت ودامت الارث
فلا يملكون ابطال حقه لكن الفا من قبله مثله فما او اكثر على حسب رايه لان في تركه موترا

رضا حق الورثة وفي التعليق اسقاط حق العبد وانه وصية بما فيه معنى المعاوضة فكان مستعملا
على الكمون والشاهد لا بلا العدد الى العامر لا الى الخصوص ولو قال لعبده ولا مال له غيره حج عني
بعد موتي حجة واستحسن يصرف الى الحجة الوسط من منزل المولى والوسط هي التي تكون على الراحلة
لان اعلاه في العماري وادناه ماشيا واذا حج لا يعتق الا باعتاق الورثة بالامر واذا اعتق سعى
في ثلثي قيمته لان الحج لا يصلح عوضا عن عتقه لان الذي يحصل للمولى ثواب الحج وذلك لا يصلح
عوضا فيكون وصية بالاعتاق بغير عوض فيعتبر من الثلث عند عدم اجازة الورثة ولو اوصى لرجل
مع ذلك بثلث ماله قسم ثلث العبد بين العبد وبين ذلك الرجل ارباعا لان العبد موصى له بجميع الرقبة
والرجل موصى له بالثلث صار كل ثلث سهما فحق العبد في ثلاثة وحق الرجل في سهم فالعبد يسعى للورثة
في ثلثيه ويسعى للرجل الموصى له بالثلث بربع ثلثه والباقي يسلم له ولو قال لعبده ادفع الى الوصي
بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر صح وانصرف الى قيمة حج وسط اعتبارا للحجة المعا
وضة فان ادى قيمة حجة وسط وجب اعتاقه ولا يتوقف بعد الوصية على اداء الحج لانه ذكر
الحج على وجه المشورة لا على وجه الشرط فاذا اعتق ينظر ان كانت قيمة الحج الوسط مثل قيمته
او اكثر فلا سعاية عليه لان العتق حصل بعوض يعدله ولهذا اجبر الوصي على قبوله لانه عوض
والوصي يحج عن الميت بمال الموصي من حيث يبلغ لان هذا جميع مال الميت وقد اوصى بان يحج عنه
فيعتبر من ثلثه وان كان اوصى لرجل بثلث ماله فالموصى له بالثلث شريك في ارباعه للحجة وربع الثلث
للموصى له فان كانت قيمة الحج الوسط مثل ثلثي قيمة العبد فصار ثلث العبد وصية للعبد ايضا
فيقسم الثلث بين العبد والموصى له بالثلث والحج ارباعا سهم للعبد وسهم للموصى له بالثلث وسهمان
للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ لان حق الحجة في ثلثي قيمة العبد وحق العبد في الثلث وهو للموصى
له في الثلث وان قال لعبده ادفع الى وصيي قيمة حجة فاذا دفعتها اليه ويحج بها عني فانت حر
فههنا لا يجوز بعد العتق الا بعد الحج لانه جعل الحج شرطا للعتق كالاداء حتى عطف عليه اذا

ليس
اذا ثبت الحج ولو ابى ان يسمى حجة ويحط لا يجبر الوصي على القبول لان قيمة الحجة هنا بعوض عن العتق
الا ترى انه لو قبل لا يعتق بالرقبة ولا يجبر على اداء الحج فلا فائدة في الجبر على القبول فاذا ادى حج
الوصي وجب بعد العتق فاذا اعتق يسعى العبد في ثلثي قيمته للورثة سواء كانت قيمة الحج اكثر او لا لان
قيمة الحج لا يصلح عوضا عن العتق لان العوض ما يسلم للورثة بازاء العبد والموصى لا يسلم للوارث
بل يصرف الى الحج لبعض العبد فيكون ذكره في الحقيقة مصروفا الى العبد فلا يصلح عوضا عن العتق
فيكون هذا اعتاقا بغير عوض فيكون وصية فيعتبر من الثلث كما في المسألة الاولى لانه بعد
[illegible] بعد اداء القيمة فلا يصح ان يصلح عوضا وليس للورثة ان ياخذوا اشياء مما اداه العبد الى الوصي
فان الوصي جعله اخص بذلك المال من الورثة حتى يستند العتق بعد ان يحج بجميع ذلك المال
فليس لهم حق استسعاء العبد قبل الحج لان لا يستسعى بعد العتق يكون هو انما يعتق بعد الحج
ولو اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بجميع ما ادى العبد [illegible] يعتق العبد ويسعى للورثة
في ثلثي قيمته ويسعى للرجل الموصى له بربع الثلث على ما ذكرنا ولو قال لعبده حج عني بعد موتي
واخدم ورثتي بعد موت المولى شهرا فاراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة
ويستخدموه في ثلثي الخدمة وذكر يعقوب بذهابه الى الحج لانه اذا حج يعتق [illegible] الى السنة القابلة
ويستخدمونه في ثلثي الخدمة ويحج بثلثه والماخر هو [illegible] حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب
باكثر من شهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدمهم العبد اربعة اشهر ويصرف الى نفسه
شهرين يحج بسهم الثلث والثلثان فاعتبر الوصية في الخدمة ولم يعتبر في الكسب لان الكسب
لان العتق تعلق باداء الحج ولو اعتبر فيه الوصية تعذر الاداء ولا ضرورة في الخدمة اذ
يمكنه الاشتغال بالخدمة وهو ما اعتبر فيه الوصية وان مات المولى شهرا فقالت الورثة للعبد
اخدمنا والا نعتقك ولم يخرج لم يستطع صيرورته الا برضاه وان قال الميت حج عني في هذه السنة واخدم
ابني بعد موت المولى شهرا فللورثة ان يمنعوه ويخدمهم في ثلثي الخدمة لما مر واذا منعوا بطلت الوصية

لوقت شرط العتق وهو الحج في هذه السنة ولم يصل الى مكة حتى مات الوارث فرد الشرع كما في الثلث
ان حج عنه بعد موته بخمس سنين وانت حر فانه يكره للورثة ان يحج قبل تلك السنة فاذا جاء
تلك السنة تخرج ويحج فاذا حج تحت اعتاقه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة لانه وصية بالحج امره او وكل
ان قال ان حج بها حلالا وانت حر يتعلق العتق بها الا الف يحج بها لان ذكر الحج على سبيل المشورة
لان قوله احج بها اي لا تحج بها حلالا في قوله او ادت الالف فاحج بها فانت حر لا يعتق ما لم يحج
لانه علق العتق باداء العبد الحج وصار الحج شرطا كالاداء الا ترى انه لو اتى بالالف لا يجبر المولى على
القبول لانه ليس بعوض الا ترى انه لا يعتق عند القبول ما لم يحج فلا يجبر على الحج وكذا لا يجبر على الاداء
لانه لا يفيد تم كتاب العتاق

كتاب البيوع

باب من البيع الذي يرجع فيه بالثمن اذا استحق بالبينة وما لا يرجع اصل الباب ان القضاء بالملك
المطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك من جهته فلا يكون قضاء على الناس كافة والقضاء
بالحرية وفروعها قضاء على الناس كافة فكان الحرية حق الله تعالى ولهذا لا يجوز استرقاق الحر برضاه
والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى لعلمنا به عن الله تعالى لكونهم عبيد الله تعالى
فكان حضرة الواحد حضرة الكل والقضاء على الواحد قضاء على الكل كالورثة لما قام واحد مقام المورث
في اثبات حقوقه وفي الدفع عنه بعلمه للخلافة قام البعض مقام الكل كذا هنا بخلاف الملك
لانه خالص حق العبد فالحاضر لم يصر خصما عن الغائب لعدم ما يوجب انتصابه خصما فالقضاء
عليه لا يكون قضاء على غيره الا من يتلقى الملك من جهته لانه يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي
اثر القضاء اليه لا يخالف الملك الا ترى ان الحرية لا يتجدد في المحل والملك يتجدد فلم يكن من
ضرورة القضاء بعدم الملك لذي اليد عدم الملك لغيره اما عدم الرق فيتعين في المحل بالنسبة
الى جميع الناس كافة وكل من صار مقضيا عليه كان له الرجوع بالثمن لورود الاستحقاق عليه واصله
ان كل من صار مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له في تلك الحادثة ابدا فـ

انه في يد عبد الله فقال رجل هو ابراهيم لرجل هو محمد الجارية التي في يد عبد الله كانت جاريتي
بعتها منك وسلمتها اليك ولم يسدد الثمن لكن عبد الله غصبها منك فسلم الثمن الي وصدقه محمد
فيه بالثمن لا يرجع على محمد لمصادقته في البيع والتسليم ولو استحقها رجل من يد عبد الله
بالبينة على الملك المطلق او على النتاج وقضى له بها لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم لانه
ما استحق على عبد الله الملك من جهة محمد لان محمدا مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله فلا يرجع
الا ترى ان محمدا لو اقام البينة على المستحق انها جاريته لا تقبل فلو صار مقضيا عليه
بالملك سببه لان من صار مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له في تلك الحادثة
فان اقام محمد البينة على المستحق بعد ما اقام المستحق البينة انها ملكه قبل القضاء لمحمد يقضي لمحمد
لانه غير خارج فالمستحق ذو اليد وبينة الخارج اولى الا اذا اقام المستحق البينة على النتاج
فحينئذ يقضى له سواء اقامت بينة الخارج على النتاج او على الملك المطلق لان بينة النتاج اولى
من بينة الملك المطلق لانه يثبت اولية الملك فاذا اقام البينة على النتاج يرجح بينة ذي اليد
بحكم اليد واليد يصلح للترجيح فلو ان عبد الله يدعي تلقي الملك من جهة محمد بحكم الشراء
وصدقه محمد وذكر قبل الاستحقاق ثم استحقت من يد عبد الله فهنا محمد صار مقضيا
عليه بالقضاء على عبد الله فيرجع بالثمن على ابراهيم لانه يثبت تلقي عبد الله الملك من محمد
بتصادقهما في حال يملكان انشاء البيع فانتفت التهمة عن تصادقهما فصار بمنزلة البينة
ويرجع عبد الله على محمد ثم يرجع محمد على ابراهيم حتى لو تصادقا بعد الاستحقاق يعتبر
تصادقهما في حق انفسهما حتى يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يعتبر تصادقهما في حق
ابراهيم حتى لا يرجع محمد على ابراهيم لان تصادقهما في حال لا يملكان انشاء البيع فتمكنت
التهمة فيعتبر في حقهما دون غيرهما وان كان دعوى عبد الله الشراء من محمد قبل الا
ستحقاق لكن صدقه محمد بعد الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد الاستحقاق لان اقرار

عبد الله فيه لا استحقاق بطل بالقضاء للمستحق والحكم بالعدم لكنه باق على اقراره بعبد
لو استحقاقا وثانيا للحكم بالصدق بعد الاقرار العام بعض ذكرنا لو تصادقا بعد الاستحقاق فيه
رجع محمد على ابراهيم وكذا لو تصادقا ان الجارية وصلت الى عبد الله من محمد بالهبة او بالصدقة
مع القبض فهو على ما ذكرنا وهذا مشكل لان في فصل الشراء لا رجوع لمحمد على ابراهيم ما لم يرجع عبد الله
على محمد بالثمن وهنا لا رجوع لعبد الله على محمد بشي فكيف يرجع محمد على ابراهيم ولكن يجب
ان يقول بان ههنا رجوع عبد الله على محمد لم يشترط ليصير محمد مقضيا عليه لانه صار مقضيا عليه
بالقضاء على عبد الله وكونه مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله يوجب الرجوع بالثمن لكن فيه انما
يرجع بعد الرجوع عليه كيلا يجتمع ضمانان في ملك رجل واحد لان بدل المستحق مملوك وهذا المعنى
لا يتاتى في الهبة والصدقة فقلنا بانه يرجع وان لم يرجع عليه ثم بعد الاستحقاق اذا لم يصدق محمد
عبد الله بالحكم فاقام محمد البينة على ابراهيم ان محمدا باعها او وهبها من عبد الله لم يرجع على ابراهيم بشيء
ويرجع بالثمن على ابراهيم لان محمدا صار خصما عن عبد الله في اثبات البيع لانه سبب هو والابراهيم
وابراهيم خصم في الاجارة فيقبل وكذلك لو اقام محمد البينة على انهما تصادقا قبل الاستحقاق فيقبل
ويرجع بالثمن على ابراهيم فان كان المستحق لجارية احد كل لجارية اقامت البينة على حريته لا اصل العتاق
او اقامت البينة انها مدبرة عبد الله او ام ولده فيقبل بينتها ويرجع محمد على ابراهيم لانه صار مقضيا
عليه بالقضاء على عبد الله فان القضاء بالحرية وفروعها قضاء على الناس كافة الا ترى ان محمدا لو اقام
البينة انها حارسه لا تقبل لانه صار مقضيا عليه فان اقامت البينة ان عبد الله كاتبها وهو ملكها
او صدقه فقبل اذا ابطل الكتابة لا يرجع محمد على ابراهيم لان الكتابة قابلة للفسخ فلم يصر
مقضيا عليه وبعد ابطال الكتابة يرجع لان القضاء بالكتابة قضاء بالعتق عند الاداء فصار
محمد بعد العتق مقضيا عليه فيرجع ولهذا لو اقام محمد البينة انها جاريته ان كان بعد الاداء
لا يقبل لانه صار مقضيا عليه وان كان قبل الاداء يقبل ويبطل الكتابة وان اقامت البينة ان

ابنة عبد الله ملكها منذ سنة او اعتقها او دبرها او استولدها منذ سنة ان كان تاريخ شراء محمد
من ابراهيم منذ سنة او اقل يرجع بالثمن اما اذا كان تاريخ شراء محمد اول فظاهر وكذا اذا كان
مقدما لان ملك عبد الله الموكد بالعتق او ما قام مقامه اولى بالاثبات من الملك الحادث بالشراء

(marginal note:) [illegible] العتق ١٢

واذا كان اولى بالاثبات كان من ضرورته بطلان شراء محمد من ابراهيم فصار مقضيا عليه فيرجع
وان كان تاريخ شرائه اكثر من سنة لا يرجع لانه ليس من ضرورة ثبوت الملك الموكد بالعتق
لعبد الله منذ سنة بطلان شراء محمد قبله بل من ضرورته شراء محمد قبله بطلان نفس عبد الله بعده
فلو اقام البينة محمد على الشراء من ابراهيم منذ اكثر من سنة يقضي بالجارية له ويبطل العتق
عبد الله وملكه والله اعلم باب ـــــــ ما يقربه المشتري ويرجع بالثمن على البائع
وما لا يرجع اصل الباب ان الاقرار حجة مقصورة على المقر والبينة حجة في حق الناس كافة والنكول
عن اليمين بمنزلة الاقرار ومن المضطر بمنزلة البينة والثاني ان الساكت يمنع دعوى الملك
والبيع دعوى للكرية لانه مبنا على الخفا والثالث ان اثبات الثابت لغو والبينة لا تقبل حجتهم
مردودة فالـ محمد رحمه الله رجل اشترى جارية او مدبرة او ام ولده وصدقه بلا بينة ان ذكراه ولكن
المشتري شكل عن اليمين فيما ذكرنا لا يرجع بالثمن على البائع لان الاقرار حجة في حقه دون
غيره فهو مختار في النكول لان الملك الظاهر بناء على السبب وهو الشراء يطلق له اليمين
فاذا امتنع امتنع باختياره كان كالاقرار بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب
بنكوله حيث يلزم الموكل لانه مضطر في النكول لانه لا يعلم المبيع بالعيب او بيل منه عن
العيب فكان النكول بمنزلة البينة ثم في مسئلتنا ان اقام المشتري البينة على انها ملك المستحق
لا تقبل لانه متناقض في الدعوى لانه لما اقدم على الشراء فقد زعم انها ملك البائع فاذا ادعى لغيره
بعد ذلك كان متناقضا والناقض يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فصار لغوا
الا اذا اقام البينة على اقرار البائع انها ملك المستحق فيقبل لانه ليس بمناقض وانه اثبات بالسبب

ثابت وكذلك اذا لم تكن له بينة فاراد ان يستحلف البائع على ذلك لانه يدعي عليه امرا لو اقر به يلزمه
فاذا انكر يستحلف ولو اقام المشتري البينة على انها حرة الاصل لانه يدعي ذلك او اقام البينة
على انها ملك فلان كان اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرائه يقبل بينته ويرجع بالثمن على
البائع لما ذكرنا ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى فيقبل البينة لانه يثبت ان
ما قبضه البائع من الحر او من المدبر او ام الولد فيجب عليه رده ولان هذه البينة قامت على اثبات
ما ليس بثابت وهو الحرية او العتق او التدبير اذ ... هذه الاشياء في حق حكم واحد في
حق الناس كافة الا اذا شهد الشهود على وجود هذه الاسباب بتاريخ بعد شراء المشتري
فحينئذ لا يقبل لانه لا يثبت به بطلان شرائه ولا سبب لان لم يكن واجب الرد فلا يقبل
فصل ما ينقض به القاضي من قضائه وما لا ينقض اصل الباب
ان قضاء القاضي اذا نفذ على سبب صحيح ينفذ ظاهرا وباطنا فلو بطل السبب بعد ذلك
لا يبطل القضاء لان بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب فان ظهر بطلان السبب من الاصل
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمهما الله
يبطل القضاء وهو مسألة معروفة والثاني هو ان استحقاق المبيع لا يبطل البيع حتى
يتوقف على اجازة المستحق فاذا نقض المستحق الآن ففي بعض الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
انه ينتقض بطلب الحكم من القاضي وذكر محمد في رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى
استحقها رجل بالبينة فانه يقضى للمستحق ويشترط الدعوى بحضرة البائع والمشتري لان الملك
لاحدهما واليد للآخر والقضاء يبطل الملك واليد جميعا فيكون قضاء عليهما فيشترط حضرتهما
واذا قضي للمستحق ثم اقام البائع او المشتري البينة على ان المستحق باعها من البائع ثم انه
باعها من المشتري يقبل لان كل واحد منهما خصم اما المشتري لانه يحتاج الى اثبات الملك لنفسه
ولا يمكنه ذلك الا باثبات الملك لبائعه فانتصب هو خصما عن بائعه واما البائع لانه يحتاج الى التأكيد

اليد لنفسه بعد عجزه عن التسليم فيصل الى الثمن فيقبل بينته ولم يجز نقض القضاء للمستحق
بل فيه تقرير القضاء له حيث يقضي بانتقال ملكه الى غيره ولو لم يكن لهما بينة وطلب المشتري من القاضي
فسخ البيع بسبب العجز عن التسليم فالقاضي يفسخ فاذا فسخ ثم اقام البائع بينة على ان المستحق
كان باعها منه واخذ الجارية ليس له ان يلزمها على المشتري لان قضاء القاضي بالفسخ نفذ ظاهرا
وباطنا على سبب صحيح وهو العجز عن التسليم فلا يعود البيع المنتقض بحدوث القدرة
على التسليم حتى لو كانت الجارية مقبوضة في يد المشتري وفسخ القاضي البيع بسبب الا
ستحقاق واقام البائع البينة على شرائه من المستحق فله ان يلزمها على المشتري
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه ظهر بطلان القضاء بالفسخ لانه ظهر بطلان السبب وهو
الاستحقاق والبيع قائم فله ان يلزمها على المشتري وعند ابي حنيفة رحمه الله نفذ الفسخ ظاهرا
وباطنا فلا يكون له ان يلزمها على المشتري فان فسخ المشتري بنفسه ورضي البائع بالفسخ او طلب
من القاضي عطاءه او فرض له الثمن ثم استرد البائع الجارية من المستحق بالبينة على البيع ليس له ان يلزمها
على المشتري لان الفسخ نفذ ظاهرا وباطنا بتراضيهما وكذلك اذا لو طلبها البائع او عرضها على البيع
بعد الاخذ من المستحق وقد رجع المشتري عليه بالقضاء فلا يكون للمشتري حق الاخذ من غير
رضا البائع لان الفسخ تم من جانبه وان لم ينفسخ من جانب البائع فلا خيار للبائع دون المشتري
ولو استحقها آخر كان المشتري باعها من رجل آخر وقبضها ثم استحقها رجل من يد
المشتري الآخر يكتفي بحضرة المشتري هنا لصحة القضاء للمستحق لانه اجتمع الملك واليد له
فكان الخصم هو دون البائع وكذلك في المسألة الاولى بعد قبض المشتري يشترط حضرة المشتري
الاخير لان الملك واليد له فان اقام المشتري الاخير بينة على ان المستحق باعها من البائع
الاول ثم الاول باعها من بائعه ثم انه باعها من المشتري الاخير يقبل بينته لما ذكرنا انه
خصم فان لم يكن له بينة وطلب من القاضي الفسخ وفسخ ثم ان بائعه اقام بينة على المستحق انه باعها

من بايعه ثم انه باعها منه واخذ الجارية له ان يلزمها على المشتري عند ابي يوسف ومحمد لظهور بطلان
السبب وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك لما قلنا ولو ان البايع الثاني وهو المشتري الاول
لم يكن له بينة ورجع على البايع الاول بالثمن بقضا القاضي ثم ان البايع الاول اقام البينة على المستحق على
البيع واخذ الجارية له ان يلزمها على المشتري الاول عندهما وليس للمشتري الاول ان يلزمها
على المشتري الثاني لان البيع بينهما انفسخ الا ان المشتري لا خبر بطلبه الفسخ واما المشتري
الاول لان البيع لم يكن منفسخا من جانبه فاذا رجع على بايعه كان تمام الفسخ من جانبين فلا يكون
له ان يلزمها على المشتري الاخر لهذا المعنى فلو ان البايع الاول اقام بينة على المستحق امره
ببيع هذه الجارية وباعها بامره هل يعمل بينته ولا يخلو اما ان دفع الى المشتري حين رجع
عليه عين ما قبض منه او استهلكه فاقبض وغرم مثله او هلك المقبوض في يده من غير صنعه وغرم
مثله ففي الوجه الاول والثاني لا يعمل بينته لانه لا فايدة له فيه لانه لا يثبت لنفسه حقا بل
يثبت الملك في الجارية للمشتري فالملك في الثمن للمستحق فقد انفسخ البيع فيما بين المستحق والمشتري
حين جحد المستحق الامر والمشتري يرجع بالثمن على بايعه وفي الوجه الثالث يعمل بينته لانه يثبت
لنفسه حقا لانه لما لم يكن الثمن هلك امانة في يده لانه وكيل بالبيع ولهذا اخذه المشتري من الضمان
احد بعد حق فحق له ان يسترد ان دفعه وان لم يدفع يثبت لنفسه البراءة عن الضمان فيعمل بينته
لهذا المعنى فاذا استرد البايع الثمن لهذه الفايدة من المشتري يرجع المشتري على المستحق
بالجارية وان رضي بفسخ البيع لكنه انما رضي بالفسخ بشرط ان يسلم له الثمن فاذا لم يسلم له كان
يرجع بالمبيع لانه يثبت الامر بالبيع وان لم يستحق الجارية احد حتى باعها المشتري من غيره
وقبضها ثم جاء المستحق فاقام المشتري بينة على المستحق انه امر بايعه ببيع هذه
الجارية يعمل لما ذكرنا وان لم يكن له بينة ورجع على بايعه بالثمن بقضا القاضي فاقام بايعه بينة على المستحق
انه امر بايعها ببيعها يعمل واذا اخذ الجارية له ان يلزمها على المشتري عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله

علم امره وان لم يكن بينة ورجع هو ايضا على بايعه بالقضا فاقام البايع الاول بينة على امر المستحق
بالبيع هل يعمل فهو على التفصيل الذي ذكرنا فان كان الراهن اذا اخذ الرهن من المرتهن
ثم علم وباعه وقبض المشتري ثم ان المرتهن اقام البينة على الرهن واخذ الجارية وطلب
المشتري من القاضي الفسخ وفسخ البيع بناء على كونه رهنا ثم ان الراهن قضى الدين واخذ
الرهن من المرتهن ليس له ان يلزمها على المشتري عند الكل لان قضا القاضي بالفسخ اعتمد
سببا صحيحا وهو كونها رهنا فنفذ ظاهرا وباطنا فلم يكن البيع قايما فلا يلزمها على المشتري
حتى لو اقام الراهن بينة انه قد كان قضى الدين قبل البيع واخذ الجارية له ان يلزمها على
المشتري لانه ظهر بطلان القضا لظهور بطلان السبب فكان البيع قايما فله ان يلزمه وهذا عندهما
اما عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك لما مر باب العبد الذي يشتريه واحد
بعد واحد ثم يوجد حرا او مدبرا لما سلف الباب [illegible] تقدم ان القضا بالملك المطلق على ذي اليد
قضا عليه وعلى من تلقى الملك من جهته ولا يكون قضا على الناس كافة فان الاستحقاق لا يفسخ البيع
في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله رجل اشترى جارية وقبضها وباعها من اخر وقبضها المشتري الثاني
وباعها من اخر وقبضها ثم استحقها رجل من يد المشتري الاخير بقضا القاضي يكون هذا قضا
على الباعة اجمع وصاروا مقضيين عليهم كلهم ولا يرجع واحد من الباعة على بايعه قبل
ان يرجع عليه بالثمن كيلا يجتمع [illegible] ملكه [illegible] ما عرف ان يد المستحق [illegible] فلو اقام المشتري
البينة على ان الجارية ملكه لا يسمع لانه صار مقضيا عليه فلا يصير مقضيا له وكذا لو اقام واحد
من الباعة البينة على انها ملكه لم يعمل لما ذكرنا ان الكل صاروا مقضيين عليهم بالقضا على المشتري
الاخير لانه لو قبلت بينتهم يصل الجارية الى المشتري الاخير فيصير مقضيا له بعد ما صار
مقضيا عليه وذا لا يجوز ولو اقام المستحق بينة انها كانت ملك فلان فاعتقها او دبرها او استولدها وقضى
القاضي بذلك يرجع الباعة بعضهم على البعض وان لم يرجع عليه لان هنا لا يؤدي الى اجتماع الثمنين في ملك رجل واحد

والقضا بالحرية والعتق قضا على الناس كافة

لان بدل الكتابة ليس بمملوك فكان القضا بالحرية بوجه استحقاقا لا شريه كلها فلهذا يدعي الرجوع
بعض القضا بخلاف الاستحقاق لان ذلك لا يوجب نقض الاشريه فلا يرجع ما لم يرجع عليه ولو
اقام رجل بينة انها جارية اعتقها بعد شرى المشتري الاخير لا يرجع بعضهم على البعض
لانه ليس من ضرورة ثبوت العتق بعد الاشريه بطلان الاشريه قبله بخلاف ما اذا ادعى المدعي
العتق قبل الاشريه لان ثبوت العتق قبل الاشريه يوجب بطلان الاشريه قبله بخلاف ما اذا
ثبت المدعي العتق قبل الاشريه الى كذا كذا ادعاها الاعتاق مطلقا لانهما اذا لم يوقتا جعلا
مقرين فكان القضا بالملك المؤكد بالعتاق في حال من ضرورته بطلان الاشريه
فيتراجعون بالثمن والله اعلم باب بيع العلو علو المنزل
ثم يهدم او يستحق او يوخذ بالشفعة اصل الباب ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
العقد لان العقد ورد على العين دون الوصف اما مضمون بضمان القبض والاتلاف
لان القبض والاتلاف فكان ورد على الاصل دون الوصف قال محمد رحمه الله رجل باع علو المنزل
واستثنى الطريق جاز ولو لم يذكر الطريق لم يدخل الطريق الا ان يقول بكل حق هو له فقه
كالجلوس لا جارة حتى يدخل الطريق من غير ذكر فلو استثنى الطريق لم يجز الاجارة
لا يوجد السيم بملك الرقبة ولا استماع من طرف انه اما الاجارة شرعت لملك المنفعة ولا
ولا انتفاع بدون الطريق فان استحق واستثنى بالعلو اما البيع فالثمن كله للمشتري ولا
شيء لصاحب ساحة العلو من الثمن لان حقه في الهوا وانه ليس بعين مال فلا يقابله شيء من الثمن
وفي كتاب الشرب جعل للشرب قسطا من الثمن وكذا ذكر في كتاب القسمة جعل للممر قسطا من الثمن
حتى لو استحق الشرب او الطريق سقط حصته من الثمن والفرق ان الشرب عين مال لانه عبارة
عن نصيب من الماء الا انه بيعه مقصودا في رواية لجهالته فاذا كان بيعا للارض جاز بخلاف
حق التعلي على ما ذكرنا واما مسالة الممر فتاويله ان الرقبة بينهما وعلى

من المشايخ من اجروا على ظاهره ومن فرقوا وجه الفرق ان حق المرور متعلق بما يبقى وهو الارض
فاشبه ما يبقى وهو الاعيان المملوكة اما حق التعلي متعلق بما لا يبقى وهو البنا فاشبه
بما لا يبقى وهو المنفعة وان انهدم العلو قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل التسليم
باع علو رجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العظمى فبيع السفل فلصاحب العلو حق
الشفعة بالجوار فان انهدم العلو بطل حق الشفعة عند ابي يوسف وعند محمد يبقى وهذا
بناء على ان عند محمد رحمه الله حق الشفعة يثبت بالحق في الساحة لانه يشبه رقاب الارض والساحة
وعند ابي يوسف رحمه الله حق الشفعة بالساحة والبنا جميعا لان حق الشفعة انما يثبت بالمسكن
لدفع الضرر وهو ضرر سوء المعاملة وذلك يتعلق بهما ولم يوجد باب
بيع الاب والوصي على الصغير اصل الباب ان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين
في باب البيع لان الحقوق راجعة على العاقد ومن المحال ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا
قابضا ومقبضا مسلما ومتسلما والقياس في الاب كذلك كما قال زفر رحمه الله لكنا تركنا
استحسانا وقلنا بان الاب بحكم كمال الشفقة قام رايه مقام الرايين وعبارته مقام عبارتين
لان الظاهر انه يختار ولده على نفسه فانعقد النعمة ويكون من جانب الصغير راجع الى
الصغير لكن بحكم عجزه فتحمل الاب عنه بطريق النيابة حتى لو بلغ كان هو المطالب او المطالب
دون الاب فان كانت العهدة بطريق التحمل لا بحكم العقد لا يودي الى الفساد ولا استحالة
قال محمد رحمه الله الاب اذا باع ماله بنفسه لابنه الصغير بما يتغابن الناس فيه او اشترى لنفسه
مال ابنه الصغير بما يتغابن الناس فيه جاز استحسانا ويكفيه ان يقول بعته منه ولا يحتاج
ان يقول اشتريت له لان العبارة الواحدة قام مقام العبارتين ظاهرا وان وكل رجلا بذلك
لا يكون لانعدام كمال الشفقة فلا يلحق بالاب فبقي على اصل القياس الا اذا كان الاب
حاضرا فقبل يجوز جازه ويكون العهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل لان تصرف الاب

عن نفسه مباح وعن الصغير فرض فيحمل قوله للصغير ولو وكل الاب رجلا بيع عبد ابنه
الصغير فباعه الوكيل من الاب جاز لان الحقوق هنا ترجع الى شخصين فلا يؤدي الى التضاد
ولو باع الاب لاحد الصغيرين من الاخر او وكل رجلين بذلك جاز لان تصرفه غير مقيد
بنفع ظاهر ولو قال بع عبدك هذا من ابني هذا وهو صغير لعبر عن نفسه فباع منه
ان علم الابن بالامر صح وصار ماذونا وذكر في الماذون المولى اذا امر لعبده بالتجاره ولم يعلم
العبد صار ماذونا فصار في مسلة العبد روايتان وجه هذه الروايه وهو ان الاذن من الاطلاق
وهو الاعلام ولا اعلام بدون العلم لا يكون وجه روايه الماذون ان العبد ما لك للتصرف
والمانع هو المولى وقد زال ذلك بالاذن وذكر في موضع اخر ان بعد ذلك اذا كان مقصودا
يشرط لصحته العلم به اتفاقا واذا كان في ضمن الامر بالبيع او الشرا لا يشترط فيه روايتان
وهو الصحيح وان قال بع عبدي ولم يقل منه لا يصير الابن ماذونا بالتجارة ولو قال لرجل
اسم عبدك من ولدي فان علم الولد بذلك صار وكيلا بالبيع وان لم يعلم فعلى الروايتين على ما ذكرنا
وبيع الوصي ماله من اليتيم او بيعه مال اليتيم من نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان فيه نفع ظاهر وروي ان ابا يوسف رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله ولو استاذن بال
احد اليتيمين للاخر لا يجوز بالاتفاق لان الجواز يشترط نفع ظاهر وهنا ان نفع باحدهما
اضر بالاخر فان اذن لليتيم الوصي بالتجارة فبايعه لم يجز ايضا لانه مستفاد الولايه
من الوصي وهو لا يملك ذلك فلا يملكه ايضا وبيع الوصي الماذون ماله من الوصي كبيع
الوصي من نفسه لانه استفاد الولايه من جهته وبيع الوصي من الاجنبي بغبن فاحش جائز
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز فاعتبر ابو حنيفة جهة المالكيه في تصرفه مع الاجانب
واعتبر جهة النيابة في تصرفه مع الوصي لمكان التهمة ولا تهمة مع الاجانب ومما اعتبر
جهة النيابة فيكون جائزا حتى قال ان ما لا يصح من الوصي لا يصح من الصبي والله اعلم بالصواب

باب الامر بالبيع وشرط الخيار

واصل الباب ان تصرف المامور
ان وافق امر الامر نفذ على الامر وان خالف ان كان الخلاف الى خير وهو من جنس المامور
به فكذلك وان كان الخلاف الى شر او وجد نفاذا على المامور نفذ عليه كما في الشرا وغيره
وان لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة الامر كما في البيع وغيره قال محمد رحمه الله رجل امر
رجلا ان يبيع عبده بشرط الخيار للامر فباعه بغير خيار او بشرط الخيار لنفسه لا يجوز بل
يتوقف لانه امر بيع لا يزيل الملك الا برضا الامر وقد اتى بخلافه فكان كما اذا امره بالبيع
الفاسد فاتى بالبيع الصحيح حيث جاز وقد خالف لانه امره ببيع غير لازم وقد اتى
لازم والفرق ان خيار الفسخ بسبب الفساد حق عليه لا له فاذا اتى بالصحيح فقد اسقط
عنه المونه فيكون خلافا الى خير اما هنا خيار الشرط حق له فيكون خلافا الى شر وان شرط
الخيار للامر جاز وثبت الخيار للمامور ايضا لان الخيار من حقوق العقد فلا يثبت
لغير العاقد الا بطريق النيابة عن العاقد فلا بد وان يثبت للعاقد اولا بطريق يتضمن
ثبوته لغير العاقد بطريق النيابة وايهما نقض او اجاز جاز غير ان للمامور ان اجاز
بطل خياره وكذا يلزم العقد ويبقى الامر على خياره لانه ما رضي بلزوم العقد باجازة
الوكيل وقالوا ان خيار الامر بعد اجازة المامور ليس خيار الشرط حتى لا يتوقت بمدة بل
خيار عدم لزوم العقد من غير اجازته وان اجاز احدهما ونقض الاخر فما سبق اولى
سواء كان من الامر او من المامور وقال بعضهم تصرف العاقد اولى نقضا كان او اجازة قيل
هذا قول محمد رحمه الله فالاولى قول ابي يوسف رحمه الله وان امره بان يشترط الخيار لنفسه فباع
وشرط الخيار للامر او للاجنبي صح لما ذكرنا ان شرط الخيار لغيره شرط الخيار لنفسه
بطريق الاقتضا لكن هنا اذا اجاز المامور يلزم العقد لان الامر رضي بلزوم العقد
عند الاجازة وكذلك ان امره بالبيع بغير خيار فباع بشرط الخيار للامر جاز لانه خالف

الى جنبه وبعد الخيار للمامور والآمر على ما ذكرنا هذا اذا وكله بالبيع وان وكله بان يشتري
له هذا العبد وان يشترط الخيار للآمر فهو على ما ذكرنا في البيع في جميع الوجوه الا ان هنا
لو اشترى بغير خيار وقد امره بان يشترط الخيار للآمر ينفذ الشرا على المامور لانه خلاف
وقد وجد نفاذا عليه بخلاف البيع ولو شرط الخيار للآمر كما امره ثبت الخيار للمامور ايضا
فايهما نقض او اجاز جاز غير انه ان اجاز المامور بطل خياره وكذا لا يلزم العقد حتى يسقط الآمر
خياره لما مر ان الآمر ما رضي بلزوم العقد فلاجازة الوكيل اعم ما في الباب ان هذا يوقف
الشرا على اجازة الآمر والشرا لا يتوقف لكن انما يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري وهنا
وجد المانع من النفاذ وهو شرط الخيار للآمر وقد وقع موافقا لامره فصار بمنزلة البيع
فان قال الآمر رد هذا العبد فانه لا حاجة لي فيه ثم اجاز المامور او لا ان اجاز بعد ذلك ثم
هلك العبد هلك من مال الآمر لان قوله رد هذا امر بالنقض وليس بنقض فيبقى على ملكه فان قال
الآمر نقضته تحرج من البايع بعد اجازة المامور ولزم العبد على المامور لان اجازته قد صحت
لكونه بعد لحوق الآمر ما دام حقه بالنقض عملا للاجازة فان باعه المامور بعد امر الآمر
بالرد ثم توقف العقد على اجازة الآمر لما ذكرنا انه باق على ملكه فان اجازه فالثمن له والبائع
بطل له فان نقض بعد الشرا على المامور لان اقدامه على البيع دليل الاجازة وقد زال المانع
وهو حق الآمر فعملت الاجازة وبطل ذكر البيع لان المامور ملكه لان في البيع السابق على
الملك لا يتوقف على ملك حادث الا اذا وجد بعد البيع فيفسد فيكون الثمن والربح طيبا
له لحصوله على ملكه وضمانه

باب ما يكون قصاصا في الصرف والسلم

اصل الباب ان الاستبدال بالمسلم فيه وبدل الصرف قبل القبض لا يجوز لقوله عليه السلام لا تاخذ الا
سلمك او راس مالك ولان المسلم فيه مبيع والاستبدال بالمبيع قبل القبض باطل وكذلك بدل
الصرف لانه ثمن من وجه مبيع من وجه احتياطا لامر الحرمة ولان الاستبدال

بدل الصرف يفوت القبض الواجب فيهما وذلك لا يجوز واذا حرم الاستبدال العين لا يسقط سببا وعلامة
لا يسقط الا بعين مضمون من جنسه بعد عقد السلم والصرف بشرط ان يصير مستوفيا
دين السلم او دين بدل الصرف بدين آخر عليه ولا يصير موفيا دينا آخر عليه بدين السلم والصرف
حتى لا يكون استبدالا وانما يصير مستوفيا دين السلم بدين آخر اذا وجب دين آخر عليه بعد عقد
السلم لما عرف ان احد الدينين يصير ايفاء والاخر استيفاء انما يحصل بالمقاصة والقصاص
انما يقع عند وجوب احد الدينين وسقوط مثله بعين مقبوض بعد عقد الصرف والسلم حتى
يكون دينا آخر عليه قصاصا بدين السلم والصرف الا ترى ان رب السلم اذا غصب كرا او استقرض
كرا من المسلم اليه بعد عقد السلم يصير قصاصا ولو كان قبله لا يصير قصاصا بسبب الاستيفاء
ما قلنا قال محمد رحمه الله رجل اسلم اليه رجل في كر حنطة وسط ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه
عبدا بكر وسط فلم يسلم العبد وقبض الكر حتى انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه نحو
خيار الرؤية والشرط والرد بالعيب قبل القبض بقضا او بغير قضا او بعد القبض بقضا على
بائع العبد وهو رب السلم رد الكر الذي هو ثمن العبد ولا يجب عليه رد عين الكر المقبوض لان
الفسخ انما يرد على ما ورد عليه العقد والعقد ورد على كر في الذمة فكذا الفسخ فلو لم يرد
الكر حتى حل السلم صار قصاصا تقاصا او لم يتقاصا لوجود علامة الاستيفاء بعد انفساخ البيع
وهو قبض عين مضمون بعد السلم وكذلك ان كان العقد قبل السلم لكن قبض الكر بعد عقد السلم
لان الاستيفاء يتعلق بقبض عين مضمون بعد السلم وان كان العقد والقبض قبل عقد السلم
لا يصير قصاصا تقاصا او لم يتقاصا لانه لو صار قصاصا يصير دين السلم ايفا لدين ثمن العبد
لما ذكرنا ان احد الدينين يكون قضا للاخر فيصير استبدالا بالمسلم فيه فبطل القبض وانه
باطل وان كان رد العبد بالعيب بعد القبض بطريق التراضي او بالاقالة فالكر بالكر لا يصير
قصاصا وان تقاصا لان الرد بالتراضي فسخ فيما بينهما اعتبارا للصورة عقد جديد في حق الثالث

اعتبارا لمعناه وهو التمليك والتملك بالتراضي وحرمه لا تستند الرد لحق الشرع والشرع ...
بالنهيا فصار وجوب الشرع كان بايع العبد اشترى العبد ما باع مثل ذلك الكر فسد البيع الاول
وبقيه على حاله فلان الكر مقبوضا حقيقه التمسه عن العبد فلا يصير اسمها للمسلم فيه كر
وجب للمسلم اليه على رب السلم كر في الذمه يحكم الاقالة فلو صحت المقاصه كان استبدالا
للمسلم فيه قبل القبض بدين وجب عليه بعقد لا قالة لا بقبض عين مضمون فيكون دينا بدين
وانه باطل قال ـــــــ رجل اشترى دينارا بعشره وقبض الدينار ولم ينقد العشره حتى اشترى
من بايع الدينار ثوبا بعشره ونقد العشره ولم يقبض الثوب حتى انفسخ بيع الثوب بما هو
فسخ من كل وجه وذلك كالرد قبل الافتراق فان كان قبض بايع الدينار العشره التي هي ثمن الثوب
بعد الصرف صار قصاصا بعاصا اولم يتقاصا سواء كان بيع الثوب قبل الصرف او بعده لما ذكرنا
ان القبض المعتبر للقبض وان كان البيع والقبض قبل الصرف فهنا ان تقاصا يصير قصاصا
والا فلا لان اقدامهما على المقاصه يكون فسخا للصرف الاول وانشاء لصرف اخر مضافا الى
الدين فصار كانه مشتري الدينار اشترى الدينار التي قبضها بالعشره التي وجبت له على
بايع الثوب الذي هو بايع الدينار والصرف بدين سبق وجوبه يصح وقد تعذر هذا الطريق
في باب السلم لان انشاء السلم بدين سبق وجوبه لا يصح فاعتبرناه وعند زفر رحمه الله لا يصح
المقاصه لانه لا يرى الاقتصاص وان كان فسخ البيع بعد القبض بطريق الاقالة في روايه
لا يصح المقاصه وفي ظاهر الروايتين يصح لما ذكرنا ان المقاصه تكون فسخا للصرف الاول
وانشاء لصرف اخر بدين سبق وجوبه وانه جايز باب
الزياده في البيع
اصل الباب ان شرط صحة الزياده قيام المزيد عليه لان الزيادة بدون المزيد عليه
لا تكون ثم الزياده تكون تبعا للجاريه دون الولد اذا كان الاصل قايما لان الولد تبع والتبع
لا يعارض الاصل فلا تستتبع الزياده الا اذا اصاب عنده هلاك الاصل حتى يقسم الثمن اولا
اصلا

على الاصل وعلى الزيادة على قدر قيمتهما ثم حصه الاصل تقسم عليهما وعلى ولدها على قدر قيمتهما
بشرط بقا الولد الى وقت القبض تعتبر قيمه الاصل يوم العقد وقيمه الولد يوم القبض وقيمه
الزيادة يوم الزيادة وان زاد بعد هلاك الاصل تكون الزيادة تبعا للولد حتى يقسم الثمن اولا على
الاصل والولد ثم ما اصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة على قدر قيمتهما بشرط بقا الولد الى وقت
القبض قال محمد رحمه الله رجل اشترى جاريه تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا قبل
القبض ثم زاد البايع عبدا يساوي الفا ثم قبض المشتري الكل وقد صار قيمة الولد يوم القبض
الفي درهم فان العبد الزيادة تكون زيادة تبعا للاصل في الاصل حتى يقسم الثمن اولا على
الجاريه والزياده نصفين لاستوا قيمتهما ثم ما اصاب الجاريه وهو نصف الثمن يقسم بينها وبين ولدها
على قدر قيمتهما تعتبر قيمة الام يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم القبض وذلك الفي درهم فيقسم
اثلاثا الثلثان بمقابله الولد والثلث بمقابله الام حتى لو وجد عيبا بها يردها بحصتها من الثمن
وكذلك اذا ام الولد ولدا وكذا ضرب عيد عيبها ودفع بها الحكمه حكم الولد يرد به اذا استواها
بها العيب لاعلى المامن ثم يرد البايع بعد ضرب عيد عيبها ودفع بها لانه بمنزله زيادة منفصله
فانه نحي العياد ولو الولد لم يزاد في البيع ذاته صحت الزيادة لان الولد يقوم مقام الاصل حال
لان الاصل صلح استتباع الزيادة حتى يقسم الثمن اولا على الجاريه والولد على قدر قيمتهما تعتبر
قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض يسقط بهلاك الام قبل القبض حصتها من الثمن ثم يقسم
الباقي من الثمن على الزيادة وعلى الولد على قدر قيمتهما تعتبر قيمة الولد يوم القبض وقيمه الزيادة يوم
جعلها زيادة اعتبارا لوقت وجود سبب الضمان في حق كل واحد منهم فان هلكت الزيادة بهلك
بحصته من الثمن وان هلك الولد ظهر انه لم يكن بمقابله الولد شي وان الام حين هلكت هلكت بجميع
الثمن وان الزيادة لم تصح لانعدام المزيد عليه فله ان يسترد الزيادة بغير شي واذا اشترى جاريتين
بالف درهم تساوي كل واحده الفا فولدت احدهما ولدا يساوي الفا ثم ان الام اشترت اولا للبايع عبدا

اعتبار المعناه وهو التمليك والتملك بالتراضي وحرمة الاستبداد حق للشرع والشرع ...
انهما فصار في حق الشرع كأن بائع العبد اشترى العبد ثانيا فيثبت ذلك الكره في البيع الاول
ومن علمت انه فيكون الكره مفسوخا حقه النقض عن العبد فلا يصير استيفاء المسلم فيه كره
وجب المسلم اليه على رب السلم كره في الذمة بحكم الاقالة فلو صحت المقاصة كان استبدالا
بالمسلم فيه قبل القبض بدين وجب عليه بعقد الاقالة لا بقبض عين مضمون فيكون دينا بدين
وانه لا يجوز [illegible] رجل اشترى دينارا بعشرة وقبض الدينار ولم ينقد العشرة حتى اشترى
من بائع الدينار ثوبا بعشرة ونقد العشرة ولم يقبض الثوب حتى انفسخ بيع الثوب بما هو
فسخ من كل وجه وذلك كان قبل الافتراق فان كان قبض بائع الدينار العشرة التي هي ثمن الثوب
بعد الصرف فصار قصاصا بها او لم يقبض قصاصا سواء كان بيع الثوب قبل الصرف او بعده لما ذكرنا
ان القبض المعتبر للقبض فان كان البيع والقبض قبل الصرف فهنا ان تقاصا يصير قصاصا
والا فلا لان اقدامهما على المقاصة يكون فسخا للصرف الاول وانشاء لصرف آخر مضافا الى
الدين فصار كأنه مشتري الدينار اشترى الدينار الذي قبضه بالعشرة التي وجبت له على
بائع الثوب الذي هو بائع الدينار والصرف بدين سبق وجوبه يصح وقد تقدم هذا الطريق
في باب السلم لان انشاء السلم بدين سبق وجوبه لا يصح فافترقا وعند زفر رحمه الله لا يقع
المقاصة لانه لا يرى الاقتضاء وان كان فسخ البيع بعد القبض بطريق الاقالة ففي رواية
لا يصح المقاصة وفي ظاهر الرواية يصح لما ذكرنا ان المقاصة يكون فسخا للصرف الاول
وانشاء لصرف آخر بدين سبق وجوبه وانه جائز

باب الزيادة في البيع

اصل الباب ان شرط صحة الزيادة قيام المزيد عليه لان الزيادة بدون المزيد عليه
لا يكون [illegible] الزيادة تكون تبعا للجارية دون الولد ان كان الاصل قائما لان الولد تبع والتبع
لا يعارض الاصل وانما يستتبع الزيادة الا اذا صار عند هلاك الاصل حتى يقسم الثمن اولا

اصلا

[illegible]

على الاصل او على الزيادة على قدر قيمتهما بحصة الاصل تقسم عليهما وعلى ولدها على قدر قيمتهما
بشرط بقاء الولد الى وقت القبض بقسمة قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وقيمة
الزيادة يوم الزيادة وان زاد بعد هلاك الاصل يكون الزيادة تبعا للولد حتى يقسم الثمن اولا على
الاصل والولد ثم ما اصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة على قدر قيمتهما بشرط بقاء الولد الى وقت
القبض [illegible] محمد رحمه الله رجل اشترى جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا قبل
القبض ثم زاد البائع عبدا يساوي الفا ثم قبض المشتري الكل وقد صار قيمة الولد يوم القبض
الفي درهم فان العبد الزيادة يكون زيادة تبعا للاصل [illegible] في الاصل حتى يقسم الثمن اولا على
الجارية والزيادة نصفين لاستواء قيمتهما ثم ما اصاب الجارية وهو نصف الثمن يقسم بينها وبين ولدها
على قدر قيمتهما تعتبر قيمة الام يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم القبض وذلك الفا درهم فيقسم
اثلاثا الثلثان بمقابلة الولد والثلث بمقابلة الام فما رد كل وجد عيبا يرده بحصته من الثمن
وكذلك اذا ما ولدت ولدا [illegible] عيبها ودفع [illegible] حكمه حكم الولد يرد به اذا استوفاها
[illegible] على [illegible] البائع [illegible] عيبها [illegible] لانه بمنزلة زيادة منفصلة
ثابتة للجارية [illegible] الولد ثم زاد في البيع [illegible] صحت الزيادة لان الولد يقوم مقام الاصل حال
قيام الاصل [illegible] الزيادة حتى يقسم الثمن اولا على الجارية والولد على قدر قيمتهما تعتبر
قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض [illegible] بهلاك الام قبل القبض من حصتها من الثمن ثم يقسم
ما اصاب من الثمن على الزيادة وعلى الولد على قدر قيمتهما تعتبر قيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة يوم
الزيادة اعتبارا لوقت وجود سبب الضمان في حق كل واحد منهم فان هلكت الزيادة يهلك
بحصتها من الثمن وان هلك الولد ظهر انه لم يكن بمقابلة الولد شيء وان الام حين هلكت هلك جميع
الثمن والزيادة لا تصح لانعدام المزيد عليه فله ان يسترد الزيادة بغير شيء اذا اشترى جاريتين
بالف درهم تساوي كل واحدة الفا فولدت احداهما ولدا يساوي الفا ثم ماتت الام ثم زاد البائع عبدا

تساوي الف درهم فقبضهم جميعا وقيمة الولد يوم القبض الف درهم يقسم الثمن اولا على الجاريتين
نصفين نصف حصة الام ثم ذلك الالف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثا لان اعتبار القيمة الولد يوم القبض
وقيمة الام يوم العقد فيكون للام الفان وللولد الف فقابله الام وقد سقط بهلاكها
من العقد الزيادة يقسم على الجارية الباقية وعلى الولد على قدر قيمتهما من الثمن الذي في الجارية الف
وفي الولد الف فالالف وبينهم ثلث الالف فجعلنا كل سهمين يكون ما في الجارية ثلثه
اسهم وما في الولد سهمان فجعلنا الزيادة خمسة اسهم ثلاثة اسهم يكون زيادة بيعا للجارية وسهمان
يكون بيعا للولد من الثمن الذي في الجارية وذلك الالف يقسم عليهما وعلى ثلثه اخماس الزيادة معها على
قيمتها وقيمة الجارية الف وقيمة ثلثه اخماس الزيادة ستمائة فجعلنا كل مائتين سهما لانا متى بعضنا
نرد الى الاكثر من الجانبين كان المعتبر هو المائتان فيكون للجارية خمسة اسهم ولثلثه اخماس الزيادة
ثلثة اسهم فيكون الجملة ثمانية اسهم فقسمنا الثمن الذي في الجارية وذلك الالف على ثمانية اسهم
خمسة اسهم للجارية وذلك ستمائة وخمسة وعشرون وثلثه اسهم في ثلثه اخماس الزيادة وذلك ثلثمائة
وخمسة وسبعون ثم الثمن الذي في الولد وذلك ثلث الالف يقسم بينه وبين خمسي الزيادة على قدر
قيمتهما وقيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الف فجعلنا كل اربعمائة سهما لانه هو المفتى
للاكثر فصار خمسا الزيادة سهما واحدا وصار الولد خمسة اسهم فيقسم الثمن الذي في الولد وذلك
ثلث الالف على ستة اسهم سهم في خمسي الزيادة وذلك مائة واحد عشر وتسع وخمسة اسهم
في الولد وذلك خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع فاجتمع في الزيادة مرة مائة واحد عشر وتسع
ومرة ثلثمائة وخمسة وسبعون فيكون الجملة اربعمائة وستة وثمانون وتسع فان وجد به عيبا يرده
بهذا القدر وان هلك الولد قبل القبض سقط حصته لما ذكرنا لمقابلة الولد شيء وان الام حين هلكت
هلكت بجميع الالف ولزالزيادة صحت بيعا للجارية الباقية فيقبضها بالف درهم وحكم المشتري
المعتبر المبيع قبل القبض فان كان قيمة الولد يوم القبض الف والمسئلة بحالها يقسم الثمن على الجاريتين

نصفين نصف حصة الوالدة بينها وبين ولدها نصفين سقط بهلاك الام خمسمائة وبقي للولد خمسمائة
وللجارية الباقية الف فيقسم الزيادة عليهما اثلاثا ثلثاه يكون زيادة بيعا للجارية وثلثه بيعا للولد
ثم الثمن الذي في الجارية وذلك الالف يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة معها على قدر قيمتهما اخماسا
ثلثة اخماسه في الجارية وذلك ستمائة وخمساه في ثلثي الزيادة وذلك اربعمائة ثم الثمن الذي في الولد وذلك
خمسمائة يقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتهما ارباعا ربعه في ثلث الزيادة وذلك مائة وخمسة
وعشرون وثلاثة ارباعه في الولد وذلك ثلثمائة وخمسة وسبعون فاجتمع في الزيادة مرة اربعمائة ومرة
مائة وخمسة وعشرون فيكون الجملة خمسمائة وخمسة وعشرون فان وجد عيبا يرده بحصته
من الثمن على ما ذكرنا

مسئلة التفريق بين الرقيق في البيع اصل الباب

ان التفريق في البيع بين الصغير وذي الرحم المحرم منه مكروه صغيرا كان او كبيرا لان الصغير
يستانس بالصغير والكبير يقوم بصيانته وحضانته باعتبار الشفقة الناشئة بقرب
القرابة فكان في التفريق ضررا بالصغير حتى لو كانت القرابة بعيدة بحيث لا يفرق ولها
بان لا يكون ذي رحم محرم منه لا يكره وان كان مع الصغير قريبان احدهما اقرب باع الا بعد لان
شفقة الاقرب تغني وان استويا في القرب فان تجد جهة القرابة يكتفي بالواحد معه وباع
الباقي لما ذكرنا وان اختلفت جهة القرابة لا يفرق بينهم لان الصغير يستأنس بكل منهم لمعنى
يخصه قال محمد رحمه الله التفريق بين ذوي الرحم المحرم مكروه اذا كانا صغيرين او كان
احدهما كبيرا وان لم يكونا ذوي الرحم المحرم لا يكره وان كانا زوجين صغيرين لا يكره لانعدام
القرابة وان كان مع الصغير الزوجة لا يفرق بينهما لما روي ان رسول الله عليه السلام راى امراة
والهة في السبي فسال عن شانها فقيل بيع ولدها فامر بالرد وقال من فرق بين الوالدة وولدها
فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيامة فان كان معه ام وعمة وخالة او اخ يمسك معه
الام وباع الباقي لان الام اقرب وان كان معه عمة وخالة لا يفرق واحد منهم لان جهة القرابة

يساوي الف درهم ثم قبضهم جميعا وقيمة الولد يوم القبض الف درهم يقسم الثمن اولا على الجاريتين
نصفين ثم حصة الام وذلك الف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثا باعتبار قيمة الولد يوم القبض
وقيمة الام يوم العقد فثلثا الالف بمقابلة الولد وثلث الالف بمقابلة الام وقد سقط بهلاكها
ثم العبد الزائد يقسم على الجارية الباقية وعلى الولد على قدر ما فيهما من الثمن والثمن في الجارية الف
وفي الولد ثلثا الالف فالتفاوت بينهما ثلث الالف فجعلنا كل ثلث سهما فيكون ما في الجارية ثلثة
اسهم وما في الولد سهمان فجعلنا الزيادة خمسة اسهم ثلثة اسهم يكون زيادة تبعا للجارية وسهمان
يكون تبعا للولد ثم الثمن الذي في الجارية وذلك الف يقسم عليها وعلى ثلثة اخماس الزيادة معها على
قيمتها وقيمة الجارية الف وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة فجعلنا كل مائتين سهما لانا نحتاج الى نصف
اقل من الاكثر من الجانبين كان المعتبر هو المائتان فيكون للجارية خمسة اسهم ولثلثة اخماس الزيادة
ثلثة اسهم فيكون الجملة ثمانية اسهم فيقسم الثمن الذي في الجارية وذلك الف على ثمانية اسهم
خمسة اسهم بازاء الجارية وذلك ستمائة وخمسة وعشرون وثلثة اسهم بازاء ثلثة اخماس الزيادة وذلك ثلثمائة
وخمسة وسبعون ثم الثمن الذي في الولد وذلك ثلثا الالف يقسم بينه وبين خمسي الزيادة على قدر
قيمتهما وقيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفان فجعلنا كل اربعمائة سهما لانه هو المعنى
للاكثر فصار خمسا الزيادة سهما واحدا وصار الولد خمسة اسهم فيقسم الثمن الذي في الولد وذلك
ثلثا الالف على ستة اسهم سهم في خمسي الزيادة وذلك مائة واحد عشر وتسع وخمسة اسهم
في الولد وذلك خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع فاجتمع في الزيادة مرة مائة واحد عشر وتسع
ومرة ثلثمائة وخمسة وسبعون فيكون الجملة اربع مائة وستة وثمانون وتسع فان وجد به عيبا يرده
بهذا القدر وان هلك الولد قبل القبض سقط ما بمقابلة الولد شيء وان الام حين هلكت
هلكت بحصتها الالف ولا الزيادة صحت تبعا للجارية الباقية فيقسمها بالف درهم وحكم المسألة
لتعين المبيع قبل القبض فان كان قيمة الولد يوم القبض الفا فالمسئلة بحالها يقسم الثمن على الجاريتين

نصفين ثم حصة الوالدة بينها وبين ولدها نصفين سقط بهلاك الام خمسمائة وبقي في الولد خمسمائة
وفي الجارية الباقية الف فيقسم الزيادة عليهما اثلاثا فما يكون من الزيادة تبعا للجارية وما يكون تبعا للولد
ثم الثمن الذي في الجارية وذلك الف يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة معها على قدر قيمتها اخماسا
ثلثة اخماسه في الجارية وذلك ستمائة وخمساه في ثلثي الزيادة وذلك اربعمائة ثم الثمن الذي في الولد وذلك
خمسمائة يقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتها ارباعا ربعه في ثلث الزيادة وذلك مائة وخمسة
وعشرون وثلثة ارباعه في الولد وذلك ثلثمائة وخمسة وسبعون فاجتمع في الزيادة مرة اربعمائة ومرة
مائة وخمسة وعشرون فيكون الجملة خمسمائة وخمسة وعشرون فاذا وجد بها عيبا رده بحصته
من الثمن على ما ذكرنا

باب التفريق بين الرقيق في البيع

اصل الباب
ان التفريق في البيع بين الصغير وذي الرحم المحرم منه مكروه صغيرا كان او كبيرا لان الصغير
يستانس بالصغير والكبير يقوم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشئة بقرب
القرابة فكان في التفريق ضررا بالصغير حتى لو كانت القرابة بعيدة بحيث لا يحرم وصلها
بان لا يكون ذي رحم محرم منه لا يكره وان كان مع الصغير قريبان احدهما اقرب فباع الابعد لان
شفقة الاقرب تغني وان استويا في القرب فان اتحد جهة القرابة يكره بالواحد معه وباع
الباقي لما ذكرنا وان اختلف جهة القرابة لا يفرق بينهم لان الصغير يستانس بكل منهم بنوع
شفقة قال محمد رحمه الله التفريق بين ذوي الرحم المحرم مكروه اذا كانا صغيرين او كان
احدهما كبيرا وان لم يكونا ذوي الرحم المحرم لا يكره وان كانا وهما صغيران لا يكره ايضا لانعدام
القرابة وان كان مع الصغير ابواه لا يفرق بينهم لما روي ان رسول الله عليه السلام راى امراة
والهة في السبي فسال عن شانها فقيل بيع ولدها فامر بالرد وقال من فرق بين والدة وولدها
فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيامة فان كان معه ام وعمة وخالة او اخ يمسك معه
الام ويبيع الباقي لان الام اقرب وان كان معه عمة وخالة لا يفرق واحد منهم لان جهة القرابة

اختلفت حتى لو كان مع هولا جده الصغير يكتفي بالجده وساع الباقي منهم للامر وان كان معه
اخوان كبيران او اخوه كبار يكتفي بالواحد وساع الباقي لان جهة القرابة اتحدت وان كان
معه اخوات متفرقات يمسك معه الاخت لاب وام وساع الباقي لانها اقرب وان كانت معه
اخت لاب لا غير لا تبرق لان جهة القرابة اختلفت وان كان مع الصغير ابوان ادعا بيعها
لا بساع واحد منهم لان بيع احدهما وكلاهما سينه وان كان معه ام اذا دعت انه ابنها
لا نسبه منها في شي من الاحكام للمعرف في الدعوي ذكر يكره التفريق لان في حديثنا
الصبي لم يعرف كونه ولدا لها الا بقولها وكذلك لو وطي المولي الكبيرة لم يكره الصغيرة
لبس للمولي ان يطا الصغيرة اراد به الكراهة بترها كمر المحرم لان قول المراة الواحدة ليس
بحجة في ازالة ملكه المتعة في كل موضع ذكرنا انه يكره البيع يكره هذا الوباع بعد لان النهي
لغيره وصار كالبيع وقت الندا والله اعلم باب ______ من البيع الذي يرجع فيه
الي صاحبه ما اشتري والبيع يكون فيه بخيار اصل الباب ان البيع عقد معاوضة يقتضي المساواة
سلامه بالسلامه والتساوي في الاستحقاق يوجب التساوي في الحكم والعلما رحمهم الله تعالى
يقولون انما المكره قال محمد رحمه الله داره وعبد في يد رجل جاء رجلان ادعى كل واحد منهما وامام البينة
ان الدار كلها له اشتراها من ذي اليد بهذا العبد الذي في يده يقضي بالدار بينهما لانهما استويا وسلم العبد اليه
في الحجة والمدعي به مال للشركة بخلاف النكاح والعملة كالهاجنة لا تقبل لانه ليس بمال
للشركة فلا يقضي بشي ويخير كل واحد منهما لان كل واحد بينته انه اشترا كل الدار ولم يسلم
لكل واحد الا نصف الدار فكان نقصا العقد فالدار بينهما والعبد ايضا بينهما لانه
لم يسلم لكل واحد الا نصف المعوض فيرجع كل واحد بنصف العوض فان فسخا العقد فالعبد
بينهما ويضمن المدعي عليه لكل واحد نصف قيمة العبد لانه اثبت كل واحد تسليم كل العبد اليه
وقد وصل الي كل واحد نصف العبد فيضمن لكل واحد نصف قيمته يكمل حقه وان كانت الدار في ايديهما

في الجواب كذلك لان المعنى لا يتفاوت فان كان في يد احدهما يقضي بالدار له لان شراه موكد بالقبض
هو الدليل السبق فكان العمل به اولي ولا خر نصف العبد لانه لم يسلم له شي من الدار فيرجع بجميع
العوض ولو ارخا الشرا يقضي لاسبقهما تاريخا فالدار له لانه اثبت كان الشرا مستحقا
شرا الاخر وقبضه ايضا وان ورخ احدهما دون الاخر فان كانت الدار في يد المدعي عليه يقضي
للذي ارخ لان شراه سابق على الذي اطلق لان الشرا حادث فيحال الي اقرب الاوقات فكان
هو وقت الظهور بخلاف دعوى الملك فان ملك المطلق والمورخ مستويان عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله صاحب التاريخ اولي كما في الشرا وعند محمد مدعي الملك المطلق اولي على ما عرف
في موضعه ولو كانت الدار في يد الذي لم يورخ فهو اولي لان القبض يترجح على التاريخ لان الشرا
انما يتاكد بالقبض لا بالتاريخ ولو كانت الدار في ايديهما يقضي بينهما لان الذي ارخ لا يعلم في يده
اريخ وقبض لنصف الاخر فيه شي وللاخر له فيما يده قبض وللاخر فيه تاريخ والقبض يرجح على
التاريخ ولو كان لاحدهما تاريخ ولاخر قبض فللاخر قبض معاين او قبض مشهود به فهو اولي
لما ذكرنا وان كان لاحدهما قبض مشهود به وللاخر قبض معاين فصاحب القبض المعاين اولي
لان الخبر كالمعاينة وفي كل موضع يكون الدار بينهما كان العبد ايضا بينهما وخير المدعي عليه
الشركة وفي موضع يكون الدار لاحدهما كان العبد للاخر مطلقا وان رجح القبض كما رجح الشرا لان نسبق القبض
والتسليم للشاهد اذا كان العبد في يد المدعي عليه وان كان العبد في يديهما فالحكم في الدار ما ذكرنا
في الوجوه كلها واما العبد ان قضي البيع فالعبد بينهما والمدعي عليه لا يضمن شيئا من العبد لانه لم يقبض
العبد منه والضمان حكم القبض فصل ______ رجل اشتري دارا من رجل بعبده وسلم العبد والدار الي صاحبه
البايع فجاء المشتري لبعض الدار فقال ذو اليد الدار داري ثم انه وهب الدار من المشتري او اجره
او رهنه او اودعه او وصل اليه بغصب لم يكن له ان يرجع على البايع بعبده لانه سلم له المبيع وهو
الدار فيسلم العبد للبايع فلو ان الذي في يده الدار استرد الدار من المشتري بالغصب والوديعة

والرهن الآن يرجع المشتري بعيبه لانه انتقض قبضه في الكل بسبب سابق على البيع فلم يسلم
له الدار فيرجع بالعيب وان كان مكان الدار جارية فهلكت او اعتقت في يد المشتري ومضى والبدلان
عصمها منه رجع المشتري على البائع بعيبه ان استحقاق قيمة الجارية كاستحقاق الجارية حتى
وعادت الجارية من يد ما تعود على ملك المشتري ويسلم العبد له ايضا لان الجارية انما سلم
له بالضمان كما بالبيع فلو كان المشتري حين خاصم ذا اليد في تسليم الدار ولم يقدر على الوصول اليه
وطلب من القاضي فسخ البيع وفسخ ثم وصل الدار اليه بما ذكرنا من الاسباب فالفسخ ماض لانه
اعتبر فسخا صحيحا وهو العجز عن التسليم فنفذ ظاهرا وباطنا فيسلم العبد له وهل يؤمر
برد الدار الى البائع فان خرجه صريحا انها داره يؤمر بالرد باقراره وان لم يقر به صريحا ذكر
في الجامع انه يؤمر بالرد لان اقدامه على الشراء اقرار منه بانه ملك البائع وذكر هنا انه لا يؤمر بالرد
لان الشراء ليس اقرارا منه بانه ملك البائع لان الشراء كما يصح من المالك يصح من غير المالك كالوكيل
او وصيا او ان كان اقرارا لكنه كان اقرارا في ضمن الشراء فاذا بطل الشراء بفسخ القاضي بطل ما في ضمنه
وكذلك اذا اشترى دارا ثم استحق من يده ورجع بالثمن ثم وصل اليه الدار بما ذكرنا من الاسباب
لا يؤمر بالرد الى البائع في هذه الرواية وهو الاصح والله اعلم اشترى [illegible] العبد [illegible] فاستحق
نصف الدار فالمشتري بالخيار في النصف الآخر لتفرق الصفقة ولا خيار لمشتري العبد
وان كان لا يسلم له الا نصف العبد لان [illegible] فان لم يختر مشتري الدار شيئا حتى
استحق نصف العبد ايضا فلكل واحد الخيار لوجود علة الخيار في البدلين وهو عيب الشركة
لا بفعله فان زال عيب الشركة عن احد البدلين بان سلم له ذلك النصف المستحق [illegible] او غير ذلك
بطل خياره والآخر على الخيار [illegible] من البيع والشراء في المعيب ثم يذهب عيبه
قبل القبض او بعده [illegible] ان المشتري متى قبض المشترى كما استحقه بالعقد
لا يكون العقد [illegible] صفة السلامة الا اذا قبل المشتري العقد او [illegible] المشتري

والحاصل ان المستحق على البائع بالعقد تسليم المبيع سليما عن العيب الا اذا لم [illegible]
صفة السلامة لانه انما هو مستحق عليه فلا يطالب بغير [illegible]

وهو يعلم بالعيب لم يشتبه لا يستحق قال محمد رحمه الله اشترى جارية بيضاء احدى عينيها
او سود البياض او ساقط البياض وهو يعلم بذلك فانجلى البياض او [illegible] او زال
ما دونها في يد البائع وعاد كما كان فلا خيار للمشتري لانه استحقها بالعقد معيبة بذلك
العيوب وقبضها كذلك وروي عن ابي يوسف [illegible] فعود ساقط العيب انه [illegible]
لابد عيبا آخر حادثا فان قبضها المشتري بعد العيب [illegible] وجد به عيبا
لانها لا يمكن من الرد لا حدوث الزيادة في يده مانع من الرد [illegible] يمكن من الرد [illegible]
العيب القديم لزوال المانع من الرد وصار كما لو [illegible] ولدت في يد المشتري لا يرد بالعيب [illegible]
ان الولد يرد كذا هنا وان كان يعود الناقص بفعل المشتري او بفعل غيره لا يرد لان الزيادة
قائمة [illegible] بفعل الاجنبي لانه [illegible] الارش واما اذا كان بفعل المشتري لانه [illegible]
جزء منها وكذلك يرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اقبلها كذلك وان كان بفعل المشتري
لا يرجع بالنقصان [illegible] امتناع الرد من جهة البائع وان كان بفعل الاجنبي لم يرد
لان الاجنبي غرم الارش فامتنع الرد حقا للشرع بهذه الزيادة وكذلك اذا اشترى نخلة
فاثمرت في يده فاكلها لا يرد بالعيب ولو ذهبت الثمرة بآفة سماوية يرد وان لم يعلم المشتري
بالعيب حتى قبضها ثم علم له ان يردها بهذا العيب ولو انجلى البياض لم يرد فلو عاد
البياض ليس له ان يرد بهذا العيب وان وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرد ويحمل البياض العائد
[illegible]
الرد لانه لما انجلى البياض في يده [illegible] صفة السلامة كانه قبضها سليمة ثم عاد ذلك
[illegible]
فانه لا يسلم ذلك اما الرد بعيب آخر لا [illegible] صفة السلامة فعلنا بانه يرد
فانه قام هذا الوجه مقام [illegible] فاعرض القاطع [illegible]

لانه استوفى حقه مرة ولو مات بسبب المقبوض له فانه يقوم ارش بينه القاطع لانه اذا لم يتبين
ان القطع لم يكن واجبا لان السبب فساد المبيع ولم يوجد فقد حصل بيده المقبوض منه
الى سبب غير الرد وحصل بيده المقبوض له الذي سبب غير الرد وكذلك لو غصب جارية فمات الدين
في يدي الغاصب وبيده ثم عاد البياض فردها لم يضمن شيئا لانه ردها كما غصب وان غصب جارية
حاملا فولدت ثم ماتت في نفاسها ضمن وردها بعيب نقصان الحمل ولو ردها كما غصب لان
الحمل لا يكون سببا فكان عند الرد وكذلك اذا غصب جارية محمومة فزال الحمى ثم عاد
فيه ان كان الثاني بسبب آخر يضمن النقصان لانه غير الاول وان الثاني بعين سبب الاول
لا يضمن لانه عين الاول فلو اشترى جارية بيضاء العين وهو يعلم به وقيمتها الف فانجلى
البياض في يد البايع وصارت قيمتها الفين فولدت ولدا قيمته الف درهم ثم قبضها المشتري
يقسم الثمن بينهما نصفان اعتبارا لقيمة الام يوم العقد ولقيمة الولد يوم القبض فان ضرب عبد
عينها في يد البايع وعاد البياض فدفع بعينها ثم قبض الكل يقسم الثمن على قدر قيمتها للعبد
قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد والمدفوع يوم القبض ظاهر قلنا هذا ان العبد المدفوع بمنزلة
الولد بخلاف ما اذا اشتراها وعيناها صحيحتان فولدت ولدا ثم ضرب عبد عينها وابيضت
ودفع بها ثم قبض الكل فههنا يقسم الثمن بين الام والولد ثم ما اصاب الام يقسم بينها وبين المدفوع
نصفين قلت قيمته او كثرت لان العبد ههنا قام مقام العين والعين كانت اصلا ولم يكن زيادة لانه
استحق بالعقد فكان حكمه حكم نصف الجارية اذ العين من الآدمي نصفه والعين في العقد الاول
كانت زيادة لانها غير مستحقة بالعقد فكان كالولد اما ههنا قام مقام نصف الجارية والله اعلم
باب ـــــ من الهبة في البيع قبل القبض اصل الباب ان كسب المبيع قبل القبض
ملك المشتري على كل حال عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس للبايع فيه سبب الملك وعندهما موقوف
ان تم البيع فهو للمشتري وان انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض او بخيار الرؤية او بخيار

العيب فالكسب للبايع فصار ككسب المغصوب اما كسب المبيع بعد القبض بشرط الخيار
للبايع موقوف بالاتفاق لان الخيار يمنع زوال المبيع عن ملك البايع لكن للمشتري فيه سبب
الملك فقلنا بالتوقف فيدور مع الاصل بالاتفاق ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض فهو
للبايع اما كسب المبيع بشرط الخيار للمشتري بعد القبض موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه خرج عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري فيدور مع الاصل وعندهما هو ملك المشتري
على كل حال ثم في كل موضع يدور الكسب مع الاصل عنده او عندهما او عندهم يعتبر فيه احد
العاقدين ان كان ملك المتلف لا يضمن وان كان ملك العاقد الآخر يضمن فكان بحال لو اتلف
الاصل يضمن القيمة فكذلك اذا اتلف الكسب لانه تبع ولو كان بحال لو اتلف الاصل لا يضمن
القيمة لكن يضمن الثمن اما وجوبا او سقوطا فاذا اتلف الكسب لا يضمن لانه لو ضمن اما ان يضمن الكسب
ضمان القيمة او ضمان الثمن لا وجه الى الاول لانه حينئذ يكون فيها للاصل ولا وجه الى الثاني لان
الكسب لا حصة له من الثمن وزاد ابو حفص رحمه الله شرطا آخر لوجوب ضمان الكسب وهو ان
من شرط ضمان الكسب بالاتلاف عنده ان لا يكون الاصل مضمونا عليه ضمان القيمة او بالثمن بهلاكه
بنفسه لان كون الاصل مضمونا بالضمان كان منافيا ضمان الكسب بالاتلاف عنده اصله كسب
المغصوب اذا اتلفه الغاصب فـــ ذكر الله رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى وهب لها
هبة او اغلت غلة بان اجرت نفسها فعند ابي حنيفة رحمه الله الكسب والغلة للمشتري تم العقد
او انفسخ فيها قبل القبض او بالرد بخيار الرؤية او بخيار العيب وعندهما ان تم العقد فهو
للمشتري وان انفسخ فهو للبايع لانه موقوف عندهما فان اتلفه المشتري فلا يضمن بكل حال
اما اذا تم العقد فلانه اتلف ملك نفسه عند الكل وان انفسخ فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
وان اتلف ملك البايع لكن بحال لو اتلف الاصل لا يضمن القيمة بل يتقرر عليه الثمن فكذا اذا اتلف
الكسب لا يمكن تضمين الكسب بضمان الثمن لما مر واذا اتلفه البايع فلا يضمن عندهما اما اذا انفسخ فلانه

المبيع ملك بنفسه وان تم فلانه وان اتلف ملك المشتري كل حال لو اتلف الاصيل لا يضمن القيمة
لم يسقط الثمن وكذا اذا اتلف الكسب لا عند ابي حنيفة رحمه الله فقد قيل بانه ينبغي ان يضمن عنده
لانه اتلف ملك المشتري على كل حال والصحيح انه لا يضمن لانه اتلف ملك المشتري كل للاصيل مضمون
عليه وضمان الاصيل يناقض ضمان الكسب عنده. وان حدث الكسب والغلة بعد قبض المشتري
فهو للمشتري بكل حال لانه حصل في قرار ملك الاصيل للمشتري حتى لو اتلفه المشتري لا يضمن
بكل حال وان اتلفه البايع يضمن بكل حال وهذا ظاهر وان كان الكسب والغلة قبل القبض ثم قبض
المشتري الكل ثم وجد بالجارية عيبا فعند ابي حنيفة رحمه الله هو ملك المشتري وعندهما هو
موقوف كما لو لم يقبض وان اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال فاما اذا اقبض بان رضي بالعيب لانه
اتلف ملك نفسه عند الكل فان فسخ بان رده فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وان اتلف
ملك البايع كل حال لو اتلف الاصيل لا يضمن القيمة فكذلك لو اتلف الكسب وان اتلفه البايع فعند
ابي حنيفة رحمه الله يضمن بكل حال لانه ملك المشتري بكل حال والاصيل ليس بمضمون على البايع
لينافي ضمان الكسب الا عندهما ان فسخ العقد يضمن لانه اتلف ملك المشتري في حال لو اتلف
الاصيل يضمن فكذا الكسب فان فسخ فقد اختلف المشايخ والصحيح انه يضمن لانه ابعد ان
الكسب تبعا للاصيل يوم الاتلاف ولو اتلف الاصيل في تلك الحالة يضمن فكذا اذا اتلف الكسب
واما كسب المبيع بشرط الخيار للبايع بعد القبض فقد ذكرنا انه موقوف عند الكل وجه
ما ذكرنا ان الملك وان كان للبايع في الاصيل بسبب الملك للمشتري فان اتلفه المشتري ان تم
العقد لا يضمن عند الكل لانه اتلف ملك نفسه وان فسخ العقد فعندهما يضمن لانه اتلف
ملك البايع في حال لو اتلف الاصيل يضمن القيمة فكذا الكسب وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن لوجود المنافي
وهو كون الاصيل مضمونا عليه في مدة الخيار وان اتلفه البايع لا يضمن عند الكل سواء تم العقد او فسخ
اما اذا فسخ فلانه اتلف ملك نفسه وان تم العقد فلانه وان اتلف ملك المشتري لكن في حال لو اتلف الاصيل

لا يضمن القيمة فكذا اذا اتلف الكسب واما كسب المبيع بعد القبض بشرط الخيار للمشتري موقوف عند
ابي حنيفة رحمه الله لان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري وعندهما هو ملك المشتري
لانه حصل في حال قيام ملك الاصيل للمشتري فاذا اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال اما اذا تم العقد
لانه اتلف ملك نفسه عند الكل وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله وان اتلف ملك
البايع لكن في حال لو اتلف الاصيل لا يضمن القيمة فكذلك الكسب ولو ضمنه كجعل الكسب تبعا للاصيل
بالاتلاف وان اتلفه البايع عندهما يضمن بكل حال لانه اتلف ملك المشتري في حال لو اتلف
الاصيل يضمن فكذا الكسب وعند ابي حنيفة رحمه الله ان تم العقد فكذلك يضمن لما ذكرنا وان فسخ
لا يضمن لانه اتلف ملك نفسه وان حدث الكسب هذه المسئلة قبل القبض ثم قبضهما المشتري
فيما يكون موقوفا عند الكل الا عند ابي حنيفة رحمه الله لبطلان الخيار وعندهما لحدوث الكسب قبل
القبض فان قبض المشتري ثم اتلفه لا يضمن بكل حال اما اذا تم العقد لانه اتلف ملك نفسه وان
فسخ فلانه وان اتلف ملك البايع لكن في حال لو اتلف الاصيل لا يضمن فكذلك الكسب وان اتلفه البايع
يضمن بكل حال عندهما لانه اتلف ملك المشتري في حال لو اتلف الاصيل يضمن فكذلك الكسب وعند ابي حنيفة رحمه الله
ان تم العقد فكذلك لما قلنا وان فسخ العقد بعد ما لا يضمن عنده لانه لم يتلف ملك المشتري
الى المسئلة الاولى من الباب اذا قبض المشتري المبيع والكسب اكتسابا في يد البايع وقبض المشتري
الكسب ايضا لا يطيب له لانه ربح حصل في ضمان البايع ولا تسقط له من الثمن بخلاف الولد زيادة له
من الثمن وكذا اذا فسخ البيع وعاد الكسب الى البايع عندهما لا يطيب له لانه ربح حصل
في ملك المشتري وفيما اذا كان الخيار للبايع ان تم البيع فالكسب لا يطيب للمشتري لانه حصل
في ملك البايع وان فسخ البيع وعاد الكسب الى البايع يطيب له لانه حصل في ملكه وان حصل في
ضمان المشتري لكنها مضمونة بضمان القيمة وهذا الاشارة في طيب الكسب كالمغصوبة اذا ردت
مع كسبها الى المالك يطيب الكسب للمالك وان حصل في ضمان الغاصب لما قلنا في مسئلة

اول الباب اذا انفسخ البيع بخيار الرؤية او بعيب فالكسب للمشتري وعند
ابي حنيفة رحمه الله الكسب للبائع ان انفسخ او ارتفع وعندهما يوهب ان لم ينفسخ وكذلك والزيادة
هو للمشتري فصار المشتري هنا كطير البائع في بكاله والولد يرد مع الاصل بالاجماع
لانه جزء منه ولو علم المشتري بالعيب ثم استهلك الكسب لا يكون رضا بالعيب لانه ليس جزءا
من الاصل بخلاف الولد لو استهلكه يكون رضا لانه جزء منه اما حكم وطي المشتري اذا
وطئ جارية المشتراة قبل القبض صار قابضا بالوطي لوجود الاستيلاء حسا وللبائع ان يسترد
لاجل الثمن فان هلكت قبل ان يستردها البائع او بعد ان حدث منعا هلكت على المشتري لانها في ضمانه
وان هلكت بعد الاسترداد بالمنع سقط الثمن عن المشتري لانه قبضها اسقط بالاسترداد
كي لم يطرأ سقطها ووطئ المشتري ان كانت ثيبا سقط عنه جميع الثمن لان المستوفى
بالوطي لا حصة له من الثمن حتى لو كانت بكرا يلزمه حصة البكارة من الثمن وكذلك الراهن اذا وطئ
المرهونة لا يلزمه العقر لان حق المرتهن في ماليتها فبقي حقه في البضع خالص ملك الراهن بخلاف
المولى اذا وطئ المكاتبة حيث يلزمه العقر لان بالكتابة زال يد المولى فصار بدها لا مملوكة له في
منافع بضعها فوجب العقر ولو ان المشتري نقد الثمن واستردها من البائع ثم وجد بها عيبا
فله حق الرد وان كان وطئ الثيب مانعا من الرد لان البائع لما استردها اسقط القبض فبطل
حكم الوطي كما لو وجدت بها عيبا في يد المشتري ثم استردها البائع لا يبطل الرد حكم ذلك العيب
حتى لا يكون مانعا من الرد بعيب اخر كذا هنا هذا اذا وطئها المشتري اما اذا وطئها البائع
وهي في يده لا عقر عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس لاجزائها مضمون عليه بعقد القيمة فكذا
هذا الجزء ولا يمكن جعله مضمونا بضمان الثمن كسائر الاجزاء لانه لا حصة له من الثمن ولا خيار
للمشتري لانه ليس بعيب البتة فهذا لو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يطأها ثم
ظهر انه وطئها ليس له ان يردها وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يجب العقر على البائع يجب على المشتري

جميع الثمن وعندهما يسقط من الثمن حصة العقر من الثمن فيقسم الثمن على قيمتها وعلى العقر فما اصاب
العقر يسقط وان كانت بكرا فعند ابي حنيفة رحمه الله يسقط عن المشتري حصة البكارة لا غير
وعندهما يسقط اكثر النقصان من زوال البكارة والى العقر ايهما كان اكثر بحيث ذكر ويدخل الاقل في الاكثر
لان الجمع بينهما متعذر لكون المضمون واحدا ثم يقسم الثمن على قيمة الجارية بلا عقر وعلى الاكثر
فما اصاب الاكثر يسقط عن المشتري من الثمن ويجب الباقي حتى لو كانت قيمة الجارية الف والثمن
الف والنقصان مائة والعقر مائتان فالثمن يقسم على قيمتها بلا عقر وهي تسعمائة ويقسم على الاكثر وهو
مائتان فيصير احد عشر سهما يسقط سهمان ويجب الباقي وذكر في الزيادات انه يسقط من الثمن
قدر النقصان اولا ثم يسقط من العقر بقدر النقصان بحكم التداخل ثم يقسم باقي الثمن
على باقي العقر وعلى قيمتها بلا عقر فما اصاب الباقي من العقر يسقط من المشتري ويجب
الباقي قال رجل له ثلاث جوار قيمتهن على السواء فاوصى بجارية بعينها لانسان فولدت
ولدا واكتسبت كسبا قبل القسمة فعند ابي حنيفة رحمه الله يبدأ بتنفيذ الوصية من الجارية
اولا ثم يكمل من الولد ثم من الكسب والولد وعندهما يعطى له الثلث من الكل على السوية
لا يجعل الكسب والولد للموصى له هنا لانه لم يحصل على ملكه لان التركة قبل القسمة مبقاة
على حكم ملك الميت بخلاف كسب المبيعة قبل القبض حيث كان للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه حاصل على ملكه والله اعلم بالصواب

العبد يشتري باقل مما باع

اصل الباب ان شراء ما باع بنفسه او بيع له بان باع وكيله باقل مما باع قبل نقد الثمن
لا يجوز لشبهة الربا لانه يعود اليه رأس ماله مع زيادة شيء لا يقابله عوض الا ان
الا الوكيل انسانا بالشراء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لان العقد يقع للوكيل اولا ثم ينتقل
الى الموكل قال محمد رحمه الله رجلان باعا عبدا بينهما بالف او قالا بعناك بالف كل نصف بحصته
نصف كل واحد باعه بحصته ثم لو اشتراه احدهما كله بحصته قبل نقد الثمن فسد في نصيبه لانه شرى

لا يجوز ما لم يباع فلم يفد الثمن وجاز في نصيب شريكه بنصف الثمن لانه ما باع ولم يبع له ولا يعدي
الفساد هنا لان المفسد فيما باع شبهة الربوا فلو تعدى يكون شبهة الشبهة وذكر مرة ووقع ولو قال
بعناك بنصف بلا تحكيم ثم اشترى بكل احدهما كنصفه فسد في نصيبه لانه نصفه وهو الربع باع
بنفسه ونصف وهو الربع بيع له فاما نصيب صاحبه فسد في نصفه وهو الربع لانه باع وجاز
في الربع الآخر بربع الثمن لانه ما باع ولم يبع له وان اشتريا جميعا في هذه المسئلة جاز شرا
كل واحد في ربعه بربع الثمن لانه لو اشتراه احدهما جاز شراؤه في الربع لما بينا فاذا اشترى كل واحد
نصف شائعا يكون شرا كل واحد في نصف ذكره وهو الثمن ضرورة ولو باعاه بالف ثم اشترياه
بخمسمائة جاز شرا كل واحد في ربعه لان كل واحد اشترى نصفا شايعا نصفه وهو الربع
ما باع فسد ونصفه مما باع شريكه فجاز ولا يصرف كله الى نصيب الشريك تحريا للجواز لان
الشرا وجد مطلقا عن المفسد الفاسد لاطلاقه وفي اجرائه على الاطلاق في العاوضة دون
اصله فاستويا بخلاف البيع حيث صرفنا بيع كل واحد الى نصيبه في مسئلة اول الباب وهو ما اذا
باعاه معا لان تصرفه في ملكه احوج فينصرف الى الاقوى ولو باعه مع وكيله بالف ثم اشتراه للوكيل
بخمسمائة لا يجوز في احد النصفين لانه باعه بنفسه والنصف الآخر بيع له ولو اشتراه الوكيل
فسد في النصف الذي باع وجاز في النصف الآخر لانه ما باع ولم يبع له ولو باع الوكيل كله ثم اشتراه
احدهما لا يجوز اما الوكيل لانه باع واما الموكل لانه بيع له ولو باع وشرط الخيار لاحدهما جاز
ثم حين ثم اشتراه باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن جاز لانه ما باع ولم يبع له بخلاف ما اذا
اشترط الخيار للشفيع فانه جاز للشفيع ان ياخذه بالشفعة لان البيع تم باجازته فجاز الاخذ
بالشفعة سببا في نفس ما ثبت به وفي حق هذه المعاني الاجازة والبيع سوا اما هنا بخلافه
ولو اشترى وارث البائع باقل مما باع مورثه جاز لانه لم يملك الشرا بعلة الوراثة حتى يقوم
مقام المورث بخلاف ما اذا باع وارث المشتري من البائع باقل من الثمن حيث لا يجوز لانه انما ملك

البيع بعلة الوراثة فقام مقام المورث المشتري ولو اوهب او اوصى لانسان ثم انه باعه من البائع
باقل جاز لانهما ملكا ملكا جديدا بسبب جديد ولهذا لا يرد ان بالعيب ولا يرد عليهما بالعيب
بخلاف الوارث ولو رجع المشتري وهو الواهب في هبته بعدما اقر بعيره فصار ملكه بعينه من البائع
باقل لما ذكرنا انه فسخ من كل وجه فعاد اليه قديم ملكه ولو باعه المشتري ثم رد عليه بالعيب
بقضاء لم يكن بيعه من البائع باقل لما ذكرنا انه فسخ من كل وجه وان كان الرد بغير قضاء قبل القبض رضاه
او بعده او تقابلا لا يملك بيعه لانه حديد في حق الثالث والشرع ثالث والحرمة حق الشرع وكذلك
بعد القبض لانه بيع جديد لكنه فاسد فعقد الملك الجديد عند القبض وان اصابه عيب في يد المشتري
ملك بيعه من البائع باقل لان نقصان الثمن ينصرف الى نقصان العيب فينعدم شبهة الربوا ولو تغير
السعر لا يعتبر نقصانا لان العين قائم بكماله وعن محمد رحمه الله لو ان من باع شيا ثم اشتراه
بدنانير او فلوس قيمتها اقل من الثمن لا يجوز لان المفسد شبهة الربوا وذلك لا يتحقق عند اختلاف
الجنس باب ـــــــــ من البيع الذي يقع لا خلاف بين البائع والمشتري وادعى
كل واحد العتق على صاحبه وسمي هذا الباب باب السلسلة للسلسلة مسائله [illegible]
لا بواب فلا بد من معرفة اصول يبنى عليها تخريج المسائل [illegible]
[illegible] وفي لا حيلة فيه في اصل العتق [illegible]
لا صلاح فيه في الثمن بحالتان لان كل واحد يدعي على صاحبه عقدا انه ينكره [illegible]
اسامي المشتري لانه اشد انكارا ولانه هو الاول في التحليف وايهما نكل لزم دعوى
صاحبه وان حلف فسخ القاضي العقد عند طلبهما او طلب احدهما ولا ينفسخ بدون فسخ
القاضي هو الصحيح والثاني ان هلاك السلعة او تغيره يمنع التحالف عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله عليهم وانه معروف والثالث وهو ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه فحق
لا يستسعى سواء كان المعتق موسرا او معسرا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معسرا فكذلك

وان كان موسرا اليسار في الاستسعاء ومن يشتري على حري الاعتاق وعدمه والرابع وهو ان
احد الشريكين اذا شهد على صاحبه بالعتق سعى العبد لهما كيف ما كان حالهما في اليسار والا
عسار عنده وعندهما سعى للمشهود عليه انه كيف ما كان حاله ولا سعي للشاهد ان كان
المشهود عليه موسرا لان المشهود عليه اذا كان موسرا كان الشاهد مدعيا الضمان عليه فيكون
مقرا بان لا سعاية على العبد بخلاف ما اذا كان معسرا والخامس وهو ان بايع نصف العبد اذا
اعتق نصفه الآخر قبل التسليم او كان معسرا لا يسقط العبد لوجوب السعاية في النصف المبيع
وهي قائمة مقام المبيع وكل حكم المشتري لتعذر المبيع قبل القبض وان كان البايع موسرا سقط
البيع عندهما لان حالة اليسار يعين الضمان عندهما وضمان الثمن [illegible] هنا فاذا سقط الثمن
لم يكن شيئا يقوم مقام المبيع فيسقط البيع واما عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية كتاب العتاق الضمان
متعين حالة اليسار ايضا والسعاية لعلو باختياره ذلك على هذه الرواية يسقط البيع كما قالا
وفي رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله الواجب احدهما يختار ايهما شاء وعلى هذه الرواية لا يسقط
البيع لانا لم نعين الضمان ثم في الموضع الذي يسقط البيع فلا سعاية للبايع على العبد وعلى
اصح الروايتين عنه له سعاية في النصف الذي عاد اليه وصار كان العبد كله له اعتق نصفه
له السعاية في النصف كذا هنا والسادس ان تغير المبيع قبل القبض ان كان بقول
البايع او بفعله يوجب الخيار للمشتري لكون المبيع في ضمانه وان كان بقول المشتري لا
خيار له والسابع وهو ان دعوى احد المتعاقدين الاعتاق على صاحبه انما يسمع
اذا ادعى لنفسه حقا اما اذا لم يدع فلا لان الدعوى لا يسمع الا من خصم والخصم من يدعي لنفسه
حقا والثامن ان الربح الحاصل من ضمان الغير واجب التصدق لورود النهي عن [illegible] له
فلو [illegible] محمد رحمه الله اذا ادعى رجل على رجل انه باعه هذا العبد بمائة دينار وقال المشتري
ما اشتريت الا نصفه بخمسمائة ثم تحالفا وترادا فالحاصل ان في النصف الذي انكره

البيع فالقول قول المشتري مع يمينه وفي النصف الآخر يتحالفان ويترادان المشتري لما
قلنا ويحلف في النصفين يمينا واحدة بالله ما اشتريته بمائة دينار فان نكل لزمه البيع بمائة دينار
وان حلف لم يثبت البيع في احد النصفين وتحالفا في النصف الآخر لاختلافهما في الثمن ويحلف
المشتري مرة فيحلف البايع بالله ما بعت هذا النصف بخمسمائة فان نكل لزمه البيع بخمسمائة
وان حلف بعد ما تحالفا ولم يثبت ما ادعاه واحد منهما فالقاضي يفسخ العقد ان طلبا او طلب
احدهما وان ادعى البايع مع ذلك الاعتاق على المشتري فهذا على خمسة فصول الاول اذا ادعى
البايع الاعتاق على المشتري والثاني اذا ادعى المشتري الاعتاق على البايع والثالث اذا
ادعى كل واحد الاعتاق على صاحبه وذلك اما ان بدأ البايع او بدأ المشتري او خرج كلامهما
معا والرابع اذا اختلفا في البيع وحلف كل واحد بالعتق على دعواه والخامس اذا [illegible]
قلنا بالعتق قبل المنازعة اما الاول وهو ما اذا ادعى البايع الاعتاق على المشتري قبل القبض
بعد دعواه لانه يدعي القبض على المشتري وتاكد حصته من الثمن واخراج المبيع عن ضمانه فكان
فيها يسمع الدعوى فيحلف المشتري على دعوى البيع والعتق يمينا واحدة لان المقصود حصل
به ولان الدعاوي اذا ضعفت يكتفى بيمين واحدة اصله مسألة القسامة فان نكل صار
مقرا بالشراء بمائة دينار وبالاعتاق فيعتق العبد عليه ولزمه الولاء ولا سعاية له على العبد
لانه عتق كله باعتاقه وان حلف لم يثبت البيع في النصف الذي انكره المشتري وعتق هذا النصف
على البايع بزعمه حيث اضاف عتقه الى من يزعمه مالكا ولا سعاية له على العبد لانه يدعي الثمن
على المشتري ويقول انه كاذب في اليمين فقد اقر ان لا سعاية له على العبد وفي نصفه للمشتري
[illegible] عنده لان الاعتاق عنده متجزئ وعندهما عتق كله لعدم التجزي ويكون الولاء موقوفا
لان كل واحد ينفيه عن نفسه والقاضي الزم واحدا منهما بخلاف الوجه الاول لان ثمة
القاضي الزم الولاء على المشتري حيث قضى عليه بنكوله وقد شهد البايع على المشتري باعتاق

نصيبه ويسعى العبد للمشهود عليه وهو المشتري كما كان في حال الشاهد وقامت السعاية مقام
نصف العبد المبيع وبقي البيع لكن يحلف المشتري لان التغير بسبب دعوى البائع قبل القبض فان نقض
المشتري البيع عاد الى البائع وفي بطلان السعاية للبائع روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله لما مر فان مضى
سلمت له سعاية نصف العبد فان ابى البائع ان يسلم السعاية الا بخمسين دينارا تحالفا اما عند
ابي حنيفة رحمه الله فلقيام المبيع واما عند ابي يوسف رحمه الله فان هلاك المبيع بعض الكل كهلاك الكل قبل
القبض وهو السعاية وذلك لا يمنع التحالف كما لو قتل العبد قبل القبض وعند محمد رحمه الله هلاك المبيع
لا يمنع التحالف فيتحالفان وقد حلف المشتري مرة فيحلف البائع بالله ما بعت نصف هذا العبد بخمسين
فان نكل سلم للمشتري سعاية نصف العبد بخمسين ويتصدق بالفضل ان كانت السعاية من جنس
الثمن لانه ربح حصل في ضمان البائع وان كان من خلاف جنسه لا يتصدق لان الربوا لا يتحقق
عند اختلاف الجنس وان حلف البائع تم التحالف فيفسخ العقد على نصف السعاية للبائع
فيها مقام المبيع ويبطل السعاية عن العبد لما ذكرنا انه يقول ان المشتري كاذب في اليمين
ولي عليه الثمن ولا سعاية لي على العبد وان كان المشتري قبض العبد ثم اختلفا هذا الاختلاف
الاول فيطلق احدهما ان هذا لا يحلف المشتري لان التغير حصل في يده وفي ضمانه ولا يتصدق
بفضل السعاية لان الربح حصل في ضمانه وقالوا هنا خصلة اخرى وهو انهما لا يتحالفان هنا
لان المعقود عليه فات الى بدل بعد القبض وهذا يمنع التحالف عندهما قالوا هنا خصلة اخرى
وهو انه لا يسمع دعوى الاعتاق من البائع لانه لا يدعي لنفسه حقا فلم يكن خصما الفصل
الثاني وهو ما اذا ادعى المشتري الاعتاق على البائع والمسألة بحالها فان كان قبل القبض
فدعوى المشتري صحيحة اما دعوى شراء نصف العبد بخمسين فظاهر ودعوى الاعتاق كذلك
لان المشتري بدعوى الاعتاق يدعي ثبوت الخيار لنفسه لتغير المبيع في يد البائع ان كان
البائع معسرا او يدعي اسقاط البيع عنهما وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان موسرا فالولا لنا

من نصيب لا يتعلق الضمان حالة اليسار وتعين الثمن ضمانا لانه حينئذ يهلك المبيع في يد البائع
قبل التسليم وذلك يوجب اسقاط البيع ولو امكنت الدعوى فهي نصف العبد المبيع
على المشتري خاصة وفي النصف لا يتحالف ويسعى العبد للمشتري ويحلف في النصف
مما واحدة ولو خرج العتق على البائع الى ان يظهر حكم البيع لان دعوى الاعتاق وعلى البائع
الا يصح على اعتبار ثبوت البيع في النصف لا غير اما على اعتبار ثبوت البيع في الكل لا يصح دعوى
الاعتاق فلهذا قدمنا التحالف في البيع فيحلف المشتري بالله ما اشترى كله بمائة دينار
فان نكل لزم البيع بمائة دينار وعتق كله بغير سعاية اما النصف الذي اشترى فقد لانه
الذي يعتقه حيث اضاف عتقه الى من يزعمه مالكا وهو البائع ومن اقر بعتق عبد انسان
ثم ملكه يعتق عليه من غير سعاية واما النصف الذي اتفقا على شرائه عتق عليه من غير صلة
ايضا ان كان البائع موسرا لما ذكرنا من تعين الضمان في يسار المعتق عندهما واحد الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله ويبطل الضمان لما سقط البيع بزعم المشتري فالمشتري بدعوى
الاعتاق على البائع يدعي ان البيع قد انتقض فيه وان لا سعاية له على العبد ومتى برئ العبد
عن السعاية يعتق عليه وفي الرواية الظاهرة عن ابي حنيفة رحمه الله ان السعاية واجبة في يسار المعتق
لان المشتري مقرا براءة العبد عن السعاية في النصف لانه لا يكون مدعيا اسقاط البيع بل يزعم
ان البيع باق في نصف السعاية فكان السعاية واجبة على العبد في النصف على هذه الرواية فصار
كما اذا كان البائع معسرا فالسعاية تكون واجبة في النصف للمشتري لان المشتري لا يكون
مدعيا اسقاط البيع فيكون البيع قائما بنصف السعاية ولا خيار للمشتري هنا لان التغير بسبب
دعواه واذا اخذ السعاية تصدق بالفضل على الثمن ان كان من جنسه لما مر هذا اذا نكل المشتري
عن اليمين وان حلف انه ما اشترى كله بمائة دينار لم يثبت البيع في احد النصفين
ويعتق هذا النصف على البائع بزعمه لانه في زعمه انه ملك المشتري وقد شهد بالاعتاق

علم البائع فقد اقر بعتقه حيث اضاف الاعتاق اليه بزعمه ملكا فينفذ اقراره وعتق عليه
فلهذا يعتق هذا النصف على البائع بزعمه ثم لان يحلف البائع يمين العتق لانه لما لم يسلم البيع
في احد النصفين بقي على ملك البائع فالمشتري يدعي الاعتاق يدعي لنفسه ثبوت الخيار
واسقاط البيع لما مر فان نكل صار مقرا بالاعتاق وصار كعبد باع نصفه واعتق النصف الباقي
انتقض البيع عندهما وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان البائع موسرا وفي سقوط السعاية
للبائع عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وان كان معسرا وجبت السعاية فوجب للمشتري والسعاية
قائم بقاء السعاية وبحق المشتري لان المعسر حصل اعتاق البائع قبل القبض ما قرره فان الخيار
للمشتري في بعض البيع ويكون سعاية نصف العبد للبائع لقيامه مقام المشتري على ما
سبق في بعض البيع سلمت له السعاية فان ابى البائع ان يسلمه السعاية الا بخمسين دينارا
تحالفا وقد حلف المشتري مرة ويحلف البائع بالله ما بعت نصفه بخمسمائة درهم فان نكل
اخذ المشتري سعاية النصف بخمسمائة درهم ويتصدق بالفضل وان حلف البائع فسخ القاضي البيع
عند طلبهما او طلب احدهما وتعود السعاية الى البائع لما بين هذا اذا نكل البائع عن يمين
العتق اما اذا حلف انه ما اعتقه وقد حلف المشتري على البيع عتق نصفه على البائع بحكم
بزعمه لما مر ويسعى لانه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله فله ان يستسعي العبد في نصف القيمة
فان ابى البائع ان يسلمه الا بخمسين دينارا تحالفا الى اخره وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان نكل البائع عن يمين العتق عتق عليه نصفه وعتق الباقي لعدم التجزي ويكون الولاء له واسقط البيع
ان كان البائع موسرا وان حلف لم يسقط البيع ولزم المشتري البيع في النصف وعتق كل العبد
بغير سعاية اما نصيب المشتري فلادعائه اسقاط البيع فيه واما نصيب البائع فبينه سعاية لادعائه
الثمن عن المشتري [illegible] الولاء [illegible] وسقط التحالف على البيع عند ابي يوسف رحمه الله
لهلاك المبيع لا الى بدل [illegible] ويكون القول قول المشتري في ثمن نصف العبد وهو خمسمائة [illegible]

لان السعاية [illegible] للمشتري حتى [illegible] البائع [illegible]

انتقض

عند محمد رحمه الله تحالفا بناء على اصله وقد حلف المشتري مرة فيحلف البائع فان نكل
صار مقرا ببيع نصفه بخمسمائة درهم فصار الجواب كما ذكرناها انفا وان حلف فسخ القاضي البيع
بينهما ويغرم المشتري نصف القيمة للبائع هذا اذا كان البائع موسرا فان كان معسرا فالسعاية
بابه ولا خيار للمشتري لان المعتبر مضاف الى قوله فان ابى البائع ان يسلم نصف السعاية الا
بخمسين دينارا تحالفا وقد حلف المشتري مرة فيحلف البائع فان نكل سلمت السعاية للمشتري
بخمسمائة ويتصدق بالفضل على ما مر وان حلف فسخ البيع والسعاية للبائع ولا يسقط هنا
لان السعاية هنا وجبت للمشتري بدعواه العتق على البائع ثم البائع قام مقام المشتري ثم
وجد من البائع دعوى العتق عليه حين وجد ذلك سقوط السعاية اذا عاد الى ملكه بخلاف
ما تقدم لان السعاية هناك وجبت بدعوى البائع فاذا عادت اليه سقط بناء على زعمه وان
اختلفا بعد القبض فهذا والاول سواء الا في الخيار والتصدق فكذلك في عدم سماع دعوى
الاعتاق من المشتري والفصل الثالث ان يدعي كل واحد الاعتاق على صاحبه فان ادعى
البائع انه باعه منك بالف دينار ولعتقه انت وقال المشتري اشتريته الا نصفه بخمسمائة
وانت اعتقته يحلف المشتري بالله ما اشتريت كله بالف دينار وما اعتقه فان نكل لزمه
العبد كله بدينار وعتق عليه بلا سعاية لاقراره بانه ملكه ولعتقه وان حلف انتقض البيع
في احد النصفين فبقي النصف على ملك البائع وعتق عليه بزعمه على ما مر فيحلف البائع يمين
العتق لان المشتري يدعي عليه انتقاض البيع او الخيار لنفسه على ما مر فان نكل فقد اقر وصار
كانه اعتق العبد بعدما انتقض البيع في النصف الباقي وان كان موسرا انتقض البيع عندهما وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعاد الى البائع وبطلت السعاية لادعائه الاعتاق على المشتري وان كان معسرا بقي البيع يبقى
السعاية في النصف بحق المشتري لان المعسر حصل بدعوى البائع اولا فان نقض المشتري عاد
الى البائع وبطلت السعاية وان امضى سلم للمشتري سعاية نصف العبد فان ابى البائع ان يسلمه

الا بخمسين دينارا انتحالفان وقد حلفا للمشتري مرة ويحلف البايع فان نكل هنا فالسعايه
عن العبد سلم سعايه نصف العبد للمشتري وينصرف بالفضل على عامر وان حلف البايع فسخ البيع
وبطلت السعايه عن العبد هذا اذا انكر البايع عن يمين العتق اما اذا احلف انه ما اعتقه فالمشتري
ان يستسعي العبد سواء كان البايع موسرا او معسرا عند ابي حنيفة رحمه الله في الرواية الظاهرة
والولا موقوف لعامر ويخير المشتري لان العبد خرج من جهة البايع لانه هو الذي ادعى دعوى
العتق فان يصدق على البايع ولا سعاية عليه والولا موقوف لعامر فان امضى تحالفان على عامر
هذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله فاما عندهما ان نكل البايع عن يمين العتق وهو موسر اسقط البيع وثبت
العتق من جهته والولا له وان حلف ثم سقط البيع وعلى المشتري الخصم التي انتزعها ثم تحالفان
على البيع من قول ابي حنيفة ومحمد اما عند محمد فظاهر وكذلك عند ابي حنيفة لان عنده لا اعتاق ويحتمل
ولم يفت المعقود عليه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتحالفان لفوات المعقود عليه لا الى
حلف قبل القبض ان كان البايع معسرا وجب السعايه للمشتري في النصف بكل حال ويخير المشتري
فان فسخ عاد الى البايع وبطلت السعايه وان امضى سلم له سعايه النصف فان ابى البايع ان
يسلمه الا بخمسين دينارا انتحالفان الى اخر ما مر وان كان بعد القبض هذا ولا لمرسوا الا في
الحلف الذي بيناها وان بدا المشتري بدعوى العتق على البايع فالمسئلة بحالها تحالفان وبدا
بيمين المشتري لعامر فحلف بالله ما اشتريته بمائة دينار ولم يذكر يمين العتق هنا لان زيادة التحليف
على العتق ان نكل [illegible] ضمان المشتري وهذا المعنى حاصل بدانيته دعوى الاعتاق.
ولكن يحلف على العبد لانه ليعلم ان الولا للبايع او للمشتري والحاصل ان القاضي بالخيار ان شا
بدا بحكم العقد ثم بالعتق وان شا جمع بينهما فان جمع كان هذا ولا [illegible] الا انه لا خيار هنا
للمشتري اذا حلف البايع انه لم يعتقه وهو معسر حتى وجب السعايه لان العبد خرج من قبل المشتري
حين بدا بدعوى العتق فيها [illegible] الخيار فيه كالخيار في الفصل الاول [illegible]

العتق في نصيبه باعتاقه بعد الولا له ولو بدا العتق في نصيبه باعتاق شريكه وشريكه منكر فالولا
موقوف وان ادعيا معا فهذا والذي بدا المشتري بدعوى العتق سوا لان الفساد في نصيب
كل واحد منهما مضاف اليه لا الى شريكه ولان المشتري انفذهما اقرارا لانه مالك العبد كله حال
اما بنصفه او كله اما اقرار البايع ينفذ في حال ولا ينفذ في حال فيجعل دعوى المشتري سابقا
حكما لانه اقوى فصار كما لو بدا المشتري بدعوى العتق الفصل الرابع ان يختلفا في البيع
من غير دعوى العتق بان حلف البايع فقال انه حر ان لم يبعه بمائة دينار ثم حلف المشتري فقال
امرأته طالق ان اشتريته الا بنصف بخمسين درهم فقد شهد كل واحد منهما على صاحبه بالاعتاق
قال محمد رحمه الله البادي بالحلف هو البادي بدعوى الاعتاق تقديرا لان كل واحد يدعي البر
باليمين ويدعي الحنث على صاحبه فان كل واحد مكذب لصاحبه فالحالف الاول يكذب الثاني
والثاني يكذب الاول فيكون الثاني مكذبا بعد تكذيب الاول فيصير الفساد مضافا الى البادي
منهما بالحلف لهذا ولو حلفا معا كان الفساد مضافا الى المشتري لما سبق ذكره والخامس
اذا حلفا من غير مذاكرة ومنازعة سابقة فالفساد هنا مضاف الى المشتري تقدم او تأخر
او تكلما معا لان اول الكلام لا يصير شهادة لعدم المنازعة فان اليمين قبل الخصومه لا
تصير موقوفا على وجود الثاني والثاني كما وجد صار شهادة لعدم المنازعه فيصيران
شهادة في ساعة واحد فيصير كانهما ادعيا معا فكان الفساد مضافا الى المشتري والله اعلم

باب [illegible] من البيوع التي يكون فيها الشروط ولا توجد فيها اصل الباب

اذا اشار الى عين في البيع وسمى فان كان المسمى من جنس المشار اليه تعلق العقد
بالمشار اليه وانه موجود فجاز البيع وان كان من خلاف جنسه لا ينعقد البيع لان البيع تعلق
بالمسمى وانه معدوم والثاني ان فوات الوصف المشروط يوجب الخيار لانه فات ما هو المستحق
بالعقد كفوات صفة السلامة قال محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده

غير خباز وغير كاتب او امة على انها بكر فوجدها غير بكر باعتراف البائع او تمرا على انها فارسي
فاذا هو دقل او قوصرة تمر فارسي على انها جيد فاذا هو ردي او شاة على انها نعجة فاذا هو
كبش او على انها كبش فوجدها نعجة او اشترى امة فوجدها محترقة الوجه لا يستبين حالها
جاز العقد لوجود المسمى من جنس المشار اليه وثبت الخيار لفوات الوصف المشروط وان تعيب
عنده بعيب رجع بنقصان العيب فيقوم خبازا ادنى ما يطلق عليه الاسم لان المستحق هو الادنى
ويقوم غير خباز فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن يعني ان كان التفاوت بالعشر يرجع بعشر الثمن وفي البكر
تقوم بكرا او غير بكر وفي التمر الفارسي تقوم فارسيا ادنى ما يكون وغير فارسي وفي الجيد تقوم ادنى
ما يطلق عليه اسم الجيد وفي الامة تقوم محترقة الوجه كما هي وتقوم صحيحة على القبح لا على
... فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن وانما تقوم صحيحة الوجه مع القبح لان القبح ليس بعيب والمستحق
ادنى السلامة بخلاف ما اذا اشترى بقرة على انها حامل لا يجوز لان الحمل مجهول ولو قد علم
في الكل بخلاف ما ذكرنا من المسائل ولو اشترى ناقة على انها لبون ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز
لان اللبن عين وانه مجهول كالحمل ولو اشترى قوصرتي تمر على انهما فارسيان فوجد احدهما
دقلا ان كان قبل القبض ردهما بجميع الثمن او يمسكهما ولا يرد الدقل خاصة لما فيه من تفريق الصفقة
قبل التمام حتى لو كان بعد القبض رد الدقل خاصة لان العقد تم بالقبض فان تعيب عنده امتنع
الرد رجع بنقصان العيب فيقسم الثمن على قيمة الدقل وهو فارسي ادنى ما يكون وعلى الفارسي الآخر
كما هو ثم ما اصاب الدقل يقوم الدقل كما هو ويقوم فارسيا ادنى ما يكون ويرجع
بفضل ما بينهما من الثمن وكذلك اذا اشترى عبدين على انهما خبازان فوجد احدهما غير خباز او
جاريتين بكرين فوجد احدهما غير بكر او ثوبين خزا فوجد بعضها كتانا او عبدين على انهما
تجاريان فاذا احدهما سندي او طيلسانين على انهما طرازيان فاذا احدهما خوارزمي والطرازي
هو المنسوج بالري وهو معلم والخوارزمي منسوج بخوارزم فهو على ما ذكرنا في قوصرتي التمر ولو

وهو غير معلم

ولو اشترى شخصا على انه وصيف فاذا هو وصيفة او على عكسه فالبيع باطل لان المسمى
ليس من جنس المشار اليه لان الذكر مع الانثى من بني آدم جنسان مختلفان لكثرة تفاوتهما
في المعاني المقصودة فصار كالثوب الهروي مع الثوب المروي بخلاف البهائم ولو اشترى
وصيفين فاذا احدهما وصيفة ان ذكر ثمنهما جملة فسدت فيهما لان احدهما لم يدخل في البيع
اصلا ولو انعقد في الاخر ينعقد بالحصة ابتداء وذلك فاسد ولو فصل ثمنهما جاز البيع
في الذي او في الشرط لان ثمنه معلوم وبطل في الاخر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الكل لان الفساد
في احدهما بسبب العدم وانه فساد قوي فيتعدى الى الاخر نظيره ما قال في البيوع رجل
اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا فوجد تسعة واربعين ولم يعين لكل ثوب ثمنا بطل وان
فصل صح وقال بعضهم يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله وان فصل لان الفساد في الواحد بسبب العدم
فيكون قويا فيتعدى عنده ان كان قبل القبض فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه
وان كان بعد القبض لا خيار له على ما عرف باب ______ من البراءة
في العيوب المشروط في البيوع والخيار فيها اصل الباب ان شرط البراءة من كل عيب
لا يكون اقرارا بوجود العيب من المشتري حتى يدخل في العقد سليما لا معيبا لكن لا يكون
له خيار الرد بسبب ما للبراءة عن كل عيب لعلمنا يقينا ان العين الواحد لا يجتمع فيه كل
العيوب ويحمل على البراءة العقد مجانا او شرط البراءة عن عيب واحد يكون اقرارا بوجود
ذلك العيب لان البراءة تقتضي قيام الحق ولا حق في الرد عند عدم العيب اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله
في المنتقى رجل اشترى غنما على انها خمسة منها ثلاث سمان وخمسة منها عجاف فوجد
فيها سمينا عجافا فان كان قبل القبض رد الكل او قبض الكل بجميع الثمن لانه لو رد المعيب خاصة
مع التفريق وبعد القبض له ان يرد سمينة واحدة اي سمينا بحصته من الثمن فان امتنع الرد
بهلاك او اصابه عيب لا يرد غيره لان حق التعيين له عند محمد رحمه الله لان المعين لا محل الرد وهو الته له

فاذا عين صح ويرجع بنقصان العيب وان تعيب السقاء وكلها الا واحدة لم يتعين هذه
الواحدة للرد حتى لا يكون للبائع ان يقول رد هذه السقة بحصته من الثمن وان شاء عين غيره
ويرجع بنقصان عيبه ان لم يقبل البائع كذا ذكر بخلاف ما اذا اشترى عشرا من صبرة بعينه
الصبرة الا قفيزا حيث بعض القفيز التسليم لانه ليس للبائع حق التعيين في المشتري
وحق المشتري في التسليم وليس للبائع حق التعيين بعد التسليم اما هنا حق التعيين للمشتري
وليس للبائع في تعيين المعيب ضرر لانه لا يلزمه المعيب من غير رضاه كما اذا عين المشتري
المعيب ولم يقبل البائع يرجع المشتري بنقصان العيب فان عين المشتري السقة الفعلى
ردها بحصتها من الثمن ويقسم الثمن على قيمة شاة في غنم عيب وعلى الا ربعة الملاات
وعلى السقة الواحدة طاة لجودتها ودقتها فاذا ظهر حصتها ردها بها وان عين المعيب
ولم يقبل البائع يرجع بنقصان العيب ويقسم الثمن على الوجه الذي ذكرنا فاذا ظهرت حصة المعيب
يقوم سليمة كما هي بغير عيب ويقوم ... طاة جيدة ادنى ما يكون فيرجع بفضل ما بين
قيمته سليمة وبين قيمته طاة فيرجع بحصته من الثمن وكذلك يخرج جواب فيما اذا اشترى عشر جوار في جملة
ابكار وجميعهن ثيب وجدت ثيبا فهو على ما ذكرنا وكذلك اذا اشترى عبدين على ان احدهما
خباز والآخر سندي فاذا هما سندي بان ما يجب في الخيار والرد والرجوع ما قلنا
ولو اشترى عبدا على انه عيبا لم يسمه صح الشرط لان جهالة العيب لا يمنع الابراء كالجهالة
الدين فان وجد عيبا واحدا لزمه بحكم الشرط وان وجد به عيبا آخر رده لعدم البراءة
عنه وكذا لو كان جهة وجد به عيبين اخرين فان حدث في يده عيب رابع رجع بحصة
العيبين من الثلاثة التي كانت في يد البائع لان البراءة وقعت عن عيب واحد وله حق التعيين
لانه هو المجهول لا بد ان يكون البيان اليه فيقوم وبه عيب واحد يعينه المشتري ويقوم
وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن وكذلك اذا اشترى عبدين على ان احدهما

عيب لم يسمه فوجد باحدهما عيبا لم يرده ولو وجد عيبا آخر رده لما قلنا وكذلك لو وجد بكل واحد
عيبا رد ايهما شاء لان عيب احدهما موجب للرد وخيار التعيين اليه وان امتنع الرد بعيب
حادث عنده رجع بحصة عيب واحد اي كان فيد البائع من الاحسن شيئا لما قلنا ان التعيين
اليه وهذا اذا وجد العيب بهما بعد القبض والمسالة وقت القبض او وجد باحدهما قبل
القبض وبعيب وجد بالآخر عيبا بعد القبض يرد ايهما شاء لانه انما قبض احدهما مع العيب
رجاء ان يكون الآخر سليما فلا يكون رضا بعيبهما حتى لو علم بالعيب فيهما قبل القبض وقبض
احدهما يكون رضا ولا يكون له ان يرد احدهما وقبل القبض له ان يردهما ويفسخهما احترازا
عن التفريق وان اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب بها وعلى ان البائع برئ من
ثلاثة عيوب بكل واحد من خمسة الباقية جاز ذلك فان وجد بالستة عيوبا رد واحدا ايها
شاء لعدم البراءة عن عيب السادسة وكذلك ان وجد بالواحد اربعة عيوب لعدم البراءة عن
العيب الرابع فاذا امتنع الرد بعيب حادث رجع بحصة عيب من العيوب الاربعة التي
كانت في يد البائع اي عيب شاء ثم يقسم الثمن على قيمة خمسة سليمة وعلى قيمة خمسة بها
عيوب ثلثه بحصة البراءة من ثلاثة عيوب فاذا ظهرت حصته رده بذلك او رجع بنقصان
واحد من العيوب الاربعة فيقوم معيبا بثلاثة عيوب بعينها المشتري ويقوم معيبا
بعيوب اربعة فيرجع بفضل ما بينهما حصته من الثمن عند تعذر الرد ولو شرط على انه
برئ من كل عيب بالخمسة منها لم يرد خمسة منها بشئ من العيوب وان كثرت لعموم الشرط
وان وجد بالستة عيوبا رد واحدا منها ايها شاء ويقسم الثمن على قيمة الكل صحيحة ويرد
هذا الواحد بحصته من الثمن وان حدث به عيب عنده قوم صحيحا وقوم وبه عيب فيرجع
بحصة النقصان من حصته من الثمن ولهذا قوم صحاحا هنا لان الستة دخلت في العقد
صحاحا لما ذكرنا ان شرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا بوجود العيب وكذلك اذا اشترى

عبدين على ان البائع بريء من كل عيب بهما وقبضهما ثم استحق احدهما او وجد الآخر معيبا
يقسم الثمن عليهما صحيحين فاذا ظهر حصة المستحق رجع على البائع ولو قال على ان
بكل واحد منهما ثلاث شجاج فوجد باحدهما ثلاث شجاج وبالآخر شجاج ثم استحق احدهما
فان الثمن يقسم على قيمة احدهما صحيحا وعلى قيمة الآخر معيبا لما قلنا ان شرط البراءة عن
العيوب الثلاثة اقرار بوجودها ورجع بحصة المستحق من الثمن ولو وجد باحدهما اربع
شجاج يقسم الثمن على الصحيح وعلى الآخر مشجوجا بثلاث شجاج ثم رجع بحصة المستحق من
الثمن والله اعلم بالصواب ———— من المستثنى ما جاز او ما جاز ومن

باحدهما ولا يرضيا بالآخر وما يكون من ذلك في النكاح والخلع والكتابة وغيره ذكر اصل الباب
ان البيع والاجارة والقسمة معاوضة مال بمال فيبطل بالشرط الفاسد لان الشرط الفاسد في معنى
الربوا وهي يعمل فيها ... وكذلك يبطل بجهالة البدل لان المجهول لا يصلح
بدلا فصار ذكره كعدمه اما النكاح والخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد معاوضة
مال بغير مال فلا يبطل بالشروط الفاسدة لانه لا مدخل للربوا فيها ولا يبطل بجهالة البدل
اذا كانت فاحشة لان الكتابة لا يصح بدون البدل والمجهول لا يصلح بدلا قال محمد رحمه الله
رجل قال لآخر بعتك هذين العبدين بالف وسمى لكل واحد حصة ثم قبل في احدهما لا يصح لان
ضم الجيد الى الردي لترويج الردي معتاد فصار قبول البيع في الآخر شرطا لصحة القبول
في الذي قبل فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا فيفسد به البيع وكذلك لو اجر بيتين
او بيتا واحدا فقبل في احدهما وكذلك في القسمة لو قال قاسمتك على ان هذين الثوبين
لي وهذان لك فقال قبلت القسمة في هذا وهذا ثم القسمة بين الثوبين ان ياخذ
احد هذين الثوبين ... جاز على حاله وفيهما كان باطلا وكذا اذا جمع
بين الاجارة والبيع او القسمة او بين القسمة وبين البيع او جمع بين الكل او اثنين فقبل

في احدهما لما قلنا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بالف فقبل نكاح احدهما جاز لان النكاح
لا يبطل بالشرط الفاسد ويقسم المسمى على مهر مثلهما فما اصاب مهر مثل هذه فذاك مهرها
وكذلك لو قال لامراتيه خالعتكما بكذا او طلقتكما بكذا او بعت طلاقكما بكذا فقبلت
احدهما صح ويقسم المسمى على مهريهما فيلزمها حصتها من ذلك وكذلك اذا قال لعبديه
اعتقتكما على الف او بعت انفسكما بالف او قال كاتبتكما على الف فقبل احدهما جاز لان
هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد الا في الكتابة ان لم يفصل بدل كل واحد منهما فسدت
الكتابة لان الكتابة فسدت بجهالة البدل وفي الاعتاق يقسم الالف على قيمتهما ويلزم القابل
حصته وفي الحقيقة لا فرق بين الكتابة والبيع فان هنا الكتابة تتضمن ولو باع عبدين
من رجلين وسمى لكل واحد ثمنا فقبل احدهما نصيبه يجوز ايضا ولو سمى ثمنهما جملة لا يجوز كما
في الكتابة ولو كاتب عبده على ان لا يخرج من بلده او على ان لا يتجر فالكتابة جائزة لان الكتابة
لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو قال اجرتك عبدي هذا الشهر وبعتك جاريتي هذه بالف فقبلهما
جاز ويقسم الالف على اجر مثل العبد شهرا وعلى قيمة الجارية فما اصاب اجر المثل صار اجرا
وما اصاب قيمة الجارية صار ثمنا وان قبل في احدهما لا يجوز لان كل واحد يبطل بالشرط الفاسد
ولو قال اجرتك هذا العبد الشهر بعشرة على ان تؤاجر هذه الجارية الشهر بدينار فقبلهما
او قال بعتك هذا العبد بكذا على ان استاجر هذه الجارية بكذا فقبلهما فهو باطل لانه
شرط صفقة في صفقة وذلك شرط فاسد فان جمع بين النكاح والبيع او بين النكاح
والاجارة فقبل احدهما ان قبل النكاح جاز لانه لا يفسد بالشرط الفاسد وان قبل البيع
او الاجارة لا يجوز لانه يفسد بالشرط الفاسد وكذا اذا جمع بين البيع والطلاق او العتاق
او جمع بين الاجارة والطلاق او العتاق فقبل احدهما ان قبل البيع او الاجارة لا يصح وان
قبل العتاق صح لما قلنا فان جمع بين الكتابة والعتاق او الطلاق ان قبل الطلاق او العتاق صح

اجل لا فصل وان جعل الكتابة الى اجل لا يصح لان الكتابة لا يحلها يصح ببدل مجهول
حتى لو فصل جاز لان البدل معلوم والمسقط ان الشرط الفاسد والكتابة لا تبطل بالشرط
الفاسد ولو ان رجلين قتلا رجلا عمدا فصالحه فقال صالحتكما على الف فقال قبلت
عن احدهما صح بنصف الالف لان الصلح لا يبطل بالشرط الفاسد وكذلك اذا كان القصاص
القصاص عليه لرجلين فصالح احدهما صح بنصف الالف ويبطل بالاخر جعل مال الاماثة ان
طالق بالف او قال لولي القصاص صالحتك بالف او قال لعبده اعتقتك بالف فقال قبلت في
نصف الطلاق او نصف القصاص او نصف العتاق فصح بجميع الالف لان الطلاق والقصاص
لا يتجزى فيصير قبول بعضه قبول كله وكذلك العتاق عندهما لانه لا يتجزى وعند ابي حنيفة رحمه الله
يتجزى فلا يصح قبول نصف العتق اذ قبله بالالف لانه لما قبل نصف العتق يعتق نصفه
بحسابه ويعتق النصف الثاني بالسعاية والمولى ما رضي بالعتق بالسعاية لانه ربما يكون
السعاية اقل من المسمى وان قبلت نصف الطلاق بحسابه او نصف العتاق بحسابه لا يقع
بالاتفاق لان التعليق حصل بشرط قبول الالف لا والقصاص فان الولي اذا قبل النصف
بحسابه يصح كما لو قبل الكل بحسابه ام يصح ويكون ذلك صلحا خطأ للنصف الاخرى فان لم
فيصح حتى لو كان المخاطب هو الولي فقال القاتل صالحتك عن الدم على الف فقال القاتل
قبلت كله او نصفه بحسابه لا يصح ولو اعتق المولى نصفه بالف فقبل العبد عتق كله بالالف
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله عتق نصفه بالالف ويسعى في النصف الاخر لما قلنا ولو قال
العبد اعتقني بالف فاعتق نصفه عتق كله بالالف عندهما وعنده عتق نصفه بحسابه لان
حرف البا للعوض والعوض ينقسم على المعوض حتى لو قال اعتقني على الف درهم فاعتق
نصفه يعتق نصفه ابتداء بغير شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ويسعى في النصف الاخر ولا يجب على
العبد من الالف شيء لان كلمة على للشرط هنا عنده لما نذكر بعد هذا ان التزام الالف معلقا بالشرط

اعتاق الكل ولم يوجد فصار مولى معتقا نصفه ابتداء فاعتق نصفه ابتداء ويسعى في النصف
الاخر ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا بالف او على الف فقالت قبلت الواحدة بثلث الالف لا تقع
شيء لانه لو وقع واحدة بثلث الالف يقع بائنا والزوج ما رضي بالبينونة الا بالالف وكذلك
اذا قبلت الواحدة بالالف لا تقع لان الالف لا يجب ولو قبلت لان القبول انما يصح فيما اوجب
الزوج والزوج لم يوجب ذلك فلو وقع وقع بغير شيء والزوج لم يرض بذلك ولو قالت لزوجها
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة يقع واحدة بثلث الالف لان حرف البا للعوض والعوض ينقسم
على المعوض فانها لما رضيت بالالف للبينونة بنفسها كانت ارضى بثلث الالف لتحصيلها فجانب
الزوج وان قالت طلقني ثلاثا على الف فعندهما هذا كقولها بالف لان كلمة على يستعمل مكان
حرف البا فانه لا فرق بين قوله احمل هذا الطعام الى منزلي بعشرة وبين قوله على عشرة واما عند
ابي حنيفة رحمه الله تقع واحدة بغير شيء لانه حمل كلمة على هنا على الشرط لان الطلاق والعتاق
مما يحتمل التعليق بالشرط فعند المرأة ثلث الالف بشرط ايقاع الثلاث ولم يوجد فصار الزوج
موقعا الواحدة ابتداء فتقع واحدة بغير شيء بجعل مال الاماثة بره وهكذا على حكم مهر مثلها
من الالف قسمت على مهر مثلها ومهر مثل الاخرى فلانه فعلت يجاز النكاح لما ذكرنا ان النكاح لا يبطل
كجهالة البدل ويجب مهر المثل لفساد القسمة ولا يزاد على الالف لانها رضيت بحط الزيادة
على الالف ولو قال لعبده انت حر على حصتك من الالف اذا قسم على قيمتك وقيمة عبدي فلان
فسلم عتق العبد وعليه قيمته بالغة ما بلغت في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يجاوز بها الالف واصل هذا ان ابا يوسف رحمه الله الحق هذا بالمبادلة المحضة فكان له ان
يرجع بقيمة ما خرج عن ملكه اذا لم يسلم له بدله ومحمد رحمه الله الحقه بمبادلة ما ليس بمال
وهو النكاح فتجب مهر المثل ولا يجاوز به الالف اصله مسئلة بيع نفس العبد منه بجارية
فاستحقت الجارية والخلاف فيه معروف

باب ما يفسد المسئلة من ان يرد بالعيب

فلا ينفذ اصلا انما [illegible] في البيع فلمنع الرد بالعيب لما مر ان الرد نقل الملك كالبيع
والرد بالعيب بغير قضا اذا كان [illegible] فسخ اما اذا لم يكن فيفيد افلا لان القاضي لا يشتغل بما لا
يفيد ذلك محمد رحمه الله فيما اذا اشترى اباه او ابنه حتى عتق عليه او اشترى عبدا فكاتبه او اشترى
ام ولده ومعها ولد حتى صار ام ولد له ثم وجد بعد لا عيبا ليس له ان يرد لان الكتابة واعتاق
الولد يمنع البيع فكذا يمنع الرد بالعيب وهل يرجع بنقصان العيب ففي الكتابة لا يرجع لان
له صار عوضا وانه مرجو بانفساخ الكتابة فصار كما لو ابق العبد وان انفسخت الكتابة بان
عجز المكاتب [illegible] حتى عاد الكل رقيقا له حق الرد بالعيب لزوال المانع والمكاتب هو الذي
يلي الرد لانه هو العاقد والرد بالعيب من حقوق العقد الا اذا مات المكاتب فالمولى يلي او
المولى بعد عجزه عند محمد كالرد للمولى كالوكيل في باب البيع اذا مات يرجع الحقوق الى الموكل
وفي ام الولد يرجع بنقصان العيب كالعتق لان المانع من الرد ليس بعوض [illegible] وكذا هنا
فصار كما كانت عند المشتري ثم رد المكاتب وانه اذا اشتراها المكاتب ان ابرا المولى
البائع عن العيب صح ذكره لا ابو حنيفة لا سبيل للمكاتب [illegible] لان ولد المكاتب مكاتب المولى
لم يعول له حق كتابته فان الملك له الا ترى انه لو اعتقه يصح وكذلك المكاتب لو ابرا البائع عن
العيب قبل العجز يصح لانه من حقوق العقد كالوكيل بالشرى والوكيل بالشرى اذا ابرا البائع عن العيب
يصح فكذلك الموكل اذا ابرا البائع عن العيب صح كذا هنا وفي العبد الذي كاتبه المكاتب وفي
ام ولده لو ابرا المكاتب البائع عن العيب يصح ولو ابرا المولى لا يصح لان الملك فيهما للمكاتب
لا للمولى الا ترى ان المولى لو اعتقهما لا يصح ولو عجز المكاتب لا [illegible] ذكر الابرا لانه وقع بالملك
لانه لا يمكن توقيفه على [illegible] حدث الا اذا ابرا المولى بعد العجز اتفاقا عند محمد يصح لقيام
الملك له بعد العجز وصار كما اذا اعتق المولى كسب المكاتب ثم عجز المكاتب لا ينفذ ذكر العتق
وكذلك الوارث اذا اعتق عبد مورثه حال حياته او ابرا بائع مورثه عن العيب ثم مات المورث

لا ينفذ ذلك لما قلنا كذا هنا وانما صح الابرا من العبد لانه [illegible] وليس بتمليك وصار كتسليم
الشفعة يصح كذا هنا ولو ان المكاتب اذا اشترى اخاه او ذات رحم محرم منه فعندهما حكمه
ما ذكرنا في الولد والاب لان عندهما ذا الرحم المحرم منه [illegible] عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا [illegible] عليه فله ان يرد بالعيب كما له ان يبيعه عنده فاذا ابرا المولى البائع عن العيب
صح عندهما كما في الولد وعنده لا يصح لما ذكرنا ولو اشترى ام ولده وليس معها ولد فعندهما
حكمها ما ذكرنا فيما اذا كان معها ولد لان عندهما يصير ام ولد له سوا كان معها ولد او لم يكن وعند
ابي حنيفة لا تصير ام ولد له هنا فيملك بيعها ورده بعيب المكاتب او باع عبدا من مولاه ثم
وجد المولى به عيبا [illegible] لانه لا يفيد لانه ان [illegible] الثمن فقد حصلت البراءة له بالعجز [illegible]
الثمن لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولا يرد على بائع المكاتب ايضا لقيام الواسطة المانعة
وهو بيع المكاتب [illegible] اذا باع عبدا من ابنه ثم مات الاب فوجد الابن بالعبد عيبا له ان يرد
لانه يفيد ولا يستحيل وجوب الدين للوارث على مورثه واذا اراد الرد فالقاضي ينصب وصيا
عن الميت فيرد عليه [illegible] في الباب انه يرجع [illegible] وانه [illegible] له فلما [illegible] ايضا
[illegible] وله فيه منفعة عظيمة بان لا يزاحمه غرما اخر وارث اخر ان ظهر [illegible] صح الرد
على الوصي فانه يرد على البائع [illegible] ياخذ الثمن منه ويدفعه الى الابن [illegible] باع عبدا
من ابنه ثم مات الاب فورثه الابن و وجد بالعبد عيبا [illegible] لانه لو رد لرد على نفسه [illegible]
[illegible] على بايعه ايضا لقيام الواسطة المانعة وهو [illegible] عبد ماذون مديون باع
عبدا من مولاه [illegible] فوجد المولى به عيبا بعد القبض فان كان الثمن منقودا او كان
دينا [illegible] او دنانير او مكيلا او موزونا [illegible] وان كان عرضا [illegible]
العبد حتى صار دينا فلا يقضى له بالرد لانه لا يفيد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان
كان الثمن منقودا او كان [illegible] لكنه عرض قائم في يد العبد فانه يرد لانه لا يستحيل [illegible] المولى

عن دين العبد ومطالبته او ... عيب يد العبد ويكون المولى احق به من غرمائه حتى لو وقع
ورجع رد العبد عن المديون فانه لا يرد لانه حصل للمولى البراة وسلامة العوض بدون
الرد ففي كل موضع لم يصح الرد مطلقا في العبد قبل البايع وفي كل موضع يصح الرد بالقضا
كان للعبد ان يرده على بايعه ايضا اما اذا رده قبل القبض صح ذلك في الوجوه كلها لانه
فسخ سوا كان يستفيد التمر مطلقا او لا يستفيد كالرد بخيار الشرط وخيار الرؤية فصح
بكل حال لان الرد قبل القبض لا يستقر الى القضا لانه فسخ محض لبس عليه اتمام حق الا ترى
ان العبد بعد القبض له حصة من الثمن وقبل القبض لا حصة له من الثمن فان من اشترى عبدا فوجد
به عيبا فصالحه على شي ان كان بعد القبض كان بدل الصلح حصة العيب من الثمن وان كان قبل القبض
جعل كانه اشتراهما بالثمن الاول فيقسم الثمن عليهما وكذلك الوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب ان كان
قبل القبض لزم الموكل وان كان بعد القبض لزم الوكيل كذلك لو اشترى عبدا ووهب البايع
الثمن من المشتري او ابراه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا بعد القبض فليس له ان يرده بالعيب
لانه لا يفيد وان كان قبل القبض له ان يرد لما قلنا انه فسخ محض حتى كان للمشتري ان
يرد على بايعه بالتراضي وخيار الشرط وخيار الرؤية فانه يصح الفسخ وان برئ المشتري عن الثمن
كذلك هنا ولو كان للمولى خيار الشرط او خيار الرؤية صح رده في الوجوه كلها سوا استفاد الثمن
او لا يستفيد لانه يصح من غير حكم القاضي واذا صح الرد كان للعبد ان يرده على بايعه والله اعلم

باب ما يشتريه الوكيل والاب والوصي للصغير والمفاوض والمضارب

والشريك والماذون ما يجوز به وما لا يجوز اصل الباب ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا
قام دليل التقييد والتقييد تارة يكون نصا وتارة يكون دلالة والوكيل بالشرا اذا خالف
امر موكله نفذ على الوكيل فيعرف هذا قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا بان يشتري له
جارية بالف فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الامر او جارية حلف الامر بعتقها اذا ملكها

عتق على الامر لان الامر مطلق ويحتمل ... القربة عن ذل الرق يصلح مقصودا كما ان
الاستخدام يصلح مقصودا فلا يتقيد بالشك حتى لو وجد العبد بانها جارية اخطها
او استخدمها لم ينفذ على الامر ونفذ على المامور ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فا
شترى المضارب جارية هي ذات رحم محرم من رب المال نفذ على المضارب دون رب المال
لان المقصود هو الربح وذلك يحصل بشرا جارية تعتق وان كانت ذات رحم محرم من المضارب
ان لم يكن في المال ربح نفذ على المضاربة لانه يمكن التجارة بها وان كان في المال ربح لا ينفذ على المضاربة
لان المضارب يملك نصيبه منها ويعتق عليه فلا يصلح للتجارة فينفذ على المضارب ولو اشترى نفسها
من المال نصفها من مال المضاربة فهو كما اشترى وينفذ نصفها على رب المال لان هذا النصف
لا ربح فيه فلم يسلط العتق فيه من قبله وانما دخل فيه حكما لما اشتراه لنفسه فلم يصر مخالفا وصار
كما اذا اشترى جارية مع اجنبي هي ذات رحم محرم من الاجنبي ينفذ نصفه على رب المال كذا
هنا ولا يضمن المضارب نصيب رب المال لان الشرا نفذ عليه في رب المال اشترى نصفه
لان المضارب باشر في شرا النصف ولكن يجب السعاية على العبد ويكون على المضاربة
ينفذ نصيبه ان كان موسرا وسعت الجارية ان كان معسرا كرجلين اشتريا عبدا
وهو قريب احدهما ينفذ على الشركة ويعتق نصيب الشريك ويسعى للشريك الاخر بحكمه ما ذكرنا
في المضارب لان الغرض الاسترباح فيتقيد بمحل يمكن بيعه حتى لو اشترى جارية هي ذات
رحم محرم من الشريك الاخر نفذ على المشتري ولو اشترى احد الشريكين جارية هي
ذات رحم محرم من المشتري نفذ نصفه عليه وعتق ونفذ نصفه على الشريك الاخر
وحكم الضمان والسعاية ما بينا على الاختلاف واحد المتفاوضين اذا اشترى
جارية هي ذات رحم محرم من الشريك الاخر في رواية هذا الكتاب نفذ على الشركة وعتق
نصيب الشريك عليه لان الثمن يلزم الشريك لانهما بمنزلة الكفالة سوا دخل في ملكه شي او لم يدخل

كما اذا اشترى احدهما لاهله طعاما او كسوة يلزم تقديره على الآخر فكان ابقاعه على الشركة
حتى يدخل شيء في ملكه اولا فلهذا ينفذ على الشريك بخلاف شريك العنان لانه لو لم ينفذ
على الشريك لا يلزمه ضمان الثمن فافترقا ولا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ان كان
موسرا ويسعى ان كان معسرا وان كانت قريبة المشتري فهو كما ذكرنا في شريك العنان والعبد
الماذون له بالتجارة اذا اشترى جارية هي ذات رحم محرم من المولى يصح لانه من التجارة ثم ينظر
ان لم يكن عليه دين محيط برقبته وكسبه عتق على المولى لانه ملكها وان كان عليه دين محيط
برقبته وكسبه لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق بناء على ان الدين المستغرق يمنع
ثبوت الملك للمولى في كسب العبد عنده وعندهما لا يمنع واذا عتقت عندهما غرم المولى قيمتها
[illegible] سواء كان موسرا او معسرا لان مالية الكسب حق الغرماء وقد احتبس عند المولى وهذا ضمان
[illegible] لا يختلف باليسار والاعسار وان كان المولى معسرا فللغرماء ان يضمنوا الجارية قيمتها ثم ترجع
هي على المولى اذا ايسر لانها مضطرة في قضاء دين المولى وان دفع اليه مالا ليتجر به فهو كالمفاوض
على ما مر حتى لو اشترى العبد جارية هي ذات رحم محرم من المولى يصير مشتريا لنفسه لكن الملك
للمولى لانه كسب عبده ويعتق عليه ويضمن للغرماء لما مر كذا في [illegible] والوصي اذا اشترى جارية للصغير
او المعتوه وهي ذات رحم محرم من الصغير او المعتوه لا يعتق عليهما ولا ينفذ على [illegible] الوصي
لانه لا نظر في هذا ولو اشترى للمعتوه جارية ولدت منه القياس كذلك لان فيه ضررا
وفي الاستحسان ينفذ على المعتوه لان فيه نظرا لانها تقوم بخدمته [illegible] لان
يخدمه تحصل منها جارية لا يكون له ولد له [illegible] ام فولدت منه ولدا فاشتراها او [illegible]
[illegible] انها استترت ولزمها صحيح [illegible] عليها ويعتق على الاب لانه ملكه [illegible] الولد [illegible] كما انه
[illegible] طاهر ولا [illegible] المعتوه [illegible] لانها [illegible] ولدها كما لو [illegible]
له [illegible] والوصي اذا باع عبدا لابنه الصغير على انه بالخيار له [illegible] ثم بلغ الصبي في الثلاث فالخيار له

والصغير للاجارة ولا يتوقف بالثلاث وجعل بمنزلة ابتداء البيع بعد بلوغه من غير امره
وعند ابي يوسف رحمه الله تم البيع وعند محمد رحمه الله الخيار للصغير اذا بلغ في الثلاث لكن
يتوقف بالثلاث المكاتب او العبد المأذون اذا باع عبدا على انه بالخيار ثم عجز المكاتب
او حجر العبد في الثلاث تم البيع وفي رواية يبطل البيع وفي رواية الخيار على حاله
وفي مسألة الاصل باب ———— اختلاف البائع والمشتري في الرد بالعيب
ان القول قول المملك فيما يحقه الملك لانه اعلم به واذا اختلفا في الدعوى والانكار في
الجانبين [illegible] كان [illegible] رجل باع عبدا من رجل [illegible] وتقابضا ثم وهب عبدا
لم [illegible] اليه [illegible] فاراد المشتري ان يرد الحي بالعيب وقال هو المبيع وقال
البائع بل المبيع هو الميت والحي موهوب فالقول قوله مع يمينه لانه هو [illegible]
اراد ان يرجع بالحي وقال هو الموهوب له ذكرنا قلنا الا ترى انه لو باع عبدا فاراد المشتري
ان يرده بالعيب فقال البائع لم ابعك هذا والمبيع غيره فالقول قوله مع يمينه كذا هنا ولو
اشترى احدهما بالف [illegible] دينار وتقابضا ومات احدهما ثم ان المشتري
رد الحي بالعيب واختلفا في قيمته [illegible] فالقول قول المشتري مع يمينه لانه هو المنكر للثمن
ولو كانا حيين والمسألة بحالها واحد المشتري [illegible] وهو [illegible] يتحالفان في
الثمن [illegible] واختلاف [illegible] آخر [illegible] والله اعلم
باب ———— من البيع الذي يباع بغير امر صاحبه اصل الباب
ان البائع [illegible] الدعوى [illegible] [illegible] او [illegible] ولذا اختلفا في
[illegible] العقد فالقول قول من يدعي الصحة [illegible] قال محمد رحمه الله رجل في يده عبد لرجل
[illegible] فقال ان صاحب العبد امرني ببيع هذا العبد فبعه مني فصدقه او سكت
فباعه او صاحب العبد باعه [illegible] ثم ادعى ان صاحب العبد لم يكن امره ببيعه ادعى

ان صاحب العبد هو له او ادعى انه حضر وجحد الامر وانكر المشتري او ادعى المشتري
ذلك وانكره البائع فالقول قول من يدعي الامر والصحة لان مدعي عدم الامر متناقض ساع
في نقض ما تم من جهته فلا يقبل قوله ولا بينته ولا يصح استحلافه لان ذلك يترتب على
دعوى صحيحة ولم يوجد وكذلك اذا اقام احدهما البينة على صاحبه انه اقر ان رب العبد
لم يامره بذلك لا تقبل لما ذكرنا ان الدعوى لم تصح ولو صدق صاحبه في عدم الامر لم يحل
ذلك في حقهما دون صاحب العبد حتى لو حضر صاحب العبد وقال انا امرته بالبيع
كان له ان يطالب الوكيل بالثمن دون المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
يطالب المشتري بالثمن واذا ادى يرجع به على البائع وهذا بناء على ان الوكيل بالبيع اذا
ابرأ المشتري عن الثمن صح عندهما ويضمن الوكيل للموكل مثله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يصح الابراء فان حضر صاحب العبد وجحد عند القاضي الامر بها فللقاضي ان يفسخ
العقد بينهما ان طلب البائع ذلك لانه ثبت عند القاضي ان البيع كان موقوفا فان قال
المشتري للقاضي اخر الفسخ حتى احلف صاحب العبد واحلفه على عدم الامر فالقاضي لا
يجيبه الى ذلك لان سبب الفسخ ثبت عنده وهو جحود الامر فلا يجوز التاخير لاجل
التحليف فان حضر وجحد الامر فان له ان ياخذ العبد من يد المشتري وللمشتري ان يحلفه
بالله ما امرته بالبيع فان حلف اخذ العبد وان نكل ثبت الامر فان حضر وجحد الامر
والمشتري غائب لا سبيل له على العبد لان البيع صح من حيث الظاهر فلا يصح
القضاء بالفسخ على الغائب كما لو لم يقبض البائع ثمنه لانه يدعي انه غاصب وللبائع ان
يحلف صاحب العبد بالله ما امرتني ببيعه فان حلف اخذ الضمان من البائع ونفذ البيع
كالغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باداء الضمان وان نكل بطل الضمان لانه اقر بالامر
فان لم يحضر صاحب العبد لكن مات فورثه البائع او لم يمت لكن وهب العبد من البائع ثم اراد

[illegible]

البائع ان ينقض البيع او جحد الامر او ادعى جحود الامر فاقام البينة لا تقبل لانه متناقض
على الامر الا اذا اقام البينة على اقرار المشتري بعدم الامر بعد ... تحليفه يقبل ويسترد
العبد لانه يدعي الفسخ على المشتري وحكمه يقتصر على البائع فلا يضر رقبته لاحد
... دعوى الا فهو جحود صاحب العبد لان حكم الفسخ يتعدى الى صاحب العبد
لان القضاء بالفسخ بالبينة يظهر في حق الامر لكونه حجة مطلقة فان مات المولى وورثه
البائع ثم جحد الامر فان ادعى البائع لاجل جحود الامر يسمع دعواه لانه لم يسع فيه
ما يجعله مناقضا بخلاف المشتري البائع لانه مناقض وللمشتري ان يحلفه بالله ما يعلم
ان المولى امره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري
على البائع بنصف الثمن ويخير في النصف لاجل تفرق الصفقة عليه هذا اذا اقر المشتري
ان العبد للامر اما اذا انكره وحضر الامر وجحد الامر لا يحكم له بالعبد الا بالبينة
على الملك له فلو انه وكل البائع بالخصومة لا يصح لان البائع يصير ساعيا في نقض
ما اوجبه قال الا ترى ان من باع او وهب له لا شفعة له لما فيه من نقض ما اوجبه ومن
اشترى او اشتري له له الشفعة وصح وكيله عن الشفيع وطلب الشفعة لعدم
الناقض والله اعلم باب الوصايا التي يبطل او يفسخ فيها البيع
والهبة ثم يرجع اذا خرج للمسائل وسائر الديون اصل الباب ان المحاباة في مرض
الموت وصية تعتبر من الثلث ويبطل ببطلان البيع لانه في ضمنه وانما تعتبر التسوية
في التسمية بين الموصى له والورثة في الثلث العين لا في الدين لان الدين ليس بمال حقيقة
فاذا اوصى الوصية على الثلث العين ... الزيادة على الثلث على الورثة ... قال محمد رحمه الله
الا ان يخرج الدين فاذا خرج يرفع النقص ... وصية الموصى له
مريض وهب عبده من صديقه قيمته الف ... وقبض الموهوب له ثم مات وليس له مال غير سوى العبد

[illegible]

ولو على رجل الف درهم دين ولم يجز الورثة نقض الهبة في الثلثين لحق الورثة اعتبارا للثلث
في المال العين لكن بعضا موقوفا حتى لو خرج الدين يكمل وصيته في تمام العبد لزوال المانع بوجد التوقف
الا اذا باع الورثة ثلثي العبد فقد تقرر النقض ولم يتوقف فسخ الورثة للوصاية فيه بل على العبد
لعجزهم عن رد عينه وقد ذكرنا ان الوصية بالقيمة جائزة مريض اشترى عبدا قيمته مائة
بمائتي درهم ثم مات وليس له مال غيره سوى هذا العبد وله على رجل الف درهم ولم يجز الورثة المحاباة
يقال لبائع العبد ان شئت نقضت البيع ولا شيء من الوصية لانها حاصلة في ضمن البيع فتبطل
ببطلانه وان شئت رددت المائة الى الورثة فاذا فعلت ذلك يحصل للموصى له ما شاء مائة بعوض
فلا يكون وصية والمائة بغير عوض فيكون وصية ويسلم للورثة مائة وعبد قيمته مائة وهو ضعف
الوصية فاذا خرج الدين يؤمر الورثة برد المائة الى البائع لما قلنا مريض اسلم الى رجل مائتي درهم
في كر قيمته مائة وبعده مات وليس له مال غيره سوى المائتين وله على رجل الف ولم يجز الورثة يقال
للمسلم اليه ان شئت نقضت السلم ولا شيء لك لما قلنا وان شئت رددت مائة وتحملت الكر لان
الباقي وصية زائدة على الثلث فاذا فعل ذلك يسلم الثلث والثلثان على الوجه الذي بينا
فاذا خرج الدين لا يجب على الورثة رد ما اخذوا من المائة الى المسلم اليه بخلاف ما تقدم والفرق
وهو ان هنا المائة لم يستحق على المسلم اليه بحسب ان على المسلم وهو ينقض حق الورثة بماله
ما ولد المرض فاسقط القبض من الاصل واذا سقط القبض في المائة اسقط السلم فيه بقدره لان رأس
يسقط بطريق [illegible] فلا يظهر ذلك في جانب المسلم فيه لان هذا اسقاط ضرب بسبب [illegible]
والمسقط لا يعود بخلاف ما تقدم لانه وان سقط الثمن من الاصل لكن لم يبطل البيع في
المسألة الثانية ولم يبطل الوصية في المسألة الاولى لان البيع والوصية يصح بدون القبض ونظيره
مريض اشترى دينارا قيمته عشرة بمائة ونقدها ثم مات وليس له مال غيره سوى هذه المائة وله
على رجل الف درهم يقال لبائع الدينار ان شئت انقض البيع ولا شيء لك وان شئت امسك قيمة الدينار وذلك

عشرة وقد بلغ مال الميت وذلك مائة وبلغ [illegible] ورد الباقي وذلك ستة وخمسون
فلما يحصل لك ثلث واربعون وثلث عشر بعوض فلا يكون وصية وثلثه وثلثون وثلث بغير
عوض فيكون وصية ويحصل للورثة ستة وخمسون وثلثا دينار قيمته عشرة فيكون ضعف الوصية
فان خرج الدين لا يؤمر الورثة برد ما اخذوا الا ان القبض في ذلك العقد رأس من الاصل فاسقط
الفرق بقدره لانه لا يصح بدون القبض كالسلم على ما عرف مريض باع كرا [illegible] يساوي
ستين بكر دقل يساوي عشرين ثم مات وليس له مال غير سوى هذه الكر ولم يجز الورثة فقال
لصاحب الدقل ان شئت فانقض البيع ولا شيء لك وان شئت رددت نصف الجيد واخذ نصف
الدقل لان المحاباة زائدة على الثلث ولا يمكن ان يزاد على الدقل او ينقص من الجيد لانه يؤدي
الى الربوا فتعين ما ذكرنا وانما قدرنا ذلك بالنصف لان ثلث مال الميت مثل نصف المحاباة ولو
كان ثلث مال الميت قدر المحاباة جاز من الكل فاذا كان مثل نصف المحاباة جازت النصف اعتبارا
للبعض بالكل فاذا فعل ذلك يحصل للموصى له نصف كر جيد قيمته ثلثون ذلك بقدر العشرين له عوض
فلا يكون وصية وبقدر العشرين ليس له عوض فيكون وصية ويسلم للورثة نصف كر جيد قيمته
ثلثون ونصف كر دقل قيمته عشرة فيكون ضعف الوصية فاذا خرج الدين فان كان النصف
والنصف قائمين [illegible] الورثة ذلك النصف الى الموصى له ويأخذ النصف الدقل وان كانا
هالكين او هلك احدهما بطلت الوصية في ذلك القدر ولا يؤمر الورثة برد قيمة ما اخذوا لان
بيع الربوي بالقيمة باطل بخلاف الهبة على ما مر ولان القبض لما سقط من الاصل فيكون هلاك
بعض المبيع قبل القبض وانه يوجب انفساخ البيع بقدره ولا يوجب على البائع القيمة كذا هنا
مريض باع ابريق فضة وزنه عشرون وقيمته لصياغته ستون بعشرين درهما وتقابضا ثم مات
وليس له مال غير سوى الابريق وله على رجل الف درهم ولم يجز الورثة فالتخريج هنا نظير مسألة
الكر الا ان هنا اذا خرج الدين لا يؤمر الورثة برد شيء مما اخذوا لان انفساخ البعض من الاصل

وجب اسقاط العوض فيذكر الفسخ والمستقصى لا يعود بخلاف بيع التمر بالتمر إذا كانا قائمين
لأن فيه اسقاط العوض من كل وجه لا يوجب اسقاط البيع ثم ذكر فصلا في الإقالة وقال رجل أسلم إلى
رجل عشرين درهما في كر حنطة يساوي عشرة وقبض رأس المال ثم مرض رب السلم وأقال السلم
مع المسلم إليه بعد حلول السلم ثم مات ولم يجز الورثة بطلت الإقالة في النصف وإن كانت الإقالة
في باب السلم لا تحتمل النقض لكن إنما لا تحتمل النقض إذا نفذت الإقالة أما إذا توقفت في النصف على
إجازة الورثة جاز أن يبطل وإذا بطلت الإقالة في النصف حصل للموصى له بحكم الإقالة نصف
كر قيمته ثلثون لكن بقدر العشرة له عوض وهو نصف رأس المال فلا يكون وصية وبقدر العشرين
ليس له عوض فيكون وصية وحصل للورثة نصف كر قيمته ثلثون ونصف رأس المال عشرة
فيكون ضعف الوصية ويخرج بطريق الجبر والمقابلة نقول جوزنا الإقالة في شيء من الكر
وأبطلناه في كر إلا شيء وما جازت الإقالة فيه بقدر الثلث له عوض فلا يكون وصية بقيت الوصية
في ثلثي شيء فصار معنا كر إلا ثلثي شيء يعدل شيئا وثلث شيء لأن الوصية لما كانت ثلثي شيء يجب أن يكون
حق الورثة ضعف ذلك وذلك شيء وثلث شيء فيجبر الكر بثلثي شيء ونزيد على عديله مثله فصار
بعد الجبر معنا كر يعدل شيئين ونجوز الإقالة في شيء وهو نصف الكر لأن الكر لما صار شيئين
والشيء الواحد يكون نصف الكر لكن بقدر الثلث له عوض فلا يكون له وصية بقيت الوصية في ثلثي شيء
وذلك عشرة فيسلم للورثة شيء وثلث شيء وذلك عشرون فاستقام التخريج ولم يذكر التخيير هنا
لأن فائدة التخيير في السلم ولا إقالة في النصف قد نفذت ولا يحتمل النقض بعد نفوذه فإن خرج
الدين بعد الإقالة في النصف لا يجوز أن ينقض البعض من كل وجه لكن النقض ليس بشرط لصحة
الإقالة بخلاف الصرف السابق من رجل اشترى عبدا قيمته تسعمائة بثلثمائة ونقد الثمن وقبض
العبد ثم مرض المشتري فأقال البيع البائع ثم مات ولم يجز الورثة الإقالة وله على الناس ديون
يجب للبائع أن يسقط الإقالة ولا يبرأ ذكر أن يبين أصحها وإنما خيرناه هنا لأن الإقالة

في باب البيع تحتمل النقض فإن نقض بعد الإقالة في ثلثه إيمان العبد وتوقف في خمسة أيمان لأن المريض
حابى بالإقالة ثمانمائة والمحاباة وصية تنفذ في ثلثه وثلث ماله ثلثمائة وهو قدر ثلثه إيمان المحاباة
ولا وجه إلى إزالة المحاباة برد مال أخذ من البائع لأن ماله تسعة بالثمن الأول فلا تسقط بالمهر
أما قيل يبطل فقلنا لأنا إذا أنفذنا الإقالة في ثلثه إيمان العبد سلم للبائع ثلثه إيمان العبد
قيمته ثلثمائة وسبعة وللمشتري نصف وتأدية تسعة وللمشتري نصف حصل له بحكم الوصية
ثلثمائة وهو ثلث المال وسلم الورثة خمسة إيمان العبد قيمته خمسمائة وإيمان هو نصف كل عشر
ثلثمائة عشر ونصف ثلاثة إيمان الثمن وذلك سبعة وللمشتري نصف كل عشر ونصف
يكون بحمله ستمائة وهو ضعف الوصية فاستقام التخريج ويخرج بطريق القياس
من الجبر والمقابلة أما جوزنا الإقالة في شيء من العبد وأبطلناه في عبد إلا شيء وما جازت الإقالة
فيه بقدر الثلث له عوض فلا يكون وصية وبقدر ثمانية أتساع شيء ليس له عوض فيكون
وصية بقي معنا عبد إلا ثمانية أتساع شيء بعدل ضعف الوصية وهو شيء وسبعة أتساع شيء
فيجبر العبد بثمانية أتساع شيء ونزيد على عديله مثله فصار معنا عبد يعدل شيئين وثلثه
أتساع شيء وهو من طريق الأجزاء أربعة كل شيء تسعة وقد جوزنا الإقالة في شيء وهو تسعة
وتسعة من أربعة وعشرون يكون أيمانه كل سبعة وللورثة خمسة أيمانه وهو خمسة عشر للبائع
تسعة فإنه أعطى بقدر التسعة عوضا فيكون الباقي له بحكم الوصية ثمانية وسلم للورثة
ستة عشر فاستقام الثلث والمشتري فإن خرج مما على الناس من الديون فإن كان العبد قائما
بيد المشتري في السابق لزم الحاكم الوصف وإن لم يكن فلا يجبر الورثة بسائر العقود
فلكل قبل تمام الإقالة لأن الإقالة في خمسة إيمان كان موقوفا وهذا أوجب إسقاط الإقالة
كلا كالبيع قبل القبض فإذا انتقض الإقالة عاد حكم البيع السابق فلهذا لا ينقض
ولأن الورثة قسموا فيما بينهم وباع بعض الورثة نصيبه وبعض العقود بعد الإقالة فيما بعد

ثم هذا الوارث يرجع على باقي الورثة في التركة حتى يكون التوى على الكل والله اعلم

باب ــــــــ فيما يدعي الرجل ويشتري او يشهد به فيقضي بها او لا

بعض ما يدعيه لنفسه او لغيره اصل الباب ان الشرا والاستيام والاستيهاب

وما اشبههما من اسباب التمليك اقرار بان لا ملك فيه فلو ادعى الملك لنفسه بعد ذكر من ذكرنا

لا يسمع لكونه متناقضا ولا عذر لمن يدعي ... يبطل بطلان المتمني فالحمد لله

رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او ادعى

انه كان لابنه مات وتركها ميراثا له لا يسمع دعواه لمكان التناقض حتى لو انعدم المناقضة

يسمع بان قال عند الدعوى كان لابنه وكله ببيعه وابى ان يبيعه ثم مات وترك الثمن ميراثا لي

يسمع وينقض بالثمن له او ابيت ما ان قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابني وكلني ببيعه

يبيعه مني ولم يبيعه ... ثم ادعى الارث من ابيه تسمع لانعدام المناقضة ولو اشتراه

ثم ادعى مع اخ له انه كان لابيهما مات وترك ميراثا لهما لا يسمع دعوى المشتري في نصيبه

للتناقض ويسمع دعوى صاحبه في نصيبه لانه لم يوجد من اخيه ما يجعله متناقضا

في الدعوى فيقضي في نصيبه ويخير المشتري في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه

حيث استحق عليه نصف المبيع فاذا امضى العقد سلم له نصف الطيلسان بنصف الثمن

وان فسخ عليه وان اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكن ساومه ثم جاء

ابوه واستحق هذا الطيلسان ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم مات ابوه ووصل الطيلسان

الى المشتري بحكم الارث لا يؤمر برد الثمن الى البائع لان البيع قد انتقض بينهما والطيلسان

انما سلم له بحكم الارث لا بالبيع ولا يؤمر بدفع الطيلسان الى البائع وان صار مقرا

بالاقدام على الشرا بان الطيلسان ملك البائع ومن اقر بعين لانسان ثم ملكه يؤمر بالدفع

الى المقر له لكنا نقول الاقرار لم يوجد صريحا والاقدام على الشرا او على المساومة لا يكون اقرارا

بكونه ملك البائع لان الانسان قد يبيع مال غيره بحكم الوكالة وان كان اقرارا لكنه اقرار في ضمن

الشرا فاذا بطل الشرا بالاستحقاق بطل ما في ضمنه حتى لو اقر صريحا عند الشرا او عند المساومة

انه ملك البائع ثم وصل اليه الطيلسان من ابيه بحكم الارث بعد المساومة يؤمر بالدفع الى البائع

لاقراره صريحا انه ملكه وفي مسالة الشرا ان رجع على البائع بعدما وصل الثمن فكذلك يؤمر

بالدفع اليه لان البيع قد انتقض بينهما وقد اقر صريحا انه ملك البائع وان لم يرجع بالثمن يسلم

الطيلسان له ولا يرجع بالثمن على البائع لانه لما اقر صريحا انه ملك البائع فقد زعم ان الاستحقاق

كان باطلا وان البيع قائم بينهما وقد سلم المبيع له فيسلم الثمن للبائع بخلاف ما اذا لم يقر

صريحا بما مر وان شهد مع رجل آخر ان صاحب اليد باع الطيلسان من فلان وفلان يدعي ذلك

وقضى به او لم يقض ثم ادعى الطيلسان لنفسه او بالارث من ابيه لا تقبل للتناقض الا اذا قال

عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي قد باعه فلان من فلان بعد شهادته على البيع ويقضي

باسمه من حيث الظاهر ولا يبطل قوله انه لي او لابي لانه مدعي ... ثم اراد اقامة البينة ان

الطيلسان له او ورثه من ابيه تسمع بينته لانعدام التناقض وسقط ذكر الظاهر ...

وكذا اذا قال ان صاحب اليد باع الطيلسان من فلان ولم يتلفظ بلفظ الشهادة ثم ادعى

لنفسه يسمع لان الخبر لا يلزم شيئا بل هو حكاية عن بيع الفضولي فاذا ادعى لنفسه

يقبل منه ولو وصل اليه الطيلسان بالارث او بغيره لا يؤمر بالدفع الى البائع ولا الى المشتري

لما مر وكذا اذا شهد على الهبة او الصدقة مع القبض او بالنكاح على هذا الطيلسان

او شهد باجارة دار ثم ادعى لنفسه لا يقبل لما قلنا في البيع الا اذا اثبت انه قال عند الشهادة

ان الدار لي اجره فلان بامري او قال لابي اجره فلان بامره ثم ادعى الدار لنفسه او بالارث

من ابيه تقبل لانعدام التناقض لما مر ولو شهد بالشرا او بالاجارة لانسان ثم ادعى فاقام

البينة ان الدار كانت له وكله ببيعها او باجارتها او كانت لابيه وكله ببيعها او باجارتها

اواقام البينة على اجازة البايع بالوكالة بالبيع او بالاجارة فيهما يعمل بينته لان هذا الدعوى
لا يزعم انه يشهد ببيع باطل او باجارة باطلة فلا يبرهن فيقبلها نقض سطرا كان المستاجر والذي
والمشتري يدعيان البيع والاجارة فالاجارة والشرا ماضي ولا اجره والثمن له وان جحد الاجارة
والشرا لم يصح ذكره بين انه كان شهادة لنفسه حتى لو كانت الشهادة لاخيه لا يبطل
برصلحه لان الشهادة لىلا غير مقبولة الوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فاقام المدعي
عليه بينة ان هذا الوكيل ساوم هذا العبد منه في مجلس القضا بطلت خصومة الوكيل والموكل
جميعا لانه يثبت اقرار الوكيل بلا انه في مجلس القضا ان العبد ملك المدعى عليه فيبطل خصومته ..
وكذلك خصومة الموكل لان اقرار الوكيل بالخصومة في مجلس القضا نفذ على الموكل حتى لو اثبت
بالبينة انه ساومه منه في مجلس القضا بطلت خصومة الوكيل دون الموكل وعرف الخلاف فيه
ولو وصل العبد الى الوكيل بوكالة يومر بالدفع الى المدعى عليه لان له اقرار لا انه يصلح للدفع
اما لا يصلح لانه يستحق وعليه على ما مر وكذلك لو اقام المدعى عليه بينة ان الوكيل استودعه
او استعاره او استودعه منه فالجواب ما قلنا ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار ثم
بينة ساومه في مجلس القضا بطلت خصومتهم دون الموكل لانه لما استثنى الاقرار
لا ينفذ اقراره على الموكل فظهر رجلان وكلا بالخصومة في دار واستثنى اقرارهما فخاصما
فيها من ادعاها رجلا انه اشترى اهاس الذي في يديه فشهد له الوكيلان خرجا من الوكالة
لانهما بالشهادة اخبرا ان الدار للمدعي والموكل على خصومته لان اقرار الوكيل لم ينفذ
استحسانا لو لم يستثنيا الاقرار والمسألة بحالها بطلت خصومة الموكل ايضا لما مر

باب من البيع الذي فيه الخيار والذي يلزم به بعض المبيع
دون البعض اصل الباب ان حكم البيع يقف على التراضي من الجانبين وجهالة
المبيع او الثمن تمنع التراضي والثاني ان المشتري لا يملك تفريق القبض على البايع

بغير رضاه كما لا يملك تفريق الصفقة عليه لان القبض شبيه بالعقد وكذلك البايع لا يملك
تفريق الصفقة على المشتري والثالث ان البايع لا يجبر على قبض بعض ما يملكه ولا على
تسليم ما لم يملكه والمشتري لا يجبر على قبض ما لم يملكه ولا على قبض ما لم يلزم ثمنه عليه
قال محمد رحمه الله رجل باع عبدين على انه بالخيار في احدهما بعينه ثلثة ايام او كان الخيار للمشتري
ثلثة ايام والمسألة على اربعة اوجه الاول اذا كان الذي فيه الخيار معينا وبين ثمن كل واحد منهما
جاز البيع لان المبيع معلوم وثمنه معلوم والثاني اذا كان الذي فيه الخيار معينا ولكن
لم يبين ثمنهما جملة فالعقد فاسد لان الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم في الذي فيه الخيار
فكان البيع منعقدا في حق الاخر وثمنه مجهول وان كان الذي فيه الخيار غير معين وذكر لكل
واحد منهما فالبيع فاسد ايضا لان المبيع مجهول وان كان الذي فيه الخيار غير معين وسمى ثمنهما
جملة فالبيع فاسد لجهالة الثمن والمبيع جميعا وان كان المبيع كيلا او موزونا او عبدا واحدا
باعه على انه بالخيار في نصفه ثلثة ايام جاز البيع لان حصته من الثمن معلوم والمبيع فيه
لا يتم جهالة العقد حتى ان كان الخيار للمشتري في النصف له ان يرد النصف لا يثبت
من التفريق حتى اذا الخيار للمشتري في النصف بخلاف المشتريين اذا كان لهما خيار
الشرط او خيار العيب حيث لا ينفرد احدهما بالفسخ عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه
البايع لم يرض بالتفريق فيه لاحتمال ان الاخر يرضى بالرد او لا يرضى ولا يثبت الرضا بالشك
رجل اشترى العبدين اذا كان الذي فيه الخيار معلوم وبين ثمن كل واحد حتى جاز البيع والخيار
للبايع او للمشتري فاراد المشتري ان يقبض الذي لا خيار فيه ويسلم ثمنه وابى البايع
او اراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري وابى المشتري ليس لكل واحد ذلك
لان لكل اعتبار الاجارة يكون تفريق الصفقة على البايع في الوجه الاول وعلى المشتري
في الوجه الثاني وكذلك لو اراد البايع ان يسلم العبدين الى المشتري لم يجبر المشتري على قبضهما

لانه لم يملك الذي فيه الخيار فلا يجبر على قبض ما لم يملك وعندهما وان ملكه اذا كان الخيار للمشتري
لكنه لم يلزم ثمنه فلا يجبر على قبض ما لم يلزم ثمنه وكذلك لو اراد المشتري ان يقبضهما وسلم
منهما لا يجبر البايع على تسليمهما لانه لا يجبر على تسليم ما لم يملكه المشتري او على قبض
من لم يملكه وكذلك اذا باع عبدا على انه بالخيار او كان الخيار للمشتري لا يجبر البايع على
تسليم المبيع وان نقد المشتري الثمن لما قلنا واذا ابرا البايع المشتري عن الثمن والخيار للبايع
او للمشتري صح استحسانا لانه ابراء بعد سبب الوجوب رجل باع سمكة طريا او رطبا
او عصيرا واشترط الخيار للمشتري ثلثة ايام فخاف البايع الفساد في مدة الخيار القياس ان لا
يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال له اما ان تفسخ العقد او تقبض المبيع
ولا يلزمك الثمن لتحال فان فسد المبيع في يده بطل خياره ولزمه الثمن وان لم يفسد
فهو على خياره لان المشتري يقدر على اكله او بيعه قبل ان يفسد فالبايع لا [illegible] المشتري
اقل ضررا رجل قال لاخر ان هذا العبد بيني وبين فلان وانا ابيعك نصيبي [illegible]
فلعله [illegible] ان فباعه وسلمه بعد البيع في نصيبه في الحال وتوقف في نصيب صاحبه
فان حضر ولم يجز البيع بطل في نصيبه ولا خيار للمشتري لان البيع وقع متفرقا
فهو راضيا بالتفرق بخلاف ما اذا كان العبد لصاحب البايع ولم يكن للبايع شيء والمسئلة
بحالها فاجاز صاحبه ولم يجز فهو حيث كان له الخيار عند ابي يوسف رحمه الله لان البيع
وقع جملة فلم يكن راضيا بالتفرق وكذلك اذا كان كل العبد لواحد غير البايع والمسئلة بحالها
فحضر المالك واجاز في نصفه دون النصف يخير المشتري لان البيع وقع جملة فلم يكن راضيا
بالتفرق والله اعلم باب ______ النصراني يسلم وله خمر فامر
نصرانيا ببيعها ما يكون وما لا يكون اصل الباب ان عند ابي حنيفة رحمه الله الوكيل
اصيل في حق نفس التصرف نايب عن الموكل في حكم التصرف فيعتبر اهلية الوكيل لنفس التصرف

وتعتبر اهلية الموكل لحكم التصرف وعندهما نايب عن الموكل في نفس التصرف فيعتبر اهلية
الموكل لنفس التصرف ثم بعد هذا ان كان الموكل بحال لو باشر بنفسه يقع الملك له ملكا فاسدا
فاذا باشر الوكيل فعند محمد رحمه الله يقع الملك للموكل ملكا فاسدا وعند ابي يوسف
ان وقع للوكيل يقع صحيحا يقع له ويبطل التوكيل وفي [illegible] محمد رحمه الله مسلم وكل نصرانيا
ببيع خمر او شرائها صح التوكيل عنده لان الوكيل اهل لنفس التصرف والموكل اهل لحكم التصرف
لانه اهل لثبوت الملك له في الخمر بان يرث الخمر ويثبت الخمر ملكه [illegible] في الشراء ملك الخمر فيخللها
وفي البيع ملك الثمن ويتصدق به لتمكن الخبث وعندهما لا يصح التوكيل في الوجهين فالشراء يقع
على الوكيل [illegible] في البيع قد بطل العقد المستند على الوكيل والموكل جميعا عندهما دون [illegible]
مسلم اشترى خمرا او باع صح بالاجماع لانه تصرف بحكم الملك فصار كالمكاتب الا ترى
انه لو وهب له خمر فقبل صح وكذلك لو كان مجوسيا فهذا [illegible] عاقل لنفسه لا للمولى
لو وهب نصراني من مسلم خمرا فوكل المسلم نصرانيا بقبضها او لقبضها لا يصح وكذلك
لو وكل نصرانيا [illegible] عبده بخمر لا يصح لانه تصرف للموكل الا ترى ان الحقوق ترجع الى الموكل
لو وكل رجلا يشتري عبده الزيات [illegible] باع قبل نقد الثمن صح [illegible] الوكيل لو اشتراه
لنفسه صح فكذا اذا اشتراه لموكله يصح ويصرف بالتاجر لشبهة الربوا وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله ومحمد رحمه الله ملكا للموكل ملكا فاسدا كما لو اشتراه بنفسه بخلاف التوكيل بشراء الخمر لانه لو
اشتراه بنفسه كان باطلا فكذلك توكيله وعند ابي يوسف رحمه الله يقع الشراء للوكيل
فيعقد عليه البيع صحيحا ولو وقع للموكل يقع فاسدا ولو وكل البايع من غيره يشتراه
للبايع فاذا قبض يقع الملك للامر بالقيمة ويرجع بها على الامر بالاجماع ولو وكل
مسلم نصرانيا [illegible] يشتري له عبدا بخمر معين فالشراء جائز للامر عند ابي حنيفة رحمه الله لان
[illegible] لم يملك هذا التصرف بصفة الفساد والنصراني يملكه بوصف الصحة فيستفيد بهذا التوكيل

لانه لم يملك الذي فيه الخيار فلا يجبر على قبض ما لم يملكه وعيّنها وان ملكه اذا كان الخيار للمشتري
لكنه لم يلزم ثمنه ولا يجبر على قبض ما لم يلزم ثمنه وكذلك لو اراد المشتري ان يقبضهما ويسلّم
ثمنهما لا يجبر البائع على تسليمهما لانه لا يجبر على تسليم ما لم يملكه المشتري او على قبض
من لم يملكه وكذلك اذا باع عبدا على انه بالخيار او كان الخيار للمشتري لا يجبر البائع على
تسليم المبيع وان نقد المشتري الثمن كاملا واذا ابرأ البائع المشتري عن الثمن والخيار للبائع
او للمشتري صح استحسانا لانه ابراء بعد سبب الوجوب رجل باع سمكة طريا او رطبا
او عصيرا بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام فخاف البائع الفساد في مدة الخيار القياس ان لا
يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال له اما ان تفسخ العقد او تقبض المبيع
ولا نلزمك الثمن ليحال فان فسد المبيع في يده بطل خياره ولزمه الثمن وان لم يفسد
فهو على خياره لان المشتري يقدر على اكله او بيعه قبل ان يفسد والبائع لا امكان للمشتري
اقل ضررا رجل قال لآخر هذا العبد بيني وبينك لفلان وفلان وانا اشتغل بغيرهما
فلعلهما يحسنان فباعه وسلمه بعد البيع في نصيبه في الحال ثم وجد في نصيب صاحبه
نقصا او لم يجز البيع بطل في نصيبه ولا خيار للمشتري لان البيع وقع متفرقه
فكان راضيا بالتفرق بخلاف ما اذا كان العبد لصاحبين البائع ولم يكن للبائع شيء والمسألة
بحالها فاجاز احدهما ولم يجز الآخر ثبت له الخيار عند ابي يوسف رحمه الله لان البيع
وقع جملة فلم يكن راضيا بالتفرق وكذلك اذا كان كل العبد لواحد غير البائع والمسألة بحالها
فجاز المالك واجاز في نصفه دون النصف فللمشتري الخيار لان البيع وقع جملة فلم يكن راضيا
بالتفريق والله اعلم باب النصراني يسلم وله خمر فامر
نصرانيا ببيعها ما يجوز وما لا يجوز اصل الباب ان عند ابي حنيفة رحمه الله الوكيل
اصيل في حق نفس التصرف نائب عن الموكل في حكم التصرف فيعتبر اهلية الوكيل لنفس التصرف

ويعتبر اهلية الموكل لحكم التصرف وعندهما نائب عن الموكل في نفس التصرف فيعتبر اهلية
الموكل لنفس التصرف ثم بعد هذا ان كان الموكل حال لو باشر بنفسه يقع الملك له ملكا فا
سدا فاذا باشر الوكيل فعند محمد رحمه الله يقع الملك للموكل ملكا فاسدا وعند ابي يوسف
ان وقع للوكيل يقع صحيحا ثم يبيع له ويبطل التوكيل قال محمد رحمه الله مسلم وكل نصرانيا
ببيع خمر او شرائها صح التوكيل عنده لان الوكيل اهل لنفس التصرف والموكل اهل لحكم التصرف
لانه اهل لثبوت الملك له في الخمر فانه يرث الخمر ويبقى الخمر على ملكه ثم في الشرا ملك الخمر فيخللها
وفي البيع ملك الثمن ويتصدق به لتمكن الخبث وعندهما لم يصح الوكيل في الوجهين فالشرا نفذ
على الوكيل وفي البيع قد بطل العقد الثمن على الوكيل والموكل جميعا عندنا دون صاحبي
لمسلم اشترى خمرا او باع صح بالاجماع لانه يتصرف بحكم المالكية فصار كالمكاتب الا ترى
انه لو وهب له خمر فقبل صح وكذلك لو كان مجوسيا فهذا اسير كانه عاقد لنفسه لا للمولى
ولو وهب نصراني من مسلم خمرا فوكل المسلم نصرانيا لقبول الهبة او لقبضه لا يصح وكذلك
لو وكل نصرانيا بقبض ثمن عبده خمرا لا يصح لانه يتصرف للموكل الا ترى ان الحقوق ترجع الى الموكل
ولو وكل رجلا بشرا عبده الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح لان الوكيل لو اشتراه
لنفسه صح فكذا اشتراه لموكله يصح ويصرف بالمباح لشبهة الربوا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يملكه الموكل ملكا فاسدا كما لو اشتراه بنفسه بخلاف التوكيل بشرا الخمر لانه لو
اشتراه بنفسه كان باطلا فكذلك توكيله وعند ابي يوسف رحمه الله يقع الشرا للوكيل
ويعقد عليه البيع صحيحا ولو وقع للموكل يقع فاسدا ولو وكل البائع غيره بشرائه
للبائع فاذا قبضه يقع الملك للآمر بالقيمة ويرجع بها على الآمر بالاجماع ولو وكل
مسلم نصرانيا بان يشتري له عبدا بخمر معين فالشرا جائز للآمر عند ابي حنيفة رحمه الله لان
المسلم يملك هذا التصرف بصفة الفساد والنصراني يملكه بوصف الصحة فيستفيد بهذا التوكيل

وصف لصحة الاذن انه يستفيده بشرا عبده المادون واذا صح التوكيل اخذ الوكيل
العبد بما سمى من الخمر ورجع على الموكل بقيمته لتعذر الرجوع بعينه والمسلم يؤاخذ بقيمة
الخمر كما في القرض والغصب وعند محمد رحمه الله يقع هذا الاذن فاسدا لانه يملكه لنفسه فاسدا
ويملك الموكل به وتجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف رحمه الله يقع الشرا للوكيل صحيحا
كما هو اصله لانا لو جعلناه للموكل يكون فاسدا ولو جعلناه للوكيل يقع صحيحا ولا تعارض
بين الصحيح والفاسد والله اعلم

كتاب الشفعة

باب الشفعة التي يكون فيها الاستحقاق

ان يوصف حق الشفيع سابق على العقد يبطل العقد ولكن ما هو عنه لا يبطل والشفيع
كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقامه قال محمد رحمه الله رجل اشترى دارا
بالف وجاء رجل وادعى فيها دعوى فانكر المشتري ثم صالحه على شيء ثم اوزاد المشتري في
الثمن ثم حضر الشفيع بالالف بقضاء القاضي يرجع المشتري على المدعي ببدل الصلح وعلى البائع
بالزيادة لان الشفيع استحقها بحق سابق على الصلح وعلى الزيادة فاوجب بطلان الصلح
والزيادة من الاصل لانه استحقاق ولانه انما دفع بدل الصلح اوزاد في الثمن ليسلم له الدار
فاذا لم يسلم يرجع بما دفع ولو ان المشتري سلم الدار الى الشفيع بغير قضا فعلى الزيادة
يرجع على البائع وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي والفرق ان البائع يعرف ثبوت حق
الشفعة للشفيع وانه حق سابق على حق المشتري فكان في زعمه انه لما لم يسلم له الدار الا
في الزيادة التي هي بدل الاشترا والمصالح عن معرفة حق الشفيع وفي زعمه ان المشتري
انما سلم الدار اليه باختياره فصار ذلك بمنزلة بيع جديد في حقه فلا يبطل به بطلان الصلح
ولو كان المشتري رجلا وشفيع للدار فقبضها المشتري ووهبها من رجل والشفيع
لا حاضر واحد نصفها اخذه في النصف واذا اخذ بطلت الهبة في النصف لان

لان الشفيع اخذ النصف بحق سابق على الهبة فكان المستحق مقارنا للهبة فوجب بطلان
الهبة بخلاف رجوع الواهب في النصف وبخلاف ما اذا انتقضت الهبة في النصف بحق الورثة
بان كانت الهبة في المرض حيث لا يبطل الهبة في الباقي لان ذلك شيوع طارئ فلا يوجب بطلان الهبة
في الباقي رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته ثم ان الشاهد اشترى الدار ولها شفيع فالشفيع
اولى من المقر له لان المقر له انما يملك الدار بحكم الملك المقر وهو المشتري فيقوم مقامه ثم الشفيع
يتقدم على المشتري فكذلك يتقدم على من قام مقامه ولان حق الشفيع سابق لانه يثبت بنفس
البيع قبل ثبوت الملك للمشتري كما اذا باع بشرط الخيار للمشتري او اقر البائع بالبيع
والمشتري منكر يثبت للشفيع الشفعة وحق المقر له انما يثبت بعد ثبوت الملك للمشتري
ثم ان نقض المشتري الدار يضمن قيمة الدار للمقر له عند محمد رحمه الله وان لم ينقض لم يضمن
فان لم يكن شفيع كان المشتري اشتراها لاجل اقراره بذلك فالدار تسلم من دون المقر له
لان هنا لم يهلك الا ملك الدار فكيف يملك من جهة المقر له وان اشتراها لنفسه والشفيع
غايب فللمقر له ان ياخذ الدار واذا اخذ ثم حضر الشفيع كان له ان ياخذها من المقر له
بالثمن ويضمن المقر للمقر له قيمة الدار ان كان قبض الدار عند محمد رحمه الله لان قبض المقر له استحق
من الاصل لانه لم يقبض ولو ان المشتري اشترى الدار من المقر له بما بيعت قبل حضور الشفيع
ثم الشرا فان حضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع
الثاني غير انه ان اخذها بالبيع الاول بطل البيع الثاني وللمشتري ان يرجع بثمنه
على المقر له ويضمن المقر للمقر له قيمة الدار عند محمد رحمه الله لما مر وسلمها بالثمن ويترادان
الفضل ان اخذها الشفيع بغير قضا لا يبطل البيع الثاني ولا يرجع المقر بالثمن على المقر له
ولا بالقيمة له لما مر ان هذا بمنزلة بيع جديد في حق المقر له والمقر له منكر حق
الشفيع ولو اشترى الدار رجل اخر من صاحب اليد ثم ان الشاهد اشتراها من ذلك الرجل

ونقض بحق الشفيع لما قلنا فان اخذها بالبيع الاول انتقض البيع الثاني ورجع الشاهد
بالثمن على بايعه ولا يضمن القيمة للمقر له هنا وان كان غاصبا بزعم المقر له لكن القاضي لما قضى
بالشفعة بالبيع الاول فقد نقض قبض الشاهد الا يرى انه جعل العهدة على المشتري الاول
بخلاف ما تقدم لانه وان اخذها الشفيع بالبيع الاول لكن ليس له نقض قبض المشتري لانه
ما حدث بحكم شرائه وقد مر انه ليس للشفيع ان ينقض قبض المشتري فيه قبضه ولو اخذها
الشفيع بالبيع الثاني فهي للمقر له فقد استقر عند اسم العدو فاشتراه مسلم من العدو
من لفظه واقر به انه عبد فلان لغير المولى المعروف فالمولى المعروف اولى يأخذه بالثمن الا اذا ترك
محتسبا باخذ المقر له بالثمن لانه يسلمه على المشتري وكذا كل يقوم على من يقوم مقامه
وهو المقر له لانه يتلقى الملك من جهة المقر ولا يضمن المقر له شيئا لانه ملك العبد من العدو و
ملكه بالاستيلاء ولم يكن غاصبا بزعم المقر له بخلاف ما تقدم وان اقر انه عبد فلان كان دبره
صار العبد مدبرا باقراره بالتدبير لانه ملكه في الحال وانقطع حق المولى المعروف لكان التدبير
لم يعد لكن ان صدقه المقر له اخذه مدبرا باقراره وان كذبه كان مدبرا موقوفا لا سبيل لاحد
عليه حتى لو جنى يكون حكم جنايته موقوفا قياسا وفي الاستحسان يوجد ذكره من سعايته لان حكم
جنايته في مال المولى وسعايته مال المولى ايهما كان ولو جني عليه فارش جنايته يكون موقوفا
ويسعى على نفسه [illegible] لان نفقته على المولى وهذا مال المولى فان عاد المقر له الى تصديقه
كان له ان يرجع فان لم يصدق حتى مات عتق لانه ملك المقر وقد اقر بتعلق عتقه بموت المقر له
يعتق باقراره رجل اشترى عبدا ساقطا [illegible] ثم اقر انه عبد فلان قد دبره ان صدقه فلان في
التدبير اخذه مدبرا وان صدقه في الملك دون التدبير اخذ عبدا بخلاف ما تقدم فان كذبه اذا
كذبه في التدبير لا يأخذه اصلا لان عند المقر له يزعم ان العبد ملك المقر لانه صح شراؤه من العدو
وقد نفذ التدبير باقراره كانه دبره بنفسه اما هنا المقر له ما زعم ان العبد ملك المقر بل زعم انه

انه ملكه وشراؤه باطل واقراره بالتدبير لم يصدق في عبد ما ساخذه عبدا مرتد باع دارا
بجنب داره ثم لحق بدار الحرب فقتل او قضى بلحاقه عاد مسلما كان له الشفعة لان الردة
عارض فاذا زال قبل تأكده جعل كأن لم يكن فان قضى بلحاقه وقسم ماله بين ورثته بطلت شفعته
وكان حق الشفعة للورثة لانهم ملكوا الدار من وقت ردة مورثه لانه بالقضاء يحكم بموته من
ذلك الوقت فكان ملك الورثة سابقا على البيع فلهم الشفعة وان بيعت الدار بعدما لحق بدار
الحرب فلا شفعة له حتى لو عاد مسلما لا يكون له حق الشفعة لانه لم يثبت اصلا كما لو
مات عن وفاء ثم بيعت دار بجنبه فادى ورثته الكتابة كان لهم الشفعة لانه حكم بحريته في اخر
حياته فصار الدار ميراثا من ذلك الوقت فثبت لهم الجوار قبل البيع والله اعلم بالصواب

باب من العهدة في الشفعة على من يكون اصل الباب ان

عهدة الشفيع على من يسلم الدار اليه وينقد الثمن منه وليس للشفيع ان ينقض القبض لتحول
العهدة على المشتري كما انه ليس له ان ينقض القبض لتحول العهدة على البايع والنقض
بقضاء القاضي لا يتجدد به الشفعة وبغير قضاء القاضي يتجدد به الشفعة لانه بيع جديد
قال محمد رحمه الله رجل اشترى دارا وقبضها ولها شفيع غايب ثم ردها بخيار العيب
او بخيار الشرط او بخيار الرؤية او استقال البيع بان كان ثمن الدار عرضا فهلك قبل القبض
لا يبطل حق الشفيع لان حق الشفيع ثبت بنفس البيع فلا يبطل بابطال غيره وهل يتجدد به
حق الشفعة ففي كل موضع كان فسخا من كل وجه كالفسخ بخيار الشرط وخيار العيب
وخيار الرؤية قبل القبض بغير قضاء او بعد القبض بقضاء لا يتجدد حق الشفعة ويرد
البايع على بايعه بالعيب لانه عاد اليه قديم ملكه وفي كل موضع يكون بيعا جديدا في حق الثالث
كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء فانه يتجدد حق الشفعة حتى لو سلم الشفعة في البيع
يستعيد ذلك بالرد ولا يرد البايع على بايعه بالعيب وان لم يسلم الشفعة فهو بالخيار ان شاء

ان شا نقض للاقالة والرد بغير قضاء واخذ بالبيع الاول وكمل العهدة على المشتري لانه بمنزلة
بيع جديد وان شا اخذه بحكم الاقالة وتكون العهدة على البايع وان كان الرد بقضاء القاضي اخذها
بالبيع الاول وليس للشفيع ان ينقض الرد بقضاء ليعيد العهدة على المشتري كما انه ليس له
ان ينقض القبض ليعيد العهدة على البايع وقد مر هذا فان رد المشتري العقد ولم يسلم الدار
حتى حضر الشفيع فالشفيع اخذها من المشتري وتكون العهدة عليه ولكن يشترط حضرتهما
لصحة القضاء لان الملك لاحدهما واليد للاخر وهذا اذا صدقه الشفيع في النقض اما اذا كذبه
لا يشترط حضرة البايع فلو اراد المشتري ان يقيم البينة على النقض لا يقبل لانه يكون قضاء
على الغايب وذكر ما طولا ان البايع والمشتري تصادقا ان البيع كان تلجية او كان فيه خيار
للبايع او للمشتري وفسخا العقد لا يصدقان في حق الشفيع حتى لا يبطل شفعته ولا يتجدد
له حق الشفعة لكونه فسخا من كل وجه باب الشفعة التي ياخذ كلها
او لا ياخذها والصرف والتمر بالتمر اصل الباب ان الاخذ بالشفعة تملك بعوض فيكون مبادلة
فيراعى فيه احكام المبادلة حتى يحرم التفرق في حق البايع وتكون عهدة الشفيع على من سلم الدار
اليه ويجري فيه الربوا وفيما كان صرفا يشترط القبض في المجلس والنماء الحاصل في ضمان الغير لا
يطيب قال محمد رحمه الله رجل اشترى ارضا فيها نخيل فاثمر النخيل قبل القبض ثم حضر الشفيع
ياخذ الارض والنخل والثمر ما دام على النخيل لكونه تابعا للنخل وليس له ان ياخذ الارض والنخل
بحصتهما من الثمن ويترك الثمر لان فيه تفريق الصفقة على البايع ان اخذها من البايع قبل قبض المشتري
او على المشتري ان كان الاخذ بالشفعة بعد القبض فان جز البايع الثمر قبل القبض او المشتري بعد
القبض فالشفيع ياخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن وليس له ان ياخذ الثمر ويسقط حصته من الثمن
لانه نقلي ولم يبق تبعا للنخل ولا شفعة في المنقول حتى لو اثمر النخيل في يد المشتري فللشفيع ان ياخذ
الثمر ايضا ما دام على النخيل لكونه تبعا وان جزه المشتري لا ياخذ الثمر ولا يسقط شيء من الثمن لان

لان الثمر الحادث بعد القبض لا حصة له من الثمن بخلاف ما اذا حدث قبل القبض لان له حصة من الثمن لانه ورد
عليه ما له شبه بالعقد وهو القبض ولهذا لا كذلك الحادث بعد القبض وان كان لا يرد ... اما الثمر
الحادث قبل القبض ثم قبض المشتري يقسم الثمن الذي هو ثمن على قيمة الارض وعلى النخل والثمر ثم
ينظر الى حصة الثمار ان كان مثله طاب له ولو كان اقل او اكثر لا يفسد العقد لانعدام الربوا وقت
العقد ولكن لا يطيب له ويتصدق لان القبض ورد على الفضل فلحقت شبهة الربوا فلا يطيب له
حتى لو كان حدث بعد القبض يطيب له وكذلك لو رده على البايع بعيب يتصدق البايع بالثمر
الحادث في يد المشتري لحصوله في ملك الغير وهو المشتري والبسر له حكم الثمر خلافا للكرخي
فان حضر الشفيع فله ان ياخذ الارض والنخيل والثمر ما دام على النخيل سوا حدث قبل الشرا او بعده
لما مر كالثمر الذي هو ثمن يقسم على الارض والنخيل والثمار ان حدث قبل القبض ثم ينظر الى حصة
الثمار ان كان مثله ياخذ الكل بالثمر وان كان حصة الثمار اقل او اكثر ياخذ الارض والنخل بالثمر وياخذ
الثمر بالدراهم والدنانير تحرزا عن الربوا لما مر ان الاخذ بالشفعة له حكم الشرا فيجري فيه
الربوا غير ان قبل القبض ياخذها من البايع وبعد القبض ياخذها من المشتري على الصفة التي بينا
ولو كان جذه ... ياخذها بالثمر ان كان حادثا قبل القبض كان له حصة من الثمن وان حدث بعد القبض
فلا حصة له من الثمن وقد مر هذا ولو اشترى دارا بالف وباع نصفها بخمسين دينارا فاراد
الشفيع ان ياخذ احد النصفين بالبيع الاول بخمسمائة والنصف الاخر بالبيع الثاني بخمسين
دينارا لا يملك ذلك لما فيه من التفريق وقد امكنه الجمع بان ينقض البيع الثاني وياخذ الكل
بالبيع الاول بالف درهم وصار كما لو وهب المشتري شيئا معينا فليس للشفيع ان ياخذ الباقي بحصته
من الثمن بل ينقض الهبة وياخذ الكل بجميع الثمن ايضا كما هنا ولو اشترى دارا بعبد فالشفيع
ياخذها بقيمة العبد ويقضي القاضي بالدراهم او بالدنانير ايهما كان ايسر للشفيع فان كان في الدار
صفايح فضة او سلاسل فضة يقسم قيمة العبد على الدار وعلى الصفايح فان كان الصفايح اقل او اكثر منه
حصة

[illegible]

وزنا يقضى في حصته الصفائح بخلاف من خلاف جنسه احترازا عن الربوا وفي الباقي يقضى
بما كان الثمن على الشفيع فان كان في الدار صفائح فضة وذهب فمن حصة الذهب يقضى اسر
ذهبا بالفضة وفي حصة الفضة يقضى بالذهب ويشترط القبض بمجلس القضا لقدر حصة
الصفائح لكونه صرفا ولو اخر او من غير قبض بطل القضا لكن لا يبطل حق الشفيع فاذا اراد قضا
بسا يد القضاء في غصب اذا قضى القاضي بقيمة الصفائح لا يشترط القبض بمجلس القضا
بينهما بخلافه لانه ليس بمبادلة وهذا اصح التاجيل اما هاهنا بخلافه نصراني اشترى
دارا بالف رطل من خمر ولم يسمع نصراني فاسلم الشفيع فهو على شفعته لكن ياخذ الدار
بقيمة الخمر وان اسلم بعدما قضى القاضي له بالشفعة بالخمر بطل القضا ولا يبطل حق الشفعة
وبيان القضا بالقيمة لكن اذا رفع الامر اليه لما امر رجل امر رجلا بشراء دار بعينها بعبد
بعينه للمامور فاشتراها له كما امره وقبض الدار ودفع العبد فهو جائز والدار للامر
بما عرف وان لا مر يصير مستقرضا العبد من المامور حكما للشرى ويحكم القاضي بما
قضى بالدراهم او بالدنانير سواء كان في الدار صفائح ذهب او فضة لان القيمة هاهنا بدل عن
العبد لا عن الدار والصفائح فلا يتحقق الربوا رجلان لكل واحد دار ولهما ميلان فباعهما
الدار بالدار فالشفعة للجيران ولا شفعة لهما لان كل واحد انما يستحق الشفعة فيما اشترى بسبب
الجوار وقد زال بجعله بالبيع ولو كان لكل واحد من الدارين مستزقا بينهما باع كل واحد منهما
نصيبه من هذه الدار بنصيب صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران
لان كل واحد في النصف الذي اشتراه شفيع بالنصف الاخر بالشركة والشريك مقدم على الجار
رجل له ابريق فضة قيمته اكثر من وزنه لصياغته فظهر عليه المشركون ثم غنمه المسلمون
ان وجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة او وهبه العدو
من مسلم او اشتراه مسلم بخمر او خنزير اخذه المالك بقيمته من خلاف جنسه لان الجودة لا

لا يكون لها قيمة بجنسها اما لانه يؤدي الى شبهة الربوا او لان الجودة لا قيمة لها عند مقابلتها
بجنسها وان افترقا من غير قبض لا يبطل القضا بالقيمة بخلاف الشفعة والفرق ان حق المالك
القديم بالقيمة معاداه وهو يخلص ملكه بالفدا لا عارة ودم ملكه وليست بمعاوضة بدليل لا حكام
مهما ان المالك القديم يرد على بايعه بالعيب ولو كان موهوبا يرجع فيه الواهب وللمالك بيعه
مرابحة على الثمن الاول لا على الفدا او يدفعه جنايته كانت في رقبته قبل الاسر ولو اشتراه ذمي
بخمر فالمالك القديم ذمي فقضى القاضي له بالاخذ بالخمر ثم اسلم احدهما لا يبطل القضا وياخذه
بقيمة الخمر بخلاف ما مر ولو باع المتملك من العدو او من اخرج لم يكن للمالك القديم نقض تصرفه
بخلاف الشفيع على ما مر ولو وهب عينه او وهبه المتملك من العدو ياخذه المالك بجميع الثمن
في ظاهر الرواية ولو كانت جارية فولدت في يد المتملك ياخذها المالك القديم مع الولد بالفدا لان
هو لاخذه من حاله كذا يسري الى الولد وان مات الولد ياخذ الام بجميع الثمن وكذلك ان مات الام
بقي الولد ياخذه بجميع الثمن عند ابي يوسف رحمه الله لانه قام مقام الام وعند محمد رحمه الله ياخذه
بحصته من الثمن وان اشتراه مسلم بخمر او خنزير ياخذه المالك القديم بقيمته لا عند
ابي حنيفة رحمه الله عليهما هذا احسان لا صرا ولم يعمل كالهبة وعند ابي يوسف رحمه الله هو بيع فاسد
ياخذه بقيمة العين فان اشتراه ذمي بخمر ياخذه بقيمة الخمر لتعذر اخذه بالخمر وان اشتراه بثوب
ياخذه بقيمة الثوب وان اشتراه مسلم او ذمي بدراهم باكثر من وزنه ياخذه المالك بمثل الدراهم وذكر بعد
هذا انه ياخذه بالقيمة لان هذا اشبه الاعيد بهما وعند ابي يوسف رحمه الله بيع فاسد رجل اشترى ابريق
فضة بعبد وتقابضا ومات العبد ثم رد الابريق بعيب يقضي بقيمة العبد سواء كان قيمته
اكثر من وزن الابريق او اقل لان القيمة بدل العبد لا بدل الابريق ولو كان غصب منه ذهبا وزنه عشرة
وقيمته اكثر فانكسر يقضي بقيمته من خلاف جنسه لما مر ولو تصرفا قبل القبض لا اصله في القيمة تشهد
لكن لانه ضمان خلافه فلا يكون صرفا ولو غصب كرحنطة فاستعمله وازداد فقد ملك الكر

يضمن الغاصب مثل الكدّ المغصوب ويملك المغصوب بالضمان وان كان فيه فضل لان الملك
في المغصوب استند فيكون الزيادة حاصلة على ملكه لكن يتصدق بالفضل لانه ربح حصل
بسبب خبيث ولو غصب طعاما فعفن عنده ضمن مثله وان لم يقدر على المثل قضى عليه بالقيمة

كتاب الرهن باب الزيادة في الرهن

اصل الباب ان الزيادة في الرهن صحيحة عندنا ويكون الزيادة رهنا مع الام حال قيام
الام دون الولد لان الولد تبع فلا يستتبعه غيره حتى يقسم الدين اولا على الام والزيادة ثم ما
اصاب الام يقسم عليها وعلى ولدها على قدر قيمتهما فان حصلت الزيادة بعد هلاك الام يكون هنا
تبعا للولد لان الولد صار اصلا حتى يقسم الدين اولا على الام والولد ثم ما اصاب الولد يقسم عليه
وعلى الزيادة يشترط بقاء الولد الى وقت الفكاك ويعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الزيادة
يوم الزيادة وقيمة الولد يوم الفكاك حتى يقسم الدين كذا ذكر قال محمد رحمه الله رجل رهن من اخر
جارية قيمتها الف بالف درهم دينا فولدت ولدا قيمته الف فماتت الام وبقي الولد ثم زاد الراهن
عبدا قيمته الف صحت الزيادة تبعا للولد يقسم الدين اولا على الام والولد نصفين فما اصاب الام
سقط بهلاك الام وما اصاب الولد يقسم عليه وعلى الزيادة نصفين وهو نصف الرهن بشرط
بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلك الولد ظهر انه لم يكن للولد شيء من الدين وان الام هلكت
بجميع الدين وظهر ان الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد ايضا قبل هلاك الولد او بعد هلاكه
هلك امانة وان لم يهلك الولد لكن صار قيمته الفي درهم يوم الفكاك فالدين يقسم اولا على الام والولد
اثلاثا ثلثه في الام وقد سقط بهلاكها وثلثاه في الولد وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان
ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثاه في الولد وذلك اربعمائة واربعة واربعون واربعة
اتساع درهم وثلثه في الزيادة وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعان لان قيمة الولد يوم الفكاك ضعف
قيمة الزيادة وضعف قيمة الام وان انتقص قيمته حتى صار خمسمائة يقسم الدين بين الام والولد اثلاثا

ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم ما اصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثه وذكر
ثلثه يعني ثلث ثلث الدين في الولد وثلثاه في الزيادة لان قيمة الولد يوم الفكاك نصف قيمة الزيادة
ونصف قيمة الام ولا تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة ولا يعتبر وقت الفكاك لما ذكرنا ان قيمته
تعتبر يوم الزيادة وان هلكت الزيادة هلكت بما فيها من الدين وان هلك الولد تبين ان الزيادة
لم تصح على ما مر وان لم تمت الام تكون الزيادة تبعا للام فيقسم الدين اولا على الجارية والزيادة
نصفين فما اصاب الجارية يقسم بينها وبين ولدها على قدر قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد
يوم الفكاك يشترط بقاء الولد الى وقت الفكاك كما مر واذا رهن جارية تساوي الفا بالف درهم
فقبضها المرتهن فقضاه خمسمائة ثم زاد عبدا قيمته الف والزيادة تصح ويكون تبعا للنصف من الجارية
لان نصف الجارية فرغ عن الدين فيكون محبوسا بالدين ولا يكون مشغولا بالدين والنصف
الاخر مشغول بالدين محبوس به فالزيادة تكون تبعا للنصف المشغول لا للنصف الفارغ
فيقسم الدين الذي في النصف المشغول عليه وعلى الزيادة اثلاثا ثلثه في النصف المشغول وذكر
انه مائة وستة وستون وثلثان في الزيادة وذكر انه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث لان قيمة الزيادة
ضعف قيمة النصف المشغول وان هلكت الجارية هلكت بثلث الدين وذلك مائة وستة وستون وثلثان
لان النصف الذي فرغ من الدين وان لم يبق مشغولا بالدين لكنه مضمون بالدين الا انه بقي
محبوسا به فلذلك كان النصف محبوسا بالمؤدى حتى يجب على المرتهن رد ما قبض فهلك الخمسمائة لانه
ظهر ان الاستيفاء وقع مكررا لانه يصير مستوفيا عند هلاك الرهن من وقت القبض ويهلك النصف
الاخر بما فيه وذلك مائة وستة وستون وثلثان لانه يهلك بما فيه من الدين وان وجد المرتهن الخمسمائة
المقبوضة ستوقة اوردها ما لم يصح الاستيفاء لانه ليس من جنس الدراهم وكان جميع
الدين قائما في الجارية ويكون الزيادة رهنا مع الجارية يقسم الدين بينهما نصفين وان وجد المقبوض
زيوفا صح الاستيفاء وفرغ نصف الجارية عن الدين فاذا رد الزيوف بعد ذلك عاد الدين كله هذا دين

حادث والزيادة انما تكون رهنا بدين قائم وقت الزيادة وهلك خمسمائة في المصحف لجارية لانها
حدث بعد ذلك فتكون الزيادة رهنا مع المصحف لجارية واذا رهن جاريتين تساوي كل واحدة الفا
بالف درهم فولدت احدهما ولدا قيمته الف ثم ماتت الام وبقي الولد فالدين ينقسم بين الجاريتين نصفين
ثم ما في الام وذلك انه ينقسم ثلثا وثلث ولدها نصفين فيسقط بهلاك الام خمسمائة ويبقى في الولد
خمسمائة وفي الجارية الباقية الف فاذا زاد عبدا قيمته الف فالزيادة تقسم على الجارية وعلى الولد
على قدر قيمتهما الثلث ثلثاه تكون رهنا مع الجارية وثلثه تكون رهنا مع الولد لان الزيادة
تقسم على قدر الدين والدين يقسم على قدر القيمة والدين الذي في الولد وذلك خمسمائة تقسم بينه
وبين ثلث الزيادة الذي رهن معه على قدر قيمتهما وقيمة الولد الف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الالف فيجعل
كل ثلث سهما فيقسم الدين الذي في الولد على اربعة اسهم سهم في ثلث الزيادة وذلك مائة وخمسة
وعشرون وثلاثة ارباعه في الولد وذلك ثلاثمائة وخمسة وسبعون والدين الذي في الجارية وذلك
الف تقسم بينها وبين ثلثي الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا الالف وقيمة الجارية
الف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم على خمسة اسهم سهمان في ثلثي الزيادة وذلك اربعمائة وثلاثة
اسهم في الجارية وذلك ستمائة فاجتمع في الزيادة من الدين اربعمائة مرة مائة وخمسة وعشرون فيكون
الجملة خمسمائة وخمسة وعشرون فيهلك بهذا القدر وفي الجارية ستمائة وفي الولد ثلاثمائة
وخمسة وسبعون وان هلك الولد ظهر انه لم يكن في الولد شيء وان الام هلكت بالف وظهر ان العبد
الزيادة كان رهنا مع الجارية الباقية بالف وان كان قيمة الولد يوم الفكاك الفي درهم والمسألة
بحالها فيقسم ما في الام وهو الف سهما وثلث ولدها ابدا بالثلث في الام سقط بهلاكها
وثلثاه في الولد وذلك ثلثا الالف والقسمة الزيادة على الجارية وعلى الولد على قدر دينهما
اخماسا سهمان تكون رهنا مع الولد وثلاثة اسهم تكون رهنا مع الجارية لان الدين الذي في الولد
وذلك ثلثا الالف يقسم بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد

الفا درهم ويجعل كل اربعمائة سهما فيقسم الدين الذي في الولد على ستة اسهم سهم في الزيادة
وذلك مائة واحد عشر وتسع وخمسة اسهم في الولد وذلك خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع
درهم والدين الذي في الجارية وذلك الف تقسم بينها وبين ثلثة اخماس الزيادة على قدر قيمتهما
وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الجارية الف فيجعل كل مائتين سهما فيكون الجملة ثمانية
اسهم فيقسم الدين الذي في الجارية وذلك الف على ثمانية اسهم ثلثة اسهم في ثلثة اخماس الزيادة وذلك
ثلثمائة وخمسة وسبعون وخمسة اسهم في الجارية وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فاجتمع في الزيادة من
الدين ثلثمائة وخمسة وسبعون مرة مائة واحد عشر وتسع فيكون اربعمائة وستة وثمانون وتسع فان
هلكت الزيادة هلكت بهذا القدر وان هلكت الجارية هلكت بستمائة وخمسة وعشرين وان هلك
الولد ظهر انه لم يكن في الولد شيء وان الام هلكت بجميع الالف وان الزيادة مع الجارية صارت رهنا
بالف والله اعلم باب ـــــ من الرهن الذي [illegible] الراهن ان يكون رهنه [illegible]
ان القول قول القابض في تعيين المقبوض وفي مقداره لانه وان كان امينا فقول الامين كالمودع
وان كان ضمينا فالقول قوله ايضا كالغاصب ولانه لو انكر القبض اصلا كان القول قوله
فاذا انكر البعض في غيره كان القول قوله ايضا قال محمد رحمه الله رجل رهن جارية تساوي الفا
بالف وسلطا عدلا ان يبيعها اذا حل اجل كذا فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية قيمتها الف
وطلب من العدل بيعها وقال الراهن المرهونة غيرها وقال المرتهن لا بل هي فقال العدل لا ادري
اهي هي ام لا فالقول قول المرتهن لانه هو القابض ويحلف العدل على العلم بانه ما يعلم انها تلك
الجارية فان نكل اجبر على البيع ولا يجبر الا لانا لان هذه وكالة في عقد لازم وهو
الرهن فيكون لازما واذا باع يصرف الثمن الى المرتهن وان حلف يجبر الراهن على بيعها لحق
المرتهن وان امتنع ناب القاضي او امينه منابه ايصالا للحق الى المرتهن فيكون العهدة على
الآمر لانه بعد الحاق العهدة على القاضي وامينه يلحق على من وقع العقد له وهو الراهن

وان رهنها جارية قيمتها خمسمائة وقال كان قيمتها حين قبضتها خمسمائة وقال الراهن لا بل رهنتك جارية
كانت قيمتها الف فالقول قول المرتهن لما ذكرنا ويبيع العدل اذا اقر او نكل ويصرف الخمسمائة
الى المرتهن ويرجع المرتهن بالخمسمائة الباقية الى الراهن لانه ثبت انه لم يستوف الا خمسمائة
وان حلف سعيها الراهن ان امتنع بيعها من القاضي ويصرف الثمن الى المرتهن ويرجع المرتهن
الى الراهن بالخمسمائة لا ضرر على الراهن فان المرتهن لو كانت قيمتها الفا لكن لتغير سعرها
الى خمسمائة فان كان لعسر السعر في الجوار معروفا في تلك المدة بيان فقوله لان الظاهر شاهد له
وان لم يكن والموافق قول الراهن لان المرتهن اقر بقبض جارية قيمتها الف ولم يحضرها فيجعل
هالكا فسقط الدين ثم بيعها ان صدقه العدل فيما ادعى بيع هذه الجارية ويصرف الثمن
اليه لان تصادقهما يعتبر في حقهما ولا رجوع المرتهن بالخمسمائة لا ضرر على الراهن لان
تصادقهما لا يعتبر في حق الراهن وان انكر العدل لا يجبر على بيعها على ما مر والله اعلم

باب الزيادة في الرهن وقد قضاه بعض الملك اصل الباب

ما تقدم ان الزيادة تبع لاصل حال قيام الاصل ويتبع الولد حال فوات الاصل وقيمة الام
تعتبر يوم العقد وقيمة الولد يوم الفكاك وقيمة الزيادة يوم الزيادة والثاني ان الولد لما كان
بعد العور يجعل كالحادث قبل العور في حق قيمة الدين على ما بيانه قال محمد رحمه الله
رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف فاعورت سقط نصف الدين لان العين
نصف بخلاف المبيع اذا اعورت قبل القبض حيث لا يسقط من الثمن شيئا لان العين هناك
الوصف لانه تبع وضمان المبيع ضمان عقد والعقد يرد على الاصل دون الوصف فلا يقابل الوصف
بشيء من الثمن اما ضمان الرهن ضمان قبض والقبض كما يرد على الاصل يرد على الوصف
كضمان الغصب فلو زاد الراهن جارية تساوي خمسمائة صحت لقيام المزيد عليه وينقسم
ما بقي من الدين عليهما على قدر قيمتيهما فان ولدت العوراء ولدا يساوي الفا ينقسم جميع الدين

بينها وبين ولدها نصفين فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور في حق
قسمة الدين لان الولد ملحق باصل العقد وكونه رهنا يستند الى وقت العقد فيجعل كانه
كان موجودا وقت العقد والعقد ورد عليهما لكن انما يمكن الحاقه باصل العقد اذا بقي العقد
وهنا بقي لان العور لا ينقض عقد الرهن في شيء بل يقرر لان المرتهن يصير مستوفيا
عند الهلاك من وقت القبض ويتقرر الاستيفاء بالهلاك والمتقرر قائم حكما فامكن الحاق
الولد باصل العقد بخلاف المبيع اذا فقأ البائع عينها قبل القبض حتى سقط نصف الثمن
ثم ولدت ولدا لا يلحق باصل العقد بل ينقسم ما بقي من الثمن على الام وعلى الولد لان العقد هنا
ينفسخ بقدر الهلاك والمنفسخ ليس بباق فلا يمكن الحاقه باصل العقد وفي مسئلتنا لما الحق
الولد باصل العقد قسم الدين على الام والولد نصفين في كل واحد خمسمائة سقط بالعور
نصف ما فيها وهو ربع جميع الدين بقي فيها ربع الدين وفي الولد نصف الدين فصار الولد
صار نصفه اصلا لفوات نصف الجارية ونصفه تبعا لقيام نصف الجارية وكون الولد
الذي في النصف الذي هو تبع في حق قسمة الزيادة لانه في حكم الام لما مر ان الزيادة
لا تتبع النصف الذي هو تبع فصار في حكم الام خمسمائة وفي الولد مائتان وخمسون منقول
الزيادة تنقسم على الجارية وعلى نصف الولد الذي هو اصل على قدر قيمتهما من الدين والذي
في الام خمسمائة وفي النصف الاصل من الولد مائتان وخمسون فانقسم الزيادة عليهما اثلاثا
ثلثاه صار رهنا مع الجارية وثلثه صار رهنا مع نصف الاصل من الولد فيقول الدين
الذي في النصف الاصل من الولد وهو ربع جميع الدين ينقسم بينه وبين ثلث الزيادة على
قدر قيمتيهما وقيمة نصف الاصل من الولد خمسمائة وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسمائة فجعلنا
كل ثلث خمسمائة سهما فصار ثلث الزيادة سهما ونصف الولد ثلاثة اسهم فانقسم ربع الدين على
اربعة والحساب ربعه ربع ستة عشر فجعلنا الدين ستة عشر ربعه اربعة انقسم بين نصف الولد

ويثلث الزيادة على اربعة اسهم وفي الجارية نصف الدين ثمانية اسهم منها وثلثي الزيادة
على قدر قيمتيهما وخمسه بلغ الزيادة فاما خمسها وفي الجارية خمسها فالتفاوت منها ثلث خمسها
فجعلنا كل ثلث خمسه سهما فصار الكل خمسة اسهم فانقسم نصف الدين وهو ثمانية منها اخماسا وثمانية
ثمانية على خمسة لا تستقيم فضربنا اصل المسألة وذلك ستة عشر في مخرج الكسر وذلك خمسة فيكون ثمانين
فمنه تخرج المسألة سقط بالعور ربعه وذلك عشرون وفي النصف الذي صار من الولد ربع الدين
وذلك عشرون فانقسم ذلك بين ثلث الزيادة على اربعة ربعه في ثلث الزيادة وذلك خمسة وخمسة عشر
في نصف الولد ثم الدين الذي في الجارية وذلك اربعون انقسم بينها وبين ثلثي الزيادة اخماسا خمساه
في ثلثي الزيادة وذلك ستة عشر وثلثة اخماسه في الجارية وذلك اربعة وعشرون انقسم بينها وبين
نصف الولد الذي هو بمنزلته نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة من خمسة ومن ستة
عشر فيكون لحملة احد وعشرون فان هلك بعد الفداء في الولد سبعة وعشرون وفي
الجارية اثنا عشر فيكون لحملة تسعة وثلثون فهذا معنى قول محمد رحمه الله انه يهلك العورا
مع ولدها تسعة وثلثين جزءا من ثمانين جزءا من الدين وهذه المسألة تلقب بالعورا والثمانين
وقد مر صاحبها بخمسين يوما عنده والله اعلم رجل ارتهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن
فقء من المرتهن ضمانه ثم ماتت الجارية في يد المرتهن يهلك مضمونه بجميع الدين ويسترد
الراهن الضمان المؤداة لانه لم يكن [illegible] وقد مر هذا ان ماتت الجارية لم يكن زاد الراهن جارية
قيمتها خمسمائة صحت وتكون الزيادة رهنا مع الاصل مشغولا بالدين فان ولدت الزيادة ولدا
ثم ولدت الجارية ولدا يقسم الدين اولا على نصف الجارية ومن الزيادة فما اصاب الزيادة يقسم
بينها وبين ولدها على قدر قيمتها وما اصاب نصف الجارية يقسم بينها وبين ولدها ويستوي
الجواب فيها اذا ولدت الجارية لا ولدا قبل الزيادة او بعد الزيادة لان الزيادة هنا تكون
مع الجارية دون الولد فيقسم الدين اولا بينها وبين الزيادة ثم ما اصاب الجارية يقسم بينها وبين

ولدها على ما قلنا وفرق بين هذا وبين ما اذا كان الحاصل بالاصل جنسه وبين ما اذا كان الحادث بحكم
العقد فانه جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور حتى يقسم جميع الدين بينها
وبين ولدها وهنا يقسم ما بقي من الدين والفرق ان هذا شيئا بحكم العور ايضا حكما
لا حقيقة ليس موجود فان نقص المحل ما احدث المحل والتحق باصل العقد فامكن جعله كا
العدم في حق قسمة الدين اما هنا ايضا حسا فلا يمكن جعله كالعدم والله اعلم بالصواب

باب من الرهن في الصرف والكيلي والوزني و[illegible]

اصل الباب ان المكيل والموزون اذا رهن بجنسه فعلى اعتبار الهلاك العبرة للوزن
دون الجودة عند ابي حنيفة رحمه الله معناه انه يجعل مستوفيا دينه بقدر وزنه قدرها كان
مضمونا بالدين لان عنده حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا حالة التضمين والاستيفاء
انما يكون بالوزن بقدر المضمون لا بالجودة لان اعتبار الجودة في حق الاستيفاء يؤدي الى الربوا
ثم لا تعتبر في حالة الهلاك كحالة استيفاء الدين ايضا اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن
اما اذا كان فان كان في الرهن جودة مضمونة او في الدين لا تعتبر استيفاء وهذا لان
الاستيفاء هو الحكم الاصلي للرهن فلا يعدل عنه الا عند الضرورة فاذا كان فيه جودة
مضمونة تحققت الضرورة لانا لو اعتبرنا الاستيفاء لزمنا اسقاط اعتبار الجودة
وفيه ضرر بالراهن او المرتهن فوجب المصير الى التضمين بخلاف الجنس ويكون الضمان
هنا قائما مقام الاصل صيانة لحق الراهن او المرتهن في الجودة هو الذي ذكرنا في حال
الهلاك اما في حالة الانكسار فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حالة الانكسار حالة
التضمين بالقيمة من خلاف جنسه لا حالة التضمين بالدين حتى لا يكون للراهن ان يتركه
عليه لان ضمان الدين ضمان استيفاء والاستيفاء يكون بالوزن والوزن كله قائم ولا يمكن
ان يجعل مستوفيا شيئا من دينه بقدر ما فات من الجودة لانه يؤدي الى الربوا فتعين التضمين

الضمان القيمة من خلاف جنسه ومحمد رحمه الله يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فان كان مضمونا
بالقيمة حالة الهلاك فحالة الانكسار كذلك وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك فحالة الانكسار
كذلك لتعذر الجمع بين الضمانين المختلفين في شيء واحد واثر كونه مضمونا بالدين ان
يتخير الراهن ان شاء تركه على المرتهن بدينه وان شاء افتكه بجميع الدين والثاني
وهو ان القلب المرهون اذا انكسر عند ابي حنيفة رحمه الله الوزن بقدر الدين مضمون [illegible]
دونه ذكر الوزن المضمون [illegible] وعند ابي يوسف رحمه الله تشيع الامانة
والضمان فيهما ومعناه ان المضمون من الوزن بقدر ما يبلغ قدر الدين بقيمته والباقي امانة
من الوزن والجودة وعند محمد رحمه الله يصرف النقصان اولا الى الجودة التي هي امانة حتى لو لم
تنتقص من الجودة التي هي مضمونة يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين اما اذا دخل
النقصان في شيء من الجودة التي هي مضمونة يخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
تركه بدينه لان الامانة فيه تبع والجودة تبع فيصرف التبع الى التبع اذا عرفنا هذا جئنا
الى المسائل قال محمد رحمه الله رجل رهن من رجل قلب فضة بدين عشرة فهو على ثلاثة
اقسام اما ان كان وزنه مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية او اكثر من الدين خمسة عشر
اما الاول وهو ما اذا كان وزنه مثل الدين عشرة فهو على ثلاثة اوجه لانه اما
ان كان قيمته مثل وزنه عشرة فان هلك المرهون سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن
والقيمة وفا بالدين وان انكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الراهن بالخيار
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لان عندهما حالة
الانكسار حالة التضمين بالقيمة بكل حال ويكون المرتهن ملكا للمرهون بالضمان ويكون الضمان
رهنا قائما مقام الاول وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه
اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك [illegible] الا ان

الا ان في الثوب اذا اصابه السوس يضمن النقصان وهنا اذا اخذ الراهن المرهون لا يضمن
النقصان لان الجودة بانفرادها مضمونة في الثوب لانه لا يؤدي الى الربوا بخلاف القلب وان كان
قيمته اقل من وزنه ثمانية فان هلك فعند ابي حنيفة رحمه الله سقط الدين اعتبارا للوزن حالة
الهلاك عنده وبالوزن وفا بالدين وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لانا لو جعلناه
مستوفيا كل الدين اعتبارا للوزن يبطل حق المرتهن في الجودة ولو جعلناه مستوفيا
من دينه بقدر قيمته اعتبارا للقيمة يصير مستوفيا ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربوا فلهذه
الضرورة عدلنا عن ضمان الدين الى ضمان القيمة وان انكسر فالراهن ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما
حالة الانكسار حالة التضمين بكل حال واما عند محمد رحمه الله اعتبارا لحالة الانكسار بحالة
الهلاك وصار المرهون ملكا للمرتهن بالضمان ويكون الضمان رهنا مقام الاول وان كان قيمته
اكثر من وزنه اثنا عشر فان هلك سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن والقيمة وفا بالدين
وزيادة الجودة امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه
قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت لان الوزن كله مضمون [illegible]
بالضمان وعند ابي يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته خمسة اسداس
الوزن لان عنده تشيع الامانة والضمان ومعناه ما بينا ان المضمون من الوزن عنده قدر
ما يبلغ جميع الدين بقيمته وخمسة اسداس القلب يبلغ قيمته عشرة لان الوزن اذا كان عشرة والقيمة
اثنا عشر كان العشرة التي هي الوزن خمسة اسداس اثني عشر الذي هو القيمة كل سدس اثنان من
حيث القيمة فيكون خمسة اسداس الوزن عشرة من حيث القيمة ضرورة واذا اردت ان تعرف
قدر خمسة اسداس الوزن كم هو فانقص من الوزن وهو عشرة سدسه وذلك درهم وثلثا درهم
لان سدس العشرة عشرة اسداس فيكون ستة اسداس درهم واربعة اسداس ثلثان فيبقى ثمانية دراهم
[illegible]

ولم يتم لهم سهم ثالث وثلث وهو خمسة اسداس القلب قيمته عشرة فصار قدر خمسة اسداس القلب مضمونا
ثم يهدر بالضمان والمبر السدس فيكون مع الضمان رهنا مقام الاول وانما صرنا الى السدس
لكيلا يتمكن الشيوع في الرهن وهذه المسالة على رواية ان الشيوع الطاري مبطل للرهن
وفي رواية لا يبطل فلا يحتاج الى التمييز وعند محمد رحمه الله ان انتقص من القيمة قدر درهمين يجبر
الراهن على الفكاك بجميع الدين لان النقصان عنده يصرف الى الجودة لكونها اولا الا ان يدخل
النقصان في الجودة المضمونة بان ينتقص اكثر من درهمين فحينئذ يخير الراهن ان شاء افتكه
بجميع الدين وان شاء تركه بدينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك عنده واما القسم الثاني
من الباب وهو ما اذا كان وزنه اقل من الدين ثمانية فهو على خمسة اوجه الاول اذا كان قيمته مثل وزنه
ثمانية ان هلك صار مستوفيا من دينه ثمانية بالاتفاق لان هذا القدر من الدين وزنا وقيمة وان
انكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه
قيمته من خلاف جنسه على ما مر وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن
بثمانية من دينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وان كان قيمته اقل من وزنه سبعة وان هلك يسقط من الدين
ثمانية لاعتبار الوزن عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه لتعذر جعله مستوفيا على
ما مر في الوجه الثاني من القسم الاول وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته
من خلاف جنسه بالاتفاق على اصله وانما ملكين على ما مر وان كان قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين
تسعة او مثل الدين عشرة ان هلك فعند ابي حنيفة رحمه الله يسقط من دينه ثمانية اعتبارا للوزن
عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه صيانة لحقه في الجودة ويكون الضمان رهنا مقام
الاول وان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق
وان كان قيمته اكثر من وزنه ومن الدين اثنا عشر فان هلك سقط من دينه ثمانية عند ابي حنيفة
لاعتبار الوزن عنده وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس القلب لان ما زاد عليه امانة ويكون الضمان

هذا

رهنا مكان الاول وابو يوسف رحمه الله مال الى ضمان القيمة هنا وما جعله مستوفيا من دينه ثمانية
لان بعض الجودة هنا مضمونة وهو قدر الدرهمين فلو جعل المرتهن مستوفيا لقدر ثمانية
تضرر الراهن بخلاف ما اذا كان وزنه عشرة وقيمتها اثنا عشر لان الجودة فيه كلها امانة وان
انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته بالغة ما بلغت
لان الوزن كلها مضمون فتبعه الجودة وعند ابي يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته خمسة اسداس القلب لان عنده المضمون من الوزن ما يبلغ قيمته
قدر الدين وخمسة اسداس الوزن يبلغ قيمته قدر العشرة ووجهه ما بينا من قبل واذا اردت
ان تعرف مقدار خمسة اسداس القلب فهو ان تطرح من ثمانية سدسه وذلك درهم وثلث بقي ستة
وثلثان فهو خمسة اسداسه وقيمته عشرة كل سدس قيمته درهمان وعند محمد رحمه الله ان انتقص من القيمة
قدر درهمين لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين فان انتقص اكثر من ذلك فقد دخل
النقصان في الجودة المضمونة فحينئذ يخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه
خمسة اسداسه قيمته مقدار الدين العشرة لان هذا القدر مضمون والمبر السدس ويكون مع
الضمان رهنا مقام الاول واما القسم الثالث من الباب وهو ما ذكرنا اذا كان وزنه اكثر
من الدين خمسة عشر قلنا المرتهن هنا مضمون لانه قدر الدين وزنا والثلث امانة فان
كان قيمته مثل وزنه فان هلك فقد استوفى دينه كله يسلمه المرتهن بالاتفاق لان ثلثي
المرهون قدر الدين وزنا وقيمة والزيادة امانة وان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته يسلم المرتهن من جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المضمون قدر
ثلثيه والثلث امانة فيصير ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بجميع
الدين وان شاء تركه يسلم المرتهن على المرتهن بدينه واحد منه ثلثا المرهون اعتبارا لحالة الهلاك
وان كان قيمته اكثر من وزنه عشرون فان هلك سقط جميع دينه يسلمه المرتهن بالاتفاق لان به وفاء بالدين

وزنا وقيمة والباقي امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شا الراهن افتكه بجميع الدين وان شا
ضمنه قيمته من الذهب من خلاف جنسه بالجودة بالصنعة لان هذا القدر من الوزن مضمون فتتبعه
جودته وهي للبسا ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول وعند ابي يوسف رحمه الله ان شا افتكه
بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة نصف المرهون لان قيمة نصفه مثل قدر الدين ونصف سبعة
ونصف قيمة عشرة وعند محمد ان كان النقصان قدر خمسة دراهم بالانكسار رجع على الفكاك بجميع
الدين وان نقص اكثر من ذلك يجبر ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ترك على المرتهن بدينه واخذ
القلب اعتبارا بحالة الهلاك ولو كان قيمته اقل من وزنه واكثر من الدين ثمانية عشر فان هلك سقط
كل الدين على المرتهن عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للوزن دون الجودة ولا يمكن ان يجعل مستوفيا
دينه لانا ان اعتبرنا الوزن يصير المرتهن لانه يصير مستوفيا دينه عشرة على المرتهن وقيمته
ثمانية وان اعتبرنا القيمة يؤدي الى الربوا فقلنا بانه يضمن قيمة خمسة اسداسه ويكون الضمان
رهنا مقام الاول وان انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله الراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا
ضمنه قيمته من خلاف جنسه وعندهما ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة
خمسة اسداس القلب بناء على الاصل بخلافه واذا اردت ان تعرف قيمة خمسة اسداسه اطرح
سدسه وذلك اثنان ونصف فيبقى ستة عشر ونصف فهو خمسة اسداس اسداس القلب فيضمنه
ولو كان قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة فان هلك فعند ابي حنيفة سقط كل
الدين اعتبارا للوزن وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه لان الجودة كلها مضمونة
هنا وان انكسر فعنده ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمته من الذهب خلاف جنسه
وعندهما ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه جميعه من خلاف جنسه ويكون المرهون ملكا
للمرتهن بالضمان ويكون الضمان رهنا مقام الاول قال ـــــ رجل رهن من اخر كر حنطة جيدة
قيمته اربعين درهما بدين عليه درهم فالمضمون هنا نصف الكر لان قيمته مثل مقدار الدين فان هلك سقط

الدين نصف الكر بالاتفاق لانه وفاء بالدين قيمة وان فسد بان اصابه ماء فعند محمد رحمه الله
ان شا الراهن افتكه بجميع الدين وان شا ترك نصفه بدينه واخذ النصف اعتبارا بحالة
الهلاك عنده وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يضمن المرتهن مثل نصف المقبوض
من جيد اما عند ابي يوسف رحمه الله ولا يشكل وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الجودة
هنا معتبرة لانها قوبلت بخلاف الجنس وهي الدراهم بخلاف القلب ويضمن مثل النصف المبلول
ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتهما اثلاثا واذا رهن
كر حنطة جيدة قيمته مائة بكر رديء قيمته خمسون فان هلك سقط نصف الدين عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه يصير الكل الكيل بالرهن وفي نصف الدين كيله وعندهما يضمن المرتهن مثل المقبوض
لان يجعل مستوفيا لقدر الكيل ضررا بالراهن بابطال حقه في جودته ولو جعل مستوفيا
للقدر قيمة يؤدي الى الربوا فقلنا بانه يضمن المثل ويكون رهنا مقام الاول وان فسد بالماء
ان شا الراهن افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه مثل المقبوض اما عندهما فاعتبارا بحالة الفساد
بحالة التعيب واما عند محمد رحمه الله اعتبارا بحالة الهلاك ويكون الفساد ملكا للمرتهن بالضمان
فان قيل انه لو وجد زايدا بقفيز حكم بلا سلام بصدق بالفضل كيف يعكس باعتبار الشبهة
لا يوجد شبهة المقابلة والله اعلم باب ـــــ من الرهن الذي يوجد
منه الزيادة باذن الراهن اصل الباب ان الهلاك للمرتهن الزيادة المتولدة من الرهن باذن
الراهن كالهلاك الراهن بنفسه ويصير كان الراهن استرد الزيادة حتى لا يسقط شي من الدين
فيقسم الدين على الاصل والزيادة بصيرورة الزيادة مقصودا بالهلاك قال محمد رحمه الله المرتهن
اذا اطعم الشاة المرهونة لبنها او اكل ولدها الذي ولدت عند المرتهن باذن الراهن
له ذلك ولا يسقط شي من الدين لانه جعل كان الراهن استرد تلك الزيادة فيقسم الدين بينهما
وبين الزيادة على قيمتهما فان هلكت الشاة سقط حصتها من الدين وبقي حصة الزيادة ولا يسقط

الراهن للزيادة وان جعل الهلاك في المرتهن كالهلاك لانه لو ضمن انما يضمن المرتهن والمرتهن ضمن بالهلاك فيه
حسب اقدم على الهلاك يجعل كذا اذا اتلفه الراهن بنفسه او رجلا اجنبيا بامره حيث يضمن ويكون الضمان
رهنا لان قيمة المرتهن صار مضمونا بالهلاك فيضمن كله

باب من الرهن الذي يكلف صاحبه احضاره وما لا يكلف

اصل الباب ان التسليم في حكم الرهن استيفاء الدين في حكم الوضع
لكن لانه فيه شبهة المبادلة من حيث انه استيفاء لحقه قلنا بان قبض الدين لا يتوقف على احضار الرهن
في زمان لا يجب فيه الترتيب في تسليم الرهن باعتبار شبهة المبادلة قلنا بان قبض الدين يتوقف على احضار
الرهن اذا كان تسليم الرهن واجبا على المرتهن قال محمد رحمه الله المرتهن اذا طلب الراهن بالدين فقال
الراهن احضر الرهن لا يمكن الدين له ذلك ولا يملك المرتهن قبض الدين حتى يحضر الرهن لانه قادر على
احضار الرهن لو كان قائما فكان الاحضار واجبا عليه فيعتبر شبهة المبادلة حالة القدرة فاذا احضر
قال للراهن سلم اليه دينه ليتعين حقه كما تعين حقه تحقيقا للتسوية كما في البيع وان كان الراهن
في يد عدل سلط الراهن على البيع وباعه بنقد او نسيئة فهاهنا ليس للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين
لحضرة المرتهن الرهن بل يؤمر بقضاء الدين لان المرتهن عاجز عن احضار الرهن حيث باعه العدل بامر
الراهن وتسليطه وكذلك لا يكلف المرتهن باحضار الثمن من المرهون ليقبض حقه لان الرهن صار دينا
بتسليط الراهن فلا يجب عليه التسليم الى ان يقبض من مشتري الرهن ويملك العدل بيعه بعد
نسيئة اذا سلط على البيع مطلقا والوكالة بالبيع مطلقا وقعت لازمة اصلا ووصفا حتى لو نهاه
الراهن عن البيع نسيئة لا يصح نهيه كما لا يصح نهيه عن اصل البيع لكونه لازما لكن العدل هو الذي يقبض
الثمن من المشتري ويسلمها الى المرتهن لانه هو العاقد فالحقوق ترجع اليه فان توى الثمن على المشتري
او في يد العدل فانه يرجع ما قبض من الراهن لان الثمن قام مقام الرهن ولو هلك الرهن في يد العدل
او في يده فانه يرد ما قبض من الراهن لكونه استيفاء على ما عرف كذا هاهنا فلو ان العدل باعه لكنه
اودعه عند من هو في عياله وغاب وقال المودع اودعني فلان ولا ادري من هو او العدل ذهب بالوديعة

مع نفسه فهاهنا لا يكلف المرتهن احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين لكون المرتهن عاجزا
عن التسليم فان انكر المودع الايداع وقال هو مالي لم يملك المرتهن قبض الدين لان بالجحود توى الرهن
بيد لا منتقيا ولا يملك قبض الدين الى ان يثبت كونه رهنا وان كان في بلد اخر لا يجبر المرتهن على
احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن الاحضار والتسليم غير واجب عليه
في بلد اخر لم يجز فيه العقد ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك لانه يدعي عليه امرا لو اقر به يلزمه
فاذا انكر يستحلف بخلاف ما لو كان الرهن هاهنا حيث لا يجبر المشتري على ايفاء الثمن ما لم يسلم
له المبيع لان كل منهما عوض من كل وجه فيقتضي المساواة سلامة بازاء سلامة اما هاهنا بخلافه
وان كان للرهن حمل ومؤنة فالقياس كذلك وفي الاستحسان يؤمر باحضاره لان فيما امر به
حمل ومؤنة لا يمكن كلها كما كان العقد الا ترى انه اشترط فيه بيان مكان الايفاء في السلم يؤمر به
لاحضار فلو ان الراهن اراد ان يقضي بعض الدين هل يؤمر المرتهن باحضار الرهن في القياس لا يؤمر
وفي الاستحسان يؤمر اذا كان في بلده لانه لا ضرر له في الاحضار وفيه نزاع فلعل الراهن لم
يسلم الى ان يقضي جميع الدين فان قتل العبد المرهون خطأ حتى وجب قيمته على عاقلة القاتل
لا يجبر الراهن على قضاء الدين ما لم يحصل القيمة من العاقلة لان العبد ما صار دينا بتسليط
من جهة الراهن بخلاف البيع على ما مر وكلما حصل من قيمته من العاقلة فللمرتهن ان ياخذه بحقه
ان كان من جنس حقه دراهم او دنانير وان قضى بالابل او الغنم فله حبسه الى ان يقبض حقه
لانه قام مقام الرهن والله اعلم

كتاب الهبة

باب الهبة التي تجوز فيها القسمة والتحلية

اصل الباب ان الهبة
لا تفيد الملك قبل القبض وفي المشاع لا تفيد الملك قبل القسمة لان القسمة من تمام القبض
واشتغال الموهوب بمتاع الواهب يمنع القبض فيمنع صحة الهبة اما اشتغال غير الموهوب
بالموهوب لا يمنع تسليم الموهوب لانه لا يشتغل الموهوب فان

دار او فيها متاع الواهب وسلمها اليه او وهب جرابا وفيها طعام الواهب وسلم
الجراب لا يصح الهبة لان الموهوب مشغول بما هو ملك الواهب فمنع التسليم حتى لو فرغ
الدار والجراب وسلم يصح ولو وهب المتاع الذي في الدار او الطعام في الجراب وسلمها اليه
مع الدار والمتاع صح الهبة في المتاع والطعام لان الموهوب غير مشغول بشيء بل هو شاغل
فلا يمنع التسليم وصار بمنزلة الدار وكذلك لو وهب الدار وسلمها مع المتاع فيها ثم وهب
المتاع صحت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار كان مشغولا بمتاع الدار فلم يصح وسلم
المتاع صح لانه غير مشغول على ما مر ولو وهب المتاع اولا وسلمها ثم وهب الدار صحت الهبة
فيهما اما المتاع فلا يشكل وكذلك الدار لانه حين وهب الدار كان المتاع ملكا للموهوب له فلا يمنع
الهبة وان وهب ارضا فيها زرع او نخل ووهب الزرع والنخيل دون الارض او وهب الثمر
دون الشجر لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة فيكون بمنزلة المشاع وكذلك لو منع الهبة
وكذلك اذا وهب الارض والزرع وسلمها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض لانه ظهر الشيوع
كان مقارنا للهبة بخلاف ما اذا وهب الجوالق مع الطعام وسلمها ثم استحق الطعام حيث لا يبطل
الهبة في الجوالق لانعدام الشيوع وان وهب الدار ولم يسلم الدار حتى وهب المتاع ثم سلمها جملة
او وهب الارض ولم يسلم حتى وهب الزرع والنخيل ثم سلم الكل جملة صحت الهبة في الكل لان التسليم
ركن الهبة فاذا اسلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم على ما مر ونظيره
اذا وهب نصف الدار ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جملة صح ولو وهب النصف
وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم لا يصح في شيء لما قلنا كذا هنا ولو وهب الزرع وامره
بالحصاد او وهبه الثمر وامره بالجذاذ وحصد الزرع وجذ الثمر فالقياس لا يصح لما مر
وفي الاستحسان صح وجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ثم ذكر ان الموهوب له ان قبض
الهبة بغير اذن الواهب ان قبض في المجلس صح استحسانا لان الهبة اذن له بالقبول والقبض دلالة

لان احد ركني الهبة وفي غير المجلس يصح باذن الواهب وبغير اذنه لا يصح قياسا واستحسانا
لان الاذن مقصور على المجلس ولو نهاه لا يصح في المجلس وغير المجلس وكذا كذا هذا في الصدقة
والقرض والرهن والبيع الفاسد لانها كالهبة في افتقاره الى القبض والتخلية ليس بقبض في الهبة
الفاسدة والبيع الفاسد لانه حرام فلا يكون بامره وفي الهبة الصحيحة التخلية قبض عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي مسائل الامام لو وهبه ثمرا على النخيل واذن له بالجذاذ او وهبه
حلية في سيف او بنا في دار وامره بالنقض او الزرع او وهبه دينا له على انسان وامره بقبضه او وهب
له قفيزا من صبرة وامره بالكيل ففعل الموهوب له صح استحسانا وقد مر قبل هذا وان لم ياذن له
بالقبض لا يصح حتى لو فعل يكون ضامنا لانه افسد ملك غيره ولو وهب الدار والمتاع وسلمها ثم
استحق المتاع صحت الهبة في الدار لان الاستحقاق ظهر ان يده في المتاع كان يد غصب حتى
لو هلك المتاع فالمستحق بضمن ايهما شاء وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه فاذا كان المتاع في يده فلا يمنع
تسليم الدار اليه وصار كما لو غصب الدار والمتاع ثم وهب الدار منه او اودع الدار والمتاع ثم
وهب الدار منه يصح لما قلنا كذا هنا ثم جعل الموهوب له ضامنا للمتاع في مسئلة الكتاب في المتاع
منقول وغصب المنقول لا يتحقق بدون النقل ولم يوجد منه النقل وضمان الغصب لا يجب بالقبض
التخلية وانما يجب بالقبض حقيقة ولم يوجد هنا في المتاع وانما يضمن لان الهبة نقل الملك واليد الى
الموهوب له فصار يد الموهوب له كيد الواهب ويد الواهب يد مالكه وكذا يد الموهوب له بخلاف
ما لو كان مكان الهبة شرا والمسئلة بحالها حيث لا يضمن المشتري المتاع بالقبض بالتخلية لان البيع
وهو لا يسلم اليه ملكه جديد لا ينقل الملك واليد فلم ينقل يد البائع الى المشتري والغصب انما يتحقق
باليد الحسية لا بالتخلية ولم يوجد القبض حسا والمتاع من المشتري ولم ينقل يد البائع اليه انتقالا
فانعدم سبب الضمان فلا يضمن فافترقا باب ــــــــــــــــ ما يرجع فيها من الهبة
في الاحكام والسعة والقدرات وما لا يرجع اصل الباب ان الكل دم محرم شكر كالاضحية ودم المتعة

والقران فالواجب هو الاراقة دون التصدق حتى يحل اكله وان نوكله غنيا ولا يضمن بتفويته
لو اداء الغنيا مر [illegible] وبعد التصدق بقيمته لان الشرع هو النحر فاذا اعتاض صار فائتا
وكل دم يجب بطريق الزجر والكفارة كجزاء الصيد ودم الحلق والاحصار فالواجب فيه التصدق
حتى لا يحل له اكله وان نوكله غنيا فيضمن قيمته وان فات لا بصنعه فلا يضمن ان محمد رحمه الله
رجل وهب من رجل شاة او بقرة او بدنة فقبضها واوجبها او عينها لاضحية او هدي او متعة
او جزاء صيد او لاحصار او عينها وقلدها للتطوع فللواهب ان يرجع فيهما لان ايجاب العبد
دون ايجاب الله تعالى وذلك لا يمنع رجوع الواهب كما في الزكوة وكذا هذا وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يرجع لانه صار لله تعالى كما لو وقف المسجد وصار كالموهوب اذا زاد لا سبيل للواهب في الرجوع
ولو ارجع فعند محمد رحمه الله ما كان يجوز منه سوى الاضحية ودم المتعة والقران والنذر لفقير بعينه
وما تعلق بالعين سقط لفوات العين كالنذر المعين وهما تطوعا فان ذبحها او كرها
شيئا من هذه الدماء فعند محمد رحمه الله يرجع الواهب لان الذبح نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرجع لما مر ثم اذا رجع عند محمد رحمه الله لا يبطل ما حصل من هذه
القربة بالاراقة لان ما حصل من القربة لا يتصور الرجوع فيه وهل يضمن الواهب قيمة المذبوح
للفقراء في الاضحية والمتعة والقران لا يضمن لان التصدق ليس بواجب عليه [illegible] وفي جزاء الصيد
ودم الحلق والاحصار يضمن لان التصدق واجب فيهما وانه سبب لفواته حيث اقام هذا الحق
محلا كان للغير حق الرجوع فصار كالمغصوب فيضمن [illegible] عن كل ولو سرق منه او احترق
بنار لم يضمن لانه فات لا بصنعه اصلا فلم يوجد سبب الضمان ولو اشترى شاة او بدنة او بقرة
فضحى بعضها ووجد بها شيئا من هذه [illegible] ان البائع رد البقرة بالعيب اسقط السهم وفي هذه الرواية
لانها تعين للتضحية هذه الرواية والبائع بالخيار ان شاء اخذ اللحم ورد اليه جميع الثمن وان شاء ترك المذ
بوح عليه وضمنه القيمة فان اختار الاخذ ورد القيمة فالمشتري يتصدق بقيمة المذبوح او بالثمن ايهما كان

اكثر لان القيمة كانت واجبة عليه وقد استفاد البراءة عن القيمة برد المذبوح فصار كانه اعتاض عن القيمة
وانه يوجب التصدق وقد وصل الثمن اليه ايضا فيتصدق باكثرهما احتياطا وان اختار البائع التضمين
ترك المذبوح عليه واخذ منه القيمة والمشتري يتصدق بما كان سبيله التصدق ويأكل ما كان
سبيله الاكل وان وجد المشتري بالمذبوح عيبا لا يملك الرد لان الذبح نقصان حدث في يده ثم يطالب
بالرجوع بنقصان العيب ان رضي البائع ان يقبله كذلك وسلم الى المشتري حصة العيب لان القربة
صارت مؤداة مع العيب الا في جزاء الصيد فان الشاة ان لم يكن للصيد مثلا من حيث القيمة الا بصفة
السلامة فانه يلزمه التصدق بحصة العيب حتى يخرج عن ضمان الصيد وان قال البائع انا اقبله مذبوحا
لذلك فيأخذ المذبوح ويرد الثمن الى المشتري ثم المشتري يدفع حصة العيب ويسلم له ذلك فان قلنا
ويتصدق بالباقي الا في جزاء الصيد فان الشاة المعيبة اذا لم تكن مثلا للصيد مع العيب فانه يتصدق
بجميع الثمن لان الرد حصل بالتراضي فصار في حق الشرع بمنزلة الاعتياض فوجب التصدق ولم يعتبر القيمة
ها هنا بخلاف الفصل الاول لان هناك المذبوح كان مضمونا على المشتري بالقيمة الا يرى انه يرده من غير
اختيار اما هنا غير مضمون عليه بالقيمة الا يرى انه هو الذي رده باختياره فافترقا وان اشتراها شراء
فاسدا وذبحها لما ذكرنا فالبائع بالخيار ان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه
واخذ القيمة لانه قائم من وجه هالك من وجه [illegible] فان اخذه البائع فالمشتري يتصدق بالقيمة لانه
استفاد البراءة عن القيمة بسبب الرد فصار كانه اعتاض عن القيمة وللقربة خاصة لان الخبر والذي
[illegible] القربة لان ملكه واسترداده لا يتصور وان ترك البائع المذبوح عليه وضمنه القيمة
جازت القربة ويتصدق باللحم ما كان سبيله التصدق ويأكل ما كان سبيله الاكل وان الشاة ضحى
تذبحها يستحقها رجل بحجة المستحق ان شاء اخذ المذبوح وضمنه القيمة النقصان وان شاء ترك المذبوح
وضمنه القيمة فان ضمنه القيمة جازت القربة لانه حصل في ملكه ويتصدق بما كان سبيله التصدق
[illegible] وان اخذ المذبوح بطلت القربة لانه ظهر انه حصل لا في ملكه [illegible] فلا يحل [illegible] الذبح

مرض وهب بدنه من انسان فقبضها وذبحها لنفسه لما ذكرنا ثم مات الواهب وعليه دين كثيره ولا مال
له غيرها فالورثة بالخيار ان شاءوا ضمنوه القيمة وتركوا المذبوح عليه ويكون القربة ماضية لحصولها
في ملكه ويتصدق بها لان سبيله التصدق وان شاءوا اخذوا المذبوح وضمنوه النقصان ويتصدق
الموهوب له بقيمة المذبوح لحصول القربة له بغير القيمة برد المذبوح وان لم يكن عليه دين فللورثة
ان يضمنوه قيمة ثلثي الشاة ان شاءوا واجازوا القربة وان شاءوا اخذوا ثلثي المذبوح وضمنوه ثلثي
نقصان الذبح ويتصدق الموهوب له بثلثي قيمة المذبوح كما في البيع الفاسد ولو وهب له بدنه
فقلدها تطوعا فان بلغ الحرم وتركها حتى عطبت القربة وان عطب دون الحرم بطلت القربة لانها
لا يكون قربة الا في الحرم فعليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها ولا ياكل ولا احد من يتصدق عليه
يعلم بعلامة لا باحد يحله وقد ورد به الحديث وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه بعث هدايا على يدي
ناجية بن جندب فقال يا رسول الله ارايت ما عطب منها في الطريق فقال النبي عليه السلام انحرها
واصبغ نعلها بدمها واضرب صفحة سنامها وخل بينه وبين الناس حتى ياكلوه ولا ياكل انت ولا احد
من رفقائك وانما لهم لانهم كانوا اغنياء فلو اراد الواهب ان يرجع فيه له ذلك عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد مر هذا واذا رجع الواهب سقط عنه التصدق لان التصدق وجب
بعينه فاذا فات العين فات التصدق فان وهبها من غيره بعد الذبح تصدق بقيمتها لانه فات بصنعه
وان وهبها قبل الذبح فعليه ان يذبح مكانها مثلها وكذلك اذا اندر ان يهدي بها بعينها والمسئلة بحالها
فاما اذا كان النذر بغير عينه بان نذر ان يهدي شاة فعين الموهوب لذلك فان
رجع الواهب قبل الذبح لا يسقط النذر ويخرج عنه وان رجع بعد الاراقة يتصدق بقيمتها
لان ذلك واجب في الذمة وانما تعين عليه اقامة هذا الواجب بمحل هو خالص ملكه فاذا
اقامها بمحل فيه حق الغير صار كالمغصوب فيضمن بخلاف ما اذا كان النذر بعينه لانه لم يلزمه
الا بهذا الوصف رجل اشترى شاة فضحى بها لا ضمانه فحسب عليه وان كان معسرا لا التزامه فان

فان تصدق بها او بقيمته في ايام النحر فعليه اخرى مكانها لان الواجب هو الاراقة وانما يوجد المصير
هو بقيمتها فان لم يتيسر حتى مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها وذكر التصدق لانه عما وجب عليه
لانه تصدق قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب فان كانت الشاة قائمة ولم يذبحها حتى مضى
ايام النحر يتصدق بها حية لان الاراقة لم تبق قربة والشاة سبيل للصرف الى الله تعالى في ذلك
فصار بالتصدق فان ذبحها وتصدق بلحمها فعليه ان يتصدق بنقصان الذبح وان لم يذبحها حتى جاء
ايام النحر من العام القابل فذبحها لا يجزيه عما لزمه لانه لما مضت ايام النحر تحول الوجوب من الاراقة الى
التصدق والله اعلم

كتاب الوكالة با[illegible] الوكالة التي

مطلق في الواحد ما يكون في الجماعة والجهالة الفاحشة اصل الباب ان الجهالة
انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة من حيث الجنس كالثوب والدابة فانها تمنع صحة الوكالة وان
بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال اذ لا يتعين بالجهالة بان صارت الوكالة عامة وصار
تفويضا الى راي الموكل لانه يصير بمعنى الجماعة والثاني جهالة يسيرة وهي الجهالة في النوع
كالحمار والبغل والثوب الهروي والمروي لا يمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن لانه لا يتحرى
الامتثال والثالث متوسط وهي الجهالة بين النوع والجنس نحو العبد والامة فان بين
الثمن صح ويجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين الثمن لا يصح ويلحق بجهالة الجنس المطلق
[illegible] لتجارة قال محمد رحمه الله رجلا امر رجلا يشتري ثوبا او دابة لا يصح وان بين الثمن
لان الثوب والدابة يشتمل على اجناس مختلفة وبالثمن المذكور يوجد من كل جنس فلا ترتفع
الجهالة بذكر الثمن بخلاف ما اذا امره ان يشتري حمارا او بغلا او فرسا او ثوبا هرويا او مرويا حيث يصح
وان لم يسم الثمن لان هذه جهالة النوع فكانت يسيرة وعكرت [illegible] بحال الموكل اذا
اشترى بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه نفذ على الآمر فان اشتراه بغبن فاحش نفذ على الوكيل
لما عرف وان قال عبدا او امة ان بين الثمن صح لانه قلت الجهالة بحيث يمكنه دركها بحال الموكل وان لم يبين الثمن

مريض وهب بدنة من انسان فقبضها وذبحها لشيء مما ذكرنا ثم مات الواهب وعليه دين كثير ولا مال
له غيرها فالورثة بالخيار ان شاوا ضمنوه القيمة وتركوا المذبوح عليه وتكون القربة ماضية لحصولها
في ملكه ويتصدق بها كما هو سبيله التصدق وان شاوا اخذوا المذبوح وضمنوه النقصان ويتصدق
الموهوب له بقيمة المذبوح لحصول البراءة له عن القيمة برد المذبوح وان لم يكن عليه دين فللورثة
ان يضمنوه ثلثي قيمة الشاة ان شاوا واجازوا القربة وان شاوا اخذوا ثلثي المذبوح وضمنوه ثلثي
نقصان الذبح ويتصدق الموهوب له بثلثي قيمة المذبوح كما في البيع الفاسد ولو وهب له بدنة
فقلدها تطوعا فان بلغ الحرم ونحرها كان تمام القربة وان عطبت دون الحرم وبطلت القربة لانها
لا تكون قربة الا في الحرم فعليه ان ينحرها ويتصدق بلحمها ولا ياكل ولا يطعم من يتصدق عليه
بعلامة لا ياخذ بحلية ومن ورد بحديث وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه بعث هديا على يدي
ومعه ابن ابي ذويب فقال يا رسول الله ارايت ما عطب منها في الطريق فقال النبي عليه السلام انحرها
واصبغ نعلها بدمها واضرب صفحة سنامها وخل بينه وبين الناس حتى ياكلوه ولا تاكل انت ولا احد
من رفقتك وانما نهاهم لانهم كانوا اغنيا فلو اراد الواهب ان يرجع فيه له ذلك عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد مر هذا واذا رجع الواهب سقط عنه التصدق لان التصدق وجب
بعينه فاذا فات العين فات التصدق فان وهبها من غيره بعد الذبح ضمن قيمتها لانه فات بصنعه
وان وهبها قبل الذبح فعليه ان يذبح مكانها مثلها وكذلك اذا اراد ان يهدي بها بعينها والمسلم لها
فالحكم فيما قلنا اما اذا كان النذر بغير عينه بان نذر ان يهدي شاة فعين الموهوب لذلك فان
رجع الواهب قبل الذبح لا يسقط المنذور بخروجه وان رجع بعد الاراقة يتصدق بقيمتها
لان الحق هنا واجب في الذمة وانما يجب عليه اقامة هذا الواجب بمحل هو خالص ملكه فاذا
اقامها بمحل فيه حق الغير صار كالمفوت فيضمن بخلاف ما اذا كان النذر بعينه لانه لم يلزمه
الا بعد الوصف فهل يشتري شاة فصحها لا اضحية فيجب عليه وان كان معسرا لا التزامه فان

فان تصدق بها وهي حية جاز ايام النحر فعليه هدي مثلها لان الواجب هو الاراقة ولم توجد والمفوت
هو تسميتها فان لم يتيسر حتى مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها وذكر التصدق لا يفوت عما وجب عليه
لانه يصدق قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب فان كانت الشاة قائمة ولم يذبحها حتى مضى
ايام النحر يتصدق بها حية لان الاراقة لم تبق قربة والشاة مستحق للصرف الى الله تعالى وذكر
هذا بالتصدق فان ذبحها وتصدق بلحمها فعليه ان يتصدق بنقصان الذبح وان لم يذبحها حتى جاء
ايام النحر من العام القابل فذبحها لا يجزيه عما لزمه لانه لما مضت ايام النحر تحول الواجب من الاراقة الى
التصدق والله اعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة التي

مثل في الواحد فكذا في الجماعة والبضاعة والمضاربة البضاعة اصل الباب ان الجهالة ٣
انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة من حيث الجنس كالثوب والدابة فانها تمنع صحة الوكالة وان
بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال الا اذا ارتفعت الجهالة فان صارت الوكالة عامة وصار
تفويضا الى راي الموكل لانه يصير بمعنى البضاعة والثاني جهالة يسيرة وهي الجهالة في النوع
كالحمار والبغل والثوب الهروي والمروي لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن لانه لا يحصره
الا سيار والثالث متوسطة وهي الجهالة بين النوع والجنس نحو العبد والامة فان بين
الثمن يصح ويجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين الثمن لا يصح ويلتحق بجهالة الجنس والمطلق
سند ذلك له نحو ما قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا يشتري له ثوبا او دابة لا يصح وان بين الثمن
لان الثوب والدابة يشتمل على اجناس مختلفة وبالثمن المذكور يوجد من كل جنس فلا ترتفع
الجهالة بذكر الثمن بخلاف ما اذا امره بشراء حمار او بغل او فرس او ثوب هروي او مروي حيث يصح
وان لم يسم الثمن لان هذه جهالة النوع فكانت يسيرة وعند ذكرهما ينظر الى حال الموكل فاذا
اشترى بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه نفذ على الامر وان اشترى بغبن فاحش نفذ على الوكيل
لما عرف وان قال عبدا او امة ان بين الثمن صح لانه قلت الجهالة بحسب ملكه مركبا بحال الموكل وان لم يبين الثمن

لا يصح ولو قال اشتر لي بالف ثيابا او دوابا او قال خذ الالف بضاعة واشتر لي بها ثيابا او بيع
لان التعميم جاد لانه التفويض الى رايه كانه قال اشتر لي ما شئت او ما بدا لك من الثياب وكذلك
البضاعة لانها مشتقة من البضع وهو القطع كانه قطع راي نفسه وفوض الى رايه وكذلك
اذا قال خذ الالف واشتر لي بها شيئا او قال اشتر به وبع او قال اعمل الى فيه بما شئت
مالك بضاعة يصح التوكيل لانه تفويض او قال اشتر لي بهذا الالف ادرشي او دقيقا حصركه
او ما يوجد او ما تيسر من التعميم دلالة التفويض الى رايه وسد باب السؤال عنه
الناس فيه ولو قال اشتر لي بهذا الالف شيئا او قال ثوبا لا يصح لان الشيء اسم عن مجهول
ولم يوجد دلالة التعميم بخلاف شيئا وكذلك ثياب لانه اسم جمع قليل من ثلاثة الى
العشرة فصار كما لو قال اشتر لي بالفه اثواب لا يصح لانه ليس بعام لترتفع الجهالة وكذا لو قال
اشتر لي بها ما اريده او ما احتاج اليه او قال بضاعة وجوابه لا يصح للجهالة بخلاف قوله
اشتر لي بها ولم يزد عليه حيث صح استحسانا لانه تفويض عام فصار كقوله اذنت لك ان
تشتري لي بهذا الالف بخلاف قوله اشتر لي شيئا لان الشيء نكرة في محل الاثبات فيكون واحدا
مجهولا جدا ولو قال لسمسار اشتر لي بهذا الالف فانه ينصرف الى ما يشتري السمسار في العرف
وفتح الدكان لاجله رجل قال لاخر خذ هذا الثوب بضاعة صح وهذا توكيل ببيع الثوب
لا غير ولو قال خذ الالف مضاربة فهي فاسدة لجهالة حصة الربح ولو فعل المضارب يستحق اجر المثل
لانه استئجار فاسد وكذلك لو قال اشتر لي بهذه الالف جارية على ان اعطيك درهما فاشترى فهو
للآمر ويجب له اجر المثل لفساد الاجارة لجهالة قدر العمل ولو قال خذ هذا الالف مضاربة
في ثوب واحد يشتري ويبيع يصح اذا بين حصته من الربح لان لفظ المضاربة دلالة التفويض
لكن لا يشتري الا ثوبا واحدا لانه قيده به ولو قال خذ الالف بضاعة اشتر بها وبع لتقل الى برذني به
شيئا فقاهنا لك البيع والشرا لانه نص عليه وظهر ان غرضه الاسترباح حيث فوض اليه وكذلك

اذا قال اشتر بها وبع ولم يقل لي صح لانه اضاف الحال الى نفسه فيصح للآمر ولو قال بعه اشتر لي
جارية بالف او قال اشتر جارية بالف من مالي او قال بهذا الالف اضافه الى نفسه صح ويكون الشرا
للآمر ولو قال اشتر جارية بالف ولم يضف الشرا الى نفسه ولم يضف المال الى نفسه لا يصح
للآمر ويكون الشرا للمامور لانه مشورة الا اذا نص على البضاعة او على الاجر لانه يدل على انه
للآمر ولو قال خذ هذه الالف بضاعة او مضاربة فاشتر لي بها شيئا او قال ثوبا او اثوابا يصح
لان لفظ المضاربة والبضاعة دلالة التفويض كما في البضاعة ملك الشرا ثم لا يملك بيعه واذا اشترى
لا يستحق اجر المثل وفي المضاربة اجر المثل للمامور والبضاعة في الثوب يصح ويكون مأمورا ببيعه
لا غير والمضاربة لا يصح الا بالدراهم والدنانير ويصير مأذونا بالشرا وبيع ما اشترى لان
المقصود الاسترباح وهذا شرط فيه بيان الربح وان لم يشترط واشترى وباع يكون كله للآمر
وللمضارب اجر المثل رجل قال اني اريد الخروج الى الري فقال الآخر اني اريد ان ابعث الى فلان
معك الف درهم فخذ هذا الالف بضاعة فهو رسالة لان المقدمة دلالة على انه اراد ان يرسل
الالف معه الى فلان بخلاف لو قال اني اريد الخروج الى الري لاشتري طيالسة فقال السامع خذ
هذا الالف بضاعة فهو بضاعة في الطيالسة خاصة لان المقدمة دلالة المقصود ولو قال
خذ الالف بضاعة في الثياب الى الري فاشترى به الثياب في الري وحملها ما له الى مصر المستبضع
فهو متطوع لانه لو لم يحمل متطوعا لصار مستدينا على صاحب البضاعة وربما يستغرق
مؤنة جميع البضاعة وذلك لا يصح بغير امره وان اشترى بالبعض شيئا وبقي شيء من الالف فحمل
الثياب جاز ذلك لعدم الاستدانة وكذلك يكون في المضاربة في الوجهين الا ان في البضاعة
ان يعلم بما بقي من الالف في الكل بعد موت المستبضع ان علم بموته صح لانه انعزل بموته وان
لم يعلم بموته فكذلك قياسا وجوزه استحسانا لانه لم يكن يتضرر بذلك فيساعد الناس فيقول
البضاعات ولو كانت مضاربة فاشترى بعد موت رب المال وهو يعلم او لم يعلم فهو على ما اشترى

وعلى هذا لو باع بعض الالف لا يصح نهيه ولا ينعزل لتعلق حق المضارب بالنقد كما لا يصح نهيه
عن بيع ما اشتراه لتعلق حقه بالربح ولو نهاه عن الشرا براس المال قبل ان يصير عرضا او مات
انعزل وان لم يعلم لان حق المضارب لم يتعلق بعد كالبضاعة ولو دفع اليه الف درهم وقال اشتر
بها طعاما في مصر فاشترى وحمله الى منزله من مال نفسه لا يكون متبرعا استحسانا بخلاف
المستبضع لان الحمل الى منزله امر متعارف في الامر بالشرا في مصره وعادة قومه فصار مامورا
به عرفا بخلاف المستبضع فان هذا العرف مشترك ومؤنته تكثر فلا يثبت الامر بالنقل بالشك
وفي مسئلة البضاعة اذا علم بالنهي او بموت رب المال وخاف الضيعة على الرقيق دفع الامر
الى القاضي فان راى النظر في بيعه امره ببيعه وينفق ثمنه وان راى النظر بان يامره بالانفاق
امره به ولا يكون متطوعا في ذلك لان مال الغايب امانة في يده وصار كدابة الوديعة في يده
وصاحبها غايب لكن القاضي لا يامره بشي حتى يقيم البينة على قوله لانه يدعي ثبوت الولاية
للقاضي والقاضي لا يعرف سببه

باب المضاربة تنفسخ بالفدا والشرا

او لا تنفسخ بالنفقة والجعل اصل الباب ان المضارب انما يظهر نصيبه من الربح اذا
صارت المضاربة نقدا ما دامت عرضا لا يظهر الربح ولا يستقر ملكه في نصيبه الا اذا امن
حصته من العوض من مال نفسه فحينئذ يستقر ملكه في نصيبه بالضمان ويجعل كالقسمة ويخرج
حصته من المضاربة واما حصة رب المال ان ضمنه بضمان الثمن لا يخرج عن المضاربة لان
ضمان الثمن على رب المال حكم المضاربة ويصير ما ضمن مع المدفوع كله راس المال اما اذا ضمنه
بضمان الفدا خرج نصيبه عن المضاربة ايضا لان ضمان الفدا ليس من حكم المضاربة قال محمد رحمه الله
المضارب بالنصف اذا اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفي درهم فجنى العبد جناية موجبة
للدفع او الفدا فخيرا بالدفع والفدا ايهما كان ربع العبد ملك المضارب وقد تقرر بالجناية فان
دفعا العبد انتهت المضاربة وان فديا فالفدا عليهما ارباعا لان العبد بينهما ارباعا وخرج العبد كله

عن المضاربة اما حصة المضارب لانه تقرر ملكه فيه بالفدا فصار كالقسمة واما حصة رب المال
فلانه انما سلم له بضمان الفدا وانه ليس من حكم المضاربة وان فدى احدهما نصيبه ودفع الاخر جاز لانه في
ملكه وان كان قيمة العبد الف درهم فالمخاطب هو رب المال لا غير اذ لا ملك فيه للمضارب واذا فدى خرج
العبد عن المضاربة لما مر وان تصرف المضارب في الالف حتى صار الفين واشترى بها جارية تساوي الفي درهم
عبدا فهلكت الالفان قبل ان ينقدهما البايع فالثمن عليهما ارباعا لان العبد كان بينهما ارباعا لانه اشتراه
بالمشترى بينهما ارباعا وخرج نصيب المضارب عن المضاربة لانه ملكه باداء الثمن من مال نفسه وهذا ليس
حكم المضاربة وبقي ثلثة ارباع العبد على المضاربة لان رب المال انما ملكه بضمان الثمن وضمان الثمن على رب
المال حكم المضاربة وصار راس المال الفان وخمسمائة ولو اشترى العبد بالالف والمسئلة بحالها فضمان
الثمن كله على رب المال فصار راس ماله الفين لما قلنا ولو اشترى بالالف عبدا يساوي الف درهم فنفقته على
رب المال في ظاهر الرواية لان ملك المضارب في نصيبه ليس بمستقر ولا منتفع لحكم الاول فان قيمته
لما كان الفا كان كله ملكا لرب المال بخلاف الفدا والثمن لان بالفدا وضمان الثمن يستقر ملكه في نصيبه
لانه يصير عوضا عن ملكه بخلاف النفقة لانه لو وجب النفقة لا يستقر ملكه في نصيبه لان النفقة
لا تكون عوضا عن ملكه وفي حق رب المال لو وجب النفقة يحصل ذلك معا لاصل ملكه في العبد ولكن
بل رب المال ويرجع اليه عند القسمة وكذلك هذا في المضاربة اذا ابق عبده ورده رجل من مسيرة ثلثة ايام فله
الجعل يكون ذلك على رب المال كالنفقة

باب من الوكالة بالشرا يكون على غير ما امره

اصل الباب ان الموكل متى اشار الى موكله وسمى فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فان
اشار الوكيل بحضرة المشار اليه يتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرر عن الوكيل وان علم بالمشار اليه
يتعلق العقد بالمشار اليه ويجعل التسمية خلافه مجازا عن الطرح وان جانسا امكن كلاهما وصفا
كان على الوكيل جاز للمشار اليه وكذلك يتعلق الوكالة بالمشار اليه وان طرحه بحاله يتعلق الوكالة
بالمسمى حالة قبل الدراهم في يد الوكيل الى حين لو اشترى بالمسمى يقع له لا مراعاة المخالفة

من حيث الوصف ويتعلق بالمشار اليه على اعتبار هذا كما قبل الشرا حتى تنتهي الوكالة بهلاكها
اعتبار الثمن نفسه من حيث الاصل حتى لو اشترى بعد هلاكه نفذ للمأمور عملا بهما والثاني
ان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة
وقبل التسليم لا تتعين قال محمد رحمه الله رجل قال لآخر اشتر لي بالف درهم الذي في هذا الكيس جارية
ودفع الكيس اليه فاشترى جارية بالف درهم جياد فاذا في الكيس دنانير او فلوس او ستوقة او
رصاص والوكيل لا يعلم به وقع الشرا للامر لان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالوكالة انصرفت
الى المسمى وقد اشترى بالمسمى لان مطلق اسم الدراهم ينصرف الى الجياد فوافق امر الامر وكذا اذا علم
الوكيل ولم يعلم الموكل بحال الدراهم او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه لتعلق الوكالة بالمسمى
نفيا للحرج عن الوكيل اما اذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فحينئذ تتعلق الوكالة بالمشار
اليه لان الاشارة ابلغ في التعريف والغرر منتف ويشترط العلوم الاربعة لتعلق الوكالة بالمشار اليه
اما يشترط علم الوكيل لانه اذا لم يعلم بحال المشار اليه ربما يعتمد التسمية فيصير مخالفا فيلزمه الشرا
فيتضرر وكذلك يشترط علم الموكل لانه اذا لم يعلم الموكل يحتمل ان مراده المسمى وهو الظاهر
والوكيل علم بالمشار اليه فيشتري بالمشار اليه فيكون مخالفا وكذلك يشترط علم الوكيل بعلم
الموكل لانه اذا لم يعلم يقول ان كان الموكل عالما فمراده المشار اليه وان لم يكن عالما فمراده المسمى
فيتردد وكذلك يشترط علم الموكل بعلم الوكيل لانه اذا لم يعلم الموكل بعلم الوكيل كان في زعمه
انه يشتري بالجياد بنا على التسمية [illegible] بالشرا بالجياد والوكيل لما كان عالما بحال الدراهم [illegible]
يشتري بالمشار اليه فيصير مخالفا فعند عدم هذه العلوم الاربعة تقع الوكالة على الجياد لان مطلق
اسم الدراهم ينصرف الى الجياد وكذلك ان لم يكن في الكيس شيء او كان اقل من الالف فالوكالة تنصرف الى المسمى
وكذا اذا كان في الكيس ستوقة او زيوف وعلم الوكيل بحاله وقت الشرا ولم يعلم بحاله وقت القبض
من الموكل ثم اشترى بالجياد لزم الامر ويرجع عليه بالجياد لما ذكرنا ان الوكالة انصرفت الى الجياد لما

لما لم يكن الوكيل عالما بحال الدراهم وقت القبض من الموكل فقد ذكرنا انه لا يتغير بالعلم واذا اشترى
بالف جياد جارية ثم نظر في الكيس فاذا فيه الف زيوف وقع للامر ويرجع عليه بالجياد فان هلكت الزيوف
ثم اشترى بالجياد جارية لزم المأمور فقد جعلها متعينة واعتبر المشار اليه في حق تعلق بقا
الوكالة بها واعتبر المسمى في حق الشرا حال قيام الدراهم والفرق ما ذكرنا ان الزيوف من جنس
الدراهم لكنه خالفه في الوصف فاعتبرت المخالفة حال قيامها حتى وقع الشرا بالجياد للامر
واعتبرت المجانسة حال هلاكها حتى لو اشترى بعد هلاكها لزم المأمور عملا بهما وان اشترى بالف
جياد جارية فاذا في الكيس خمسمائة جياد لزم الامر لان قيمة الجارية الف او اقل بمقدار ما يتغابن
الناس فيه لان الوكالة في خمسمائة التي يعتقد تعلقت بالمسمى وفي خمسمائة المفقودة تعلقت بالمفقود
فيكون وكيلا بالشرا بالف فيقع للامر ولو اشترى بخمسمائة جارية ان كانت تساوي خمسمائة لزم المأمور لانه
امره بشرا جارية تساوي الفا فهلا جاز [illegible] لو اشترى بخمسمائة جارية تساوي الفا لزم
الامر لانه خالف الى خير فان هلكت المنقود ثم اشترى بالف جياد جارية لزم المأمور لان الوكالة بقدر
المنقود تعلقت ببقا المنقود فاذا هلكت خمسمائة المنقود بطلت الوكالة فيها وبقيت خمسمائة
التي لم ينقد فيكون وكيلا بالشرا بخمسمائة فكل جارية تساوي الفا لانه ما رضي لانه فاذا اشترى
بالالف فقد خالف فلزمه ولو دفع الى الوكيل الفا وقال اشتر لي بها جارية فهلكت الدراهم انتهت
الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم حتى لو اشترى لزم المأمور لما مر ان الدراهم تتعين في الوكالة
عند النقد ولو ظهر بعدما ضاع انها كانت ستوقة لا تبطل الوكالة لانه ليس من الدراهم فلم يتعين
عند النقد فبقا الوكالة يتعلق بقا الوكالة بالمسمى وان لم يضع فاشترى بالستوقة جارية تساوي الف
درهم والبائع علم بحال الدراهم ويكون جائز الشرا ويكون الجارية للامر لانه اشتراها بعوضه
حكم الوكالة ولا يرجع الوكيل على الامر بشيء وان كانت مضاربة فالجارية والربح كلها للامر
وللمضارب اجر المثل لو وزن بين يديه الف درهم واراه وقال اشتر لي بهذه المائة الدينار او بهذه الالف

نيهما

الفلوس جارية فالوكالة على المشار اليه لانهما علما بحاله وعلم كل واحد بعلم صاحبه وكذلك الدنانير جيادا
عن المدح وذكر الفلوس جاز اعن الالف وان لم يدفع اليه الا هو حتى هلكتا او صرفها الامر الحاجة
نفسه ثم تنتهي الوكالة حتى لو اشترى يقع للامر لانها لا تتعين بالعقد ولو دفع اليه الف درهم
مضاربة بالنصف فقال خذ هذا الالف الذي في هذا الكيس مضاربة بالنصف وفيه زيوف فان لم دراهم
يعلم المضارب او رب المال او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فله ان يشتري بالجياد الا ان
ينقد الزيوف عن الجياد فقد صح حتى لا تبطل المضاربة بالافتراق عن المجلس واذا اشترى بالجياد
يكون ما اشترى على المضاربة فان تجوز البائع الزيوف جاز ويكون راس المال هو الزيوف وان لم
يتجوز برد الزيوف على رب المال ويرجع عليه بالجياد ويكون راس المال هو الجياد وان هلكت الزيوف
قبل الشراء بطلت المضاربة فاعتبر المشار اليه حال هلاكها واعتبر المسمى حال قيامها والفرق
ما ذكرنا في الوكالة وان كان في الكيس ستوقة فالمضاربة على المسمى كذا اذا افترقا فسدت المضا
ربة لان قبض الستوقة لا يصح عن الدراهم حتى لو اشترى وربح فكل الربح لرب المال وللمضارب
اجر مثل عمله لانه استحق الفاسد لان المضاربة انعقدت بصفة الوكالة ووجب له اجر المثل
اذا لم يسلم له نصف الربح وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة فاشترى جارية بالالف فهو للامر
كم نصفه حكم المضاربة وهو النصف الذي نفذ على المضاربة وربح هذا النصف نصفان
والنصف الاخر يقع للامر بحكم الوكالة وهو النصف الذي لم ينفذ بطلت المضاربة فيه لان
الوكالة ذا النقد ليس بشرط لصحة الوكالة ولا اجر له في هذا النصف لانه شريك رب المال
في هذا العمل بحصته من ربح النصف المنقود ومن عمل في شيء هو فيه شريك لا يستحق الاجر
وهذا اذا لم يعلما او علما ولم يعلم كل واحد بعلم صاحبه اما اذا علما او علم كل واحد بعلم
صاحبه فالمضاربة بالزيوف المشار اليها حتى لو اشترى بالجياد كان مشتريا لنفسه وان كان المشار
اليه خمسمائة وقد سمى الفا ويشتري بالالف جارية صار مشتريا لنفسه لانه لما وجد العلم الاربعة

تعلقت المضاربة بالمشار اليه وان كانت ستوقة بطلت المضاربة وتبقى الوكالة حتى
لو اشترى فالشراء يقع للامر وللعامل اجر المثل مثل عمله لما قلنا رجل قال لاخر بع بهذا الالف
الدراهم كذا كذا فباعه ثم نقد الدراهم فوجدها زيوفا فان تجوز به جاز والا ردها ويرجع بالجياد
لما مر هذا اذا لم يعلم البائع بحال الدراهم فان علم وقت البيع انها زيوف فباع فله الزيوف لا غير
وهنا يكفي علم البائع لانه لحق له فاذا علم به ورضي يكون وان وجدها ستوقة لا يجوز الا بالتراضي
من الجانبين لانها ليست من جنس الدراهم فلو قبضها بدلا عن الدراهم فيكون استبدالا فلا
يجوز الا بالتراضي فاذا كان البائع والمشتري عالمين بحال الدراهم انها ستوقة فقد وجد التراضي
يجوز البيع والله اعلم باب ______ من الوكالة التي يعلق صاحبها على التصديق
والتكذيب ما يضر وما لا يضر اصل الباب ان اقرار الانسان صحيح على نفسه دون غيره وسعيه
بما اوجبه مردود وقال محمد رحمه الله رجل عليه دين فقال رجل ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك
من الدين وصدقه الغريم يؤمر بتسليم المال اليه لانه اقر له بقبض مال نفسه لانه انما يقضي الدين
من مال نفسه فيصح بخلاف الوديعة لو قال رجل وكلني بقبض مال عندك من الوديعة وصدقه
هنا لا يؤمر بالتسليم لانه اقر له بقبض مال غيره فلا يصح ولو كذبه او سكت لا يؤمر بالتسليم
لانه لم يقر له بشيء فان دفع المال اليه ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك سواء صدقه او كذبه او سكت
لان حق رب الدين تعلق بالمدفوع على احتمال انه وكله او ان لم يوكله لكن يحتمل ان يجيز قبضه
فيبطل حق الاسترداد فان حضر الطالب وصدقه في الوكالة او اجاز قبضه صح وبرئ الغريم
وان جحد الوكالة رجع على الغريم بدينه وان اراد ان يرجع على الوكيل بما قبض بعدما جحد الوكالة
لم يكن له ذلك لانه لما جحد الوكالة بطل حقه عما في يد الوكيل ثم اذا رجع الطالب على الغريم
بدينه هل للغريم ان يرجع على الوكيل فان كان عين المدفوع قائما له ان يرجع في الوجوه كلها
لان ذاك ملكه والقبض حق الطالب عنه لانه قضى الدين بنفسه وان كان هالكا او ادعى الهلاك او الدفع

الى الطالب فله ان يضمنه وهذا على وجوه اربعة ففي الوجوه الثلاثة له ان يضمنه وهو ما اذا كذبه
او سكت او صدقه وضمنه اما اذا كذبه او سكت فلانه انما رضي بقبضه على احتمال ان يكون وكيلا فاذا لم
يكن ماضيا بقبضه فيضمن اما اذا صدقه وضمنه وصورته ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيل
لكن ان حضر الطالب وجحد وكالتك واخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه فهل انت كفيل
عنه بما اخذ مني فقبل فاذا جاء الطالب وجحد الوكالة واخذ دينه من الغريم حلت الكفالة فيرجع
الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ولا يرجع قبل اخذ الطالب منه لان الوكيل انما يصير كفيلا بعد
الاخذ من الغريم وهو الوجه الرابع ولكن له ان يرجع على الوكيل حين جحد الطالب الوكالة لان التضمين
ثم متعلق ببطلان الوكالة وقد ثبت ذلك بنفس الجحود وان ادعى الوكيل الدفع الى الطالب فيما اذا
ضمنه واقر الغريم بذلك لا ينفعه ولا يندفع عنه ضمان الدرك وفي الوجه الرابع ليس للغريم
ان يضمن الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يضمنه لانه زعم ان الوكيل قبض بحق وان الطالب ظالم حين اخذ
منه ثانيا والمظلوم ليس له ان يظلم غيره فلو ان الغريم حين دفع المال الى الوكيل ثم ادعى انك لست بوكيل
ويريد ان يسترد المال من يده فان اراد ان يستحلف على الوكالة او اقام البينة على اقراره ان الطالب ما وكله
او اقام البينة ان الطالب حضر وجحد وكالته لا يقبل ذلك لان ذلك مبني على دعوى صحيحة ولم يوجد
لكونه ساعيا في نقض ما اوجبه للغائب الا اذا جحد الطالب وكالته عند القاضي فحينئذ كان له ان
يسترد المال من يده لانه حينئذ لا يحتاج الى اقامة البينة فان اقام الغريم البينة ان الطالب
جحد الوكالة وقبض المال مني يقبل والفرق ان هاهنا سعى لنفسه في الرجوع على الوكيل بناء على
اثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبضه المال بنفسه فانتصب الحاضر خصما
عن الغائب في اثبات السبب فيثبت قبض الموكل فانتقض يد الوكيل ضرورة ويجوز ان يثبت
الشيء ضرورة وان كان لا يثبت مقصودا بخلاف ما اذا اقام البينة على نفس الجحود حيث لا يقبل
لان ذلك اثبات نقض يد الوكيل مقصودا وانه لا يجوز لاحتمال انه يجوز قبضه فلم ينتصب الحاضر

٩٩

خصما عن الغائب فلو قبلت البينة كان ذلك اثبات نقض يد الوكيل والمقصود في الغائب
وليس عنه من خصم حاضر فلا يقبل لان الجحود ليس بسبب لنقض يد الوكيل لا محالة فان حضر
الطالب وجحد الوكالة واراد ان يرجع على الغريم وادعى الغريم على الطالب توكيل القابض صحت
دعواه ويصح اقامة البينة وله استحلافه بذلك ان لم يكن له بينة ولا يستحلف بدون دعوى
الوكالة اذا كذب الوكيل حين دفع المال اليه او كان ساكتا لانه متناقض فيه لانه لما جحد
الوكالة في الابتداء فلا يصح ان يحلف الطالب على الوكالة الا اذا رجع عن الجحود وادعى الوكالة
فحينئذ يصح تحليف الطالب فاذا نكل برئ الغريم وان حلف واخذ المال من الغريم ليس
للغريم ان يضمن الوكيل لان الغريم اقر بوكالته حيث ادعى الوكالة على الطالب الا اذا كان
المدفوع قائما بعينه فله ان يسترد لما مر وان ادعى الوكيل الهلاك او الدفع الى الطالب فله
تحليفه على ذلك ولو لم يدع التوكيل على الطالب ولم يكن صدق الوكيل حين دفع المال اليه فله
ان يضمن الوكيل لما مر وللوكيل ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض الدين فان
نكل الغريم برئ الوكيل عن الضمان وان حلف ضمن الوكيل فللوكيل ان يحلف الطالب بالله ما
وكلني بقبض الدين لان له فيه فائدة وهو انه اذا نكل الطالب فقد اقر بوكالته فيرجع الوكيل
عليه بما اخذ منه الغريم لانه ظلمه وان لم يأخذ الغريم من الوكيل شيئا بعد فيخير ان شاء
رجع على الطالب بما اخذ منه وان شاء رجع على الوكيل لانه ظهر ان قبض كل منهما بغير حق ان كان
الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة ودفع المال اليه وضمنه وهلك المال عنده ثم حضر
الطالب وجحد الوكالة فاراد ان يرجع على الغريم فللغريم ان يحلف الطالب لما مر فان نكل برئ
الغريم وان حلف واخذ المال من الغريم فللغريم ان يرجع على الوكيل بضمان الدرك وليس للوكيل
ان يحلف الطالب لانه حلف مرة ولان الموكل بدونه له ما اخذه من الغريم بسبب كفالته فلا رجوع
له عليه وكذلك ليس له ان يحلف الغريم على وكالته بنفسه لان الغريم هنا مقر بوكالته وانما يرجع عليه

بحكم ضمان الدرك فلا فائدة في التحليف فان مات الموكل والغريم وارثه او وهبه من الغريم فان كان
المال قائما في يد الوكيل فله ان ياخذه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هالكا فكذا اذا صدقه ولم
يضمنه او صدقه وضمنه فليس له ان يضمنه اما في الوجه الاول فلانه انما قبضه بحق وفي الوجه الثاني
لان جحد الطالب من الغريم [illegible] فكيف يرجع هو على الوكيل بضمان الدرك واما اذا كذبه او سكت فان
جحد الطالب عند القاضي زمانا واقر الوكيل عند القاضي ان الطالب لم يوكله يصير لانه [illegible] ان قبضه
بغير حق اما اذا لم يجحد الطالب عند القاضي لكن الغريم اقام البينة على جحوده لا يقبل لانه متناقض
على ما مر وان اقام البينة على اقرار الوكيل ان الطالب لم يوكله يقبل بخلاف ما اذا كان ذكر في حال الحيوة
حيث لا يقبل لان ثمه احتمال التصديق من الطالب قائم فما دام حيا قائما فلا يملك الغريم ابطال
ما اوجبه الطالب اما هنا بخلافه وان ورثه الغريم مع رجل اخر فالجواب في حصة الغريم ما ذكرنا وفيما
للاجنبي يرجع بحصته على الغريم ويرجع الغريم على الوكيل في الوجوه الثلثة دون الوجه الرابع وهو ما
اذا صدقه ولم يضمنه كما اذا جحد الطالب واخذ من الغريم ثانيا في الموضع الذي يرجع الغريم على الوكيل
بحكم ضمان الدرك اذا مات الطالب والغريم وارثه فللوكيل ان ياخذ ما قبض من تركة الطالب لان في زعم
الغريم ان الوكيل محق وان الطالب ظالم باخذ الدين ثانيا وصار ذلك دينا في ذمته فاذا
احدث ذلك من الوكيل بحكم الكفالة صار ذلك الدين مستحقا للوكيل على الطالب والدين مقدم على الميراث
ولو ان الطالب لكن وهب من الغريم الفا فان كانت هي تلك الالف التي اخذها من الغريم رد الغريم
على الوكيل ما اخذ منه لانه وصل اليه عين حقه فارتفع سبب الضمان فظهر انما اخذ من الوكيل اخذه
بغير حق فيرده وان وهبه منه الفا اخرى لا يجب عليه ان يرده على الوكيل لانه وان كان في زعمه
ان الدين على الطالب صار مستحقا للوكيل الا ان دينه لا يتعلق بماله في حيوته وصحته فلا يمنع صحة
الهبة وان كان هذا الالف وصية للغريم يرجع الوكيل عليه بذلك لان الدين مقدم على الوصية والله اعلم

باب ـــــــ الكتابة والخلع والصلح عن دم العمد والدراهم والوكالة في ذلك اصل الباب

ان يكون لا يجب دينا في الذمة في معاوضة مال بمال لجهالته لانه لا يصير معلوما بالوصف على وجه يقطع
المنازعة ويجب دينا في معاوضة مال بما ليس بمال كما في الكفالات والديات والوصايا والثياب الموصوفة
لا تجب دينا الا في [illegible] الا مشروط الاجل لانها لا تثبت دينا في الذمة بدلا عن مال الا سلما والمكيل والموزون
يجب دينا في الذمة في العقود كلها والتوكيل بالبيع المطلق يجري على اطلاقه عنده وعندهما يتقيد
بالعرف كالتوكيل بالشرا الا بالاجماع وان (محمد رحمه الله) رجلا كاتب عبده او تزوج امراة او خالع امراته او صالح
عن دم عمد او اعتق عبده على عبد مطلق او كر حنطة او عشرة اثواب هروية بغير عينها لا يجوز لما ذكرنا صح وينصرف
ان الثياب الموصوفة لا تجب دينا في الذمة وينصرف الى الوسط لان هذه العقود معاوضة مال بما
ليس بمال ولو وكل رجلا بذلك بالبدل الذي ذكرنا صح ايضا لانه ملك بنفسه فيملك التوكيل لغيره ثم الوكيل
لو باشر العقد بما ذكرنا من البدل بغير عينه جاز وينصرف الى الوسط كما لو فعل الموكل بنفسه ولو باع عبدا
بعشرة اثواب هروية بغير عينها لا يجوز لما ذكرنا ان الثياب الموصوفة لا تجب دينا في الذمة في معاوضة
المال بالمال الا سلما فلا بد من شرائط السلم وكذلك اذا صالح عن مال او دم خطا على عبد بغير عينه
لا يجوز لانه بمنزلة البيع لانه معاوضة المال بالمال ولو وكل رجلا بذلك صح لان هذا توكيل بشرا
عبد مطلق بشرط بيان الثمن وهو الدية او المال المدعى به من الصلح فيصح ثم اذا صالح الوكيل على عبد
بغير عينه لا يجوز كما لو فعل الموكل بنفسه وان كان العبد معينا صح اذا كان قيمة العبد مثل الدية
او مثل المال المدعى به او اكثر بيسير لان التوكيل بالشرا يتقيد بمثل قيمته ولو قال بع عبدك
هذا العبد او اشتر لي به عبدا او عشرة اثواب هروية او قال اجر داري هذه بعبد او بعشرة اثواب
هروية او بكر حنطة صح التوكيل فالوكيل ان اشترى به عبدا بعينه او اجر الدار بعبد بعينه
وقيمته مثل قيمة العبد المبيع ومثل اجر مثل الدار او اقل بغبن يسير صح وبغبن فاحش لا يصح في هذا
القسم على قولهما لان التوكيل بالبيع لا يملك البيع بغبن فاحش اما عند ابي حنيفة رحمه الله ان وكله
بالشرا فكذلك اما اذا وكله بالبيع يملك بغبن فاحش والصحيح ان هذا قول الكل لان هذا بيع مقايضة

الى الطالب هل له ان يضمنه فهذا على وجوه اربعة في الوجوه الثلاثة له ان يضمنه وهو ما اذا كذبه
او سكت او صدقه وضمنه اما اذا كذبه او سكت لانه انما رضي بقبضه على احتمال ان يكون وكيلا فاذا لم
يكن باقيا بقبضه فيضمن اما اذا صدقه وضمنه وصورته ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيل
لكن اذا حضر الطالب وجحد وكالتك وياخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه فهل انت كفيل
عنه بما اخذ مني فقبل فاذا جاء الطالب وجحد الوكالة واخذ دينه من الغريم حلت الكفالة يرجع
الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ولا يرجع قبل اخذ الطالب منه لان الوكيل انما يصير كفيلا بعد
الاخذ من الغريم وهو الوجه الثالث وليس له ان يرجع على الوكيل حين جحد الطالب الوكالة لان التضمين
لم يتعلق ببطلان الوكالة وقد سبق ذكر نفس الجحود وان ادعى الوكيل الدفع الى الطالب فيما اذا
ضمنه وادعى الغريم بذكره ينفعه ولا يندفع عنه ضمان الدرك وفي الوجه الرابع ليس للغريم
ان يضمن الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يضمنه لانه زعم ان الوكيل قبض بحق وان الطالب ظلمه حيث اخذ
منه ثانيا والمظلوم ليس له ان يظلم غيره فلو ان الغريم حين دفع المال الى الوكيل ثم ادعى انه ليس بوكيل
ويريد ان يسترد المال من يده فاراد ان يستحلفه على الوكالة او اقام البينة على اقراره ان الطالب ما وكله
او اقام البينة ان الطالب حضر وجحد وكالته لا تسمع ذلك لان ذلك ليس على دعوى صحيحة ولم يوجد
لكونه ساعيا في نقض ما اوجبه للغايب الا اذا جحد الطالب وكالته عند القاضي فحينئذ كان له ان
يسترد المال من يده لانه حينئذ لا يحتاج الى اقامة البينة فان اقام الغريم البينة ان الطالب
جحد الوكالة وقبض المال منه تقبل والفرق ان هاهنا يثبت لنفسه حق الرجوع على الوكيل باثبات
سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبض المال بنفسه فانتصب الحاضر خصما
عن الغايب في اثبات السبب فيثبت قبض الموكل فانتقض يد الوكيل ضرورة ويجوز ان يثبت
الشيء ضرورة وان كان لا يثبت مقصودا بخلاف ما اذا اقام البينة على نفس الجحود حيث لا يقبل
لان ذلك اثبات نقض يد الوكيل مقصودا وانه لا يجوز لاحتمال انه يجوز قبضه فلم ينتصب الحاضر

خصما عن الغايب فلو قبلت البينة لكان ذلك اثبات نقض يد الوكيل المقصود في حق الغايب
وليس عنه هو خصم حاضر فلا يقبل لان الجحود ليس بسبب لنقض يد الوكيل لا محالة فان حضر
الطالب وجحد الوكالة واراد ان يرجع على الغريم وادعى الغريم على الطالب توكيل القابض صحت
دعواه ويصح اقامة البينة وله استحلافه فيه بذلك ان لم يكن له بينة ولا يستحلف بدون دعوى
الوكالة اذا كذب الوكيل حين دفع المال اليه او كان ساكتا لانه متناقض فيه لانه لما جحد
الوكالة في الابتداء فلا يصح ان يحلف الطالب على الوكالة الا اذا رجع عن الجحود وادعى الوكالة
فحينئذ يصح تحليف الطالب فاذا نكل برئ الغريم وان حلف واخذ المال من الغريم ليس
للغريم ان يضمن الوكيل لان الغريم اقر بوكالته حيث ادعى الوكالة على الطالب الا اذا كان
المدفوع قائما بعينه فله ان يسترده لما مر وان ادعى الوكيل الهلاك او الدفع الى الطالب له
تحليفه على ذلك ولو لم يدع التوكيل على الطالب ولم يكن صدق الوكيل حين دفع المال اليه فله
ان يضمن الوكيل لما مر وللوكيل ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض الدين فان
نكل الغريم برئ الوكيل عن الضمان وان حلف ضمن الوكيل فللوكيل ان يحلف الطالب بالله ما
وكلني بقبض الدين لان فيه فايدة وهو انه اذا نكل الطالب فقد اقر بوكالته فيرجع الوكيل
عليه بما اخذ منه الغريم لانه ظلمه وان لم ياخذ الغريم من الوكيل شيئا بعد يستحلف ان شاء
رجع على الطالب بما اخذ منه وان شاء رجع على الوكيل لانه ظهر ان قبضهما بغير حق وان كان
الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة ودفع المال اليه وضمنه وهلك المال عنده ثم حضر
الطالب وجحد الوكالة فاراد ان يرجع على الغريم فللغريم ان يحلف الطالب لما مر فان نكل برئ
الغريم وان حلف واخذ المال من الغريم فللغريم ان يرجع على الوكيل بضمان الدرك وليس للوكيل
ان يحلف الطالب لانه حلف مرة ولان الموكل يقول له ما لحقك من الغريم بسبب كفالتك فلا رجوع
لك علي وكذلك ليس له ان يحلف الغريم على وكالته نفسه لان الغريم هنا مقر بوكالته وانما يرجع عليه

بحكم ضمان الدرك فلا فايده في التحليف فان مات الموكل والغريم وارثه او وهبه من الغريم فان كان
المال قائما في يد الوكيل فله ان ياخذه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هالكا فكذا اذا صدقه ولم
يضمنه او صدقه وضمنه فليس له ان يضمنه اما في الوجه الاول فلانه اقر انه قبضه بحق وفي الوجه الثاني
لانه اخذ الطالب من الغريم سببا فكيف يرجع هو على الوكيل بضمان الدرك واما اذا كذبه او سكت فان
جحد الطالب عند القاضي ثم مات او اقر الوكيل عند القاضي ان الطالب لم يوكله يضمن لانه سبب ان قبضه
بغير حق اما اذا لم يجحد الطالب عند القاضي لكن الغريم اقام البينة على جحوده لا يقبل لانه متناقض
على ما مر فان اقام البينة على اقرار الوكيل ان الطالب لم يوكله يقبل بخلاف ما اذا كان ذكر في حال الحيوة
حيث لا يقبل لان ثمة احتمال التصديق من الطالب قائم فمات حقه باقيا قبل الوكيل فلا يملك الغريم ابطال
ما اوجبه الطالب اما هاهنا بخلافه وان ورثه الغريم مع رجل اخر فالجواب في حصة الغريم ما ذكرنا واما
الاجنبي يرجع بحصته على الغريم ويرجع الغريم على الوكيل في الوجوه الثلثة دون الوجه الرابع وهو ما
اذا صدقه ولم يضمنه كما اذا جحد الطالب واخذ من الغريم ثم في الموضع الذي يرجع الغريم على الوكيل
بحكم ضمان الدرك اذا مات الطالب والغريم وارثه فللوكيل ان ياخذ ما ضمن من تركة الطالب لان في زعم
الغريم ان الوكيل محق وان الطالب ظالم باخذ الدين ثانيا وصار ذلك دينا في ذمته فاذا
احدث ذلك من الوكيل بحكم الكفالة صار ذلك الدين مستحقا للوكيل على الطالب والدين مقدم على الميراث
ولو ان الطالب لم يمت ولكن وهب من الغريم الفا فان كانت هي تلك الالف التي اخذها من الغريم يرد الغريم
على الوكيل ما اخذ منه لانه وصل اليه عين حقه فارتفع سبب الضمان فظهر انما اخذ من الوكيل اخذ
بغير حق وجود وان وهب منه الفا اخر لا يجب عليه ان يرده على الوكيل لانه وان كان في زعمه
ان الدين على الطالب صار مستحقا للوكيل الا ان دينه لا يتعلق بماله في حيوته وصحته فلا يمنع صحة
الهبة وان كان هذا الالف وصية للغريم يرجع الوكيل عليه بذلك لان الدين مقدم على الوصية والله اعلم

باب ـــــ الكتابة والخلع والصلح عن العمد والدم والوكالة في ذكر اصل الباب

ان يكون لا يجب دينا في الذمة في معاوضة مال بمال بحالته لانه لا يصير معلوما بالوصف علما يقطع
المنازعة ويجب دينا في معاوضة مال بما ليس بمال كما في الكتابة والديات والوصايا والثياب الموصوفة
لا يجب دينا الا عن مال الا بشرط الاجل لانها لا تثبت دينا في الذمة بدلا عن مال الا سلما والمكيل والموزون
يجب دينا في الذمة في العقود كلها والتوكيل بالبيع المطلق يجري على اطلاقه عنده وعندهما يتقيد
بالعرف كالتوكيل بالشرا بالاجماع قال محمد رحمه الله رجل كاتب عبده او تزوج امراة او خالع امراته او صالح
عن دم عمد او اعتق عبده على عبد مطلق او كر حنطة او عشرة اثواب هروية بغير عينها لا يجوز لما ذكرنا صح وينصرف
ان الثياب الموصوفة لا تجب دينا في الذمة وينصرف الى الوسط لان هذه العقود معاوضة مال بما
ليس بمال ولو وكل رجلا بذلك بالبدل الذي ذكرنا صح ايضا لانه ملك بنفسه فيملك التوكيل لغيره ثم الوكيل
لو باشر العقد بما ذكرنا من البدل بغير عينه جاز وينصرف الى الوسط كما لو فعل الموكل بنفسه ولو باع عبدا
بعشرة اثواب هروية بغير عينها لا يجوز لما ذكرنا ان الثياب الموصوفة لا تجب دينا في الذمة في معاوضة
المال بالمال الا سلما فلا بد من شرائط السلم وكذلك اذا صالح عن مال او دم خطا على عبد بغير عينه
لا يجوز لانه بمنزلة البيع لانه معاوضة المال بالمال ولو وكل رجلا بذلك صح لان هذا توكيل بشرا
عبد مطلق بشرط بيان الثمن وهو الدية او المال المدعى في الصلح فيصح ثم اذا صالح الوكيل على عبد
بغير عينه لا يجوز كما لو فعل الموكل بنفسه وان كان العبد معينا صح اذا كان قيمة العبد مثل الدية
او مثل المال المدعى او اقل بغبن يسير لان التوكيل بالشرا يتقيد بمثل القيمة ولو قال بع عبدي
هذا العبد او اسلم لي به عبدا او عشرة اثواب هروية او قال اجر داري هذه بعبد او بعشرة اثواب
هروية او بكر حنطة صح التوكيل فان الوكيل ان اشترى به عبدا بعينه او اجر الدار بعبد بعينه
وقيمته مثل قيمة العبد المبيع ومثل اجر مثل الدار او اقل بغبن يسير صح وبغبن فاحش لا يصح قيل هذا
القسم على قولهما لان التوكيل بالبيع لا يملك البيع بغبن فاحش اما عند ابي حنيفة رحمه الله ان وكله
بالشرا فكذلك اما اذا وكله بالبيع يملك بغبن فاحش والصحيح ان هذا قولهما لان هذا بيع مقايضة

كل واحد يكون بايعا من وجه مشتريا من وجه وان باعه بعبد بغير عينه او اجر الدار بعبد بغير عينه
لا يصح لما قلنا ولو باع العبد او اجر الدار بعشرة اثواب هروية بغير عينها وبين صفتها واجلها
او بكر حنطة بغير عينها جاز ويتقيد بمثل قيمة العبد وبمثل قيمة اجر مثل الدار لانه توكيل
بالشرا اما في الثياب فلا يشكل لانها لا تثبت دينا في الذمة بدلا عن المال الا مؤجلا واما كر الحنطة
فقد قيل عند ابي حنيفة يتعين ان يكون مطلقا لانه توكيل بالبيع للعبد بكر حنطة بغير عينها
متى قوبل بالعوض يكون ثمنا وكذلك في التوكيل باجارة الدار بكر حنطة لانه توكيل ببيع
منافع الدار والوكيل بالبيع عنده يملك البيع مطلقا والصحيح انه يتقيد بمثل قيمة العبد
واجر الدار لان هذا ليس توكيل ببيع العبد مطلقا بل توكيل ببيعه مع شراء الثمن وهو الكر فيتقيد
بمثل قيمة العبد واجر مثل الدار وان اجر الوكيل الدار بعشرة اثواب هروية بعينها ان كان قيمتها
مثل اجر مثل الدار صح وان كان بغير عينها لا يجوز لان الاشتراط ... لكونه ثمنا على ما ذكرنا وان
كاتب عبده على وصيف او دراهم لا يصح الكتابة لان البدل مجهول جدا وكذلك في النكاح والصلح
عن دم العمد والعتق على مال لا يفسد التسمية لكن لا يفسد النكاح بفساد التسمية فيجب مهر المثل
وفي الصلح عن الدم العمد تسقط القصاص ويجب الدية وفي العتق على مال يعتق العبد ويسعى في
قيمته لانه لم يرض بالعتق وسقوط القصاص مجانا وتعذر رد القصاص والعتق فيصار الى
بدله ولو خالع امراته على دراهم او على وصيف يصح وينصرف الى ما لها منها او يسقط الا
مقابله بالتسمية لان البضع لا قيمة لها عند الطلاق فصار كما لو اقرت بذلك ابتداء
وفسرت بالقليل صح وكذلك اذا اوصى بدراهم ومات وفسر الوارث بالثلاث يصح ويخرج
عن عهدة الوصية بخلاف النكاح على دراهم او الصلح عن الدم العمد او الاعتاق على دراهم حيث لا
يصح التسمية اصلا ويجب قيمة هذه الاشياء لان البضع متقوم عند الدخول وكذلك العبد
مال متقوم وكذلك القصاص متقوم في حق من عليه حتى قوبل بالمال الا ترى ان المريض لو صالح

على دم عمد على مال كثير يعتبر من جميع المال ولا اصل في العقد ووجوب قيمة المبدل اذا كان
له قيمة فلذا يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه فاذا لم يصح يصار الى الاصل
بخلاف الخلع لان البضع المبدل لا قيمة له فيصار المرجوع الى اعتبار التسمية الفاسدة فيتناول
ادنى ما يطلق عليه اسم الدراهم وذلك ثلثة على ما ذكرنا رجل امر رجلا بان يكاتب عبده على دراهم او على
وصيف او على كر حنطة او على اثواب هروية او امره ان يزوج له امراة او يعتق عبده او يصالح
عن دم او بالخلع بما ذكرنا من الاموال فان بين عددا منها ينصرف اليه وساير منها وان لم يبين
يعلم قيمة العبد في الكتابة والاعتاق ومهر المثل في النكاح والدية في الصلح وما اعطاها
من المهر في الخلع معيارا او ... فان سمى الوكيل من الوصيف او من الحنطة او من الثياب
الهروية او من الدراهم ما يساوي قيمة العبد في الكتابة والعتق ومهر المثل في النكاح والدية في الصلح
وما اعطاها من المهر في الخلع او بغبن يسير جاز وان كان بغبن فاحش لا يجوز عندهما وعنده يجوز
كيفما كان في التوكيل فالخلع بالدراهم اعتبر قيمة ما اعطاها من المهر وفيما اذا خالع بنفسه
بالدراهم فانه ينصرف الى ثلثة دراهم والفرق ان الزوج اذا كان هو المباشر يملك الثلث ولا يملك الاكثر
يصرف اليه بلا لانه مستيقن اما الوكيل فلا يحملنا قيمة ما اعطاها معيارا وهذا عندهما وعنده
يجوز كيفما كان كما في البيع ولو وكل رجلا بان يخلع امراته او يصالح عن دم عليه او وكلته امراة
ان يزوجها على عبد بعينه يزيد به عبدا بعينه الوكيل يصح فاذا فعل ذلك ان كان قيمة العبد
مثل ما اعطاها مهرا في الخلع او مثل المهر في النكاح او مثل الدية في الصلح او بغبن يسير
جاز والا فلا عندهما وعنده يعتبر فرق ... طلاق والله اعلم

كتاب الشهادات

باب من الطرق الذي يقضي به القاضي ولا يعلم سببه ومما يشهد
به الشهود اصل الباب ان الشهادة بالمجهول لا تقبل لان القاضي لا يتمكن من القضاء به
والشهادة بالارث انما تقبل اذا بين سبب الارث لان في اسباب الارث كثرة يختلف احكامها

بورثه

ولا يعلم انه صاحب فرض او محجوب الا اذا امضى القاضي قضاء قاض اخر فحينئذ لا يحتاج الى بيان
السبب لان الظاهر ان القاضي الاول قضى بوراثته بسبب معلوم ومتى قضى بالوراثة لانسان
بعد امضى ولم يبين نسبه فاقام اخر بينة على نسبه يسال الاول عن نسبه اذ كان سببا لا يرث
لا يرث معه منع البينة لم تكن بقيم البينة مثنى وان كان سببا لا يرث هو مع منع البينة فالميراث
للثاني وان كان سببا يشتركان فيه لا يرث يحكم بينهما وان كان شهدا ان فلانا وارث هذا
الميت لا يقبل ما لم يبينوا جهة الوراثة على ما مر وهذا لان الارث مختلف بخلاف الشهادة بالدين
ويمكن القاضي حينئذ بيان السبب لان الملك لا يختلف باختلاف اسبابه فان شهدوا
انه ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره يقبل وقولهم لا نعلم وارثا غيره ليس بلازم ولكن ذاك لاسقاط
التلوم عن القاضي وان شهدوا انه ابن عمه لا بد من بيان نسبه الى الميت والوارث ليلتقيا الى اب واحد
فيبينوا انه ابن عمه لابيه وامه او لابيه او لامه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره وفي الجد يقول
اب ابيه او اب امه وفي الجدة ام امه او ام ابيه وفي المولى يقول معتقه او معتق معتقه او ابن
معتقه لا بد من التفسير وقالوا ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وان شهدوا انه ابنه او بنته
او ابوه او امه لا نعلم وارثا غيره لا يحتاج الى قوله ووارثه لان هولاء لا يسقطون بحال وفي
ابن الابن وفي بنت الابن لا بد وان يقولوا ووارثه وفي الاخ يقولوا اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه
ووارثه لان هولاء يسقطون بحال كتاب القاضي الى القاضي ونقل الشهادة في هذا الباب مقبول
وان يكتب شهادة الشهود في كتابه الا انه لم يقض به فالقاضي المكتوب اليه يقضي به بعدما
يعرف الشهود [illegible] قالوا الحال لو شهدوا [illegible] شهادتهم [illegible] اقام البينة انه
جد الميت اب ابيه ووارثه وقضى القاضي بنسبه وبالميراث ثم اقام اخر بينة انه اب الميت والكل للاول
يقضي بنسبه اذ لا تنافي بين جدودة الاول وابوة الثاني ويجعل الميراث للثاني [illegible] وان اقام [illegible]
بينة عند القاضي ان قاضي بلد كذا قضى بكونه وارث الميت وشهد الشهود انه اشهدنا على قضائه

بكونه وارث الميت فلان لا وارث له غيره فالقاضي يسال المدعي عن نسبه وينفذ قضاء القاضي الاول
ولا يقضي بالنسب لان النسب لا يثبت بمجرد قوله لكن يجعلها وارثا ولا يقضي بعدما قضى الاول ما لم يستفسر
نسبه لان الظاهر ان القاضي الاول كان يقضي بسبب معلوم وصح قضاؤه والسؤال عن النسب
ليس بلازم هنا للقضاء بالوراثة لكنه يساله احتياطا حتى لو ظهر له وارث اخر يعرف القاضي ان
ايهما اولى بالميراث فان جاء اخر واقام بينة على نسب اقرب مما ذكره الاول كان احق بالميراث
منه ولو ذكر الاول انه ابن الميت واقام الاخر بينة انه اب الميت جعل للثاني السدس
لانه ظهر لكن خطأ بهذا القدر والباقي للاول وان ذكر الاول انه اب الميت والثاني اقام
بينة انه ابن الميت جعل للثاني خمسة اسداس الميراث وللاول السدس وان اقام الثاني بينة
انه اب الميت ايضا فالميراث للثاني لان نسبه ثبت بالبينة ونسب الاول لا فكان اولى
ولا يقيم اقامة البينة من الاول على ابوته بعد القضاء للثاني الا اذا اقام الاول بينة ان القاضي
قضى بانه اب الميت كان اولى ويبطل نسب الثاني لانه ظهر خطأ القاضي الثاني وان اقام الاول
بينة على ابوته قبل القضاء للثاني يقضي بالميراث لهما لان الاجتماع ممكن ولا احدهما في الحقيقة
حتى لو مات [illegible] وكذلك يجعل في الولاء على الوجه الذي ذكرنا وان ادعى الاول
انه ابن الميت والثاني اقام بينة انه ابنه فالميراث بينهما لامكان الجمع بخلاف الاب لتعذر
الجمع فكان الثاني اولى لانه ثابت بالبينة وان اقام الثاني بينة انه اخ الميت لا شيء له لانه لا يرث مع الابن
وكذلك لا يرث مع الاب وابن الابن وان سكت في الجد اختلاف فان كان الاول معتوها او صغيرا
لا يعبر عن نفسه فالقاضي يجعل له اخس الاشياء وينقص للثاني ما لم يكن حتى لو كان
الاول ذكرا يجعله ابنا والثاني لو كان ابا يعطيه السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة
يعطيها الثمن لانه اقل وان كان الثاني ممن يسقط بحال كالاخ والعم يسقطهما بالاول وان كان الاول
انثى يجعلها بنت الميت ويجعل لها جميع الميراث بالفرض والرد فاذا جاء اخر واقام بينة على نسب

[illegible]

فالحكم ما ذكرنا فان ذكر الثاني انه ابنه لعطية الملسو وان كان الثاني لحقا انما لعطيه المقر
الثالث والله اعلم

باب في شهادة الوصي والوكيل قبل الخصومة وبعدها

اصل الباب ان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته في تلك الحادثة لان الشهادة
امانة وفي الخصومة تهمة وقال علماؤنا رحمهم الله لا شهادة لخصم والوصي يصير خصما بقبول الو
صاية بعد موت الموصي في الخصومة لانه عقد خلافة كالوراثة حتى يقوم مقام الميت بمجرد
القبول حتى لو رد الوصاية بعد موت الموصي لا يصير خصما وجازت شهادته واما الوكيل
بالخصومة لا يصير خصما قبل الخاصم لان التوكيل اقامة فعله مقام فعل نفسه بطريق الاستنابة
فما لم يخاصم لا يقام مقامه فلا يصير خصما قال محمد رحمه الله وفي الميت اذا عزله القاضي ونصب
وصيا اخر فشهد المعزول للميت بما لا تقبل لما ذكرنا انه خصم قائم مقام الميت فيما كان
للميت بقبول الوصاية فبعد العزل وان لم يبق خصما لكن استندت شهادته الى وقت كان خصما
فلا يصير شاهدا في تلك الحادثة ابدا ولو كان وكيلا بالخصومة حال حيوته فعزل قبل ان يخاصم
ثم شهد له يقبل لانه ليس بخصم قبل الخصومة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله حتى لو خاصم ثم عزل
ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل وكذلك الجواب اذا كان القاضي عالما بوكالته لانه لا يصير خصما
الا بالخصومة فان خاصم فلان في الف درهم للموكل وقد وكله بالخصومة مع فلان بكل حق له قبله
بحضرة القاضي ثم عزل فان شهد بذلك الالف لا يقبل لانه صار خصما فيه حين خاصم فيه وان شهد
بالاخر يقبل لانه لم يخاصم فيه فلم يكن خصما فيه وان لم يعلم القاضي وكالته وانكر فلان وكالته
واثبتها بالبينة ثم عزل او شهد لا تقبل شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل لانه لما احتاج
الى اثبات الوكالة بكل حق له قبل فلان ولا يكون ذلك الا بالخصومة فقد تحققت الخصومة
في جميع الحقوق الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة حينئذ تقبل لان توكيل الوكالة لا يتناول
الحق الحادث فان كانت الوكالة عامة بان اقام بينة ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له في هذا

البلد فالخصومة مع كل احد من اهل البلد واثبات الوكالة على من يكون خصومته مع جميع اهل البلد
لانه يثبت الوكالة في حق الكل ويصير الحاضر خصما عن الكل والقضاء عليه قضاء على الكل حتى لو عزل
وشهد على احد من اهل البلد لا يقبل سواء كان حقا قائما او حادثا بعد الوكالة لان اللفظ عام
يتناول الكل استحسانا لمكان العرف الا اذا كان حقا وجب بعد العزل فتقبل شهادته فيه لانه
ما صار خصما فيه الا ترى انه لا يتصور التوكيل بالخصومة في ذلك وكذلك اذا اقام البينة ان فلانا وكله وفلانا
الاخر الغائب بالخصومة في كل حق في هذا البلد وقضى القاضي بثبوت وكالته ووكالة الغائب واثبت
خصما عن الغائب لانه لا يمكنه اثبات الوكالة لنفسه الا باثبات الوكالة للغائب لان توكيلهما واحد
وصار خصومته كخصومة الغائب فلا تقبل شهادتهما للموكل في حق قائم او حادث الا في حق عرف
ثبوته بعد العزل لما مر وكذلك اذا اقام البينة ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل فلان وفلان
وفلان فخاصم واحدا منهم واقام البينة عليه على وكالته وقضى القاضي بثبوت وكالته في حقه هو لا
ينتصب الحاضر خصما عن الاخرين حتى لو عزل وشهد للموكل على واحد منهم لا يقبل الا ان اقام البينة
على وكالته فقبل ان ترك الشهود واقام البينة على الحق فالقياس ان لا يسمع لانه لم يصر وكيلا بعد
وفي الاستحسان يقبل لان على اعتبار التزكية يثبت وكالته من وقت اقامة البينة فتبين ان اقام
البينة على الحق كان من خصم فان زكيت البينتان يقضي بالوكالة والحق جميعا ويسعد القضاء
بالوكالة وان زكيت بينة الوكالة دون بينة الحق يقضي بالوكالة ولا يقضي بالحق وصار هو خصما بالخصومة
وان زكيت بينة الحق دون بينة الوكالة لا يقضي بشيء لانه ما لم يثبت وكالته لا يسمع البينة
على الحق وصار خصما بدعوى الوكالة في زعمه فلا يصلح شاهدا وكذلك اذا احضر الموكل
وجحد وكالته او عزله لا يقبل شهادته له لانه صار خصما بالخصومة الوصي اذا احضر وارثا
للميت واقام البينة عليه ان الميت اوصى اليه فقبل ان يزكي الشهود وغاب الوارث فاحضر وارثا
اخر او غريما يقضي بوصايته ولا يحتاج الى اعادة البينة لان الذي احضره انتصب خصما عن باقي الورثة

ومن الحرية وثبت وكالته ووصايته في حق الكل وصار كما اذا اقام البينة على الوكيل فغاب
وحضر الموكل يقضي على الموكل او مات فيقضي على الموكل فغاب. يقضي على الوكيل من غير اعادة البينة كذا هنا
ولو ان القاضي قضى بالوصاية او الوكالة ثم عزل او مات وحدث قاض اخر امضى ذلك لان قضاء القاضي
لا يرد لحجة في حق الثاني. باب ______ الشهادة في الوصية التي تجوز بعد الموت والتي
لا تجوز. اصل الباب ان الشهادة متى تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او نقض بعض قضاء امضى
عليه لا تقبل لمكان التهمة والعتق الموقع يقدم على سائر الوصايا لانه اقوى لان العتق لا يقبل الفسخ وسائر
الوصايا تقبل الفسخ قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له
غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان وشهد الوارثان انه اوصى بهذا العبد
لرجل اخر فان شهدا بعد قضاء القاضي للاول بالعبد للاول لا تقبل ذكرا الرجوع او لم يذكرا
اما اذا ذكرا الرجوع لانه يتضمن نقض قضاء امضى عليهما وكذا اذا لم يذكرا الرجوع لان العبد الاول
بنصف العبد الثاني فلا تقبل ولا شيء للثاني باقرارهما لانهما اقرا له من الثلث والثلث كله صار
مستحقا للاول وان شهدا للثاني قبل القضاء تقبل ذكرا الرجوع او لم يذكرا لانه لم يتضمن نقض
القضاء ولم يجرا مغنما لان العبد الاول خرج مستحقا عليهما ولم يزل عن ملكهما حتى يعتبرا شيئا
من الاول ويسهم بالعبد الثاني فيقسم ويكون لكل واحد نصف عبده الذي اوصى له به ان لم يذكرا العبد
رجوعا وان ذكرا رجوعا كان كل العبد الثاني للثاني هذا اذا شهدا للثاني بعبد اخر وان شهدا
بعين العبد الاول للثاني بعد القضاء ان لم يذكرا الرجوع تقبل لانه لم يتضمن نقض القضاء فانه
ثبت وصية كل واحد منهما بجميع العبد فيكون العبد بينهما نصفين كما اذا اوصى بجميع هذا العبد
لفلان ثم اوصى لاخر بجميع ذلك العبد كان بينهما نصفين كذا هنا فان ذكرا الرجوع لا تقبل
شهادتهما على الرجوع لان فيه نقض القضاء وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني اذ ليس فيه نقض
القضاء ويكون العبد بينهما نصفين لما مر هذا اذا شهدا بالوصية للثاني اما اذا شهدا بالاعتاق
بعد

بعد القضاء بالوصية للاول بالعبد او بالثلث لا تقبل سواء شهدا باعتاق عبد اخر او بذلك العبد
ذكرا الرجوع او لم يذكرا لانه يتضمن نقض القضاء لكون العتق الموقع مقدما على الوصية لكن يعتق العبد
الاخر باقرارهما بالعتق في ملكهما ويسعى العبد في جميع قيمته لهما لان الثلث كله صار مستحقا
للاول على ما مر ولو شهد شاهدان بالوصية بالثلث للاول ثم شهد الوارثان بالوصية بالثلث لاخر
بعد القضاء للاول ان لم يذكرا الرجوع تقبل لانه ليس فيه نقض القضاء اذ ثبت وصية كل واحد بجميع
الثلث وهذا صار كجميع الثلث وان ذكرا الرجوع لا تقبل على الرجوع وتقبل على الوصية لما مر
ان في الرجوع نقض القضاء وكذلك ان لم يذكرا الرجوع لكن شهدا بعد قسمة القاضي المال بين الموصى له
وبين الورثة لا تقبل لان فيه نقض قسمة القاضي وقسمته قضاء وكذلك اذا شهدا بعتق موقع بعد
القضاء بالوصية لا تقبل لما مر ويعتق العبد باقرارهما ويسعى العبد لما مر ويكون للموصى له الثلث
من الكسب لانه تركة الميت وكذلك اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضى به
ثم شهد الوارثان او الغريمان او الموصى لهما انه اوصى الى رجل اخر وهو يدعي ذلك لا تقبل لان فيه نقض
القضاء للاول فان الاول كان ينفرد بالتصرف فلو قبلت الشهادة لا ينفرد الاول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فيكون فيه نقض القضاء وكذلك ان اقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان او بثلث ماله
وقضى به ثم انه شهد مع رجل اخر انه اوصى بثلث ماله او بذلك العبد او بعبد اخر لرجل اخر لا تقبل
لانه لو قبلت لبطل القضاء للاول لان ذلك ثابت بالاقرار والثاني ثابت بالبينة وانه فوقه
فكان فيه نقض القضاء فلا تبطل وكذلك اذا اقر الوارث بدين لرجل على الميت وقضى به ثم شهد
مع رجل اخر بالدين على الميت لرجل اخر والتركة لا تفي بهما لا تقبل لانه لو قبلت تبطل
القضاء للاول لما ذكرنا حتى لو كان القضاء للاول بشهادة شاهدين تقبل الشهادة بالدين
للثاني لانه بقبوله لا يبطل القضاء بالدين للاول الا ترى انهما يتحاصان وان كانت الشهادة للثاني
قبل القضاء للاول تقبل في الوجوه كلها الا في حصته كما مر وهذا اذا اقر الوارث بالثلث او بالعبد

او بالدين برهن وسلم الى الاول ما اخذه ثم شهد الثاني لا يقبل لانه فيه نقض تسليم نفسه
ثم نقض للثاني نصف ما سلم الى الاول لانه في زعمه انه سلم الى الاول والثاني فكان مفوتا وكذا لو
لا يقبل بمعناه للثاني اذا وجد التسليم الى الاول من القاضي لان فيه نقض تسليم القاضي وتسليمه
قضاؤه ولكنه لا يضمن للثاني ما سلم القاضي الى الاول لان تسليم القاضي لا يضاف الى اقراره والله اعلم

كتاب الدعوى باب دعوى

ولد الجارية المشتركة اصل الباب ان دعوة الاستيلاد مع دعوة التحرير اذا اجتمعا كان دعوة
الاستيلاد اولى لانه سابق حكما لان حرية الولد تستند الى وقت العلوق وفي دعوة التحرير
تقتصر حرية الولد على وقت الدعوى ومتى تعذر جعله دعوة الاستيلاد تجعل دعوة تحرير
وكذا اذا جارية بين رجلين جاءت بولدين في بطنين مختلفين فقال احدهما الاصغر
ابني والاكبر ابن شريكي وصدقه شريكه ثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر وصارت الجارية نصفها
ام ولد له لان بعضها ملكه وبعض الملك يكفي لصحة الاستيلاد فيكمل لصحة الدعوى ويضمن لشريكه
نصف قيمتها لانه تملك نصيب شريكه بالقيمة ضرورة لان الاستيلاد لا يتجزى وكذا يضمن نصف
عقرها لانه اقر بوطء جارية مشتركة ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لان حرية الولد تستند الى
وقت العلوق والحر لا قيمة له وثبت نسب الولد الاكبر من الشريك الاخر لتصادقهما على ذلك
ويضمن نصف قيمة الولد لمدعي الاصغر لانه تعذر ان يجعل هذا دعوة الاستيلاد وان اخبر
مدعي الاصغر ان استيلاد الاكبر سابق لكن مدعي الاصغر حين ادعى نسب الاصغر نفذت دعوته
لقيام المنفذ وهو الملك بعد ذلك وان اخبر ان استيلاد الاكبر سابق لكن حكم الشرع بكونها ولدت به
ام ولد له فكذب فيما اخبر ومنع ذلك ان يجعل دعوة مدعي الاكبر دعوة الاستيلاد فيجعل
دعوته تحرير فثبت حرية الولد بدعوته مقصورا على وقت الدعوة ويضمن نصف قيمته لشريكه
لكون الولد مشتركا بينهما ان كان موسرا ويسعى الولد ان كان معسرا وان بدا بالاكبر فقال الاكبر

ابن شريكي والاصغر ابني وصدقه شريكه ثبت نسب الولد الاكبر من مدعي الاكبر وصارت الجارية
ام ولد له لان تصديقه ان كان لاحقا الا ان فعل مدعي الاصغر باستيلاده سابق والتصديق
المصدق يلحق باقراره السابق فصار سابقا حكما ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه لما مر
ويثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر والقياس ان لا يصح لانه ادعى ولد ام ولد الغير لكن استحسانا
استحسنا وقلنا بانه يصح لانه حين ادعى نسب الاصغر لم يكن موجبه الولد من الاكبر ظاهرا
فصار في معنى المغرور وولد المغرور حر بالقيمة فيضمن جميع قيمة الاصغر لشريكه الاكبر ويضمن مدعي
الاصغر لمدعي الاكبر كمال العقر في رواية لانه اقر بوطء ام ولد الغير وفي رواية يجب عليه نصف
العقر وهو اشارة الى الحاصل بعد المقاصة لان احد النصفين صار قصاصا بما وجب لمدعي الاصغر
على مدعي الاكبر وبقي لمدعي الاكبر النصف هذا اذا صدقه الشريك اما اذا كذبه ففي الفصل الاول
وهو ما اذا بدا بالاصغر فالجواب في حق مدعي الاصغر وولده كجوابه ما ذكرنا فيما اذا صدقه
لان نفاذ دعوته لا يتوقف على التصديق لقيام المنفذ في الحال وهو الملك اما الولد الاكبر لم يثبت
نسبه من شريكه لتكذيبه وصار كعبد بين شريكين شهد احدهما على صاحبه بالعتق والحكم
فيه ان الولد يسعى لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده يسار المعتق لا يمنع السعاية فاما عندهما ان كانا معسرين او كان المشهود عليه
معسرا فكذلك اما اذا كانا موسرين او كان المشهود عليه موسرا يسعى للمشهود عليه ولا
يسعى للشاهد لان عندهما يسار المعتق يمنع الاستسعاء ويزعم الشاهد ان له الضمان على
الشريك لا السعاية له على العبد فلم يجب الضمان لانكار الشريك ولم يجب السعاية لانه قد ابرأ
العبد عن السعاية وفي الفصل الثاني وهو ما اذا بدا بالاكبر وكذبه الشريك فعلى قولهما الجواب
فيه كما قلنا في الفصل الاول وهو ما اذا قال الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي وكذبه شريكه وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى لانه لا يصير الجارية ام ولد لمدعي الاصغر لانه اقر بامومية الولد لشريكه

الا وانه حق لا يحتمل النقض فلا يبطل الا حكم بالتكذيب فاذا ادعى لنفسه بعد ذلك لا يصح كمن اقر
بولد جارية من عبده وكذبه العبد ثم ادعى لنفسه لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقر بما لا
يحتمل النقض فلا يبطل بالتكذيب كذا هاهنا فـــــــ الدعوى والخصومة
ولاستيثاق من الخصم اصل الباب ان القاضي مامور باحيا حقوق الناس وصيانتها فيجب
عليه رعايتها بما يمكن قال محمد رحمه الله يجبر القاضي بكفيل المدعى عليه بنفسه عند طلب المدعي بعد الدعوى
اما بعد اقامة البينة قياسا واستحسانا وقبل اقامة البينة استحسانا ويأخذ منه كفيلا بالنفس حتى
لا يغيب فيمكن اقامة البينة عليه والقاضي يتمكن من القضا عليه فيحصل احيا الحق المدعي وكذا اجازوا هذا
الخصم بطلب المدعي ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى يحصل فائدة التكفيل وهو الاستيثاق
وكذا اذا طلب ان يعطيه وكيلا بالخصومة فالقاضي يجبره حتى لو غاب الاصيل يقيم البينة على الوكيل
فيقضي عليه وان ابى ان يعطيه كفيلا لا يجبر ولكن يحبس لكن للمدعي ان يلازمه لا يغيب الا ان
يعطيه كفيلا بنفسه وحينئذ يسقط الملازمة لان الكفيل يحضره فيثبت الحق ويستوفيه فان
اعطاه وكيلا له ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل كما في نفس الاصيل واذا اعطاه بنفس الوكيل
له ان يطالبه بالكفيل بنفس الاصيل فان كان المدعى دينا لان الدين يستوفى من ذمة الاصيل دون
الوكيل واذا كان المدعى به عقارا فحينئذ يكتفي بالكفيل بنفس الوكيل لانه اذا اثبت حقه
امكن الوصول الى حقه بخلاف الدين وكذا كذا اذا اعطاه كفيلا بالمال له ان يطالبه بالكفيل بنفس
الاصيل لان الاستيفا ربما يكون من الاصيل ايسر وان كان المدعى به منقولا له ان يطالبه
بالكفيل بالعين حتى لا يغيبه المدعى عليه وكذلك اذا كان العين في يد الوكيل لان الوكيل
ربما يغيبه ايضا فيعجز المدعي عن الدعوى لان المنقول يشترط احضاره في مجلس القضا
لصحة الدعوى وسماع البينة والقضا حتى لو كان عقارا لا يحتاج الى ذلك لانه لا يمكن
النقل فلا يشترط احضاره ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا لان الواحد يقوم مقامهما

فان غاب المشهود عليه لا يجوز القضا عليه الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وبه
اخذ الخصاف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه له حق الجرح في المشهود بان يثبت انهم عبيد او
محدودون في قذف ولم يتركه في المشهود به بخلاف ما اقر به ثم غاب حيث يقضى لان ذاك
قضا اعانة ولانه ليس للغائب حق دفع اقرار نفسه اما هاهنا بخلافه واذا امر القاضي اعوانه
بتسليم المدعي حقه عينا كان او دينا او عقارا الا ان في الدين يسلم اليه جنس حقه اذا وجده
في يد من يكون معترفا بانه مال الغائب المطلق ولا يبيع في ذلك العروض والعقار لان البيع قضا
على الغائب فلا يجوز والله اعلم باب ـــــــ ما يكون خصما اذا لم يعلم ولا يرد
خصومته اذا علم وما لا يكون خصما اصل الباب ان من اقر بكونه خصما للمدعي لكونه مالكا
للمدعى به ثم ادعى زوال ملكه ليخرج نفسه عن الخصومة فلا يصدق ولا يندفع عنه الخصومة
قال محمد رحمه الله دار في يد رجل اشتراها من رجل وادعى انها ملكه مطلقا او ادعى انه اشتراها
من ذي اليد بعينه او كان المدعي شفيعها ادعى فيها الشفعة فقال ذو اليد كانت داري
استودعنيها كرايتها من فلان وقبضها منه او رهنها وغاب ولست انا خصما لك لا يقبل
قوله لانه اقر بكونه خصما حيث ادعاها لنفسه ملكه اشتراها فيقول له بعتها يريد ابطال ما اقر
فلا يقبل الا اذا صدقه المدعي فيما يقول او علم القاضي ببيعه فحينئذ يدفع عنه الخصومة
فان لم يكن شيء من ذلك لكن اقام ذو اليد بينة على البيع لا يقبل لانه لو قضى به يكون قضا
على الغائب وذو اليد لا يصلح خصما عن الغائب في اثبات البيع لان حاجته الى دفع الخصومة
عن نفسه وامكنه بان يثبت الوصول الى يده من جهة غيره من غير اثبات البيع واذا صار ذو
اليد خصما فالقاضي يقضي بما ادعى المدعي من الملك او الشرا او الشفعة فان حضر الغائب
قبل قضا القاضي بالدار للمدعي وصدق ذو اليد فيما ادعى لا يعتبر تصديقه لان المدعي
استحق القضا على ذي اليد بالبينة فلا يبطل حقه بتصادقهما فان اقام الغائب البينة

على الشراء من ذي اليد منذ شهر بعد ما قال نسبه لتجرح في ما به المدعي منذ سنه لقيامها على غير خصم
لانه ثبت ان يده يد امانه وقال المدعي اعد بينتك على الشراء لان البينة الاولى قد بطلت
لانها لم يقبلها الغايب لانه سمعها ولان ذا اليد مقر له فاذا اعاد المدعي البينه على الشراء منه سنه
على الغايب لم يقض له لانه اسبق تاريخا الا اذا اقام الغايب بينة يشهد له بالشراء باكثر من سنه تجديد
يقضى له وان حضر الغايب بعدما قضى القاضي للمدعي بما ادعى واقام البينه على الشراء من ذي اليد
مطلقا او منذ شهر لا يقبل لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على ذي اليد لانه يدعي تلقي الملك من جهته
فلا يقضى له الا اذا ادعى تاريخا سابقا على المدعي فحينئذ تقبل بينة الغايب لانه لم يصر مقضيا
عليه لانه ظهر بطلان القضا للمدعي وكذلك اذا ادعى الغايب ملكا مطلقا ولم يدع تلقي الملك من ذي
اليد بعد بينه وصار كرجل اخر جا وادعى انه ملكه تسمع دعواه كذا هنا وان اقام الغايب البينه
على الملك المطلق قبل القضا للمدعي صار هو مع المدعي كالخارجين اقاما البينه وان صدق المدعي
ذا اليد بعد ما قضى القاضي له لا يلتفت اليه لكن ان فيه نقض القضا كما بـ لا اقراره

باب ما يصدق المؤاجر على نقض الاجاره والمراة على زوجها والمحبوس
بالدين على صاحبه اصل الباب ان الاقرار للانسان على غيره لا يصح وذكر بان يتضمن اقراره
بطلان حق الغير بحيث يضاف البطلان الى اقراره والثاني ان الاجارة تفسخ بالعذر عندنا
لان عند اعتراض العذر يلزمه الاخر ضرر لم يلتزمه بالعقد فيثبت له حق الفسخ دفعا للضرر
عنه وهو كالعيب في باب البيع قال محمد رحمه الله رجل اجر داره عشر سنين ثم اراد ان يبيعها
لا يملك الا من عذر والعذر ان يلحقه دين فادح ولا وفا عنده الا بثمن المستاجر فيثبت له
حق النقض دفعا للضرر عنه ضررا لم يلتزمه بعقد الاجارة وهو ضرر الحبس بالدين ونص
هنا انه لا ينقض بنفسه لكن يرفع الامر الى القاضي واذا دفع فالقاضي لا ينقضه مقصودا لانه
حق حق الغريم في البيع ليباع فيقضي الدين من الثمن فلو نقضه مقصودا لكان الا بيع البيع

يكون النقض اولا لحق المستاجر قصدا وانه لا يجوز لكن طريقه ان الاجر يبيع الدار اولا فاذا
باع وهو لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر به فالمشتري يرفع الامر الى القاضي ويطلب
منه الفسخ للبيع او تسليم الدار اليه فالقاضي يمضي البيع وينفذ البيع وينقض الاجارة
فياخذ الثمن من المشتري ويدفعها الى الغريم ويجب الاجر على المستاجر الى ان يقضي القاضي
بيع الاجر هذا اذا كان الدين ظاهرا عند القاضي بالبينه اما اذا كان لا يعرف سوى باقرار الاجر
بعد الاجارة فعند ابي حنيفة كذلك يحكم لان الاقرار يصرف في ذمته لنفسه بالتزام الدين ثم
يتعدى الى حق المستاجر وحق المستاجر انما يبطل بعد الاقرار بالبيع وينفذ القضاء في
البيع فلا يضاف البطلان الى الاقرار الاجر فلا يكون اقرارا على الغير فيصح وعندهما لا يصدق
في حق المستاجر حتى لا يجوز للقاضي نقض الاجارة بامضاء البيع الا اذا صدقه المستاجر
لان الاقرار بحقيقة يبطل وهذا اقرار على الغير لانه يقتضي ابطال حق المستاجر فلا يصدق
كالاقرار لانسان بعين المستاجر ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لما صدق في ظهور الدين في حق نقض
الاجارة كان قادرا على قضا الدين فلا يخرج من السجن الى ان يقضي الدين وعندهما لما لم
يصدق في حق نقض الاجارة لم يكن قادرا على قضا الدين فيخرج من السجن الى انقضاء مدة
الاجارة وكذا اذا تزوج امراة واوفى مهرها فاراد ان ينقلها من البلد فاقرت المراة بدين
لانسان ليحبسها فلا يقدر الزوج على نقلها فعندهما لا يصدق في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له
حبسها وملازمتها ايضا لان فيه منع الزوج عن نقلها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى
بطلان حق الزوج بخلاف المواجر حيث يلازمه المقر له لانه ليس فيه ابطال حق الغير
ولا ابطال حق الزوج في نقلها لما ذكرنا وعند ابي حنيفة رحمه الله يظهر الدين في حقها حتى
تحبس وتلازم لما مر ولو كان الدين بسبب معاين كالاستهلاك والشراء وغيره حبست ولو
ثبت بالاتفاق المحبوس بالدين وله اموال ظاهرة فاراد ان يقر بما في يده لغيره حتى ينقض

بعسرته فيخرج من الحبس فالغرماء طلبوا من القاضي ان يحجره من الاقرار فالقاضي لا يحجره عند
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الحجر على الحر باطل وعندهما جاز حجره واذا حجر لا يصح اقراره ولا يخرج
من الحبس عند ابي حنيفة رحمه الله صح اقراره ونفقه بعسرته ويخرج من الحبس ولو حدث له مال بعد
الحجر صح اقراره في ذلك المال بالاجماع لان هذا حجر لحق الغرماء بالمال الموجود وقت الحجر
دون ما يحدث بعده بخلاف الحجر على الحر السفيه عندهما حيث يظهر في المال القائم والحادث لان ذلك
حجر عام بسبب لعدم اهليته ولهذا يظهر في حق جميع التصرفات الا في العتاق والطلاق والنكاح كما
لهزل وكذا في العتاق وجب السعاية على العبد عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وجاز في النكاح
بمهر المثل على ما عرف في موضعه ولا يلزم على ابي حنيفة رحمه الله حجر المريض عن الاقرار في مرضه
اذا كان عليه دين الصحة لانه غير محجور عن الاقرار بل صح اقراره لكن عنده يبدأ بدين الصحة لانه اقوى
ولتعلق حق غرماء الصحة بماله باول المرض اما دين مهر المثل ودين ثمن المشترى بمثل قيمته ودين
لا مستهلك يكون مساويا بالدين الصحة وفي الزيادة على مهر المثل وعلى ثمن المثل كان دين الصحة مقدما
عليه والمحجور بسبب الدين مثل المريض في هذه التصرفات في المال القائم حتى ضرب بائعه بمثل
القيمة وزوجته بمهر المثل فيما له القائم مع سائر الغرماء والزيادة على مهر المثل او ثمن المثل يكون
فيما يحدث له من المال مجهولة النسب اذا اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد من الزوج لا يصدق
في حق بطلان النكاح وحرية الاولاد الذين عرف علوقهم قبل الاقرار لانه اقرار على الغير واما
الولد الذي علق بعد الاقرار فكذلك يكون احرارا في قول محمد رحمه الله ولا يصدق فيه ايضا وعند ابي
يوسف رحمه الله يكون رقيقا لان رق هذا الولد مضاف الى وطي الزوج لا الى اقرارها وكذلك لا
يصدق في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الزوج وينقصها ولو طلقها تطليقتين
ثم اقرت بالرق لا يبطل حق الزوج في الرجعة والعقدة الثانية ولو طلقها وحاضت حيضتين
ثم اقرت بالرق لا يبطل حق الرجعة للزوج ولو آلى منها ومضى شهران ثم اقرت بالرق لا يبطل حق الزوج

في الفصل لما ذكرنا ان هذا الوجه اقرار على الغير فلا يصدق حتى لو اقرت بالرق او لا ثم طلقها الزوج
تطليقتين او طلقها واحدة ثم اقرت بالرق ثم طلق اخرى حرمت عليه حرمة غليظة او طلقها
واحدة بعدما اقرت ولم يراجعها حتى حاضت حيضتين تنقضي عدتها او اقرت بالرق ثم
آلى منها ولم يقربها حتى مضى شهران بانت او مضى شهر ثم اقرت بالرق ولم يف اليها حتى
مضى شهر آخر بانت لان التقصير مضاف الى الزوج في هذه المواضع وكذا اذا امر رجلا بان
يطلقها ثنتين ثم اقرت بالرق والزوج لم يعلم باقرارها حتى طلقها الوكيل ثنتين لا يحرم حرمة
غليظة وان علم الزوج باقرارها فلم يعزل الوكيل حتى طلقها الوكيل ثنتين حرمت حرمة
غليظة لان بطلان حق الزوج هنا مضاف الى التقصير ولو قال لها طلقي نفسك ثنتين او قال الاجنبي
طلقها ثنتين ان شئت ثم اقرت بالرق والزوج لم يعلم بذلك فطلقت نفسها او المامور ثنتين لا
تحرم لان التدارك هاهنا ليس في يد الزوج فيكون البطلان مضافا الى اقرارها ولو جني عليها
فالارش للمقر له ويجب ارش الامة اذ لا حق للزوج في اطرافها ولو جنت يخير المقر له
بين الدفع والفداء لانه لا ضرر للزوج وذكر انه لا يكون للمدفوع اليه ان يقبضها من يد
الزوج كما لم يكن ذلك للمقر له

باب الاقرار بالجناية والاستهلاك في العبد اذا اعتق والحربي اذا اسلم ما يصدق فيه وما لا يصدق

اصل الباب ان من اقر
بسبب الضمان ثم ادعى ما يوجبه عن الضمان لا يصدق الا بحجة ومن انكر سبب الضمان
فالقول قوله واعلم ان اسناد الفعل الى حالة معهودة ينافي الضمان لا محالة يكون
انكار السبب الضمان فالقول قوله قال محمد رحمه الله رجل قال لمعتقه او لحربي اسلم قطعت
يدك او استهلكت مالك وانت عبدي او وانت حربي فقال المقر له كنت معتقا او كنت مسلما
ودينك مستهلك فالقول قول المقر له ويضمن المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله القول قول المقر وهو المولى لا ضمان عليه لانه اسند الفعل الى حالة معهودة

سبب الضمان لا محالة فيكون منكرا من كل وجه فيكون القول قوله كما في الغلة والعقر بان قال
لمعتقه جامعتك او اخذت منك كذا من الغلة وانت امتي وقالت لا بل فعلت ذلك بعد العتق
فالقول قول المولى ولا يضمن لما قلنا فكذا هنا ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو القطع او الاخذ
وما اسنده الى حالة منافية للضمان لا محالة لان قطع يد عبد نفسه او اخذ ماله سبب الضمان
على المولى في الجملة بان قطع يده حالة الرهن او اخذ ماله حال كونه مديونا فانه يضمن وكذا كذلك
مال الحربي سبب الضمان في الجملة بان كان الحربي في عسكر المسلمين فبالاسناد يصير مدعيا
براءة نفسه عن الضمان بعد ما قد اقر بالسبب فلا يصدق الا بحجة بخلاف الوطء والغلة لانه
لا يضمن في حالة الرق بحال فكان ذلك الحال منافيا للضمان لا محالة فيكون منكرا بالاسناد
اليها واجمعوا ان المأخوذ لو كان قائما في يد المقر يؤمر بالرد الى المقر له لانه اقر انه ماله ثم
يدعي تملكه عليه وهو ينكر فالقول قول المنكر فان قال العبد للمولى بعد العتق قطعت يدك
واخذت مالك وانت عبدي وقال المولى لا بل فعلت بعد العتق فالقول قول العبد بالاجماع وكذلك
القاضي المعزول اذا قال لرجل اخذت منك كذا او قطعت يدك قصاصا ودفعتها الى فلان على وجه القضاء
وقال المقر له لا بل اخذته ظلما او بعد العزل او قبل القضاء فالقول قول القاضي لان اخذ العبد
مال المولى واخذ القاضي المال على وجه القضاء ليس بسبب الضمان بحال فيكون بالاسناد الى
تلك الحالة منكرا وهل يضمن الآخذ ان صدق المدعي القاضي انه فعل بحال قضائه لا يضمن لان فعل
القاضي في حال قضائه يكون على وجه القضاء من حيث الظاهر وان قال اخذته قبل القضاء او
بعد العزل يضمن الآخذ لانا قبلنا قول القاضي في نفي الضمان عن نفسه لا في نفي الضمان عن الآخذ
وان كان المأخوذ قائما في يد المقبوض له يؤمر بالرد الى المقر له وكذلك الوكيل المعزول اذا قال
بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته وسلمته بعد العزل فالقول قول الوكيل لما قلنا
وكذلك الوصي اذا قال بعد بلوغ الصبي انفقت عليك من مالك بعض المال وقال الصبي لا بل استهلكت

الي فالقول قول الوصي لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه فقال رجل قطعت يده وهو في يد البائع وقال
المشتري قطعته بعد ما اشتريت فالقول قول المشتري لان العبد صحيح الاطراف له فكان ضمان طرفه له
فكان الظاهر شاهدا له ولو فقأ عين انسان ثم ذهبت العين من الجاني واهمه فقال فقأت
عينك وعيني صحيحة ولك علي قصاص ثم سقط وقال المفقوءة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة
فالقول قول المفقوءة عينه وعلى الجاني الارش لان الفقء حصل مضمونا فيما دفعها الا ان
الجاني يدعي البراءة وخصمه منكر فكان القول قوله باب ــــــ ما يقر به على شريكه
ويكون عليه دون شريكه وما يكون موقوفا من النسب والاستيلاد والتدبير اصل الباب ان
احد الشريكين اذا اقر بنسب عبد مشترك لنفسه ولشريكه يصدق عليه ولا يتوقف على تصديق شريكه
لانه انما يتوقف اذا كان البنوة قابلة للشركة ولا تقبل لان علوق الولد من ماء الذكرين ممتنع
عادة ولا يكون امرأة فراشا لشخصين حلالا فلذا ادعيا معا حيث يثبت النسب من كل واحد
منهما لان ذلك ليس بطريق الشركة ولكن لان اجتماعهما حقيقة لعدم اولوية احدهما اضيف الى
كل واحد منهما في حق الاحكام اما الاعتاق والتدبير والاستيلاد تقبل الشركة فاذا اقر به
لشريكه ولنفسه يتوقف على تصديق شريكه والثاني ان ما ليس بمعرفة يصح موصولا ولا يصح
مفصولا باب محمد رحمه الله عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال احدهما
هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او قال ابننا فانه حر يثبت نسبه من المقر وحده دون شريكه
او كذا لانه لما قال ابني فقد اقر بنسبه وقد وجد ما كان عليه وانعدم المانع من الفساد فيعتق
ولا يتوقف على تصديق شريكه لانه غير قابل للشركة لما مر وكذلك قوله ابنك وابني موصولا
لانه ذكر في اخر كلامه ما يبطل اوله فيبطل حكم الاول ويصح الثاني وان فصل بان قال ابني
وسكت ثم قال وابنك بعد على ما مر وهذا ظاهر لو قال ابنك وسكت ثم قال وابني فان
صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك لان قوله ابنك يتوقف لان الظاهر وجد مفصولا فلم يعتبر به لان الاول

فلما قال ابني يكون اقرارا لنفسه بعد صحة اقراره لغيره فلا يصح فاذا صدقه شريكه التحق التصديق
بالاقرار السابق فصار كما لو صدقه قبل قوله هو ابني وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك
وهل يثبت من المقر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت اصله اذا اقر بنسب ولد
امته من غيره وكذبه العبد ثم ادعى لنفسه لا يصح عنده وعندهما يصح ولو قال المقر له بعد
مقالة المقر فيما اذا فصل هو ابني او ابنك او قال ابنك وابني او ابنا يثبت نسبه منه لان هذا منه
تصديق واقرار وان قال هو ابنك لا ابني او قال ابنك دوني او قال ابنك وسكت ثم قال ابني لم يثبت نسبه منه
لانه كذبه اولا واقر به لغيره من غير وصل الغير فلا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه فلا يثبت
نسبه من واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله لما مر هذا اذا كان الغلام صغيرا فلا يعبر عن
نفسه وان كان يعبر عن نفسه فان كان معترفا بالرق فكذلك يحتاج لان الرقيق لا يعتبر قوله ثم
في كل موضع يثبت النسب من المقر هل يضمن المقر لشريكه ان صدقه شريكه فلا ضمان ولا سعاية لانه
اقر انه عتق عليهما وهذا اقرار بانه لا ضمان له ولا سعاية لتصادقهما انه حر الاصل وان كذبه شريكه
في النسب له ولنفسه يسعه مضافا الى دعوة المقر وصار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما والحكم
فيه قد عرف وان قال الشريك هذا ابنك ولم يضمن المقر للشريك عنده لانه اقر انه صار حر الاب
على شراء الابن وجب له السعاية على الغلام وعندهما يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان
معسرا بمنزلة من ساعد الاب في شراء ابيه والمسألة معروفة وان لم يكن الغلام مقرا بالرق يرجع
الى تصديقه فان صدق المقر يثبت نسبه منه وان صدق المقر له يتوقف على تصديقه لان نسب
الحر لا يثبت الا بتصادقهما لما عرف وان صدقهما يثبت النسب من المقر لان اقراره سابق
والتصديق يلتحق بالاقرار جارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما هو ابني وابنك او ابنك
وابني او ابننا فان صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية ام ولد له تبعا للنسب
ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك وان اعترانه لا ضمان له حصة اقراره نصيبه

ام ولده لكن القاضي كذبه فيما اقر حيث قضى بكونها ام ولد للمقر ولا يضمن قيمة الولد لانه علق حر الاصل
ونصف العقر قصاصا وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الا ان هنا يجب للشريك على المستولد نصف
نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر لان الشريك لم يقر بوطيها فلا يصير قصاصا
بخلاف الوجه الاول قال في الكتاب يضمن المقر للشريك نصف قيمتها ام ولد فيما اذا صدقه لان
نصفها ام ولد للشريك لكن الشريك لما اقر انها ام ولدي فقد ابراه عن بعض القيمة واقراره بكونها
ام ولد له قد بطل بقضاء القاضي بكونها ام ولد للمقر اما في حق الابراء لم يبطل حتى لو اشتريا عبدا
فادعاه احدهما انه يشهد على صاحبه انه كان اعتقه قبل ان يدعيه وصدقه صاحبه سقط
الضمان عن المقر بتصديق صاحبه بخلاف الفصل الاول حيث يضمن المقر لشريكه قيمتها وان اقر
الشريك بانها ام ولد له حيث صدقه انه ابنه فيكون اقرارا بكونها ام ولد له وباسقاط القيمة
لكن القاضي لما قضى بامومية الولد من جهة المقر فقد كذب الشريك فيما اقر فبطل اقراره في
امومية الولد لما قلنا اما لا يبطل اقراره باسقاط القيمة اذ ههنا لا منافاة بين القضاء بالنسب
من المدعي وبين العتق من الشريك فلم يبطل الاقرار بالحرية جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى
احدهما الولد وقال الاخر هي ام ولدك معا او اقر انه كان اعتقها ثبت نسب الولد من مدعي الولد وامه ام ولده
لان دعوة الولد دعوة استيلاد تستند الى حال العلوق ودعوة الام دعوة تحرير فتقتصر
على وقت الدعوة فكان السابق اولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها للتملك وان زعم الشريك انه لا ضمان
له حيث زعم انها امة او معتقة لكن القاضي كذبه فيما زعم حيث قضى بكونها ام ولد المقر ويضمن
نصف عقرها لاقراره بالوطء ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعلوقه حر الاصل وكذا لو كانت جارية
بين رجلين فقال احدهما هي ام ولدي وقال الاخر كنت اعتقتها فلان يدعي صارت ام ولد
للمقر ويضمن نصف قيمتها لشريكه وان زعم انه اعتقها لما ان المقر تملك نصيبه ليتكامل له
الاستيلاد والتملك لا يكون مجانا وقد صار مكذبا بقضاء القاضي فيما زعم فلهذا يضمن القيمة قال عبدين

رجلين قال احدهما اعتقه انا وانت او انت وانا او اعتقناه ان صدقه شريكه عتق منهما والولا
لهما لان الاعتاق يوقف على تصديق شريكه لانه قابل للشركة فاذا صدقه شريكه فصار كما لو
اعتقاه معا ولا ضمان ولا سعاية وان كذبه شريكه صار كعبد بين رجلين اعتقه احدهما والحكم
فيه معلوم وولا نصيب المقر للمقر وولا نصيب شريكه موقوف لانه لا يبطل بالتكذيب
حتى لو عاد الشريك الى التصديق يكون الولا في نصيبه له ويرد الى المقر ما اخذ من الضمان منه
وان كانت جارية فقال احدهما هي ام ولدي وام ولدك او ام ولدك وام ولدي او ام ولدنا ان صدقه
شريكه كانت ام ولد بينهما لان امومية الولد قابلة للشركة وقد اقر به مقصودا احد وجهي الشركة
فيتوقف على تصديق الشريك بخلاف مسئلة الاقرار بالنسب حيث لم يتوقف فيه وصارت ام ولد للمقر
لان امومية الولد تثبت تبعا للنسب والنسب لا يتوقف فكذا ما ثبت تبعا له اما هنا فبخلافه
وايهما مات عتق نصيبه ولا سعي للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان ام الولد غير متقومة عنده
وعندهما متقومة فيسعى وان كذبه شريكه صار نصيب المقر ام ولد له ويغرم نصف قيمتها
ونصف عقرها لشريكه موسرا كان او معسرا لما عرف ونصف الخدمة له والنصف الاخر موقوف
لاحتمال ان يعود المكذب الى تصديقه فاذا عاد صارت ام ولد بينهما والخدمة لهما ويرد
الى المقر ما اخذ من الضمان وان مات المقر ولم يصدق الشريك المقر عتقت ولا سعي للمكذب لان
في زعم الشريك انها كلها صارت ام ولد للمقر وتملك نصيبه بالضمان ولا سعاية على ام الولد
وان مات المكذب عتقت ايضا لان في زعم المقر ان نصفها ام ولد المكذب عتقت بموته ولا
سعي للمقر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعى في نصيب المقر كما في ولد بين اثنين اعتقها
احدهما الا ان هنا لا ضمان عند الكل لان الضمان يفتقر الى الصنع والموت ليس بصنعه فان قال
احدهما دبرتها انا وانت او انت وانا او دبرناها فان صدقه شريكه صارت مدبرة بينهما
بلا خلاف النسب على ما مر وان كذبه صار كجارية بين اثنين دبرها احدهما فللشريك الاخر خيار الاعتاق
شريكه

او التدبير او الترك او تضمين المدبر او استسعا الامة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما التضمين
حالة اليسار والاستسعا الامة حالة الاعسار فان ضمنه عند ابي حنيفة رحمه الله صار نصفها مدبرا
للمقر تخدمه يوما ويوما تخدم شريكه لاحتمال عود المكذب الى التصديق فاذا عاد صارت
مدبرة بينهما ويرد الى المقر ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق حتى مات المقر ولا مال
له غيرها فان صدقت الجارية المقر فيما اقر سعت في ثلثي قيمة نصفها ان زعمت المكذب لان
التدبير وصية فعتق ثلث هذا النصف مجانا وسعت في ثلثي النصف فان مات المكذب بعد
ذلك وهي مصدقة للمقر فانها تسعى لورثة المقر في قيمة نصيب المكذب باقرارها لانها
زعمت انها مدبرة بينهما وان كان اخذ المكذب من الضمان اخذ بغير حق وصار دينا عليه وتعلق ذلك
رقبتها لان الدين مقدم على الوصية فعليها السعاية في ذلك فازداد تركة الميت بنصف القيمة
وتكون الوصية من ثلث النصف الى ثلث الكل فعتق ثلثها مجانا وسعت في ثلثي قيمتها وان كذبت
الجارية المقر فقالت دبرني اثنان لا غير فانها تسعى في ثلثي قيمتها فان مات المكذب بعد ذلك اخذ ما
بقي تسعى في ثلثي قيمتها من غير تبدا باقرارها لانها زعمت ان كلها صارت مدبرة المقر اما نصيب
المقر فلا اشكال وكذلك نصيب المكذب لان المقر ملكه بالضمان ودبر عليه ايضا باقراره
وصارت كلها مدبرة للمقر والتدبير وصية فعتق ثلثها مجانا وسعت في ثلثي قيمتها الكرماني والحلب
لان المقر يزعم ان عليها السعاية في ثلثي النصف لا غير كما هو رواية عن الحسن لا تجب عليها
مدبرة بينهما ولا سعاية له في نصيب المكذب لاقرارها فان سعاية المدبر على نفسها لم يبطل بزعم
المقر انها حقا فهذا الاقرار وهو خلاف مما عن الرقيق بالسعاية بالملبس وان مات المكذب
ولم يمت المقر والجارية مصدقة للمقر فانها تسعى في جميع قيمتها للمقر اما في نصيب المكذب
فلاقرارها ان ما اخذ المكذب من الضمان صار دينا عليه وتعلق ذلك برقبتها للمقر واما في نصيب
المقر لان المقر حي قائم والمدبر بين اثنين اذا مات احدهما سعى للحي في نصيبه لفساد نصيبه

فقد اقرت على نفسها بمقاله الكل وان كانت مكذبة للمقر فانها تسعى في نصف قيمتها للمقر لما ذكرنا
ولا تسعى في نصف المكذب لانها لما نفى ان الضمان صار دينا على الميت فان مات المقر بعد ذلك
فالحكم لا يتغير وهو سعاية الكل حال تصديقها وسعاية النصف حال التكذيب وقد قيل ينبغي
ان يسقط عنها ثلث الكل عند التصديق وثلث النصف عند التكذيب لانها تعتق بحكم التدبير
وانه وصية وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما اذا كذبه شريكه صارت مدبرة
للمقر وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فان مات المقر وحده
فانها تسعى في ثلثي النصف صدقته او كذبته اما اذا صدقته فلما قلنا لابي حنيفة رحمه الله
اما اذا كذبته فلان في زعم المقر انها مدبرة بينهما وبموته تعتق بلا شبهة وعليها السعاية
في ثلثي النصف الاخر وفي الباب ان في زعمها ان جميعها مدبرة المقر وبموته عتق ثلثها وعليها
السعاية في ثلثيها لا بهذا اقرار الحصة على نفسها لا لها فيه لا يتوب المقر عنه كلها
لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فلم يتغير الاقرار بالسعاية بالتلبس بتخليصها عن الرق قبل
تكذيب المقر له فهلا قطع اذا انعدم على اصل ابي حنيفة رحمه الله ان الاعتاق عنده يتجزى
فلم يكن من ضرورة عتق النصف عتق الباقي فيلحق بها حقا في الاقرار فلم يبطل بتكذيب
المقر له ثم بعد هذا في هذا الفصل قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر ما ذكرنا والله اعلم بالصواب

باب الاقرار بالدين يقر به الوارث ان اباه قبضه من غريمه

وجحد الوارث الاخر اصل الباب ان اقرار الانسان على نفسه يصح وعلى غيره لا يصح
وان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين لان قبض الدين انما يكون بقبض غير مضمون
حتى يصير دينا فيتقاصان ومتى بطلت المقاصة بقي الدين في ذمة القابض بسبب
قبض غير مضمون عليه قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم
فاقر احد الابنين ان اباهما كان قبض من الغريم خمسمائة وكذبه الاخر صح اقراره في نصيبه
دون

دون نصيب اخيه وجعل كانه اقر باستيفاء الخمسمائة بتقسيم تصحيحا لاقراره لان في
زعمه ان الخمسمائة صارت دينا على الميت لما مر ان الاقرار بالاستيفاء اقرار بالدين فكان في زعمه
انه وقعت المقاصة بقدر خمسمائة وبرئ الغريم منها فصار مقرا انه له على الخمسمائة ويرجع الابن
المكذب على الغريم بالخمسمائة الباقية ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض لانه لو رجع على
اخيه يرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم عليه بقدر ذلك لا يبطل المقاصة في ذلك القدر
وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الميراث وان اقر احدهما ان الميت كان قبض جميع الالف
وكذبه الاخر فقد ترك الميت الف الاخرى اقتسماها رجع المكذب على الغريم بالخمسمائة لما قلنا
بعد ان يحلف بالله ما يعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم من كل الدين خلافا لزفر لان
منه لو حلف المكذب ونكل لا يبرأ الغريم الا عن حصته فلا فائدة في التحليف ويرجع الغريم
على الابن المقر فيأخذ منه الخمسمائة التي اخذها بالميراث من الالف العين لان في زعمه ان
الميت قبض جميع الالف فصار ذلك دينا عليه وبطلت المقاصة فيما قبض الابن المكذب بقضاء
القاضي فيبطل زعم المقر بالمقاصة ونفي الخمسمائة دينا على الميت الغريم والدين مقدم على
الميراث وان كان ترك ثلاث بنين وله على رجل الف درهم فاقر في مرضه انه استوفى
منه جميع الالف وصدقه الابن الغريم واحد الاخوين وكذبه الثالث برئ الابن الغريم عن ثلثه
ثلث المصدق ولزمه ثلث المكذب لان هذا اقرارا بالاستيفاء اقرار بالدين الوارث وانه
ومنه فيصح في حق من صدقه واجازه ولا يصح في حق من كذبه فان ترك الميت الف اخرى
واقتسموها اسهم اثلاثا فالثلث للمكذب وثلثان للمصدق والغريم باخذ الغريم ثلثا لمكان
دينه لتقادمها ان ثلث الثلث صار دينا على الميت لبطلان المقاصة فيه حيث اخذ المكذب
من الغريم قدر الثلث والدين مقدم على الارث ثم يأخذ فيكون بينهما نصفين ولو اقر
في مرضه انه باع عبده في صحته من ابنه فلان وقبض الثمن ثم انفقه في حاجته وسأل العبد انه

لما ادعيه البينات وصدقه لان المقر له واحد لا هو ثم كذبه الثالث يفسخ البيع في ثلث
المكذب عند ابي حنيفة رحمه الله لان المريض غير مصدق في اسناد البيع الى حالة الصحة لكونه
متهما في حق الوارث فيجعل كانه انشأ البيع في الحال وعين البيع عنده وصية فيبطل في نصيب
المكذب لعدم اجازته ويصح في نصيب المصدقين ويخير المقر له لتفرق الصفقة عليه فان اختار الامضاء
سلم له ثلثا العبد ويرجع بثلث الثمن في تركة الميت من نصيبه ونصيب الاخ المصدق من
جميع تركة الميت ان كان للميت مال اخر لتصادقهما ان ذلك القدر صار دينا له على الميت باستحقاق
ثلث العبد عليه والدين مقدم على الميراث وان اختار الفسخ صار العبد بينهم اثلاثا ويرجع المقر له
بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الاخ المصدق من جميع تركة الميت لتصادقهما على صيرورة
ذلك دينا على الميت فاما عندهما لا ينقض البيع في شيء من العبد لان نفس البيع ليس بوصية
عندهما لكن يدفع المقر له ثلث الثمن الى المكذب لان اقراره لم يصح باستيفاء الثمن في حق المكذب
فيلزم نصيبه ويرجع بذلك في تركة الميت من نصيبه ونصيب المصدق ولم يذكر هذا اذا لم يكن
في البيع محاباة فان كان في البيع محاباة بان اقر انه باعه منه بالف وقيمة العبد الفان
والمسألة بحالها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الجواب لا يختلف لان نفس البيع عنده وصية
فاما عندهما البيع ليس بوصية لكن المحاباة وصية فيخير المشتري فان شاء امضى البيع لدفع
ثلث الالفين الى المكذب اداء المحاباة لم يثبت في حق المكذب فاذا دفع يرجع بثلث الالف من
نصيبه ونصيب الاخ المصدق في تركة الميت لتصادقهما ان هذا القدر صار دينا على
الميت فاما الزيادة لم يصر دينا لعدمه على الميت لعدم [illegible] فصارت الزيادة [illegible]
فوجب [illegible] وان فسخ البيع يرجع بجميع الثمن من نصيبه ونصيب الاخ المصدق [illegible]
وانما انفسخ البيع في نصيب المكذب خاصة لان الغرم انما لزمه في نصيبه ويرجع بثلث
الثمن من نصيبه ونصيب الاخ المصدق في تركة الميت لما مر والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب باب الغصب

والجناية على الشراء اصل الباب ان الملك في المضمون انما يثبت لمكان قرار الضمان عليه
والملك في المضمون يستند الى وقت سبب الضمان فيما بين الغاصب والمغصوب منه اما في حق
غيرهما فيقتصر على اداء الضمان الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي يمنع من الاقتصار والثاني
وهو ان الحق المتعلق بالعين يبطل بفوات العين الا اذا قام البدل مقامه لا [illegible]
الى البدل [illegible] محمد رحمه الله رجل اشترى جارية وقبضها وقتلت في يد المشتري قتيلا خطأ ثم
ماتت في يده او ابقت ثم استحقها رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان ضمن المشتري
فان ضمن البائع نفذ البيع لانه ملكها باداء الضمان من وقت الغصب [illegible] فظهر انه
باع ملك نفسه وسلم القيمة للمستحق لان القيمة وجبت قبل الجناية من وقت الغصب فقد
وجبت الجناية بعدما صارت القيمة للمستحق فلا يتعلق حق ولي الجناية بالقيمة فكان متعلقا بعينها
وقد بطل الحق لفوات المحل فان ضمن المشتري بطل البيع لان استحقاق القيمة عليه كاستحقاق
الجارية ويرجع المشتري بالثمن على البايع حكما لاستحقاق المبيع ويدفع المستحق القيمة
الى اولياء الجناية لان زوال المغصوب عن ملك المغصوب منه يقتصر على وقت الضمان
في حق غير الغاصب والمغصوب منه فكذلك الملك في القيمة للمستحق اقتصر ايضا فكان وجوب
القيمة للمستحق بعد تعلق الجناية برقبة الجارية فتعلق حقهم في القيمة لكونها بدل الجارية
مشغولة بحقهم بخلاف ما اذا اخذ القيمة من البايع لانه تعلق بالاستناد حكم شرعي
يمنع من الاقتصار وهو نفاذ البيع فلا يقتصر ثم اذا دفع المستحق القيمة الى اولياء الجناية
يرجع على المشتري بقيمة اخرى لان القيمة الاولى استحقت عليه بسبب كان في ضمان المشتري
فيجعل كانه لم يردها اليه الا ان في رواية ان ضمن المستحق البايع نفذ البيع وسلم القيمة للمستحق
لما مر وبطل حق ولي الجناية لفوات المحل غير انه اذا عادت الجارية من الاباق تخير المشتري بين الدفع

والفداء الى اولياء الجناية لانه عاد حقهم الى رقبتها واما ما اختار فلا يرجع على احد
وان كانت الجارية قايمة في يدي المشتري فاخذها المستحق بقضاء القاضي بطل
البيع ويرجع المشتري بالثمن على البايع لما مر ويخير المشتري بين الدفع والفداء
لان الجاني ملكه واما ما اختار يرجع بالاقل مما على البايع او على المشتري لما قلنا
في الفصل الاول انما يرجع بالاقل لانه مختار في اداء الزيادة غير انه ان رجع على
البايع فالبايع يرجع بما ضمن على المشتري لان قبض المشتري قبض ضمان والجناية
حصلت في ضمانه وبيده وان ضمن على المشتري فهو لا يرجع على البايع لان الجناية
حصلت في يده ولو كان مكان البيع هبة والجناية في يد الموهوب له فالجواب ما قلنا
في البيع في الوجوه كلها غير ان هنا ان اخذ المستحق الجارية من الموهوب له وان
اختار الدفع او الفداء الى ولي الجناية فان رجع على الواهب بذلك لا يرجع على الموهوب له
ما ضمن لان قبضه ليس قبض ضمان فان الموهوب غير مضمون في يد الموهوب له
في حق الواهب وان ضمن المستحق الموهوب له بما دفع لا يرجع هو على الواهب
ايضا لان الجناية حصلت في يده وضمانه وان كانت الجناية في يد البايع ثم
باعها وماتت في يد المشتري وضمن المستحق البايع واخذ منه القيمة ثم ان البايع
وسلم القيمة للمستحق لما مر ولكن يضمن البايع قيمة اخرى لاولياء الجناية لان
باداء الضمان ملكها من وقت الغصب فظهر انها جنت في ملكه والجناية تعلقت
برقبة الجارية فاذا باعها وسلمها صار متلفا فيضمن القيمة ولا يصير مختارا
للفداء لان ملكه لم يكن ظاهرا فلا يصح منه له الاختيار وان ضمن المستحق المشتري
واخذ القيمة يدفعها الى اولياء الجناية لما مر ويرجع بقيمة اخرى على البايع دون
المشتري لان تلك القيمة استحقت عليه بسبب كان في ضمان البايع ويرجع المشتري

على البايع بالثمن لانفساخ البيع لما مر وان كانت الجارية قايمة اخذها المستحق ويخير بين الدفع والفداء
فانها اختار رجع بالاقل على البايع دون المشتري لما مر ولا يرجع المشتري بما دفع لان الجناية
البايع على
حصلت في ضمانه ولو كان مكان البيع هبة والمسئلة بحالها والجناية في يد الواهب ولحق المستحق
الجارية واختار الدفع او الفداء يرجع بالاقل على الواهب لا غير وان كانت في يد الموهوب له فان
اخذ المستحق القيمة من الموهوب له ودفعها الى ولي الجناية يرجع بقيمة اخرى على الواهب
لان تلك القيمة تستحق بسبب كان في ضمانه وبيده وان اخذ القيمة من الواهب تقرر هيئتهم وسلم القيمة
للمستحق ويضمن الواهب قيمة اخرى لولي الجناية لما ذكرنا في البيع ولا رجوع للواهب على الموهوب له
ولا للموهوب له على الواهب لما مر وان كان مكان الهبة غصبا او ايداعا وماتت في يد الثاني والجناية
في يد الثاني يخير المالك في تضمين ايهما شاء لان كل واحد منهما غاصب في حق المالك غير انه ان اخذ القيمة
من الغاصب الثاني ودفعها الى الاولياء للجناية يرجع عليه بقيمة اخرى لان تلك القيمة استحقت بسبب
كان في يده ولا يرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بشيء وان كان مودعا يرجع بالقيمتين على
الغاصب لانه عامل له يرجع بما لحقه من الغرم على من يعمل له وان اختار المالك تضمين الغاصب الاول
واخذ منه قيمة يدفعها الى الاولياء للجناية بخلاف البيع والهبة والفرق وهو ان بثبوت الملك للمستحق
في القيمة يقتصر على وقت القضاء في حق غير الغاصب الاول والمغصوب منه فيكون هذه القيمة
بدل الجاني فيتعلق به حق اولياء الجناية بخلاف البيع والهبة لان ثمة يحكم بالاستناد حكم شرعي
تبع من كل فصار ونقصنا البيع والهبة اما هنا بخلافه ويرجع المستحق على الغاصب الاول
بقيمة اخرى لان الجناية حصلت في ضمانه ايضا في حق المالك لان بالغصب الثاني والايداع الثاني
لا يخرج الجاني عن ضمانه ولو في حق المالك فليس للمالك تضمين الثاني هنا للجناية لان
الضمانين واجب على كل واحد منهما فاختياره تضمين احدهما يوجب براءة الآخر ثم يرجع
الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمتين جميعا لانه ملكه بحكم باداء الضمان فظهر ان الغصب

الثاني ورده على ملكه والجناية وجدت في يد الثاني فيرجع عليه بالقيمتين لانه ملك الجاني وفي
الايداع لا يرجع لانه بسبب انه اودع ملك نفسه ولا شيء للمودع على المودع وان كانت الجارية ابقت
وعادت من الاباق ففي الايداع يعود على ملك الاول لان قرار الضمان عليه وفي الغصب يعود
على ملك الثاني لان قرار الضمان على الثاني والملك في المضمون انما يكون لمن كان قرار الضمان عليه الا انه
اذا كانت الجارية ذات رحم محرم من الاول وقيمة الاول عتقت عليه لانه ملك قريبه ولا رجوع
على الثاني وكذلك ان عادت الجارية من الاباق قبل رجوع الاول على الثاني بطل حق الرجوع
على الثاني لانه قدر على الاصل والمرتهن والمستأجر كالمودع في هذا لكونهما امينين في
حق العين وهذا لان يد المرهون والمستأجر على الراهن والاجير والمستعير نظير المشتري
والموهوب له لانه قبض لنفسه ان ضمنوا كانت الجارية لهم لان قرار الضمان عليهم وان ضمن الغاصب
الاول كانت له لان قرار الضمان عليه وان كانت الجناية في يد الاول فان اختار المالك تضمين الثاني
رجع عليه بقيمة واحدة ودفعها الى اولياء الجناية ثم يرجع على الاول بقيمة اخرى لان الجناية
وجدت في يد الاول واختياره تضمين الثاني ضمان الغصب لم يوجب براءة الاول عن ضمان
الجناية لانه لم يكن على الثاني ضمان الجناية بخلاف ما اذا كانت الجناية في يد الثاني واختار تضمينه
حيث لا يكون له تضمين الاول [illegible] القيمة واجبة على كل واحد منهما فاختياره تضمين
احدهما يوجب براءة الاخر وان اختار تضمين الاول يرجع عليه بالقيمتين ثم يرجع الغاصب الاول
على الغاصب الثاني بقيمة واحدة بحكم الغصب ولا يرجع بقيمة الجناية ولو كان مودعا لا يرجع
عليه بشيء لما مر ثم اذا اختار المالك تضمين احدهما بضمان الغصب ليس له ان يضمن الاخر ضمان
الغصب لانه لما ضمن احدهما فقد ملك المغصوب منه فلا يملك رجوعه وتمليكه من الاخر الا اذا ضمنه
بعض القيمة فله ان يضمن الاخر في الباقي اذ لا تنافي بينهما او ضمن احدهما ضمان الغصب ليس عليه ضمان الجناية
كان له ان يضمن الاخر ضمان الجناية رجل غصب عبدا قيمته الف فصار في يده الفين

مسألة هي ان رجلا قتله في يد الغاصب فالمولى بالخيار فان اختار تضمين الغاصب يضمنه
قيمته يوم الغصب الف ويدفعها الى الولي للجناية ثم يرجع عليه بقيمة اخرى لما مر ثم يرجع الغاصب على
عاقلة قاتل العبد بالفي درهم في ثلاث سنين لانه ظهر ان القتيل ورد على عبده ولا يتصدق بشيء
لانه دفع الضمن واحدا لا الفين وان كان قيمة العبد يوم القتل اكثر من الفين يتصدق المولى بالفضل
وان اختار المولى تضمين العاقلة فضمنهم الفي درهم في ثلاث سنين ويدفعها الى الاولياء للجناية ثم
يرجع على الغاصب بالف لان المدفوع كانت امانة في يد الغاصب فلا يضمن ولو كان قاتل العبد هو الغاصب
فالمولى بالخيار ان شاء ضمنه الفا حالا في ماله ويدفعها لاولياء الجناية ويرجع عليه بالف اخرى
لما مر ولا يرجع الغاصب على عاقلته بشيء لان العاقلة لا تعقل له وان شاء المولى ضمن عاقلته الفي درهم
في ثلاث سنين فياخذ بثلث قيمته في السنة الاولى ويدفعها الى الاولياء للجناية ويرجع على الغاصب بثلث قيمته
يوم الغصب وكذلك الثلث الثاني في السنة الثانية والثلث الثالث في السنة الثالثة فلو ان الغاصب
اودع العبد المغصوب عند رجل فابق العبد من يده وضمن المالك المودع كان للمودع ان يرجع على
الغاصب قبل اداء الضمان بنفسه وكذلك الوكيل بالشراء اذا اشترى يرجع على الموكل قبل اداء الثمن
بنفسه بخلاف الكفيل بامر الاصيل حيث لا يكون له ان يرجع على الاصيل قبل اداء المال لان الاصيل
مطالب من جهة المكفول له فلو طالبه الكفيل قبل الاداء لاجتمع عليه مطالبتان بسبب دين واحد
وانه ممتنع بخلاف الغصب لانه اذا اختار تضمين احدهما لا يبقى له حق تضمين الاخر والموكل غير
مطالب ايضا وان عاد العبد من الاباق وسلمه الايداع الى المودع كان ملك الغاصب والموكل غير
مطالب ايضا لان قرار الضمان عليه كان للمودع ان يحبسه حتى ياخذ من الغاصب ما ضمن وهو كالوكيل
بالشراء اذا اشترى ونقد من مال نفسه كان له ان يحبس المشتري حتى ياخذ الثمن من الموكل
فان هلك في يد المودع قبل الحبس بعد طلب الغاصب منه هلك امانة في يده ولا يبطل رجوعه
على الغاصب وان هلك بعد الحبس هلك بالقيمة كالمشتري اذا هلك في يد الوكيل قبل حبسه من الموكل

لا يبطل رجوعه وان هلك بعد ما حبسه فهلك بالثمن وان ذهب عينه قبل ان يحبسه ثم هلك مضمونا ولكن
الغاصب بالخيار ان شاء اخذه ودفع كمال القيمة وان شاء ترك على المودع كما في مسئلة الوكيل وان
اراد المودع ان يترك ما ضمن ليكون العبد له لم يكن له ذلك لان الملك فيه وقع للغاصب حين … عتق
الغاصب دون المودع فان ابراه المودع عما ضمن يسلم العبد للغاصب بلا ضمان في المرهون والمستاجر
في هذا نظير المودع طاهر رجل ادعى جارية في يد رجل وانكر المدعا عليه وضمنها رجل عن المدعا
عليه بامر المدعا عليه او بغير امره جاز ضمانه لانه ضمن تسليم مضمون يجري النيابة في ايفايه فان
احضرها الكفيل وسلمها الى المدعي فهو بري منها وان جاء المدعا عليه واستردها لانه ما التزم
بالكفالة الا تسليمها وقد اتى به فاما المدعي انما يجبر على ردها لتعذره عن اثبات حقه بالبينة
وذلك ليس بسبب من الكفيل فلهذا كان للكفيل بريا فان لم يحضرها حتى هلكت او ابقت من يد
المدعا عليه واقام المدعي بينة على رسته ولا يشترط احضارها لمكان العذر والتحقت
بما لا يقبل الاحضار فاذا قبلت البينة يقضي بالقيمة لانها هالكة ويأخذ بالضمان ان شاء الكفيل وان
شاء الاصيل فان اخذ الكفيل والكفيل بامر المدعا عليه والجارية للاصيل لان قرار الضمان عليه
ويرجع الكفيل بما ادى على الاصيل ولا يرجع قبل الاداء لانه … بخلاف الغاصب على ما مر وان كانت
الكفالة بغير امره فالجارية للكفيل ان اخذ منه لان قرار الضمان عليه بخلاف ما اذا تبرع انسان
بقضاء دين الاصيل حيث كانت الجارية للاصيل لانه لا شيء على المتبرع فكان اداؤه عن
الاصيل اما الكفيل مطالب فكان مؤديا عن نفسه فان ظهرت الجارية بعد ما قضى القاضي بالقيمة
بالقيمة للمدعي على المدعا عليه فلا سبيل له على الجارية لان القاضي الحق حقه من العين الى القيمة
فان ضمن الكفيل بان كانت الكفالة بامره عاد الى ملك الاصيل وليس للكفيل ان يحبسه عن
الاصيل بخلاف الوكيل بالشرا او المودع والفرق ما ذكرنا ان اصل الدين ليس عليه فاما الوكيل
فاصل الثمن عليه لانه باشر سببه وكذلك المودع باشر سبب الضمان فان وهب القيمة من الاصيل

او ابراه كانت الجارية له لان اصل الدين عليه فان وهب المدعي القيمة من الكفيل يرجع الكفيل
على الاصيل ان كانت الكفالة بامره لانه ملك ما في ذمته بالهبة فيعتبر كما لو ملكه بالاداء والجارية
للاصيل حتى لو كانت قريبه منه يعتق عليه لان قرار الضمان عليه وان كانت الكفالة بغير امره
لا يرجع على الاصيل والخادم ملك الكفيل وقد بري الاصيل ايضا وان ابرا الكفيل لا يرجع على
الاصيل سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره حتى … الاصيل او الكفيل لانه لا يملك شيئا ولا يبرا
الاصيل والجارية له بخلاف الوكيل فانه اذا ابرا البايع عن الثمن او وهبه منه يرجع على الموكل
في البيع لان اصل الثمن عليه لانه باشر سبب الدين فكان … بما يملك الثمن منه كالهبة بخلاف
الكفيل لان اصل الدين ليس عليه لان سبب الدين باشر غيره وان … معا كان … للاصيل
حتى كانت الجارية له واسقطا في حق الكفيل فان كانت الجارية ذات رحم محرم من الاصيل فان كانت
الكفالة بامره فالجارية للاصيل وعتقت سواء ضمن الكفيل او الاصيل لان قرار الضمان عليه وان كانت
الكفالة بغير امره ان ضمن الاصيل عتقت وان ضمن الكفيل لا يعتق لانها للكفيل الا اذا كانت قريبة
للكفيل فيعتق وان كانت ذات رحم محرم من الكفيل فان الكفالة بامره لا يعتق لان قرار الضمان
على الاصيل وفي الكفالة بغير امره ان ضمن الاصيل فكذلك لا يعتق فان ضمن الكفيل يعتق لما مر ولو كان
ذات رحم محرم منهما عتقت لانا تيقنا بعتقها فان استقر الملك للاصيل فالولاء له والا فللكفيل
وان كانت الكفالة بغير امره والجارية اجنبية فاعتقها احدهما لم يعتق حتى يوجد الاداء لان
الملك ليس للمودي ولا ندري من يودي وان ادى الدين المعتق نفذ عتقه والا فلا ولو اعتقا جميعا
عتق لعلمنا انها ملك احدهما واذا ادى احدهما بعد الملك له ونفذ عتقه والولاء له وان اديا
معا فالولاء لهما لثبوت الملك وان اديا معا من غير اعتاق كانت الجارية ملكا لهما فان اعتقها
احدهما صار كعبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما وان اعتقاها ثم ادى احدهما نصف القيمة
عتق النصف عليه ثم اذا ادى الاخر النصف الاخر عتق النصف الباقي على الاخر ولا ضمان ولا سعاية

عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الأمة في هذه تحرير وعندهما إذا أدت الأمة ولا تعتق نصيبه يعتق
الباقي لعدم التجزي ويضمن لشريكه إن كان موسرا لما عرف فإن باعها أحدهما ثم أدى القيمة نفذ بيعه
لأنه ملكها مستندا فإن أعتقها أحدهما ثم قتلها رجل خطأ ثم أدى الذي أعتقها القيمة يجب
على عاقلة القاتل القيمة للمولى لأن حالها متردد بين أن يعتق إن أدى الذي أعتقها وبين أن لا يعتق
إن لم يؤد فصار كالمكاتب إذا قتل خطأ تجب على العاقلة القيمة كذا هنا واستيفاء الجرح لا يظهر
في حق العاقلة وإن قتل عمدا فلا قصاص على القاتل لاشتباه الولي وتجب القيمة وصار كالمكاتب إذا
قتل عمدا عن وفاء أو ترك ولدا وإن قتلها الذي أدى القيمة عمدا أو خطأ يغرم قيمتها في ماله كما في المكاتب
أما في ماله لأن العاقلة لا يعقل جناية عن مولاه بالعمد ولا يرثه المولى لأنه قاتل فيكون ميراثها
لأقرب عصبة المولى ولو لم يعتقها أحدهما أبرأها المولى عن القيمة فالجارية ملك الأصيل
لأن الإبراء يوجب الملك له صلة للكفيل ولو وهب القيمة منه كانت الجارية ملكا له لأن القيمة
من أسباب الملك ولو أعتقها المشتري بعد ما قضى القاضي له بالقيمة لا يصح لأنه استحقه
منها إلى القيمة نقضا للعقد قال ـــــ رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم
ضربت بطنها متعمدة أو شربت دواء ليطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحقت ببينة
فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويقال للمستحق إن
أمسك ملك ولد المقاتلة هو حر لأنه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فادفعها أو افدها
بالغرة فإذا دفع أو فدى يقال للمشتري لما أحدث الغرة فقد سلم لك شيء من بدل الولد ولو
سلم الولد وقيمته الدية بأن كان حيا لزمك القيمة تمامها للمستحق فإذا سلمت لك الغرة وهو
جنينه وجب أن يغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته عشرة آلاف إن كان ذكرا أو خمسة
آلاف إن كان أنثى وجنينه من ذلك السلام نصف عشرها ومن ذلك الأنثى عشرها فيغرم
بحساب ذلك للمستحق والمستحق إذا دفع أو فدى يرجع بالأقل إن شاء على البائع وإن شاء على المشتري

لما مر فإن رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وإن رجع على المشتري لا يرجع المشتري على
البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور والله أعلم بالصواب

باب ـــــ غصب المدبر وعقد المعروف والعبد الذي يجب قيمته

لهما الغاصب أصل الباب أن المدبر محل الغصب لأنه مال متقوم ولكن لا يملك بأداء الضمان لأنه
لا يقبل التمليك والمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول لا يملك تضمين الغاصب الثاني إلا إذا
أخذ منه بسبب الضمان بعد اختيار المولى تضمين الأول فحينئذ كان له أن يضمن الثاني بالسبب
لعدان الاختيار تضمين أحدهما يبطل حق تضمين الآخر هنا أيضا ووجد الاختيار لأجل ما ثبت
بسبب بعده قال محمد رحمه الله رجل غصب مدبرا مطلقا قيمته ألف فصار قيمته في يده ألفان ثم
غصبه منه آخر وأبق من يد الثاني فالمالك يضمن أيهما شاء لما مر فإن ضمن الأول أخذ منه ألفا
لأنه غصبه وقيمته ألف وإن ضمن الثاني ضمنه ألفين لأنه حين غصبه الثاني كان قيمته ألفان
فإن ضمن الأول ألف درهم رجع الأول على الثاني بألفين وإن لم يملك المغصوب بالضمان لأن المدبر
لا يقبل التمليك لكن المولى بتضمينه أقامه مقام نفسه فيما كان له ولأن تضمين الأول انعقد
سببا للملك في المغصوب فإنه محل لثبوت الملك لكن امتنعت فيه لمانع فوجب أن يثبت
في قيمته وهو الضمان فإذا أخذ الأول الألفين طاب له الألف لأنه عوض مثله ويتصدق
بالألف الآخر لأن الملك فيه غير مستقر لجواز أن المدبر يظهر وإذا ظهر يعود على ملك المولى
لأنه لم يزل عن ملكه فيجب عليه رد الألف إلى الغاصب الأول لارتفاع سبب الضمان ويجب على الغاصب
الأول رد الألفين إلى الثاني لما قلنا وليس للواحد حبسه لأجل الضمان إذ الضمان غير مقابل
له لأن المالك إذا ضمن الأول وعاد المدبر إلى يد الثاني فمات في يده قبل طلب المولى لا يضمن لأنه
برئ عن ضمان غصبه حيث اختار المولى تضمين الأول ولم يحدث منه بعد ذلك منع حتى
لو طلب المولى منعه ثم مات يضمن ويرد المولى الألف إلى الأول ويضمن الثاني بعد الألفين لأن المنع

من [illegible] الغصب [illegible] لا [illegible] الغصب [illegible] عن ضمان الغصب [illegible]

او [illegible] الا [illegible] على [illegible]

[illegible] وهو لا [illegible]

[illegible] الغصب لا [illegible] الاول

[illegible] الغصب [illegible]

فاذا [illegible]

[illegible] عليه [illegible] غصب [illegible]

[illegible] غصب [illegible] غصبه [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] غصبه [illegible] غصب الثاني [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] غصبه [illegible] الاول [illegible]

[illegible] عصا [illegible]

[illegible] غصب [illegible]

[illegible] غصبه [illegible] غصبه [illegible] الثاني

[illegible] الاعلى [illegible] فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible] لانه

[illegible] فالغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب

[illegible]

من الف لكن غصب صار و لا ابراء الغصب الاول لا سراية عن ضمان الغصب الثاني وكذلك
اذا اجله الثاني خطأ للمولى ان يرجع بالف الى الاول ويرجع عاقلة الثاني الفي درهم لما قلنا ولو لم
يضمن المولى الاول ولكن شاء حتى قتل الثاني ضمن بدله والاول لا يعلم ان الثاني قتله فليس له
ان يضمن الثاني لا ضمان الغصب لا ضمان القتل لانه كان مخيرا بين تضمين الاول والاول
مالا الف من تضمين الثاني الفين لانه حاله بعضه او على عاقلته في ثلث سنين لانه قتله
فاذا اختار الاول بطل حقه قبل الثاني مطلقا لان الاول قام مقام المالك في تضمين الثاني
الفين اما في ماله حالا او على عاقلته في ثلث سنين رجل غصب عبدا قيمته الف
وصار يوما يساوي الفين ثم غصبه الثاني او من يده فقال المولى للاول غصبته وقيمته الف
ثم غصبه الثاني وقيمته الفين وللاول ان يضمنك الفا ان اريد او اضمن الثاني الفين ان اريد وقال الاول
لا بل غصبته وقيمته الفين وصار في يدي الفان ثم غصبه الثاني صدقه الثاني فالقول
قول المغصوب منه في حقهما اما الثاني فلانه اقر انه غصبه وقيمته الفان والاول فلانه
اقر انه صار الفي درهم وهو في يده بعد غصب والظاهر ان ما يكون في يد الغاصب يكون غصبا حتى
يقوم الدليل على حدوثه وعلى هذا لو قال المولى كان قيمته يوم غصبك الفين فالقول قوله
لما قلنا ولو قال غصبته وقيمته الف قال الغاصب لا بل غصبته وقيمته خمسمائة ثم غصبه الثاني
وقيمته خمسمائة وصدقه فالقول قول الغاصبين لانهما انكرا يدهما الاعلى خمسمائة فاذا اخذ
المولى الخمسمائة من الغاصب الاول ثم ظهر العبد وقيمته الف فللمولى ان يرد الخمسمائة
وياخذ عبده لانه انما رضي بزوال الملك عن العبد بخمسمائة بشرط ان يكون قيمته خمسمائة فاذا كان
زايدا كان له الفسخ وليس له ان يترك العبد على الغاصب ويرجع عليه بتمام الالف لانه
قدر على الوصول الى عين العبد فاذا اختار المولى اخذ العبد فللغاصب ان يحبسه حتى
يستوفي الخمسمائة التي دفعها اليه لانه مقابل به فيحبسه به بخلاف المدبر فان قتله الغاصب

الباقي وقيمته يوم الغصب من الثاني الفان بعدما اختار المولى اخذ العبد فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
الاول الف درهم بغصبه وان شاء ضمن عاقلة الثاني الفين لانه لما اختار اخذ العبد فقد فسخ التمليك
السابق ثم صار لاحد الضمانين ولو قبل القبض صار كالمبيع قتل قبل القبض يخير المشتري كذلك فقتل
المالك هنا ان شاء امضى الفسخ ويرجع على عاقلة الثاني بالفي درهم وان شاء نقض الفسخ حتى يعود
التمليك من الغاصب الاول ويرجع عليه بالالف لانه ظهر ان قيمته كان الالف يوم غصبه الاول وقد
زال المانع وهو القدرة على العبد وليس للمولى ان يضمن الثاني الفي درهم في ماله حالا بالقتل لانه
حين ضمن الاول خمسمائة فقد ابرا الثاني عن ضمان الغصب وان لم يخبر المشتري المولى رد الخمسمائة
على الاول لم ينفسخ ذلك التمليك حتى قتل الغاصب العبد لم يكن للمولى على عاقلة القاتل سبيل
لان الغاصب الاول كان قد ملك العبد حيث ضمنه المولى خمسمائة لكن كان للمولى حق فسخ التمليك
فاذا لم ينفسخ حتى قتل العبد بطل حق الفسخ بفوات العبد وافقا على ملك الغاصب فوجب القيمة
لسيده لكن لا يصح المعفو على القيمة لكن المولى يرجع على ملك الغاصب الاول بتمام الالف لظاهر
بخلاف المدبر اذا قتل بعد ظهوره حيث كان للمولى ان يضمن عاقلة القاتل لانه ما كان على ملكه الا ترى
ان الغاصب لو اعتق العبد هنا بعد ظهوره قبل الفسخ صح وفي المدبر لا يصح لما قلنا وام الولد
كالمدبر عندهما لانها تضمن بالغصب وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تضمن لانها ليست متقومة عنده والله اعلم

كتاب الجنايات باب من الجناية التي

لا تجب بالعمد او الخطأ ... اصل الباب ان تعذر استيفاء القصاص
اذا كان محله القصاص سقط القصاص فاذا كان من جهة القاتل يجب الدية لان ... العمد
الخطأ والخطأ معنى في العاقل ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد يبدل بالمال
اما دعوى المال ينفي وجوب القصاص لان المال لا يستوفي قصاصا ... قال محمد رحمه الله رجل ادعى على
رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما وليي عمدا فاقر به احدهما وقال الاخر ضربته بالعصا خطأ

يصير له عليهما بالدية استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لانه ما ادعيه فلا يصير به بالاقرار وما لم يصدقه
وهو المال فهو لا يدعي وجه الاستحسان ان يجد ربه سبيا انما جاء من عليه القصاص وهو
مشاركه مع الخطأ الخاطئ فصيبا لا و دعوى العمد لا ينافي وجوب المال الطاري وجب الدية في
مالهما لانه ثبت بالاعتراف و يجب بلا شبهة كونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطأ فاقر القاتل العمد
لا يجب شيء لان دعوى المال باطل و وجوب القصاص ولو ادعى الولي العمد عليهما فقال احدهما قتلناه
عمدا و جحد الاخر القتل اصلا يقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقصاص والولي يدعي ذلك وشركة الاخر
ثبت بالاقرار والعدو لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء
على المقر ان قال احدهما قتله انا وفلان عمدا وانكر الاخر او قال الاخر قتلناه اياه كان خطأ وقال
الولي بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله لاتفاقهما على القصاص وشركة الاخر لم يثبت
لتكذيب الولي وان قال احدهما قطعت انا يده عمدا وفلان قطع رجليه عمدا ومات من ذلك
وقال الولي لا بل انت قطعت يده ورجله عمدا وانكر الاخر الشركة كان للولي ان يقتله لما مر
وان قال الولي بل انت قطعت يده عمدا ولا ادري من قطع رجله لا يقتل لان الولي اقر بشركة
الغير فلما اتهم فيعتبر ذلك الشريك ممن ليس باهل لوجوب القصاص عليه بان كان صبيا او
مجنونا لا يجب القصاص الا اذا ازال الابهام بان قال تذكرت ان فلانا قطع رجله عمدا
كان له ان يقتل المقر ويكون هذا عذرا لان الانسان قد ينسى شيئا ثم يتذكر فلا يجعل
مناقضا حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين اتهم ثم تذكر لا يعود حقه كما اذا قضى
القاضي بفسخ البيع بسبب الاباق ثم عاد العبد من الاباق لا يعود البيع كذا هنا والله اعلم

باب ما يجب فيه القود بقطع المفاصل وغيرها اصل الباب
ان التساوي والتماثل شرط جريان القصاص في الاطراف لكونها ملحقة بالاموال لانها خلقت
جنة للنفس الا يرى انه لا يقطع طرف الصحيح بطرف الاشل ولا طرف الحر بطرف العبد بخلاف

خلاف النفس ولا قصاص في كسر العظم لتعذر اعتبار التساوي لانه عسى لا ينكسر قدر ما اراد كسره
والجنايتان اذا اوجبتا القطع يحل البرء او عسر باحدهما واحدة وان يحل القصر كل واحد جناية
على حدة لانه اذا لم يتخلل البرء كان الاولى باقيا باثرها فاكمل الثاني تتميم للاولى بخلاف
ما اذا تخلل البرء واعتبر كل واحد قال محمد رحمه الله رجل قطع من اصبع رجل المفصل الاعلى
وبرأ منها ثم قطع المفصل الثاني وبرأ يجب على القاطع القصاص بقطع المفصل الاعلى والارش
في المفصل الثاني لوجود المساواة حين قطع الاعلى وانعدام المساواة وقت قطع الثاني لانه
حين قطع الثاني فاصبع القاطع كاملا واصبع المقطوع ناقص مفصل فيجب الارش وكذا كذا
اذا قطعه الاعلى وبرأ ثم مات بسبب اخر وله ابن فقطع الابن المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء
القاطع وقطع من الابن ما بقي من مفصل الثاني على القاطع القصاص في المفصل الاعلى لمورثه والارش
للوارث لما قلنا ولو قطع نصف المفصل كسره كسرا وبرأ ثم قطع الثاني من المفصل فلا قصاص
اما في النصف الاول لانه كسر العظم اما في النصف الثاني لانعدام المساواة حتى لو قطع الباقي
قبل ان يتخلل البرء يجب القصاص في المفصل كانه قطع المفصل دفعة واحدة وكذلك في المسألة الاولى
لو قطع المفصل الثاني قبل ان يتخلل البرء يجب القصاص في المفصلين كانه قطعهما دفعة واحدة وكذلك
لو قطع المفصل الثاني من اصبع قبل البرء يجب القصاص في الاصبع اذا كان عمدا او يجب الارش فيه ان
صبي اذا كان خطأ وكذلك لو قطع الاصابع كلها او بعضها ثم قطع الكف من المفصل قبل البرء
يجب القصاص في اليد ان كان عمدا وارش اليد ان كان خطأ وكذلك لو قطع الحشفة قبل البرء ثم قطع
الباقي يجب القصاص ان كان عمدا وكمال الدية اذا كان خطأ وان تخلل البرء في هذه المسائل
اعتبر كل واحد جناية على حدة وحكمه حتى يجب القصاص في الاصابع في العمد وكمال الدية في
الخطأ وفي الكف حكومة عدل وفي الحشفة كمال الدية في الخطأ وفي الباقي حكومة العدل ولو شج
رجلا عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء يجب دية كاملة في ثلث سنين لانه اعتبر الكل جناية واحدة

والجناية الواحدة اذا اوجب كمال الدية يجب في ثلث سنين وان حلل البرء يجب كمال الدية في سنة
واحدة لانه اعتبر كل موضحة جناية على حدة وتوجب كل جناية ارشها في سنة واحدة ولو شجه
موضحة فبرأ ثم عاد وجعلها منقلة يجب القصاص في الموضحة وحكومة عدل في المنقلة وان
لم يحلل البرء يجب ارش المنقلة وهو عشر الدية كانها حصلت منقلة من الابتداء ولو قطع من رجل
المفصل الاعلى من اصبعه فبرأ ثم عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص لانه جعل
كانه قطع نصف المفصل الثاني من الابتداء وفيه الارش دون القصاص حتى لو حلل البرء يجب
القصاص في الاعلى والارش في الثاني وارش المفصل ثلث عشر الدية وارش نصف المفصل سدس عشر الدية

باب جناية ام الولد على مولاه والمدبر والعبد اصل الباب ان المولى
جاز ان يستوجب على مملوكه قصاصا لانه من حق الدم مبقي على اصل الحرية اما لا يستوجب
عليه مالا لانه وكسبه للمولى وجنايات المملوك وان كثرت لا يوجب الا دفعا واحدا اذا
كان محلا للدفع ولا يوجب الا قيمة واحدة اذا لم يكن محلا للدفع وتقسيم القيمة بين اولياء الجناية
عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق العول والمضاربة وعندهما بطريق المنازعة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
قال محمد رحمه الله ام ولد قتلت مولاها ورجلا اخر عمدا ولكل واحد منهما وليان فانها تقتل بهما
فلو عفا احد وليي كل واحد منهما معا سقط نصيب العافيين اصلا وانقلب نصيب غير العافيين
مالا وتسعى في نصف قيمتها لهما فاعتبر ابتداء الجناية من حيث موجبها حتى اوجب عليها القيمة
دون الدية لان حال ابتداء الجناية كانت ام ولد وجناية ام الولد توجب القيمة فاعتبر حرية
حال انقلابه مالا في حق الوجوب لان وقت وجوب المال هي حرة حتى امكن ايجاب القيمة عليها للمولى لانها
حرة في تلك الحالة فان عفا احد وليي المولى اولا ثم عفا احد وليي الاجنبي تسعى في ثلثة ارباع
قيمتها ويسلم لهما الربع لانه لما عفا احد وليي المولى سقط حقه اصلا وصار نصيب شريكه
مالا وهو النصف ووجب عليها نصف القيمة لزوال المزاحمة وبعد القصاص لا خر من الاجنبيين

كان في حقه بقي لا خر فاذا عفا احد القريبين للا خر سقط نصيب العافي اصلا
وانقلب نصيب شريكه مالا وهو النصف ووجب له نصف القيمة على ام الولد سالما نصفه
وهو الربع في النصف المشغول فلا يرد شغلا والربع في النصف الفارغ فيسلم له خاصة
فالنصف المشغول اجتمع فيه حقان حق شريك العافي اولا وحقه في النصف وحق شريك
العافي الاخر وحقه في الربع فيقسم ذلك النصف بينهما بطريق العول على ثلثة اسهم فيحتاج
الحساب له ربع ونصف والنصف والربع يقسم اثلاثا واقله اثنا عشر ربعه وهو ثلثه سالم
لام الولد وربع اخر لشريك العافي اخرا خاصة بقي ستة ثلثه وذلك اثنان لشريك العافي
اولا وهو اربعة وذلك ستة اخرا فصار له خمسة وهو سدسان ونصف سدس ثلثا النصف
وذلك اربعة لشريك العافي اولا وهو اربعة وذلك سدسان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
القسمة بطريق المنازعة فالمسئلة من ثمانية لانا نحتاج الى حساب لربعه نصف ولاقل ذلك
ثمانية فربعه وذلك اثنان يسلم لها وربع اخر يسلم لشريك العافي اخرا بلا منازعة وربع
اخر لشريك العافي اولا بلا منازعة بقي ربع يتنازعان فيه فيكون بينهما نصفين فصار
كل منهما اثمان القيمة ولا اصل في هذا ان عند ابي حنيفة رحمه الله الحقوق اذا كانت
في الذمة او لا تكون في الذمة لكن بسببه غير مضاف الى شيء معين فالقسمة بطريق الضرب
يضرب كل واحد بجميع حقه اذ لا تضايق في الذمة كما في صلبها وكالعبد الذي وجب
دفعه الى شخصين الى احدهما جميعه والى الاخر نصفه وكحقوق الغرماء في التركة وحقوق
اصحاب الفرائض وكالوصية بالثلث مع الوصية بالنصف اذا اجتمعت وكالعبد المأذون
اذا كان عليه مائة وللمولى خمسون عليه وبيع العبد بمائة وكالوصية بالمحاباة مع الوصية بالعتق
بان حابى في مرضه واعتق في مرضه والوصية بالف مرسلة مع الوصية بالفين فالقسمة
في هذه المسائل ضربته عند فان كان الحقوق ثابتة بسبب مضاف الى العين لا في الذمة وضاق العين

اذا اجتمعت

عن الوفا بها فعنده بطريق المنازعة لنصا بين الجمل كما زيد على جميعها رجلين لآخر نصفها وكالوصيه
بجميع عبده لرجل وبنصفه لآخر او بجميع ماله لرجل ونصفه لآخر فالقسمة بطريق المنازعة عنده
وعندهما بطريق الضرب وكذلك فضولي باع دارا كلها من رجل ونصفها من آخر واجاز المالك
البيعين فالقسمة بطريق المنازعة عنده وعندهما والاصل عندهما ان الحق اذا كان ثابتا في العين على سبيل
الشيوع فالقسمة ضربية لان حق كل واحد ثابت من كل وجه لانه لا ينافي اسبابها كحقوق الغرماء
واصحاب الفرائض في الدار التي يدعي احدهما جميعها والآخر نصفها وكالوصيه بجميع عبده لرجل وبسدسه
لآخر وكالوصيه بجميع ماله لرجل وبنصفه لآخر وكالوصيه بالنصف مع الوصيه بالثلث اذا اجتمعا
والوصيه بالمحاباة مع الوصية فان القسمة ضربية في هذه المسائل عندهما ومتى كان الحق ثابتا على
سبيل التميز كان القسمة بطريق المنازعة عندهما كما في مسئلتنا وكالعبد المدفوع بان قتل رجلا خطأ وفقا
عين آخر ودفع بهما والعبد المديون يباع فيه والفضولي على ما ذكرنا في القسمة في هذه الكلية المسائل
بطريق المنازعة على ما ذكرنا عندهما لان الحق ثابت على سبيل التميز وان كان ام الولد ولدت من سيدها
لا قصاص عليهما لان الولد ملك شيئا من القصاص وقد تعذر استيفاؤه لانه ليس له ان يقتل امه فصار كما
لو انقلب كله مالا لعدم التجزي ووجب عليهما القيمة بخلاف ما اذا اعتق احدهما حيث سقط نصيبه
اصلا لان العفو اسقاط مطلقه اما هاهنا لم يوجد منه الاسقاط لكن سقط ضرورة تعذر الاستيفا
فيتحول الى القيمة ويتفرع في الاحسن [illegible] القصاص لان السبب الموجب للتكميل قائم وقد زال المانع
وهو المزاحمة موجب القصاص هاهنا ان ساحرا الى ان يؤدي القيمة لورثة المولى وان شا عجلا لانه لو
وجب التاخير لا يسعى ابدا فاذا عفى احد ولي الاجنبي ايضا سقط نصيبه وما نصيب الآخر مالا
ووجب نصف القيمة ولا يجب عليها الا قيمة واحدة [illegible] المملوك وان كثرت لا يوجب الا
قيمة واحدة فتقسيم القيمة بين ولي المولى واحد وولي الاجنبي عند ابي حنيفة رحمه الله اثلاثا بطريق الضرب
لان حق ورثة المولى في جميع القيمة وحق ولي الاجنبي في نصف القيمة وعندهما ارباعا بطريق المنازعة

الغرماء والوصي لهم

ولو دفعت القيمة الى ورثة المولى قبل عفو الاجنبي ثم عفا احد ولي الاجنبي ان دفعت بقضاء القاضي
لا سبيل لولي الاجنبي عليها لانه لا يجب عليها الا قيمة واحدة وقد دفعت المودي بقضاء القاضي لكن
الاجنبي يشارك ورثة المولى فيما اخذوا ان شاء وان دفعت بغير قضاء فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لانها فعلت ما لو رفعت الامر الى القاضي لامرها بذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله له الخيار ان شا شارك
الورثة وان شاء رجع على الجارية ثم هي ترجع على الورثة بذلك وان دفعت القيمة الى ورثة المولى بعد
عفو الاجنبي فله الخيار في اتباع الجارية او الورثة هنا بالاجماع سواء دفعت بقضاء او بغير قضاء
هو الصحيح لانها فعلت ما لو رفعت الامر الى القاضي لا يامرها بذلك لانها دفعت حق الغير
ولو كان مكان ام ولد مدبرة والمسئلة بحالها فالحكم ما قلنا في الوجوه كلها الا ان هاهنا المدبرة
يسعى في جميع قيمتها اولا للورثة برد الوصيه اذ لا وصيه للقاتل ثم يسعى في جنايته على الوجه الذي
قلنا واما ام الولد لا سعي برد الوصيه اذ العتق يسبب للاستيلاد [illegible] ولو كان عبدا
قتل مولاه واجنبيا له عمدا ولكل واحد وليان فعفا احد ولي المولى واحد ولي الاجنبي معا
بطلت الجناية على المولى بعفو احدهما وبطل عفو احدهما كعفوهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قوله اخرا وانما كان كذلك لان العبد قبل القسمة يبقا على حكم ملك الميت وكذلك الجناية
على المولى اذا ما كان لا يكون لملك الميت ايضا فلهذا جعل عفو احدهما كعفوهما صار نصيب الشريك
مالا فيجب على العبد حكم جنايته لمولاه وانه ممتنع كما في المدبرة وام الولد لانهما [illegible]
ولا يودي الى ما قلنا واذا ابطل حق ولي المولى عن العبد في نصفه وسقط حق العافي من ولي الاجنبي
في ربع العبد ايضا بقي حق الذي لم يعف من ولي الاجنبي في الربع لان العبد كان بينهم ارباعا والعفو
من العافي يكون تبرعا من العبد لا من غيره فادفع منه العفو بسبب العبد واذا ابطل حقه في الربع
فقال لولي المولى ادفعه الى الذي لم يعف من ولي الاجنبي ربع العبد او افده [illegible] اما
الثلاثة الانصاف لان حقه في نصف القصاص وكان ماله ربع العبد لحكم المزاحمة ولا مزاحمة الدية

لانها في الذمة ومن الذمة سعة فافترقا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجعل عفو احد وليي المولى
كعفوهما يقال لهما ادفعا الى الذي لم يعف من وليي الاجنبي ربع العبد او افدياه بربع الدية
لما قلنا وان دفعا بطل العفو من وليي المولى كان حق الحكم في الربع وصار مالا فيصير
نصفه وهو الثمن في نصيبه فسقط ونصفه وهو الثمن في نصيب شريكه فيقال له ادفع من ملكك
العبد الى الاجنبي او افده بربع الدية فاذا دفع اليه ثمن العبد بقوله ربع العبد لانه لم يكن له نصف العبد
وقد دفع الثمن الى الاجنبي والثمن الى اخيه وصار لانه نصف العبد لانه قد دفع الثمن الى الاجنبي
حتى لم احد منا من اخيه ولوليي الاجنبي الربع لانه اخذ الثمن من هذا والثمن من هذا فصار
له الربع وان عفا احد وليي المولى اولا ثم عفا احد وليي الاجنبي او على عكس هذا فعند ابي حنيفة
لما كان عفو احدهما كعفوهما بطل حقهما في القصاص اصلا وصار نصيب وليي الاجنبي الذي
لم يعف مالا وهو نصف العبد ونصف الدية فيخير وليا المولى بين ان يدفعها اليه نصف
العبد او نصف الدية وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل العبد على ستة عشر سهما لان حاجتنا الى حساب
له نصف واقله ستة عشر كما ان كان هكذا ان عفا احد وليي المولى اولا صار نصيب
اخيه مالا وهو النصف غير ان نصف هذا النصف وهو الربع وقع في نصيبه فسقط
ونصفه وهو الربع وقع في نصيب العافي عنه فاذا عفا احد وليي الاجنبي صار نصيب
اخيه مالا وهو ربع نصف العبد او نصف الدية غير ان نصف هذا النصف وهو الربع
وقع في نصيب العافي عنه فاذا عفا احد وليي الاجنبي صار نصيب اخيه مالا وهو ربع
نصف العبد او نصف الدية غير ان هذا النصف وهو الربع وقع في نصيب غير العافي من
وليي المولى والربع الاخر وقع في نصيب العافي من وليي المولى شائعا نصف الربع وهو الثمن
في الربع المشغول وثمن اخر في الربع الفارغ وذلك لغير العافي احوالها صح
الربع المشغول لغير العافي اولا بلا منازعة بقي من الربع المشغول استوت منازعتهما

فيكون بينهما نصفين فيحصل لغير العافي اولا ثلثة اثمان ونصف ثمن وذلك سبعة من ستة عشر
لانه كان له النصف ثمانية دفع ربعا وهو اربعة اخذ ثمنا ونصف ثمن بقيت له فصار سبعة وحصل
لغير العافي اخرا ستة كذلك لانه اخذ من غير العافي اولا ربعا ومن العافي اولا ثمنا ونصف ثمن
فحصل له ستة وحصل للعافي اولا ثمن وذلك اثنان لانه كان له النصف ثمانية دفع الى غير العافي
اولا ثمنا ونصف والى العافي اخرا كذلك فبقي له ثمن ولو عفا احد وليي الاجنبي اولا صار نصيب
شريكه مالا وهو ربع نصف العبد او نصف الدية فاذا عفا احد وليي المولى فعند ابي يوسف رحمه الله
صار نصيب الاخر مالا غير ان نصفه وهو الربع وقع في نصيبه فسقط ونصفه وهو الربع في
نصيب اخيه شائعا نصف الربع وهو الثمن في الربع الفارغ ولم يحصل في الربع المشغول فصار
الجواب كالجواب في تلك الوجه الاول وان اختار العافي اولا الدية في الوجهين جميعا دفع ربع
الدية الى غير العافي هذا وربع الدية الى غير العافي هذا الا انه لا تداخل في الدية وان عفا احد
وليي الاجنبي اولا صار نصيب شريكه مالا وهو نصف العبد ودفع وليا المولى نصف العبد اليه
ثم عفا احد وليي المولى فجعل عفو احدهما كعفوهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
في المدفوع اليه حتى بطل الربع الذي بقي في نصيبهما وسقط الذي بقي في نصيب المدفوع اليه
ويقال للمدفوع اليه ادفع ربع العبد الذي لم يعف من وليي المولى او افده بربع الدية لان المدفوع
انقطع عن حكم ملك الميت لان المدفوع اليه ملكه ابتداء بطريق الحلال وهو بخلاف الوارث فيعتبر
فيه حكم الجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لما عفا احد وليي المولى صار نصيب شريكه
مالا وهو النصف نصف هذا النصف وهو الربع في نصيب المدفوع اليه والربع الاخر في نصيبه
النصيب اخيه شائعا في نصيبه سقط وما في نصيب اخيه بقي فاذا دفع اليه فيحصل
له ثمن لان العبد لانه اخذ من المدفوع اليه ربعا ومن اخيه ثمنا وقد كان له حكم ثمن
الربع فحصل له خمسة اثمان ولاخيه ثلاثة لانه له نصف دفع الى وليي الاجنبي ربعا والى اخيه

عما فضل من نصيب المدفوع اليه الربع لانه اخذ هذا نصفا ودفع ربعا وان عفا احد وليي
المولى لولا صار نصيب اخيه مالا وهو النصف نصفه وهو الربع ومع في نصيبه فسقط
نصفه وهو الربع وبقي نصف نصيب اخيه مالا ودفع اليه اخوه الربع فصار لغير العافي ثلثة
ارباع العبد وللعافي الربع وهو قول ابي حنيفة في القصاص مطلقا وقال ابو يوسف في المولى اذا عفا
الولي حصته في القصاص مطلقا فاذا عفا احدهما لا جناية الذي لم يعف نصف العبد او
افدياه بنصف الدية وانما اختار الا ان علمنا الرباعا على قدر ملكهما ثلثة ارباعه على غير العافي
وربعه على العافي لان ملكهما على العبد كذلك والله اعلم باب [illegible] من الجناية في الاصابع
وغيرها ما يجب فيه القصاص اصل الباب ما تقدم ان التساوي معتبر في القصاص في الاطراف
قال محمد رحمه الله رجل قطع من رجل المفصل الاعلى من سبابة يده اليمنى ثم قطع من رجل اخر
المفصلين من سبابة اليمنى ثم من الثالث سبابة اليمنى كلها وذلك عمدا يقضى عليه بقطع المفصل
الاعلى للاول لوجود المساواة فاذا استوفى حقه يخير صاحب المفصلين بين ان يقطع المفصل
الثاني ولا شيء له غيره وبين ان ياخذ ارش المفصلين لانه قدر على استيفاء حقه ناقصا فيخير
ولو احضر المفصل الثاني يخير الثالث ان شاء قطع ما بقي من السبابة ولا شيء له وان شاء اخذ ارش كامل الاصبع
لما مر انما بدانا بالقصاص في المفصل الاعلى للاول لان فيه ايصال كمال الحق الى الاول وايصال بعض
الحق الى الثاني والثالث اما لو بدانا بالثالث لا يصل الى الثاني والاول شيء من حقهما في الاصبع حتى لو
حضر صاحب الاصبع اولا وطلب حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند
القاضي قضي للثالث بكل الاصبع لان حقه ظهر وحق الاخرين لم يثبت فلا يجوز تاخيره لحق لم يثبت
واذا قطع صاحب الاصبع الاصبع ثم حضر صاحب المفصل والمفصلين قضي لهما بالارش لان
القاضي قضى باصبعه حيث حكما عليه فيصير كالهالك في حقهما كما بعد الاستيفاء فصار الى البدل
ولو قطع من رجل المفصل الاعلى من سبابة اليمنى ثم قطع من رجل اخر المفصل الثاني من سبابة اليمنى

وهو الثاني المفصل الاعلى ثم قطع من الثالث مفصله الثالث من سبابة اليمنى وهو مقطوع
المفصلين يقضى بالقصاص لصاحب المفصل الاعلى لوجود المساواة وفي قطع المفصل الاعلى
منه وبالارش للاخرين لانعدام المساواة وفي قطعهما ثم ذكر مسائل ذكرناها في باب ما يجب
القود بقطع الانامل هذا فلا نعيدها باب من الحائط المائل والاشهاد
في ذكر اصل الباب ان الحائط المائل اذا سقط على انسان انما يضمن صاحب الحائط اذا اشهد
عليه على طلب هدم الحائط وتوجه هذا الطريق شرط بالحائط علم حكمه الى وقت السقوط الا ترى
انه يعتبر حاله وقت السقوط لان ميل الحائط وسقوطه ليس بصنع منه وانما يصير جانيا
عند السقوط بترك تفريغ هذا الطريق لان الهوا حق العامة ولا يجب عليه التفريغ ما لم يطلب صاحبه
الى الوالي للعامة بعموم الواحد في الطلب ولا اشهاد مقام الكل فاذا اشهد عليه ولم يفرغ حتى سقط
كان السقوط بعد وجوب التفريغ مضافا الى تقصيره فيصير في تكفينه لا اشهاد ليس بشرط
انما الشرط هو الطلب لكن يشترط الاشهاد حتى لو جحد الطلب يثبت بالشهود ولا اشهاد على الحائط
يكون اشهادا على نقض الحائط لانه جزء ولا يكون اشهادا على ما تولد منه لانه ليس جزءا واشراع
الكنيف والقاء الحجر والخشب في الطريق جناية بنفسه بدون الطلب والاشهاد وما تولد منه يكون
مضمونا الا ترى انه يعتبر حاله وقت الاشراع لانه جناية بنفسه ذكر الوقف قال محمد رحمه الله
ما اشهد عليه في حائط له مائل فان سقط فيما يمكنه من الهدم لا يضمن لعدم التقصير وان سقط
بعد التمكن من الهدم يضمن لوجود التقصير بعد الطلب وهذا استحسان ويضمن لو قتل العاقلة
لانه قتل نفسه ومن الدية كما هو حكم جناية الخطأ وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على
عاقلته لانه انما يصير جانيا عند السقوط فيعتبر حاله وقت السقوط وان عجز ورد في الرق
ثم سقط الحائط لا ضمان عليه لانه لم يقدر على الهدم بشرط الوقف السقوط حتى يصير جانيا
عند السقوط ولم يوجد ولا ضمان على المولى لان الاشهاد لم يوجد عليه وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط

لا ضمان على احد اما البائع فلانه لم يبق قادرا على النقض وقت السقوط واما على المشتري فلانه
لم يشهد عليه ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه فعطب لان الاشهاد على
الحائط اشهاد على النقض لان دفع النقض واجب لانه ملكه وان يجز ورد في الرفق حجر المولى
عن الدفع والفدا لزوال المانع من الرفع فان عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب
الحائط لانه ليس له ولاية دفع القتيل فالاشهاد على الحائط لا يكون اشهادا على رفعه
الجناية اذا اشرع كنيفا او جناحا او باع الدار ثم سقط على انسان فالدية تجب على الجاني
لا يخرج عن ضمانه بالبيع لانه يصير جانيا من وقت الاشراع وفي ذلك الوقت كان جانيا وحكم
جنايته المباشرة قلنا ان يجز ورد في الرفق حجر المولى عن الرفع والفدا لزوال المانع من
الدفع ولو كان حرا او باع الدار والكنيف ساقطا فالدية على عاقلة البائع لما مر ان الجاني هو الذي
اشرع الكنيف وكذلك لو عثر انسان بنقض الكنيف بعد الجرح وكذلك لو عثر انسان بهذا
القتيل فالضمان على الجارح لان نفس الاشراع جناية فما تولد منه يكون مضمونا عليه بخلاف
الحائط على ما مر حائط مائل اشهد عليه سقط على حائط جاره فهدمه فهو ضامن والجار
بالخيار ان شاء ضمنه الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان لان
الحائط من وجه وهلاكه من وجه وكذلك اذا سقط المهدوم على رجل فقتله فالضمان
على صاحب الحائط المائل لان الاشهاد عليه وان عثر انسان بنقض الحائط الثاني فهلك
فلا ضمان على احد اما على الاول فلانه ليس له ولاية الرفع واما على الثاني فلعدم الاشهاد عليه
حتى لو اشهد على الثاني في رفعه ضمن ولو كان الحائط الثاني ملكا للاول ضمن لانه قادر على
رفعه وقد اشهد عليه حائطان مائلان اشهد على صاحبيهما سقط احدهما على الآخر وطرح
المهدوم على رجل فالدية على عاقلة الاول خاصة لان سقوط الحائط الثاني حصل
بالحائط الاول فيضاف الى الاول وان عثر انسان بنقض الحائط الثاني فلا ضمان على احد اما

اما على الاول فلانه لا يقدر على رفعه واما على الثاني فلانه لم يشهد عليه في رفعه لانه انما اشهد
عليه لسقوط حائطه بنفسه لا بغيره الا ترى انه لو كان انما يخاف سقوطه في الطريق وانما
يخاف سقوطه على حائط آخر فاشهد عليه في السقوط على حائط آخر فهدم صاحبه لانه لم
يشهد عليه من هذا الوجه وان كان مكان الحائط جناحا او كنيفا اخرجه ضمن الجرح من سقط
عليه الحائط الثاني ومن عثر به لما ان نفس الاشراع جناية فيضاف التلف اليه تسبيبا وانه
تعدي بيت سفل وعلو اشهد على صاحبيهما سقط السفل ورمى بالعلو على انسان
فقتله فالدية على عاقلة صاحب السفل لان سقوط العلو بواسطة السفل فيضاف اليه الا ترى
انه يهدم العلو وكذلك لو هدم من غير سقوط السفل لان الاشهاد على السفل اشهاد على نقضه
ومن عثر بنقض العلو لا ضمان على احد لما مر حائط مائل اشهد عليه فوضع صاحب الحائط
او غيره عليه حجرا فسقط الحائط ورمى بالحجر على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط
لما مر انه جعل كانه اسقط الحائط ولو عثر بالحجر او بنقضها احد ان كان الحجر لغير صاحب الحائط
فلا ضمان على احد اما على صاحب الحائط لان الاشهاد على الحائط لا يكون اشهادا على الحجر
لانه لا يقدر على رفع الحجر ولم يوجد الاشهاد على صاحب الحجر حتى لو كان الحجر لصاحب الحائط
ضمن لانه قادر على رفعه حائط مائل لصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط واتلف انسانا
فالضمان في مال الصغير لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد على الصغير وهو بالغ فان بلغ
الصبي او مات الاب فلا ضمان فيه لان ذلك الاشهاد قد بطل لفوات قدرة الاب او الوصي لموته
او بلوغ الصبي فان عبد نام او قعد في الطريق فلم يزل كذلك حتى اعتقه المولى ثم عثر به
انسان ومات فالدية على عاقلة العبد لان النوم والقعود له دوام فكان لدوامه حكم الابتداء
وانه حين هلك باختياره فصار كانه انشأ النوم والقعود بعد العتق والجناية بعد العتق تجب
الدية على عاقلته وعاقلته عاقلة المولى بخلاف ما اذا انكسر رجله في الطريق وسقط بحسب

لم يقدر على البراح اعتقه مولاه ثم عطب به انسان حيث يحكم على مولاه قيمته لان الدوام هنا من غير اختياره فكان التلف مضافا الى ابتداء فعله حالة الرق فصار المولى بالاعتاق مفوتا فعليه اعتبار التلف به ولم يصر مختارا للفداء لانعدام التلف يوم الاعتاق فصار كالمدبر يجني جنايته وكالعبد يحفر بئرا ثم يعتقه مولاه ثم يقع فيها انسان ولو اوقف العبد دابة في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر بها انسان ومات يضمن المولى قيمة العبد لان الجناية ايقاف العبد دون فعل الدابة والايقاف يستلزم دوام فيضاف التلف الى ابتداء الايقاف قبل العتق فصار كما اعتق عبدا قد جنى يضمن قيمته ولم يصر مختارا للفداء لانعدام التلف يوم الاعتاق ولو سقط رداء عبد الغير والقاه في الطريق فعطب به انسان فالضمان على الساقط وصار كمن وضعه في الطريق ولو كان اجلسه من غير قماط فاعتقه مولاه فلم يبرح حتى عطب به انسان فالضمان على عاقلة مولاه لانه مختار في الجلوس ظاهرا وروي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل يحمل في الطريق حملا فوقع على انسان فمات يضمن الحامل لانه اثر فعله ولو عثر انسان بالحمل يضمن له ايضا لانه هو الواضع وان زال عن موضعه الى موضع اخر لعدم فعله فعطب به انسان لم يضمن الحامل لانه انقطع حكم فعله وان وضع جرة على حائط فسقطت على رجل والله لا يضمن لان اثر فعله قد انقطع بوضعه على الحائط وهو غير متعد في الوضع ولو مر رجل في ملكه او ملك غيره وهو يحمل نارا فوقعت شرارة على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن لان الاحراق حصل بفعله لعدم تخلل واسطة اخرى حتى لو طارت الريح بشرر النار والقته في الثوب لا يضمن لانه تخلل فعل الريح وهو ليس بمتعد والسبب لا يكون سببا للضمان الا بصفة التعدي والله اعلم بالصواب

باب ـــــــ ما يكون به الحكم [illegible] بالجهد يجب الضمان او لا يجب

اصل الباب ان تكذيب الشاهد في بعض ما شهد به مبطل للشهادة وتكذيب المقر في بعض ما اقر لا يبطل الاقرار لان التكذيب تفسيق والفسق يمنع صحة الشهادة

اما الامتناع صحة الاقرار فلانه قال محمد رحمه الله رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديده فاقر احدهما انه قتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الاخر انه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة لان الشاهد يشهد بكل القتل منه والمدعي يدعي عليه بعض القتل فيكون مكذبا الشاهد في بعض ما شهد به وانه تفسيق له ولو ان بطل المقر وان كذبه وهي في بعض ما اقر لان الفسق يمنع الشهادة اما لا يمنع الاقرار وبعض القتل عمدا يوجب القصاص وان كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية بزعم المدعي لانه قد اقر في النصف ولا شيء على المشهود عليه لما ذكرنا رجل ادعى على رجل انه شج وليه موضحة والرجل يبطل شهادتهما ويقضي بالقصاص في الموضحة لان الدعوى والشهادة اتفقت في الموضحة لكن المدعي منفرد بدعوى السابقة ولم يثبت ذلك لعدم الشهادة فيها وبقيت الموضحة لوجود الشهادة فيها وليس فيه تكذيب المشهود وكذلك اذا شهد احدهما بالسابقة والاخر بالموضحة على السكت لان بعد ما الكل علمهما حتى لو ادعى المدعي الموضحة بطلت شهادة الذي شهد بالسابقة لانه كذبه في بعض ما شهد به وكل مسائل ذكرناها فيما تقدم من باب العفو الذي يدعي الولي العمد او الخطا

باب ـــــــ امر الصبي بالجناية واطلاق العبد المحجور عليه ما يلزم وما لا يلزم

اصل الباب ان الصبي والعبد المحجور مواخذ بافعاله دون اقواله وضمان الفعل في الحر ضمان جنايته لا ضمان غصب لان الحر ليس محلا للغصب وضمان الفعل في العبد ضمان غصب لان العبد محل للغصب وضمان الجناية على عاقلة الجاني وضمان الغصب في مال الغاصب

قال محمد رحمه الله رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي لانه يوجد المباشر منه وعمده وخطاه سواء لقصوره في عقله ثم عاقلة الصبي يرجعون على عاقلة الامر بما عقلوا في ثلث سنين لوجود التسبب من الامر بصفة التعدي فانه لولا امره لم يجترئ الصبي على القتل لضعف قلبه فان كان الامر عبدا محجورا صغيرا او كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وايهما اختار رجع بالاقل على الامر بعد عتقه لان امره لا يصح فصار غاصبا العبد كما لو استخدمه

ومثل الغصب فيما له بخلاف الاول لان ذلك ضمان جناية لكون المامور حرا فيكون على العاقلة
وان كان الصبي عبدا محجورا كبيرا او المامور كذلك واختار مولى القاتل الدفع او الفدا لا يرجع
على مولى الامر لان الكبير قوله وفعله المحجور عن معتبر فلا يلحق في حق الكفالة والاقرار
ولكن يواخذ به بعد العتق وان الصبي وهو من المولى حتى لو كان الامر صغيرا ههنا لا يواخذ
بعد العتق ايضا لان قول الصغير غير ملزم بحال بخلاف الكبير فان كان المامور حرا صغيرا والامر
عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق
لان هذا ضمان جناية فتكون على المولى لا على العبد وقد تعذر الجناية على المولى لكان المحجور
وان كان الامر عبدا ماذونا صغيرا او كبيرا او المامور عبدا محجورا او ماذونا واختار
مولى القاتل الدفع او الفدا رجع بالاقل على العبد الماذون لان هذا ضمان غصب فانه من جنس
ضمان التجارة لانه يملك المضمون باداء الضمان والماذون يواخذ بضمان التجارات وان كان الامر
صبيا حرا او ماذونا والمامور كذلك تجب الدية على عاقلة القاتل ولا يرجعون على عاقلة الامر
لان هذا ضمان جناية والاذن فك الحجر عن التجارات لا عن الجنايات فصار هو والمحجور سواء حتى
لو كان المامور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الامر لان الواجب ضمان غصب وانه ضمان
تجارة فيواخذ به وان كان الامر مكاتبا صغيرا او كبيرا والمامور صبي حر تجب الدية على عاقلة
الصبي ويرجع عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب
وان عجز قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة بطل حكم جنايته لان جنايته انما تصير دينا عليه بالقضاء
ولم يوجد وانه جناية بالقول فلا يظهر في حق المولى في وجوب الدفع وان عجز بعد القضاء ولم
يؤدها حتى عجز بطل ما دام عبدا فاذا اعتق اخذ بها وان ادى شيئا من ذلك فما ادى سلم للعاقلة
القابل وما لم يود بطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل كدين ساير [illegible] الا ان بعدهم
المولى وان كان المامور هنا عبدا محجورا واختار مولاه الدفع او الفدا يرجع على المكاتب بقيمة المامور

الا اذا كانت الدية اقل من القيمة فيرجع بالدية وبقيمة عشرة دراهم من الدية تبقى اسما لان هذا
ضمان الغصب حتى يتقدر بقيمة المامور وضمان الجناية مقدر وضمان الغصب يجب بالغا ما بلغ
لكنه بعد هذا ضمان الغصب لكن حصل بسبب الجناية فباعتبار الغصب وجب قيمة المامور وباعتبار
اعتبار السبب اعتبر النقصان فان عجز المكاتب فمولى المامور يطالب مولى المكاتب بقيمته لان ضمان
الغصب لا يسقط بعجز المكاتب فان اعتق المولى المكاتب فمولى المامور بالخيار ان شاء رجع على مولى
المكاتب بقيمة المعتق بالفضل على المعتق بتمام قيمة المامور وان شاء رجع بجميع قيمة المامور على
المعتق لان هذا ضمان غصب فلا يبطل بالاعتاق وان كان الامر والمامور مكاتبا تجب القيمة
على القاتل ولا يرجع على الامر لانه بعد ان جعل هذا ضمان غصب لان المكاتب حر من وجه فلا
يكون محلا للغصب وبعد الرجوع هذا الجناية ايضا لانه لا جناية منه امر لكون المامور كبيرا
[illegible] صبيا حرا وعرضه الى المسبعة وتركه حتى افترسه السبع يجب عليه الدية
استحسانا لانه سبب لهلاكه ما زال له الحافظ وانه متعد فان كان الصبي مكاتبا لا يضمن الغاصب
لان المكاتب في يد نفسه حكما فلم يوجد اليه ازالة يد الحافظ حكما بخلاف الحر الصغير لانه
لا يد له على نفسه لا حقيقة ولا حكما الا ترى [illegible] وظهر زوال
يد الحافظ حال حاجته للحفظ والله اعلم بالصواب ——— ما يجب فيه القصاص
سئل [illegible] مكانه ما اصل الباب ان من عليه القصاص في الطرف فمات
طرفه من غير ان [illegible] حقا مستحقا عليه سقط القصاص لا الى بدل ومن قطع يد رجل [illegible]
مستحقا عليه نصف الارش لانه [illegible] حكما وتعذر استيفاؤه ——— محمد رحمه الله
[illegible] عليه قصاص في يمينه لرجل فقطع يمينه [illegible] للقاطع لسرقة او قصاص لاخر
او [illegible] بقطع الطرف [illegible] ولم [illegible] نصف ارش اليد لان له القصاص في يمينه لانه
[illegible] حقا مستحقا حكما [illegible] له ولو قطعت يده [illegible] على [illegible] فباخذها لهم

فقضى بوه فقطعت يده او قتل رجلا فدفع الى وليه ليقتله فقطع يده وعفا عن النفس او ارتد
عن الاسلام فالعياذ بالله فقطعت يده باذن الامام او بغيره ثم اسلم او قطع الطريق وقتل واخذ
المال فامر الامام بقتله فقطع رجل يده او زنى وهو محصن فامر الامام برجمه فقطع رجل
يده لم يقض او قطع طرفه لم يلزمه القصاص في طرفه لانه ما قطع به حقا مستحقا عليه لان هذا الانسان
لم يكن في نفسه اصلا وفي طرفه تبعا فاذا استوفى مقصودا فانا نقطع به حقا مستحقا فانه
محل فاما حكما لو ان القاطع قطع الطريق واخذ المال وقتل فراى الامام ان يقطع يده ورجله
من خلاف فقطع رجل يد القاطع لم يضمن يده المقطوعة لانه عند ابي حنيفة رحمه الله يخير الامام
بين ان يقتله وبين ان يقطع يده ورجله ثم يقتله فاذا قطع يده كان حدا فقد قطع به مستحقا
عليه حتى لو راى الامام ان يقتله فامر بقتله فقطع رجل يده لزم القاطع القصاص في
طرفه لانه لم يقطع بطرفه حقا مستحقا عليه استشهد فقال الا ترى ان رجلا لو قطع
يمين رجلين ثم ارتد وقطع لم يكن لصاحب اليمينين الا دية واحدة منهما ولو قطعت يده
لاحدهما لم يقتل بالردة كان للثاني دية يد واحدة لان في الفصل الاول لم يقض باليد حقا فبطل
حقهما في احد اليدين لفواته وبقي حقهما في دية يد واحدة وفي الفصل الثاني قضى بطرفه حق
احدهما فسقط [illegible] الاخر ولو سرق بعد الردة فقطع الامام يده بعد الردة كان لكل واحد منهما
دية كاملة [illegible] ولو قتل رجلا عمدا ثم وجب عليه القصاص [illegible] رجم او قصاص لغيره
او ظلما بطل حق ولي القصاص اصلا والفرق بين النفس والطرف ان النفس ليس [illegible] محل
كله هنا لم يستوف فيه فلم يبق له [illegible] حقا اما الطرف [illegible] الا ترى ان من قتل عشرة لم
يقتل بهم ولا يغرم للباقين شيئا ولو قطع ايدي عشرة نفر قطعت يده ويغرم تسع ديات
للايدي لان لكل واحد منهم مستوفيا لنفس حقه فافترقا باب
من الورثة والموصى له يدعي بعضهم قتل الميت عمدا او خطأ ويدعي بعضهم شركة البعض [illegible]

ان القصاص ليس بمال ولا يدخل تحت الوصية الا اذا انقلب مالا واذا صار مالا فانما يستحق التركة اذا
انقلب السبب اما اذا اختلف السبب فلا وقال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين وموصى له
فادعى احد الابنين ان فلانا قتل اباه عمدا واقام البينة عليه وادعى الاخر ان فلانا بعينه او رجلا اخر
قتل اباه خطأ واقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطأ يقضى لمدعي الخطأ وللموصى له
بالدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى لمدعي العمد بالدية في مال القاتل الذي يدعي العمد عليه
في ثلاث سنين لان مدعي الخطأ اثبت ستة دية واحدا لنفسه وواحدا لاخيه وللموصى له الا انه لما كذبه الاخ
ابطل نصيبه حيث كذبه فبقي له ما لهما ومدعي العمد اثبت القصاص لنفسه ولاخيه نصفين
اذ لا حق للموصى له في القصاص فلما كذبه اخوه بطل نصيبه وهو النصف وانقلب نصيب المدعي مالا
لان مدعي العمد زعم ان له هذا النصف للموصى له وحقه في ذلك النصف لا يجوز زعمه معتبر
في حقه وزعم الموصى له انه لا حق له في ذلك السدس حيث كذبه فبطل السدس اصلا فبقي له النصف
لمدعي العمد وهو ثلث الكل وذلك في مال القاتل لان العاقلة لا تعقل العمد وان صدق الموصى له مدعي العمد
لم يقض لمدعي الخطأ بالدية على عاقلة القاتل ولم يستحق [illegible] الاخر والموصى له ابطلا حقهما بتكذيبه
[illegible] لمدعي الخطأ لكن مدعي العمد اثبت بنفسه القصاص وقد سقط نصفه بتكذيب اخيه وصار
نصفه مالا فيكون النصف للموصى له بزعمه وان صدقه في ذلك وهو السدس وبقي النصف وهو ثلث الدية
لمدعي العمد في مال القاتل على ما بينا وان كذبهما الموصى له لا شيء له وكذلك اذا صدقهما لان فيه تكذيب احدهما
لانه لا ادري قتل عمدا او خطأ لا يبطل حقه لان الانسان قد ينسبه الحال [illegible] لاحدهما
بعينه له ذلك كما ذكرنا ولو كان الموصى له ابنا ثالثا فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه
واحد وهو ان الابن الثالث ان صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان يقضى لهما
بنصف الدية والفرق ما ذكرنا ان ثمة مدعي العمد اثبت القصاص لنفسه ولاخيه نصفين اذ لا حق
للموصى له في القصاص اما ههنا اثبت القصاص لنفسه ولاخويه اثلاثا فلما بطل مدعي الخطأ بتكذيبه

بوطئت القصاص فيهما وما ذكرناه يقضي لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل فهما شريكان في كل موضع
نصف لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل ثم يوفي الاحدهما وخرج فلا للاخر ان يشارك صاحبه الذي
يوفي حقه ان يشاركه صاحبه فيما خرج له لان السبب مختلف وهو العمد والخطأ فلا يثبت حق المشاركة
سواء كان المقضي عليه بالمال واحدا او اثنان لان العبرة لاتحاد السبب لا المقضي عليه الا ترى انه اذا
ادعى احد الابنين ان لابيهما على فلان الف درهم دينا مثلا وقام البينة عليه وادعى الاخر عليه ان لابيهما عليه
الف درهم قرض يقضي لكل واحد منهما بما خرج فالاحدهما دون الاخر ليس له حق المشاركة لاختلاف
السبب وكذا اذا اقام احدهما بينة ان فلانا جرح على راسه عمدا والاخر يدعي الخطأ والجناية مما
يتحملها العاقلة يقضي لكل واحد منهما بنصف ارش ما يدعي ولا يشتركان لما قلنا والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا باب ما يكره من وصية المسلم والذمي

وما لا يكره اصل الباب ان ابقاء المسلم داره مسجدا صح بالاجماع لانه يخلص لله تعالى وينقطع عنه
حق العباد حتى ان الشركة تمنع صحة جعله مسجدا ثم التسليم ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما شرط لكن عند ابي حنيفة رحمه الله التسليم اداء الصلوة بالجماعة وعند محمد رحمه الله اداء الصلوة مطلقا
سواء كان وحده او بجماعة لان المسجد وضع لذلك كتسليم المقبرة لدفن الميت وتسليم الرباط
للنزول فيه وان سلم الى المتولي صح بالاجماع وسائر الاوقاف غير صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله
لكونه حبسا على ملكه ادعمله اباحة المنافع وعندهما يصح وقد عرف هذا اذا ثبت محمد رحمه الله
رجل مسلم جعل داره مسجدا في صحته او في مرضه وهو يخرج من الثلث او لم يخرج واجازت الورثة
وسلمه لا يباع ولا يورث وان خربت المحلة واستغنى اهلها عاد الى ملك الوارث عند محمد رحمه الله لزوال
المقصود وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود ابدا الا انه ازال ملكه الى الله تعالى فلا يحتمل العود كما لو
اعتق رقبة واحتمال المقصود باق بان يصلي فيه اهل محلة اخرى او يعود اهل هذه المحلة ولو لم
يخرج داره من الثلث ولم تجز الورثة لا يصير شيء منه مسجدا لان الشيوع مانع لانه لم ينقطع حق العباد

لا يخلص لله تعالى ولو اوصى بان يجعل داره مسجدا ان خرج من الثلث او لم يخرج واجازت الورثة
يجعل مسجدا وان لم يخرج ولم يجز الورثة يجعل ثلثه مسجدا لان هذا الثلث الذي يجعل مسجدا
لا حق للعلاقة فيه لحلافه فاسدم لان ثلثه حق الورثة سابقا وكل المال ذمي جعل داره لمسلمين او لنفسه
او بيعة او كنيسة او بيت نار يباع ويورث لانه لم يصر لله تعالى ولو اوصى بذلك فاعلم ان وصايا الذمي انواع اربعة
منها ما هو قربة عندنا وعندهم كما اذا اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين او يعتق
به الرقاب او يغزى به الترك والديلم او الروم من النصارى او يسرج في بيت المقدس صح بالاجماع
ومنها ما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنيات والنائحات لا يصح بالاجماع الا اذا كان القوم
باعيانهم يصح لانه تمليك منهم ويبطل جهة القربة ومنها ما هو قربة عندنا معصية عندهم كما اذا
اوصى بان يجعل داره مسجدا او يسرج في المساجد او بالحج لا يصح الا اذا كانت الوصية لشخص
بعينه يصح بطريق التمليك منه ويجعل كجهة القربة مشورة في حق الغير ومنها ما هو معصية
عندنا قربة عندهم كما اذا اوصى بان يجعل داره كنيسة او بيعة او بيت نار او يسرج في ذلك
عندهما لا يصح لان فيه تقرير المعصية وعند ابي حنيفة رحمه الله يصح لانا امرنا بتركهم وما يدينون
ومن خرج عن الاسلام وانتحل من الاهواء ما يكفر اهلها فوصايا صحيحة من حيث الظاهر لادعائهم
الاسلام ظاهرا كالملحدين ومن ارتد عن الاسلام الى النصرانية واليهودية والمجوسية فحكم
وصاياه حكم من انتقل اليهم فما صح منهم صح منه وهذا عندهما فاما عند ابي حنيفة موقوفة
ان اسلم صح وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان اسلم يصح ووصايا المرتدة نافذة بالاجماع
كالذمية لانها لا تقتل عندنا

باب من الكفارة في الحج

اصل الباب ان ما في الحج كلها على المامور لانه الا ان يجب شكرا او زجرا فالشكر على الحاج لانه هو الناسك
وكذا ما يجب بطريق الزجر لان الجاني هو المامور الا دم الاحصار لان فيه خلافا فعلى ما سبق
محمد رحمه الله رجل امر رجلا بان يحج عنه فدم القران على المامور وكذا دم المتعة لانه

دم الشكر فان كان معيبا فكذلك الصوم عليه لانه بدل وكذلك اذا وقف بعرفة في غير وقت الوقوف
من دلفه او مضى رمي الجمار او طاف طواف الزيارة ومنع من طواف الصدر او طاف على غير
وضوء او بطن مطلقا او حلق بأسه او طيب رأسه او قلم اظفاره وهو نائم او مغمى عليه او مكره
فهذه الدماء عليه لانها دما حرم والمناسك عليه بصفة الكمال مما يجب لجبر النقصان يكون عليه ايضا
ولو احصر ودم المحلل على المأمور عند ابي يوسف رحمه الله كدم الحلق وعندهما على الامر وقد عرف
ولو اغمي عليه فاحرم عنه اصحابه او طاف محمولا او رجع في الطواف زحفا او وقف به او رمى
عنه من يكفيه وهو مغمى لا شيء عليه لان هذه الافاعيل وقعت جائزة بصفة النقصان وما فات
من وصف الكمال فهو سنة ودم الجبر لجبر فلا يجب الا بترك الواجب كسجدة السهو في باب السهو

باب ــــــ الولد يدعيه رجلان ثم يموت احدهما او يوصي بها اصل الباب
ان ولاية الوصي بعد تنفيذ ولاية الموصي لانه يستفيد الولاية من جهة الموصي والثاني ان ولاية
الحفظ مع ولاية التصرف فلا يظهر مع ولاية التصرف قال محمد رحمه الله جارية بين رجلين جاءت
بولد فادعياه معا ثبت النسب منهما فان عتق بتجارة ومات وترك مالا واوصى الى رجل فولاية
التصرف في مال الولد وولاية الحفظ للوالدين دون وصي الام لان من الام كالام وليس للام ولاية
التصرف فكذلك لوصيها وليس له ولاية الحفظ ايضا لانه مع ولاية التصرف فلا يظهر مع ولاية
التصرف للوالدين حتى لو غاب الوالدان فيظهر ولاية الحفظ لوصي الام فملك بيع العروض لانه من الحفظ
لانه مما يتسارع عليه اسباب الفوت فالبيع يكون حفظا لا حفظ الثمن يكون ايسر ولا يملك بيع
العقار لانها محفوظة بنفسها او لا يرد عليه اسباب التلف وان غاب احد الابوين فهو كغيبتهما
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يثبت لوصي الام ولاية الحفظ وعند ابي يوسف رحمه الله
حضرة احدهما كحضرتهما حتى لا يثبت وهذا بناء على ان عندهما لا ينفرد بالتصرف احدهما لان
الاب احدهما حقيقة فلا بد من اجتماعهما حتى لا يجري التصرف عن رأي الاب وعند ابي يوسف رحمه الله

ينفرد احدهما بالتصرف فان مات احدهما واوصى الى رجل فولاية التصرف والحفظ للحي بالاجماع
لانه ليس لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الباقي منهما فان غاب الاب الباقي فلوصي الاب الميت ولوصي الام
ولاية المال حفظا دون ولاية التصرف لان ولاية موصيه وقت الايصاء كان قاصرا فكذلك ولاية
الوصي وان مات الباقي واوصى الى رجل فولاية التصرف والحفظ لوصي الباقي لانه قائم مقام الاب
وكذلك وصي الاب الباقي اولى من اب الوالد لا محالة لما قلنا وكذلك ان مات هذا الوصي واوصى الى غيره
فوصيه اولى من جميع ما ذكرنا فان مات الباقي من غير ايصاء وكان والد ابيه هو جد الولد ولا وصي
ومن الولاية للجدين بمنزلة الابوين لا بمنزلة الوصيين لانه ما يستفيد من الموصي فيستفيد
الولاية من الموصي فيعتبر حال الموصي وقد ذكرنا ان ولاية الاب الباقي اقوى فكذلك وصيه
اما الجد اصل كالاب ثبتت الولاية بعلة القرابة فيعتبر حالهما وهما في القرابة سواء وان كان
الوالد الاخر من غير ايصاء ولهذا الاب ووصي ابيه احق من وصيه ووصي وصيه لان الوصي
انما يتقدم على الجد اذا كان للموصي ولاية كاملة وقت الايصاء وللاب الذي هلك له ذلك
وقت الايصاء بخلاف وصي الباقي حيث يتقدم على الجد لان لموصيه ولاية كاملة وقت الايصاء
فكذلك لوصيه وان كان الوالدان حيا ينفرد احدهما بقبول الهبة للصغير وقبضه وينفرد
بالتزويج وان بلغ الصغير فلا خيار له لان المزوج اب وينفرد بالخصومة فيما يدعي له او عليه
كالوكيلين وينفرد بقضاء دين على الصغير وينفرد بشراء ما لا بد للصغير منه الكسوة والطعام
اما لا ينفرد احدهما بشراء شيء من ماله وله منه بد او بقضاء دينه او قسمة المشترك وعند ابي يوسف رحمه الله
ينفرد وقد مر بيانه وان مات الوالدان معا او احدهما قبل صاحبه ولا يدري ايهما مات اولا
واوصى كل واحد الى رجل فوصيهما بمنزلتهما في جميع ذلك لعدم الاولوية كالابوين
وان غاب احد الابوين غيبة منقطعة فالولاية للحاضر كالموت وان كان كذا خبر
اخر فهو كالصحيح ... واذا مات الرجل واوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى

الى آخر كان في معنى الوصي كوصي الموصي لكونه قائما مقام مقامه ولو مات ولم يوص الى احد فالقاضي
ينصب وصيا مع الحي لان الميت رضي برأي الاثنين لا برأي احدهما

باب

من الوصايا بالبيع والثلث مع ذكره ملقب هذا الباب بباب العروس لان فيه مسئلة جلاها محمد بن
الحسن الشيخ كما تجلى العروس اصل الباب ان تصرف المريض فيما هو خالص حقه
نافذ وفيما هو حق الورثة يتوقف على اجازتهم واذا تعددت فنتمم من انواع الوصايا بطريق
المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بطريق العول والمضاربة واذا لم تجز الورثة بطل الوصية
فيما وراء الثلث ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الضرب يشبه الاستحقاق فاذا
بطلت في الاستحقاق فبطلت في الضرب فحق الضرب ايضا لان الضرب لاظهار قدر المستحق
وعندهما بطل استحقاقا لا ضربا لان البطلان لدفع الضرر عن الورثة وضرر الورثة في
الاستحقاق لا في الضرب قال محمد رحمه الله رجل له ابن وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره
واوصى بان يباع هذا العبد من فلان بالف واوصى برقبته لآخر فقال كذا او بعده ولم تجز الورثة
الوصية بالرقبة ولا يعتبر اجازتهم الوصية بالبيع لانه لا محاباة فيه وحقهم في مالية العبد
وبالبيع بمثل القيمة لا يبطل شيء من المالية لكن يعتبر اجازتهم الوصية بالرقبة فاذا لم تجز وابطلت
الوصية بالرقبة فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة رحمه الله كانه لم يوجد الا الوصية
بالرقبة بقدر الثلث والوصية بالبيع وصية بالكل فيضرب الموصى له بالرقبة في الثلث بالثلث
والموصى له بالبيع يضرب في الثلث بالكل فصار الثلث بينهما على اربعة اسهم سهم للموصى له بالرقبة
وهو ربع الثلث وذلك جزء من اثنا عشر جزءا من العبد وباقي العبد فهو احد عشر جزءا من اثنا
عشر جزءا من العبد للموصى له بالبيع باحد عشر جزءا من اثنا عشر جزءا من الالف وعندهما بطلت
الوصية بالرقبة فيما زاد على الثلث استحقاقا لا ضربا فبقيت الوصية بجميع الرقبة في
حق الضرب فيضرب كل واحد في الثلث بالكل فصار الثلث بينهما نصفين وجميع الرقبة

ستة يعطى للموصى له بالرقبة نصف الثلث سهم من ستة وهو سدس العبد وباقي ما بقي
وهو خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بخمسة اسداس الالف ولا يكمل وصية الموصى له
بالرقبة الى تمام الثلث من الثمن وذلك سدس ونصف سدس عند ابي حنيفة رحمه الله وسدس
عندهما لان الوصية في ذلك قد بطلت في العين باستحقاقها والموصى له بالبيع ومتى بطلت في
العين لا استحقاقا لا يتحول الى البدل وهو الثمن بخلاف العبد الموصى به اذا قتل خطأ
لانه لم يوجد ما يبطل الوصية فبقيت الوصية وبالقتل يتحول الى البدل لان المحل فات
الى خلف وهو القيمة فتحولت الوصية الى القيمة وكذلك العبد الموصى به اذا لحقه دين مستغرق
ثم ان الغرماء ابرؤه عن دينهم كان الثلث للموصى له لانه تكون الدين لا يبطل وصية
الموصى له في الوقت لانه لم يستحق لقضاء الدين لاحتمال ان يتبرع انسان بقضاء الدين او يحدث مال آخر
لكن حق الغرماء مقدم على الوصية فاذا زال حق الغرماء بالابراء وحق الموصى له قائم يتحول اليه
الا ما هنا بخلافه هذا اذا لم تجز الورثة وان اجازت الورثة الوصية بالرقبة واجاز صاحب
البيع اجازتهم بالوصية بالرقبة وانما اعتبرنا رضا صاحب البيع باجازة الورثة للوصية
بالرقبة لان الموصى له بالبيع يتضرر باجازة الورثة الوصية بالرقبة لانه يدخل نقص
في نصيبه لان قبل الاجازة كان يعطى للموصى له بالرقبة نصف سدس العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
وسدس العبد عندهما وبالاجازة يعطى له نصف الرقبة فيتضرر صاحب البيع فلهذا
يشترط رضاه باجازتهم اما صاحب الرقبة ينتفع باجازتهم ولا يتضرر فيعطى للموصى له
بالرقبة نصف العبد وباقي النصف للآخر للموصى له بالبيع بنصف الالف ان رضي باجازتهم
ويعتبر اجازة الورثة وان لم يرض فصار هذا وما لم تجز الورثة سواء وان كان محل الوصية
بالرقبة وصية بجميع المال والمسئلة بحالها ولم تجز الورثة فعند ابي حنيفة رحمه الله هذا والاول
سواء في جميع ما ذكرنا الا ان هاهنا يكمل وصية الموصى له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وذلك

سدس ونصف سدس وكذلك جواب محمد هنا كجوابه فيما تقدم الا ان هاهنا تكمل وصية الموصى
له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وذكر بعد ذلك ان الوصية هنا حصلت بالمال واسم المال كما يتناول الرقبة
يتناول الثمن وان كان حادثا بحلاف ما تقدم لان ثمة اسم الرقبة يتناول عين العبد فلا يتناول الثمن فاما
وعند ابي يوسف رحمه الله هاهنا لا يعطي للموصى له من عين العبد شيء بل يباع كل العبد من الموصى له بالبيع
ثم يعطى بثلث الثمن للموصى له بالمال ان لم تجز الورثة وان اجازت يعطى جميع الثمن وجه قول ابي يوسف رحمه الله
ان حق الموصى له بالمال في ماليه التركة كحق الوارث ثم حق الوارث لا يمنع البيع ولا يفسد الوصية
بالبيع بمثل القيمة فكذلك حق الموصى له بالمال ولكنا ما ذكرنا ان اسم المال يتناول العبد والثمن جميعا
فيعطى له منهما بالطريق الذي قلنا وان اجازت الورثة وصية الموصى له بالمال فرض الموصى له بالبيع
بذلك فعندهما يعطى للموصى له بالمال من عين العبد نصفه لانهما يستويان في الحق وباع النصف من الموصى له
بالبيع بنصف الالف ويصرف نصف الالف الى الموصى له بالمال بكماله لوصيته وان اجازت الورثة
ولم يرض الموصى له بالبيع باجازتهم صحت الاجازة في حق الورثة حتى لا يكون لهم من الثمن شيء ولم يصح في
حق الموصى له بالبيع حتى يعطي للموصى له بالمال من عين العبد نصف سدس من العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
وسدس العبد عند محمد رحمه الله وباع الباقي من الموصى له بالبيع يسقط من الثمن ثم يصرف ذلك
الثمن الى الموصى له بالمال لان الاجازة صحت في حق الورثة وعند ابي يوسف رحمه الله يكون الجواب كما قلنا وان كان
ثمة الوصية بجميع المال وصية بثلث المال المسلمة حالها ولم تجز الورثة فينبغي ان يقول محمد هنا كقول ابي حنيفة
ثم لا يعطي الموصى له بالثلث من عين العبد نصف سدسه لان الموصى له بالثلث لا يضرب في الثلث
الا بالثلث هنا وباع الباقي من الموصى له بالبيع يسقط من الثمن وتكمل وصية الموصى له بالثلث
الى تمام الثلث من الثمن ظاهر وعند ابي يوسف رحمه الله يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ويصرف
ثلث الثمن الى صاحب الثلث ولو اجازت الورثة ولم يرض صاحب البيع باجازتهم فالجواب كذلك وان
رضي باجازتهم فصار محل الضرب كل الرقبة فيضرب صاحب البيع في الكل بالكل وصاحب الثلث يضرب

في الكل بالثلث فصار العبد ارباعا ربعه لصاحب الثلث وباع ثلثه ارباعه وتكمل وصيته
الى تمام الثلث من الثمن فان قيل لما ذا لم يعتبر اجازة الورثة هاهنا والوصية بالثلث
مستغنية بنفاذه عن اجازة الورثة قلنا فائدة اجازة الورثة اتساع محل الضرب وان وصل الا اجازة
محل الضرب الثلث وبعد الاجازة محل الضرب كل الرقبة فكان في اعتبار الاجازة فائدة وان كان في البيع
محاباة بان اوصى بان يباع هذا العبد من فلان بمائة درهم وقيمته الف درهم واوصى برقبته لاخر
ولم تجز الورثة يقسم الثلث على اربعة اسهم سهم للموصى له بالرقبة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الموصى له
بالرقبة يضرب في الثلث بالثلث لبطلان وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عنده
وصاحب البيع يضرب في الثلث بالكل لان وصيته بالكل صحيح في حق الضرب اما
الضرب بالبيع فظاهر وكذلك الوصية بالمحاباة لان هذا وصية بمال مرسل والموصى له بمال مرسل
يضرب في الثلث بجميع وصيته فلهذا يضرب في الثلث بالكل يعطي للموصى له بالرقبة نصف سدس
العبد وباع الباقي من الموصى له بالبيع بما هو حق الورثة وهو ثلثا الالف وهو ثمانية اسهم من اثني عشر
سهما من الالف فحصل له بحكم الوصية ثلاثة اسهم وللموصى له بالرقبة سهم من عين العبد فيكون الجملة
اربعة اسهم وللورثة ثمانية فاستقام الثلث والثلثان ولا تكمل وصية صاحب الرقبة من الثمن لما مر
وعندهما صار الثلث بينهما نصفين فيعطي للموصى له بالرقبة نصف الثلث وسدس العبد وباع الباقي
من الموصى له بالبيع بحق الورثة وهو اربعة من ستة من الالف فحصل له بحكم الوصية سهم ولصاحب
الرقبة سهم من عين العبد وهو ثلث المال وللورثة اربعة فاستقام الثلث والثلثان وان كان هكذا
الوصية بالرقبة ووصية بجميع المال والمسئلة بحالها وهي مسئلة العروس فكل واحد من اصحابنا
خرج على حدة فاما تخريج ابي حنيفة رحمه الله يحتاج الى قسمة عين العبد والى قسمة الثمن لان
صاحب وصية المال يعطى منهما جميعا اما قسمة عين العبد فامر غير مرة انه يعطى لصاحب
المال سهم من اثني عشر وباع الباقي وهو احد عشر سهما من اثني عشر سهما من الموصى له بالبيع ويطرح

من الثمن قدر وصيته ويبقى ما هو حق الورثة وما بقي من حق الموصى له بالمال ويحتاج الى معرفة
قدر وصيه صاحب البيع والى معرفه ما بقي من وصيه صاحب المال وقد تقدم طريق الكتاب
وهو طريق محمد رحمه الله وطريق ارباب الحساب لما طريق الكتاب فنقول ان وصيه صاحب
المحاباه حصلت بتسعه لكن اسيحق عليه نصف سدس العبد باستحقاق صاحب الرقبه
فبطلت المحاباه بقدر نصف سدس تسعه وذلك خمسه وسبعون فبطل الوصيه بالبيع
في نصف سدس العبد نقص وصيه صاحب المحاباه في ثمانمايه وخمسه وعشرين ووصيه صاحب
المال في الثلث وذلك ثلثمايه وثلثه وثلثون وثلث فانكسر احد الحسابين بالثلث والاخر بالربع
فنضرب مقام كسر احدهما في مقام كسر الاخر وذلك ثلثه في اربعه فيكون اثنا عشر فجعلنا كل
مايه اثنا عشر فصار ثمانمايه ستة وتسعين ولكن خمسه وعشرون وهو ربع المايه فاجعله ربع
اثنا عشر وهو ثلثه فصار جمله خمسه تسعه وتسعون ووصيه الاخر ثلثمايه وثلثه وثلثون وثلث فثلثمايه
صار سته وثلثون وكسر ثلث المايه فاجعله ثلث اثنا عشر وذلك اربعه فصار جمله وصيته اربعون
فكل سهام الوصايا مايه وتسعه وثلثون وطريق الحساب تقول وصيه صاحب المحاباه تسعه اعشار
ثمن العبد لان بقدر العشر له عوض فلا يكون وصيه فاذا دفعنا سهما من اثنا عشر من العبد الى
صاحب الرقبه بقي احد عشر فقداه من ماتم هذا الباقي بعشر قيمته فبقدر عشره له عوض
فلا يكون وصيه بقيت وصيته تسعه اعشار احد عشر وليس لاحد عشر عشر صحيح فضربنا
اصل المسله وذلك اثنا عشر في مقام كسر العشر وذلك عشره فيكون مايه وعشرين وهو جميع
العبد اعطينا نصف سدسه وذلك عشره لصاحب المال بقي مايه وعشره فبقدر عشره عوض
وذلك احد عشر فلا يكون وصيه والباقي وصيه وذلك تسعه وتسعون فسهام وصيه صاحب
المحاباه تسعه وتسعون وسهام وصيه صاحب المال ثلثمايه وعشرين وذلك اربعون فجملته
مايه وتسعه وثلثون فجعلنا ثلث المال هذا ليكون سهام الوصيه من الثلث وصار جميع العبد

اربعمايه وسبعه عشر حينا الى اول الحساب يعطى لصاحب وصيه المال من عين العبد ربع الثلث
وذلك اربعه وثلثون وثلثه اسهم يا بسهم نصف الى تمام وصيته خمسه وربع نصف ذلك الربع هو حق
الورثه وهو الثلثمايه وذلك ثمانمايه وسبعون بصير اثنان وثلثه وثمانون وربع فيباع
الباقي وذلك ثلثمايه واثنان وثمانون وربع من الموصى له بالبيع ثمانين وثلثه وثمانين وربع بسهم
فالفاوت بينهما تسعه وتسعون فهو المحطوط من الثمن وذلك وصيه صاحب المحاباه وقد
سلمت له وصيته ثم يعطى لصاحب الوصيه بالمال خمسه وربع من الثمن حتى يكمل وصيته الى
تمام اربعين فقد حصل سهام الوصيه مايه وتسعه وثلثين وهو ثلث المال وحصل للورثه
مايتان وثمانيه وسبعون من الثمن وهو ضعف الوصيه فاستقام التخريج وبالله التوفيق وعند
محمد رحمه الله يعطى للموصى له بالمال نصف الثلث سهم من سته نصف خمسه اسهم يباع من الموصى له
بالبيع فيقول بقدر العشر له عوض وهو نصف سهم فلا يكون وصيه والباقي وصيه وهو اربعه
ونصف ووصيه صاحب المال حصلت بخمسه وذلك سته لكن بين العددين موافقه
بالثلث فرد كل واحد الى جزء الموافق وهو واحد ونصف من اربعه ونصف واثنان من سته
فانكسر احدهما بالنصف فيضعفه فصار ثلثه وصار الاخر بعد التضعيف اربعه فجملته
سبعه وهو ثلث المال والكل احد وعشرون يعطى للموصى له بالمال من العبد نصف الثلث
وذلك ثلثه ونصف فانكسر فضعف المال فصار اثنان واربعون فلما اربعه عشر وصار
سهام صاحب المحاباه بحكم التضعيف سته وسهام صاحب المال بعد التضعيف ثمانيه
اعطيت للموصى له بالمال من العبد نصف الثلث سبعه الا انه لم يتبين بقي الى تمام
وصيته سهم نضم الى حق الورثه وذلك ثمانيه وعشرون ويكون الجمله تسعه وعشرون
تباع الباقي من العبد وهو خمسه وثلثون من اثنان واربعون من الموصى له بالبيع بتسعه
وعشرين فسلم لصاحب المحاباه بحكم الوصيه سته فكملنا وصيه صاحب المال من الثمن

فصار ثمانيه فنفذت الوصيتان في اربعه عشر وسلم للورثه من الثمن ثمانيه وعشرون فاستقام التخريج
وبان الموفيي وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعطى للموصى له بالمال من عين العبد شي بل يباع كله
من الموصى له بالبيع بما هو حق الورثه وحق الموصى له بالمال فيطرح وصيته من الثمن فنقول
وصيه صاحب المحاباه جعلت تسعه لاجل انا نعدد العشره عوضا ووصيه الاخر بالكل
وذلك عشره فبلغ سهام الوصايا تسعه عشر وهو ثلث المال فجميع المال سبعه وخمسون طرحنا
من ذلك وصيه صاحب المحاباه وذلك تسعه من الثمن فباع كل العبد منه بما هو حق الورثه وحق
الموصى له بالمال وذلك ثمانيه واربعون فحصل لصاحب المحاباه تسعه اعطينا لصاحب المال
وصيته عشره من الثمن فحصل بنفيد الوصيتين تسعه عشر وسلم للورثه من الثمن ثمانيه وثلثون
فاستقام التخريج وبان الموفيي وان كان الوصيه بجميع المال ووصيه بالثلث والمسئله بحالها
فعلى قول محمد رحمه الله هما كقول ابي حنيفه رحمه الله في الوصيه بجميع المال وقد ذكرنا وجه تخريجه
اما عند ابي يوسف رحمه الله يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ويطرح من الثمن وصيته فنقول
وصيته تسعه اعشار قيمته ووصيه الاخر بالثلث اذا جعلنا له الثلث وتسعه اعشار الثلث
ثلثه عشر في تسعه اعشار تسعه وعشرون كل عشر بلغه فنقول وصيه صاحب الثلث بالثلث
وهو عشره ووصيه الاخر تسعه اعشار وهو تسعه وعشرون فجملته تسعه وثلثون
وهو ثلث المال فجميع المال مايه واحد عشر طرحنا من الثمن وصيه صاحب المحاباة
وذلك تسعه وعشرون وباع كل العبد من الموصى له بالبيع بما هو حق الورثه وحق الموصى له
بثلث المال وذلك اربعه وثمانون فسلم لصاحب المحاباه سبعه وعشرون واعطينا الموصى له
بالمال من الثمن عشره فحصل بنفيذ الوصيتين سبعه وثلثين وسلم للورثه من الثمن اربعه
وسبعون وهو ضعف الوصيه فاستقام التخريج با———— الوصيه
تكون لواحد ثم تصير لا ينبني اصل الباب ان كل حق يثبت في المحل في عينه وماليه يسري

الى الولد وارش طرفه والعبد المدفوع بالجنايه عليه وان يثبت عينه لا في ماليته لا يسري الى ما ذكرنا
وعلامه حلوله في ماليته ان يثبت بدله وعلامه عدم ثبوته في ماليته ان لا يثبت في بدله والثاني
ان الوصيه متى حصلت في شي اخر يبطل سلطان الكفر ... قال محمد رحمه الله رجل اوصى
بان يعتق جاريته هذه بعد موته او يكاتب او يباع من فلان او يباع من نفسها او يعتق عليها او يباع
نسمه لمن يعتقها فهذه الوصايا لا تسري الى ولدها وارشها والعبد المدفوع بالجنايه
عليها لان في هذه المواضع الحق غير ثابت في ماليته الا ترى انه لا يثبت في قيمته اذا اهلك لو
اوصى بان يوهب من فلان او يتصدق عليه او على المساكين فولدت بعد موت الموصى فهما يجريان
مثله يسري الى ولدها وارشها والمدفوع بالجنايه عليها لان حق يثبت في ماليتها وما حكما لو قيل
نذرا ان يتصدق بها على المساكين يسري الى ولدها وعقرها والمدفوع بها وكذلك لو ضحيه يسري
الى الولد لانه حق ثبت في المحل خلافا ما اذا ... بجاريه فحال الحول ثم ولدت ولدا حيث لا يسري
حق الزكوه الى الولد لان الزكوه عباده محضه وانه فعل لا يكون المحل الا لاقامه الواجب فعلا لا قامه
... في المحل فلا يسري الى الولد اما النذر بالصدقه حق المال فما يشبهها حقوق العباد
من العباد في العين الا في الفعل فيسري الى الولد وكذلك اذا اوصى بان يباع جاريته هذه ويتصدق
بثمنها على المساكين يسري الى الولد لان البيع ليس بمقصود الا ترى انه لا يعين من يباع له انما المقصود
هو الصدقه لكن البيع وسيله اليه لان التصدق بالثمن ايسر حتى لو اراد الوصي ان يتصدق بعين
الجاريه جاز ولا يبيع فقد ذكرنا ان الوصيه بالتصدق يسري الى الولد ولا يسري الى كسبها
والموهوب لها لانه غير متولد منها الا ترى ان التدبير ولا استيلاد يسري الى الولد ولا يسري
الى الكسب والهبه كذا هنا خلافا ما اذا اوصى بان يباع من فلان ويتصدق بثمنها على المساكين لان البيع
هاهنا مقصود الا ترى انه عين من يباع له الوصيه بالبيع لا يسري الى الولد ولو ملك بجاريه
بطلت الوصيه بالصدقه ولا يسري الى القيمه والمدفوع بها لانها حصلت في ضمن الوصيه بالبيع

فبطل سطلان المنفعه وكذا اذا رد الموصى له بالسيف الوصيه بالسيف حتى بطل وكذلك اذا
اوصى بان يخاتمه تتصدق بدل الكتابه او بعتق المكاتب تصدق به ثم ن لكتابه الكتابه والسيف
بطلت الوصيه بالصدقه حكما لبطلان الوصيه بالسيف والكتابه ولو اوصى بان يباع من فلان
بكذا فمات قبل بدها فانها تباع من غيره بتنصف المال ان شاء لان الغايب بعد وقد صار مقصودا
بالقطع ولو رطب وهي تكون حطام من الثمن حصة الفاكهة وان كانت تباع سقفها الوطي لا يجوز
ثم وكذلك اذا هدمت شجها او ردها بافة سماويه تباع بحصته الثمن ان شاء لان الاطراف واوصاف
لا تقابلها شيء من الثمن الا اذا صار مقصودا اما بالاتلاف ولم يوجد باب الوصيه
لذوي الارحام ولاهل البيت والجيران اصل الباب ان محمد بن الحسن رحمه الله
لانه كان من اهل اللغه باب محمد رحمه الله واذا اوصى لذوي قرابته او لذوي ارحامه او لذوي
انسابه فابو حنيفه رحمه الله يعتبر فيه الجمع لاستحقاق الكل اعتبارا باللفظ واقله اثنان
حتى لو كان واحد يستحق النصف دون الكل ويعتبر الاقرب فالاقرب كما في الميراث ويعتبر
المحرم حتى لا يتناول رحما غير محرم لان الغرض هو الصله ويستوي فيه الكافر والمسلم
والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصيه كل قريب ينسب
اليه من قبل الاب ومن قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه الاقرب والابعد
والواحد والجمع والكافر والمسلم لان الاسم يتناول الكل وهل يشترط اسلام الاب الاقصى
قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط بل يشترط ادراكه الاسلام وتكون معروفا
بعد الاسلام حتى ان علويا لو اوصى لذوي قرابته لم يشترط الاسلام تصرف الوصيه الى
اولاد علي رضي الله عنه لا الى اولاد ابي طالب ومن لم يشترط تصرف الى اولاد ابي طالب
فدخل فيه اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام
ولا يدخل الوارث بالاجماع فان ترك الموصي عمين وخالين فعند ابي حنيفه رحمه الله الوصيه للعمين

دون الخالين وعندهما بينهما ارباعا لما ذكرنا وان كان عما واحدا او اخوالا وخالات فالنصف
للعم لانه نصف اقل الجمع والاخر النصف للاخوال والخالات بالسويه وعندهما
بينهم بالسويه حتى لو كان عما وعمه فالكل لهما عنده لوجود الجمع وعندهما بينهم بالسويه
ولو اوصى لذوي قرابته لا يعتبر فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان عما وخالين فالكل للعم
عنده ولا يدخل فيه الوالد والولد لان اسم القريب لا يتناولهما لان الله تعالى فصل بين الوالد
والولد والقريب بقوله تعالى للوالدين والاقربين ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمه الله ان الجد وولد الولد لا يدخل في هذه الوصيه وكذا روايه
عن ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى لجنسه او لاهل بيته او لاله يدخل فيه كل من ينسب اليه
من قبل الاباء الى اقصى اب له في الاسلام من اولاد الذكور منهم مثل اهل بيت علي واهل بيت عباس
ويدخل كل الاقرب والابعد سوا والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير سوا
ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابه ام الموصي لانهم لا ينسبون
الى اب الموصي الاكبر وانما ينسبون الى اباءهم فكانوا من جنس اخر ومن اهل بيت اخر لان
النسب يعتبر من الاباء الا اذا كان ازواج من بني اعمامه وعشيرته فيدخلون حينئذ
لانهم من اهل بيته وجنسه والاب الاكبر لو كان حيا لا يدخل تحت الوصيه لان هذه الوصيه
للمضاف لا للمضاف اليه ولو اوصت المراه لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها
ينسب الى ابيه لا الى ابيها الاكبر الا اذا كان زوجها من عشيرتها لما مر ثم هذه
القرابات تعتبر عند الموت لان الوصيه ايجاب عند الموت فيشترط قيام شرط
الاستحقاق عند الموت ولو اوصى لاهل نفسه او لاهل رجل فالقياس ان تكون الوصيه
للمراه اذا المركبه وارثه لان الاهل حقيقه وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله امكثوا اي
لامراته وفي الاستحسان هي وصيه لمن كان في عياله ونفقته قال الله تعالى وانجيناه واهله الا امراته

والمراد من كان في عياله ولا يدخل مماليكه لانهم حشم لهم وان كان له سيد يدخلوا كلهم لعموم
اللفظ ولو اوصى لجنسه ولعامة عم واحد فله نصف الوصية اعتبارا بالجمع ولو اوصى لاصهاره
والاصهار من لا احماد اسم ازواج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات
والخالات وكذا من كان من رحم محرم من ازواج هولا كما ذكر محمد رحمه الله الا انا قد عرفنا
ان اسم الختن لا يطلق على ذوي ذات رحم محرم من غير ازواج البنات والاخوات واسم
ذكر والعمرة للعرف والاصهار كل ذي رحم محرم من نسا الموصي اللاتي في نكاح الموصي
عند موته او في عدته من طلاق رجعي دون البائن والسلالة لان الزوجية تنقطع بينهما
الصهرية والمعتبر حالة الموت لما ذكرنا وقد يطلق اسم الصهر على الختن عرفهم بالدليل
قول القائل مكان ابوك اذا امار عرعة ملمه اصهارا اذا عد الصهر فاولهم حد ...
لمروانهم وبر وحشمهم العصر كر عرفنا كلاخه والحر والعبد فيه سوا ولو اوصى لجيرانه
الصاس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ... والملاصق من داره ملاصقا كانوا او سكانا لان ...
الجوار ... استحسنوا واجعل الوصية لمن يجمعهم مسجد المحلة انهم جيرانه لقول
عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فهم الذين يجمعهم مسجد احد هكذا قال
على ... الصغير والكبير والحر والمكاتب والمسلم والذمي سوا ولا يدخل العبيد ...
لان ... لانهم اتباع في السكنى باب ———— الوصية
مثل نصيب احد الورثة الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب او بعد الوصية الحاصلة الا
من معرفته اصل لكتاب اصل الحساب ... الاعداد ... وكذا زوج وفرد
فالزوج هو الذي ينقسم عليه جميع انواع الحساب وجميع طرقه من الكسر والجذر ...
والخطوط وعده كثر وهو اربعة اعداد متناسبة نسبة كان الاول الى الثاني كنسبة
الى الرابع فالاول منسوب والثاني منسوب اليه والثالث منسوب والرابع منسوب

فمبلغ ضرب احد الطرفين في الطرف الاخر فمبلغ ضرب احد الوسطين في الوسط الاخر والخارج
من قسمة الاول على الثاني هو الخارج من قسمة الثالث على الرابع وكذا الخارج من قسمة الرابع على الثالث
هو الخارج من قسمة الثاني على الاول لبيانه ان اثنان ثلثة اربعة ستة فهذه اربعة اعداد متناسبة
ونسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع لان نسبة اثنين الى ثلثة بنسبة الثلثين لان اثنين
ثلثا الثلثة فكذلك نسبة اربعة الى ستة بنسبة الثلثين لان اربعة ثلثا الستة ومبلغ ضرب احد الطرفين
وهو اثنان في الطرف الاخر وهو ستة اثنا عشر فكذا مبلغ ضرب احد الوسطين وهو ثلثة في الوسط
الاخر وهو اربعة اثنا عشر ايضا والخارج من قسمة العدد الاول وهو اثنين على الثاني وهو
ثلثة ثلثا الواحد لان المقسوم ثلثا المقسوم عليه فكذا الخارج من قسمة العدد الثالث وهو
اربعة على العدد الرابع وهو ستة ثلثا الواحد ايضا لان المقسوم مثل ثلثي القسمة المقسوم عليه
والخارج من قسمة العدد الرابع وهو ستة ثلثا الواحد ايضا لان المقسوم مثل ثلثا المقسوم عليه
والخارج من قسمة العدد الرابع وهو ستة على العدد الثالث وهو اربعة واحد ونصف لان
المقسوم مثل المقسوم عليه ومثل نصفه فكذا الخارج من قسمة العدد الثاني وهو ثلثة على
العدد الاول وهو اثنان واحد ونصف ايضا لان المقسوم مثل المقسوم عليه ومثل نصفه
وفايدة نسبة الاعداد ان لو كان احدها مجهولا والثلثة الباقية معلومة يمكن معرفة المجهول
بالمعلوم بطريق النسبة والقسمة والضرب بيانه ما ذكرنا من الاعداد وجعلنا مكان الثلثة
مجهولا وقلنا العدد الثاني اما معرفته بطريق النسبة فنقول نسبة المجهول وهو العدد
الثاني الى العدد الاول وهو اثنان كنسبة العدد الرابع وهو ستة الى العدد الثالث وهو اربعة
ونسبة ستة الى اربعة نسبة مثله ومثل نصفه فعلم ان نسبة المجهول الى العدد الاول وهو اثنان
نسبة مثله ومثل نصفه فعلم ان ذلك المجهول ثلثة واما معرفته بطريق القسمة فنقول
الخارج من قسمة الرابع وهو ستة على الثالث وهو اربعة ما هو الخارج من قسمة الثاني وهو المجهول

على ثلاثة وهو اثنان والخارج من خمسة وستة على اربعة واحد ونصف فعلمنا ان الخارج واحد ونصف
فاضربه في المقسوم عليه يخرج المقسوم ثم ضربت واحد ونصف في اثنين يكون ثلاثة وهو
العدد الذي نريده اما معرفته بطريق الضرب فلما كان احد الوسطين مجهولا فطريقه ان نضرب
احد الطرفين في الاخر ثم ينظر الى المبلغ فالمبلغ هاهنا اثنا عشر ثم نقسمه على العدد المعلوم
ليخرج المجهول فقسمنا اثنا عشر على الوسط المعلوم وذلك اربعة فالخارج ثلاثة وهو المطلوب
ومتى كان احد الطرفين مجهولا فاضرب احد الوسطين في الوسط الاخر ثم اقسم مبلغ الضرب
على الطرف المعلوم يخرج المجهول هذا الى المسائل قال محمد رحمه الله رجل اوصى لرجل بمثل
نصيب احد بنيه الثلاثة الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب او قال بعد الوصية او قال الا ثلث
ما بقي من الثلث وما يرد عليه من الاعتبارات ونترك [illegible] فنخرجه بطريق القياس
من الجبر والمقابلة وانه انواع كثيرة فنقتصر على الاخير والاسهل في العمل [illegible]
ثلث المال لان الوصية بعض الثلث واعطينا الموصى له بالنصيب من الثلث شيئا او قال نصيبا
وكلاهما واحد ثم رفعنا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب ما بقي ثلث ما بقي وهو تسع
الا ثلث شيء ثم نقول ثلث المال الا شيء كم تسع يكون [illegible] ثلثي شيء فصار معنا اربعة اتساع
مال الا خمسة وثلثي شيء نريده على الثلثين وهو ستة اتساع مال فيكون الجملة مالا وتسع مال الا خمسة
شيء وثلثي شيء هذه الجملة هي الورثة ويجب ان يكون هذه الجملة معادلا لثلاثة انصباء لانا اعطينا
للموصى له بالنصيب شيئا وانه مثل نصيب احد البنين الثلاثة فكان ثلاثة اشياء تعدل المال
والتسع الا خمسة وثلثي شيء ونزيده على ما يقابله مثل ذلك تحقيقا
للتسوية من المتعادلين فصار بعد الجبر والمقابلة معنا مال وتسع مال يعدل اربعة اشياء
وثلثي شيء فان المال التام زائد بالتسع وهو عشر الجملة لان كل عدد زدت عليه مثل تسعه
كان الزائد عشر الجملة فيطرح الجزء الزائد وهو عشر الجملة لانه لا مدخل في الجبر والمقابلة الا

ان يرد زايدها وناقصها الى مال واحد تام ان كان زايدا بعض الزيادة وان كان ناقصا يزاد حتى يتم
المال وهو ان نطرح ما يقابله وهو اربعة اتساع وثلث تسع عشر ايضا تحقيقا للتسوية وطريقه
ان ناخذ مخرج الكسر وذلك عشرة ويطرح منه عشرة من تسعة ثم نضرب العدد الذي نريد
ان نعمل عشره وهو اربعة اتساع وثلثي تسع في تسعة فيكون تسعة وثلاثين ثم ضربت اربعة
اتساع وثلثي في مقام الكسر وذلك عشرة فيكون ثلاثة واربعين وثلث ثم نسقط عشره وذلك اربعة
وثلث لانه هو المضروب في العشرة فكان عشره ما ضربته في العشرة فاذا نقصنا عشره بقي تسعة
وثلثي وهو المال التام وظهر ان النصيب عشرة لانا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في عشرة
يكون النصيب عشرة فاذا اردنا العمل اخذنا ثلث المال وذلك ثلاثة عشر اعطينا الموصى له بالنصيب
نصيبه عشرة بقي من الثلث ثلاثة استرجعنا من النصيب مثل ثلث ما بقي وذلك واحد فصار معنا
اربعة نريده على ثلثي المال وذلك ستة وعشرون فصار الجملة ثلاثين لكل ابن عشرة مثل النصيب
واما طريق الدينار والدرهم وانه انواع والمختار انا نجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم ونجعل
النصيب دينارا وانما فعلنا هكذا ليكون بعد النصيب معنا عدد له ثلث صحيح ليكون
الاسترجاع بلا كسر اعطينا بالنصيب دينارا فبقي معنا من الثلث ثلاثة دراهم استرجعنا
من النصيب مثل ثلث ما بقي وذلك درهم فصار معنا اربعة دراهم نريده على ثلثي المال وذلك ديناران
وستة دراهم فصار الجملة دينارين وعشرة دراهم هذا يعدل ثلاثة دنانير لانا اعطينا بالنصيب
دينارا ويجب ان يكون لكل ابن مثل ذلك فالديناران بالدينارين ساقط لانه مثله فبقي دينار
تقوم بنفسه مع عشرة دراهم بعد دينار فظهر ان الدينار عشرة دراهم وظهر ان النصيب
عشرة لانا جعلنا النصيب دينارا والدينار عشرة وقد جعلنا ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم
والدينار عشرة فكان ثلث المال ثلاثة عشر والعمل ما ذكرنا اما طريق الخطأين فانه انواع كثيرة
والمختار انا جعلنا النصيب [illegible] حتى يكون بعده لا استرجاع درهم ونجعل ثلث المال ثلاثة

المال فصار الباقي خمسة دراهم اعطينا النصيب درهمين بقي من ثلث المال ثلاثة دراهم استرجعنا
مثل ثلث ما بقي وذلك درهم فصار اربعة دراهم نزيده على ثلثي المال وذلك عشرة فصار اربعة عشر
وحاجتنا الى ستة دراهم حتى يكون ثلاثة امثال درهمين هو مثل النصيب فقد اخطانا بثمانية دراهم
زائدة واذا كان الخطأ زائدا يزاد في النصيب واحد ونعيد العمل فصار ثلث المال ستة
اعطينا النصيب ثلاثة بقي ثلاثة استرجعنا درهما صار اربعة نزيده على ثلثي المال فصار ستة
عشر وحاجتنا الى تسعة لتكون ثلاثة امثال ثلاثة مثل النصيب فقد اخطانا بسبعة زائدة وقد كان
الخطأ الاول ثمانية ثم زدنا في النصيب واحدا ذهب من الخطأ واحد فعلمنا انه حين يزيد
سبعة اخرى يذهب الخطأ كله فاذا زدنا في النصيب سبعة صار النصيب عشرة وثلث المال
ثلثة عشر فاما تخريجه بطريق النسبة ان نجعل الخطأ الاول وهو ثمانية العدد الاول ونجعل
المال العدد المجهول وهو الذي نريد ان نزيده على النصيب ونجعل الفاضل بين الخطأين وذلك
واحد العدد الثالث ونجعل العدد المزيد العدد الرابع وهذا واحد ايضا فنقول نسبة العدد
الاول وهو ثمانية الى المجهول وهو الثاني كنسبة الثالث وهو الفاضل بين الخطأين وذلك واحد
الى العدد الرابع الذي زدناه في العمل الاول وذلك واحد ونسبة الواحد الى الواحد نسبة المثل فكذلك
نسبة الاول وهو ثمانية الى المجهول نسبة المثل ايضا فعرفنا ان المجهول هو الذي يراد ان يزاد
على النصيب ثمانية اما القسمة فنقول الخارج من قسمة الرابع وهو واحد على الثالث وهو واحد
ما هو الخارج من قسمة المجهول على الاول وهو ثمانية والخارج من قسمة الواحد على الواحد واحد فقال
ان الخارج من قسمة المجهول على ثمانية واحد ايضا فضربنا الخارج في المقسوم عليه وهو واحد
في ثمانية يخرج ثمانية وهو المطلوب واما الضرب فهو ان العدد الثاني مجهول وهو احد
الوسطين فضربنا الطرفين وهو ثمانية في الطرف الاخر وهو واحد فيكون ثمانية ثم قسمنا ذلك
على الوسط المعلوم وهو واحد خرج ثمانية وهو المطلوب واما طريق الخطأين الاكبر

عالج الاكبر اخذنا ثلث المال خمسة وجعلنا النصيب درهمين واخطانا بثمانية واخذنا المال
ستة وجعلنا النصيب ثلاثة واخطانا بسبعة واما معرفة المال بالصواب ان نضرب المال
الاول وهو خمسة في الخطأ الثاني وهو سبعة فيكون خمسة وثلثين ونضرب الثاني وهو ستة
في الخطأ الاول وهو ثمانية فيكون ثمانية واربعين ثم نطرح الاقل منه يبقى ثلاثة عشر وهو ثلث المال والمال
والمال تسعة وثلثون واما معرفة النصيب ان نضرب النصيب الاول وذكرنا في الخطأ
الثاني وهو سبعة فيكون اربعة عشر ونضرب النصيب الثاني وهو ثلاثة في الخطأ الاول
وهو ثمانية فيكون اربعة وعشرين ثم نطرح منه الاقل يبقى عشرة فهو النصيب اما
طريق الكتاب ويسمى طريق الباب وطريق الحشو ان نأخذ عدد البنين وهو ثلاثة ونزيد عليه
واحدا لاجل الموصى له فيكون اربعة ثم نضربه في مخرج كسر الاستثناء وهو ثلاثة فيكون
اثنا عشر ثم نزيد عليه واحدا لاجل الاستثناء فيكون ثلاثة عشر وهو ثلث المال واما
النصيب فنضرب النصيب وهو واحد في مخرج كسر الوصية وهو ثلاثة فيكون ثلاثة ثم نضربه
في مخرج كسر الاستثناء وهو ثلاثة فيكون تسعة ثم نزيد عليه واحدا كما ذكرنا في المال فيكون
عشرة والعلة ما ذكرنا واما طريق السطوح وهو طريق الهندسة جعلنا المال سطحا مستطيلا
وهو سطح اب وجعلناه ثلاثة اقسام لحاجتنا الى الثلث وجعلنا القسم الاول سطح اج
وهو ثلث المال ونقطع من كل قسم سطحا كبيرا ونسميه بالنصيب ثم نجعل الباقي من كل قسم
ثلاثة اسطح صغار ثم ندفع من سطح اج الى الموصى له السطح الكبير الموسوم بالنصيب
ثم نقطع من سطح النصيب مثل احد السطوح الثلاثة الصغار وهو سطح وهو الاستثناء
فصار معنا من سطح اج بعد سطح النصيب مع المستثنى اربعة اسطح صغار يردنا
على الثلثين فصار معنا عشرة اسطح صغار وسطحان كبيران دفعنا الى الابن سطحين كبيرين
بقي عشرة اسطح صغار لسهم الثالث او بقي لنا معنا عشرة اسطح صغار وسطحان كبيران

بعد بلله اسطح كما رفسطحان كبيران سطحين كبيرين ساقط بعد سطح كبير لحد عشر
باسطح صغار فظهران السطح الكبير عشرة وهو النصيب وثلث المال بلثة عشر هذه صورته

نصيب	نصيب	نصيب

والوجه الثاني من المسلة وهو ما اذا قال الا ملث ما سعر من الملث
بعد الوصيه جعل المستوجح ها هنا بلثا سعر من الملث بعد الاستثنا
يجب ان يكون ما يبقى من الملث اسعر حتى لو ضم اليه المستوجح كان
المستوجح بلثه لان كل عدد ردت عليه مثل نصفه كان المضموم
بلثه فنجعل ها هنا بعد الملث بعد النصيب سهمين ويكون المستوجح ها هنا مثل نصف ما سعر من الملث
في الطرف كلها فا فهم وبيانه على طريق الجبر ا خذنا ثلث المال وذكرنا ان اعطينا الموصى له نصيبا
وذكر سهمين معنا بلث ما لا سهم وذكرنا ان الاسهم استرجعنا مثل نصف ما بقي وذكرواحد الا
نصف سهم فصار معنا بلثه الا سهم ونصف شي ثم نريده على بلثي المال وذكر اربعة فصار معنا مال الا سدس الا
الاسهم ونصف شي يعدل بلثه اسما فعد الجبر صار مالا وسدس مال يعدل اربعة اشيا ونصف
شي عبر ان المال زايد بالسدس وهو سبع فنجعله فنطرح سبعة ويطرح من ليجعه اسما ونصف شي
سبعة ايضا وطريقه ان ناخذ مخرج كسر السبع وهو سبعة ويطرح منه سبعة واحدا بقي
ستة فضرب اربعة اسما ونصف شي في ستة فيكون سبعة وعشرون وثلث المال سبعة والنصيب
سهم لانه مخرج الكسر واذا اردنا العمل اخذنا ثلث المال سبعة واعطينا النصيب سبعة بقي
سهمان استرجعنا من النصيب مثل نصف ما بقي سهما فصار معنا بلثه ونقص ما بعد الوصيه ستة
بجمع بلثه الى بلثي المال ثمانية عشر فيكون لكل ابن سبعة وعلى طريق الدينار والدرهم
اجعل النصيب دينارا وبقيه الملث درهمين واعمل على الوجه الذي عملنا من قبل حرج مستقيما
وكذلك على طريق الخطاين اجعل النصيب درهمين وبقية الملث درهمين ثم اعمل كما عملنا من قبل
يخرج مستقيما واما طريق الكتاب اخذنا عدد البنين بلثة زدنا واحدا لاجل الموصى له

نصار اربعة وضربناه في مخرج كسر الاسهم وذكرنا ان ما ذكرنا لم يزد عليه واحدا لاجل
الاسهم فيكون سبعة ثلث المال واما النصيب اخذنا واحدا للموصى له وضربناه في مخرج الاسهم
وهو ثلثه فيكون ثلثه ثم ضربناه في مخرج الاسهم وذكرنا انا نكون ستة ثم نزيد عليه واحدا لما زدنا
على الملث فيكون سبعة وهو النصيب والعمل ما ذكرنا وعلى طريق السطوح اجعل الباقي من كل قسم
بعد سطح النصيب سطحين صغيرين ثم اعمل كما عملنا يخرج مستقيما الوجه الثالث من المسئلة
وهو ما اذا قال الا ثلث ما بقي من الملث ولم يزد عليه عند عامة الحساب يكون فيه كالجواب في الفصل
الاول وعند محمد رحمه الله يكون فيه كالجواب في الفصل الثاني والتفاوت من الفصلين الاول والثاني
للموصى له زيادة ثلث سهم من ثلثة عشر سهما لان في الفصل الاول الحاصل للموصى له تسعة من ثلث المال
وفي الفصل الثاني له ستة من تسعة من ثلث المال وستة ثلثا الملث وفي الفصل الاول ثلثا
ثلثه عشر اسهم وثلثان تعرف التفاوت بالزيادة ثلث سهم واحد من ثلثه عشر سهما والفصل الثالث
مطلق يحتمل الاول ويحتمل الثاني فقد وقع التردد وفي هذه الزيادة ان صرفها الى الوارث او الى
الموصى له محمد رحمه الله يقول الصرف الى الوارث اولى لان سبب الوراثه ثابت بيقين فيقع الشك
في الزوال لانه وقع الشك في قوله كحسب الوصيه فلا يزول بالشك وعامه الحساب قالوا الصرف
الى الموصى له اولى لان الوصيه سابقة بيقين لانه بنا وكل النصيب ووقع الشك في الخروج
بالاستثناء فلا نخرج بالشك ويظهر ما قلنا في مثال العدد على الف درهم الا مائة او خمسون عند محمد رحمه الله
المستثنى مائة حتى كان للمقر له تسعمائة وعند عامة اهل الحساب له تسعمائة وخمسون وهذا كذلك
ولو قال الا ربع ما بقي من الملث بعد النصيب والمسئله بحالها فالتخريج على طريق الجبر ان ناخذ
ثلث المال ونجعله اربعة لحاجتنا الى الربع واعطينا النصيب شيئا بقي ثلث المال وهو اربعة الا شيئا
ثم نسترجع من النصيب مثل ربع ما بقي وذلك ربع ما بقي من الملث وهو سهم الا ربعة
الا ربع شي فصار معنا خمسة اسهم الا خمسا وربع شي نزيده على ثلثي المال فصار ثلثة عشر سهما

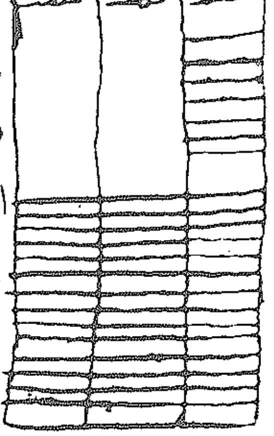
ناقصا شيء وربع شيء يعدل ثلثة اسهم فنجبرها ونقابل فيصير وربع شيء يعدل ثلثة مثل خمسه
فصار بعد الجبر ثلثة عشر تعدل اربعة اسهم وربع شيء وهو ان المال التام اثنا عشر وهو زائد سهم
وهو جزء من ثلثة عشر لان كل عدد زدت عليه مثل نصف سدسه كان الزائد جزء من ثلثة
عشر فيطرح منه جزء من ثلثة عشر ويطرح من اربعة اسهم وربع شيء جزء من ثلثة عشر فنجعله
ان ناخذ مخرج جزء ثلثة عشر وهو ثلثة عشر فيطرح منه جزء فيبقى اثنا عشر فنضرب اربعة اسهم
وربع شيء في اثني عشر فيصير احد وخمسون وهو المال التام وثلثه سبعة عشر والنصيب ثلثة
عشر لانه مخرج كسر الجزء فاذا اردنا العمل اخذنا ثلث المال واعطينا النصيب ثلثة عشر بقي معنا
من الثلث اربعة استرجعنا مثل ربع ما بقي بسهم نقص للموصى له اثنا عشر وما معنا خمسه
نزيده على ثلثي المال فصار تسعة وثلثين كان ثلثة عشر مثل النصيب وعلى طريق الدينار والدرهم
اجعل ثلث المال دينارا واربعة دراهم لحاجتك الى استرجاع مثل ربع ما بقي فالنصيب هو الدينار
ويبقى من الثلث اربعة دراهم وباقي العمل ما ذكرنا [illegible] واما طريق الكتاب اخذنا ايضا وعلى طريق
الخطايين اجعل الثلث في المرة الاولى سته فالنصيب اثنان وبقية الثلث اربعة وفي المرة الثانية
زد في النصيب واحدا وبقية الثلث على حاله اربعة وباقي العمل ما ذكرنا من قبل وعلى طريقة
السطوح اجعل الباقي من كل قسم بعد سطح النصيب اربعة اسطح صغار وباقي العمل ما ذكرنا
واما طريق الكتاب اخذنا ايضا السهم ثلثه وردنا واحدا للموصى له صار اربعة ثم نضربه في مخرج
كسر الاستثناء وهو اربعة فصار ستة عشر ثم نزيد عليه واحدا لاجل الاستثناء فصار سبعة عشر
وهو ثلث المال واما النصيب ضربنا سهم الموصى له وهو واحد في مخرج جزء الوصية وهو ثلثه
فيكون ثلثه ثم ضربنا في مخرج جزء الاستثناء وهو اربعة فيكون اثنا عشر نزيد عليه واحدا كما ذكرنا
في الثلث فصار ثلثة عشر فهو النصيب والعمل ما ذكرنا وان قال الا ربع ما بقي من الثلث بعد الوصية فانا
نكمل بقية الثلث بعد النصيب ثلثه لانه جعل المستثنى ربع ما بقي من الثلث وانما يكون المستثنى

ربع الباقي من الثلث اذا كان الباقي بعد النصيب ثلثه حتى لو ضم اليه المستثنى كان المضموم
ربعه اما الجبر فيه فبطريق الجبر اخذنا ثلث المال وهو ثلثه اعطينا الموصى له منه سهما بقي ثلثه
الا سهم وهو ثلثه الا ربع شيء كل سهم الا ربع ثلث شيء يسترجع مثل ثلث ما بقي حتى يكون
المسترجع بعد الوصية ربع ما بقي من الثلث وذلك سهم الا ربع ثلث شيء فصار معنا اربعة الا ربعا
شيء وثلث شيء نزيده على ثلثي المال وهو ستة فصار عشرة الا ربعا شيء وثلث شيء يعدل ثلثة اسهما
كمل ونزيد فصار بعد الجبر معنا مال الا ثلث شيء وتسع مال وهو عشرة لكمله تعدل اربعة اسهما
وثلث شيء فالمال زائد بتسعه وهو عشر لكمله فيطرح الجزء الزائد بان يطرح منه عشرة ثم تسعه
فصار اربعة اثنا وثلث شيء فنسعه فيكون تسعة وثلثين وثلثه ثلثة عشر والنصيب عشرة لانه
مخرج الكسر فاذا اردنا العمل اخذنا ثلث المال ثلثة عشر اعطينا النصيب عشرة بقي ثلثه استرجعنا
مثل ثلث ما بقي وذلك واحد حتى يكون المسترجع ربعه فصار اربعة وبقي للموصى له تسعة
نزيد ما معنا على ثلثي المال فيكون الجملة ثلثين كان عشرة مثل النصيب وعلى طريق الدينار
والدرهم اجعل ثلث المال دينارا وثلثة دراهم واسترجع من الدينار مثل ثلث ما بقي حتى يكون
المسترجع ربع الثلث بعد الوصية كما اوهم وباقي العمل ما ذكرنا من قبل وعلى طريق الخطايين
اجعل الثلث في المرة الاولى خمسة فالنصيب اثنان وباقي الثلث ثلثه وفي المرة الثانية زد في النصيب
واحدا وبقية الثلث على حاله وباقي العمل ما ذكرنا من قبل وعلى طريق السطوح اجعل كل قسم
بعد سطح الكبير ثلثة اسطح صغار وباقي العمل ما ذكرنا من قبل واما على طريق الكتاب اخذنا
ايضا السهم ثلثه وردنا واحدا للموصى له فصار اربعة ثم ضربه في مخرج الاستثناء وهو
ثلثه فيكون المستثنى ربع الثلث بعد الوصية لان كل عدد اذا زدت عليه مثل ثلثه كان الزائد
ربع الجملة فبعد الضرب صار اثنا عشر نزيد عليه واحدا لاجل الاستثناء صار ثلثة عشر
فهو ثلث المال واما النصيب اخذنا واحدا للموصى له وضربناه في مخرج جزء الوصية

وهو ثلثه فصار ثلثه لم تضربه في مخرج كسر لا سيما وهو ثلثه فتكون تسعة ثم تزيد عليه واحدا لكان زدنا
في الثلث فصار عشرة فهو النصيب والعمل ما ذكرنا واما اذا اوصى الا ربع ما بقي من الثلث لم
نزد عليه بعدد عامة اهل الحساب هو كالاول وعند محمد رحمه الله هو كالثاني التفاوت بينهما ثلثه
اجزاء من ثلثه عشر جزءا واحد من سبعه عشر وعلى هذا القياس اذا اوصى الا خمس ما بقي من الثلث
بعد النصيب اجعل ثلث المال خمسه والنصيب منه شيء وان قال بعد الوصية اجعل ثلث المال اربعة
ليكون المستخرج خمسه وان اوصى الا سدس ما بقي من الثلث بعد النصيب اجعل ثلث المال ستة
والنصيب منه شيء وان قال بعد الوصية اجعله خمسه ليكون المستخرج سدسه هكذا اولا
وترك خمس بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احد البنين الا ثلث وربع ما بقي من الثلث بعد النصيب
فجعلنا ثلث المال ها هنا اثنا عشر لحاجتنا الى الثلث والربع واعطينا بالنصيب سهما بقي معنا
احد عشر فاستثنينا كل سهم منها فصار هو نصف سدس شيء وهو جزء من اثنا عشر جزءا من سهم
استرجعنا من النصيب مثل ثلث وربع ما بقي وذلك سبعه من اثنا عشر فصار نصف شيء ونصف
سدس شيء فصار معنا من الثلث سبعه عشر فاستثنينا ونصف شيء ونصف سدس شيء تزيده
على ثلثي المال اربعة وعشرين فيصير الجملة ثلثه واربعين الا نصف شيء ونصف سدس شيء
تعدل خمسة اشياء فجبرنا فصار خمسة ونصف شيء ونصف سدس شيء تزيد على عدله مثله فصار
تعدل خمسة مثل ما كان سبعه اجزاء من سبعه وثلثين جزءا من مال غير المال زائدا سبعه
اجزاء وهو بالنسبة الى الجملة سبعه اجزاء من ثلثه واربعين فيطرح سبعه اجزاء من ثلثه واربعين
ونطرح مثلها مثل ذلك وطريقه ان نأخذ مخرج سبعه اجزاء من ثلثه واربعين وهو ثلثه
واربعون ونطرح منه سبعه اجزاء من سبعه وثلثين صرنا سبعه اشياء ونصف شيء ونصف
سدس شيء ستة وثلثين فيكون ثمانية وسبعين وثلثون وهو المال وثلثه تسعه وسبعين النصيب
ثلثه واربعون لانه مخرج كسر الكسر واذا اردنا العمل اجرنا ثلث المال سبعه وسبعين واعطينا النصيب

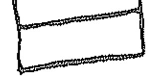
١٦٠
ثلثه واربعين بقي معنا من الثلث ستة وثلثون استرجعنا من النصيب مثل ثلثه وربعه وذلك
احد وعشرون فضممناه الى بقية الثلث فيكون سبعة وخمسين نزيده على ثلثي المال فيكون الجملة
مائتين وخمسة عشر قسمناها بين البنين الخمسة لكل ابن ثلثه واربعون مثل النصيب وهذا الوصية
اثنان وعشرون واما طريق الدينار والدرهم جعلنا النصيب دينارا وثلث الثلث اثنا عشر ليكون
له ثلث وربع استرجعنا من النصيب مثل ثلث وربع ما بقي وذلك سبعة فصار معنا تسعة عشر
نزيده على ثلثي المال وذلك ديناران واربعة وعشرون درهما فصار الجملة ديناران وثلثه واربعون درهما
تعدل خمسة دنانير فالمشترك ساقط بقي ثلثة دنانير تعدل ثلثه واربعين درهما كل دينار اربعة
عشر وثلث فظهر ان ثلث المال ستة وعشرون وثلث نضربه في ثلثه فصار تسعه وسبعين فالنصيب
اربعة عشر وثلث ضربناه في ثلثه فيكون ثلثه واربعين وثلث المال تسعه وسبعين وما بقي بعد ثلثه
واربعين درهما اجعل الدينار بحيال الدراهم ثلثه واربعين وكل درهم من بقية الثلث بعد النصيب
ثلثه من الثلث اثنا عشر كل درهم ثلثه فيكون ستة وثلثين فحملته سبعه وسبعين والنصيب ثلثه
واربعين واما طريق الخطأين جعلنا النصيب عدد اسهم بعد استرجاع الربع والثلث سهم صحيح
الجملة ثمانية وبقية الثلث اثنا عشر فيكون ثلث المال عشرون واعطينا بالنصيب ثمانية بقي من الثلث
اثنا عشر استرجعنا مثل ثلث وربع ما بقي سبعه فصار معنا سبعه عشر نزيده على ثلثي المال
اربعين فصار تسعه وخمسين وحاجتنا الى اربعين ليكون لكل ابن ثمانية مثل النصيب فقد
اخطأنا بتسعه عشر زائده وزدنا في النصيب واحدا فصار تسعه وبسط الثلث بحاله استرجعنا
مثل ثلث وربع ما بقي سبعه فصار معنا سبعه عشر نزيده على ثلثي المال اثنين واربعين فصار احد
وستين وحاجتنا الى خمسة واربعين ليكون لكل ابن تسعه فقد اخطأنا بستة عشر زائدا
وقد كان الخطأ الاول تسعه عشر فاذا زدنا في النصيب واحدا ذهب من الخطأ
ثلثه علمنا ان كل ثلث من الخطأ يذهب بواحد يذهب ثلثه من الخطأ والباقي من الخطأ ستة عشر علمنا انه يذهب به
زيادة

تكون خمسه وثلث فزدنا في النصيب وهو تسعه خمسه وثلث فصار النصيب اربعه عشر وثلث
وثلث المال ستة وعشرون وثلث كما اداى اليه العمل وشكل المسطوح



وان كان الا ثلث وربع ما بقي من الثلث بعد الوصيه والمسئله بحالها فها هنا
نحط بقيه الثلث بعد النصيب عدد الوضع اليه الثلث والربع كان المضروب ثلثه
وربعه واقله خمس جعلنا ثلث المال خمسة والنصيب منها شيا بقي معنا خمسه الا شي
استرجعنا مثل ما بقي ومثل خمسه فصار معنا اثنا عشر الا ثمانيه اسداس
وخمس شي يرده على ثلثي المال عشره فصار اثني وعشرين الا ثمانيه اسداس
وخمس شي يعدل خمسه عشر فصار معنا سدس وخمس شي وهو يعدل على ثلثه
مثله فصار بعد الجبر معنا مال وسبعه اجزا من خمسه عشر بعد سبعه
اسباع وخمس شي عن ان المال زايد بمقدار ثلثه وخمس ثلثه وهو بالنسبه الى الجمله سبعه اجزا
من اثني وعشرين جزا فاطرح منه سبعه اجزا من اثني وعشرين جزا ونطرح ما بقي بلد ذلك وخمس
ان نعد مخرج كسر الاجزا وهو اثنان وعشرون ونطرح منه سبعه اجزا بقي خمسه عشر فضربنا سبعه
اثنا وعشرين في خمسه عشر فيكون مايه واحد عشر ثلثه سبعه فظهر ان النصيب اثنان وعشرون
لانه مخرج كسر لكن واذا اردنا العمل جعلنا ثلث المال سبعه وثلثين اعطينا النصيب اثنا
اثنين وعشرين بقي خمسه عشر استرجعنا مثل ما بقي ومثل خمسه وذلك احد وعشرون فضممناه
الى خمسه عشر كان المسترجع ثلثه وربعه نرده على ثلثي المال فصار الجمله مايه وعشره كان ابن
اثنان وعشرون مثل النصيب وعلى طريقه الدينار والدراهم اجعل النصيب دينارا وبقيه
الثلث خمسه والمسترجع سبعه وباقي العمل ما ذكرنا من قبل وعلى طريقه الخطايين اجعل
الثلث في المرة الاولى ثلثه عشر النصيب ثمانيه وبقيه الثلث خمسه وفي المرة الثانيه اجعل الثلث
اربعه عشر النصيب سبعه وبقيه الثلث خمسه وباقي العمل ما ذكرنا وعلى طريق المسطوح اجعل كل

كل قسم بعد سطح النصيب خمسه اسطح صغار وباقي العمل ما مر وان كان الا ثلث وربع ما بقي من الثلث
ولم يرد عليه فعند عامه الحساب هو نظير الوجه الاول وعند محمد رحمه الله نظير الوجه الثاني واما
طريق الكتاب اخذنا انصبا البنين خمسه وزدنا واحدا للموصى له فصار ستة ضربنا في مخرج كسر
الاستثنا وهو خمسه فصار ثلثين ثم يرد عليه الثلث والربع سبعه صار سبعه وثلثين فهو
ثلث المال والمال مايه واحد عشر واما النصيب ضربنا سهم الموصى له في مخرج جزء الوصيه وهو
ثلثه فصار ثلثه ثم ضربناه في مخرج كسر الاستثنا وهو خمسه فصار خمسه عشر ثم يرد عليه
الثلث والربع سبعه فصار اثنا وعشرين فهو النصيب والعمل ما ذكرنا باب الوصية
مثل نصيب لابن الا نصيب ابن اخر لو كان جمع محمد رحمه الله في الباب فصولا الاستثنا المفرد
والاستثنا المكرر والوصيه المفرده والوصيه المكرره والاستثنا نوع ثلثه باطل ومختلف
وصحيح اصل الباب ان استثنا الكل من الكل باطل وهو استثنا الكل من الكل كما صحيح
لان الاستثنا تصرف في نفس الصيغه لا في الحكم وبهيج تطرق البيان والبيان انما يصح فيما يحتمله
الكلام والكلام يحتمل التخصيص ولا يحتمل التعطيل واستثنا البعض من الكل تخصيص فيصح
اما استثنا الكل من الكل تعطيل فلا يصح اما الوصيه المفرده والاستثنا المفرد قال محمد رحمه الله
مهلات وترك ابنا واحدا واوصى لرجل بمثل نصيب الابن الا نصيب ابن اخر لو كان فالاستثنا
نصيبا اخر فهو وصيه بالثلث اما التخريج بطريق الجبر والمقابله انا ناخذ المال واعطينا
الموصى له بالنصيب ... ما بقي مال الا ... استرجعنا من التصيب مثل نصيب الابن ذكر
مال الا شي فصار معنا مال الا ... سدس يعدل اثنا الا ان نصيب الموصى له شي يكون نصيب
الابن مثله شي فكسرنا المال ... يرد على ما ثله مثله فصار بعد التكميل معنا
الا ان يعدل ثلثه اشيا كان مال يعدل اشيا ونصف شي فالمال التام واحد ونصف والنصيب احد
لان النصيب شي والشي واحد نضعفه للكسر فصار ثلثه والنصيب اثنان اعطينا الموصى له اثنين

نقص واحدا استرجعنا نصيب ابن اخر واحدا فصار معنا اثنان وهو مثل النصيب ولو كان الراجع
كان له سهم مثل المسترجع اما التجريع فطريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارا ودرهما
اعطينا بالنصيب دينارا بقي درهم استرجعنا نصيب ابن اخر درهما فصار معنا درهمان يعدل دينارا
لان النصيب يكون مثل النصيب فظهر ان الدينار درهمان وجميع المال ثلثة والنصيب اثنان كما قلنا اولا
واما الخطاير جعلنا المال اربعة دراهم اعطينا بالنصيب ثلثة بقي واحد استرجعنا نصيب
ابن اخر واحدا فصار معنا اثنان وحاجتنا الى ثلثة ليكون نصيب الابن مثل نصيب الموصى له فقد
اخطانا بواحد ناقص وقد فصلنا النصيب نصف سهم فصار المال ثلثة ونصف والنصيب اثنان
ونصف استرجعنا واحدا فصار معنا اثنان وحاجتنا الى اثنين ونصف فقد اخطانا بنصف
درهم ناقص وقد كان الخطا الاول سهم فنقصنا من النصيب نصف سهم ذهب نصف سهم من
الخطا فعلم انا متى نقصنا نصف سهم اخر ذهب الخطا كله فجعلنا المال ثلثة والنصيب اثنان
كما مر اما طريق الخطايين الاكبر نضرب المال الاول وهو اربعة في الخطا الثاني وهو نصف
فيكون اثنين ونضرب المال الثاني وهو ثلثة ونصف في الخطا الاول وهو واحد فيكون ثلثة ونصف
ثم نقصنا منه الاول وذلك اثنان بقي واحد ونصف فهو المال واما النصيب ضربنا النصيب
الاول وذلك ثلثة في الخطا الثاني وهو نصف فيكون واحدا ونصف ثم ضربنا النصيب الثاني
وهو اثنان ونصف في الخطا الاول وهو واحد فيكون اثنين ونصف ثم طرحنا الاول وهو واحد
ونصف بقي واحد فهو النصيب وبعد التضعيف صار المال ثلثة والنصيب اثنان واما
السطوح جعلنا المال سطحا مربعا وقطعنا منه سطحا كبيرا وسميناه بالنصيب بقي من المال
سطح صغير استرجعنا مثل ما بقي من السطح الصغير من النصيب فصار معنا سطحان صغيران
يعدل سطحا كبيرا فظهر ان السطح الكبير اثنان وهو النصيب وجميع المال ثلثة والمسترجع واحد
وهذا شكله  واما طريق الكتاب اخرنا سهما واحدا لان للابن واحد رددناه عليهما

اذا لاجل [illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible] ونصف [illegible] [illegible]
نصف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منه اعطينا الموصى له سهمين ويخرج
من نصف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عرفنا ذلك ويخرج لانه [illegible]
الاكثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معنا سهم استرجعنا نصف
ابن اخر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] له سهم مثل المسترجع ثم [illegible]
بالاسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اثنان وجعل قوله مثل نصف ابن [illegible]
كقوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او مثل نصيب [illegible]
والوصي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان غير النصيب بقي [illegible] وانه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان على غير النصيب فلا يصح كما
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموصى له مثل النصيب على
النصيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الموصى له ولو كان الاصل [illegible]
المال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثلث ونخرجه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] استرجعنا مثل نصيب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فصار اثنين ونصف [illegible] [illegible]
الا النصيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يعدل سهمين ونصف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثلثة [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سهمين ونصف [illegible]
يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جعلنا للموصى له [illegible] استرجعنا نصيب
ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان له سهم مثل المسترجع و[illegible]
الدينار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو نصيب ابن اخر فصار معنا

نقص واحدا استرجعنا نصيب ابن آخر واحدا فصار معنا اثنان وهو مثل النصيب ولو كان الراجع
كان له سهم مثل المسترجع اما التخريج بطريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارا ودرهما
اعطينا بالنصيب دينارا بقي درهم استرجعنا نصيب ابن آخر درهما فصار معنا درهمان يعدل دينارا
لان نصيب كل ابن مثل النصيب فظهر ان الدينار درهمان وجميع المال ثلثة والنصيب اثنان كما قلنا اولا
واما الخطأين جعلنا المال اربعة دراهم اعطينا بالنصيب ثلثة بقي واحد استرجعنا نصيب
ابن آخر واحدا فصار معنا اثنان وحاجتنا الى ثلثة لتكون نصيب كل ابن مثل نصيب الموصى له فقد
اخطأنا بواحد ناقص ونقصنا النصيب نصف سهم فصار المال ثلثة ونصف والنصيب اثنان
ونصف استرجعنا واحدا فصار معنا اثنان وحاجتنا الى ثلثة ونصف فقد اخطأنا بنصف
سهم ناقص وقد كان الخطأ الاول سهم فحين نقصنا من النصيب نصف سهم ذهب نصف سهم من
الخطأ فعلم انا متى نقصنا نصف سهم آخر ذهب الخطأ كله فجعلنا المال ثلثة والنصيب اثنان
كما مر اما طريق الخطأين الاكبر نضرب المال الاول وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو نصف
فيكون اثنين ونضرب المال الثاني وهو ثلثة ونصف في الخطأ الاول وهو واحد فيكون ثلثة ونصف
ثم نقصنا منه الاول وذلك اثنان بقي واحد ونصف فهو المال واما النصيب ضربنا النصيب
الاول وذلك ثلثة في الخطأ الثاني وهو نصف فيكون واحدا ونصفا ثم ضربنا النصيب الثاني
وهو اثنان ونصف في الخطأ الاول وهو واحد فيكون اثنين ونصف ثم طرحنا الاول وهو واحد
ونصف بقي واحد فهو النصيب وبعد التضعيف صار المال ثلثة والنصيب اثنان واما
السطوح جعلنا المال سطحا مربعا وقطعنا منه سطحا كبيرا وسميناه بالنصيب فبقي من المال
سطح صغير واسترجعنا مثل ما بقي من السطح الصغير من النصيب فصار معنا سطحان متساويان
يعدل سطحا كبيرا فظهر ان السطح الكبير اثنان وهو النصيب وجميع المال ثلثة والمسترجع واحد
وهذا شكله 

واما طريق الكتاب اخرنا سهما واحدا لان لابن واحد ردا عليه سهما

اخر لاجل الموصى له فصار اثنان فجعلنا في يد كل ابن سهما كما في الربع فنصيب ابن ثاني واذا صار
نصيب كل ابن سهمين صار نصيب الموصى له سهمين لانه مثله اعطينا الموصى له سهمين ونخرج
من نصيب كل ابن سهما لانه انما جعل سهمين لمعرفة نصيب ابن آخر فاذا عرف نطرح لانه لو لم يطرح
لانكسر مجموع المسألة فصار المال ثلثة اعطينا النصيب سهمين بقي معنا سهم استرجعنا نصيب
ابن آخر سهما فصار للابن سهمان مثل النصيب ولو كان له ابن آخر كان له سهم مثل المسترجع ثم سوى
في الاساس بين قوله الا نصيب ابن ثاني وبين قوله الا مثل نصيب ابن ثاني وجعل قوله مثل نصيب ابن ثاني
كقوله نصيب ابن ثاني وفي الوصية جعل مثل النصيب غير النصيب فانه اذا اوصى بمثل نصيب ابن يصح
ولو اوصى بنصيب ابن لا يصح لان الوصية بنصيب الابن على غير النصيب ابطال حق الوارث وانه
ثابت باثبات الله تعالى بالنص فلا يملك العبد ابطاله فحمل مثل نصيب الابن على غير النصيب فلا يصح كما
لو ملك مال اثبته الله تعالى دين [illegible] تكثير حق الوارث وتقليل حق الموصى له فحمل مثل النصيب على
النصيب تكثيرا لحق الوارث والثابت باثبات الله تعالى وتقليلا لحق الموصى له ولو قال الا نصيب ابن ثالث
المسألة بحالها فالموصى له خمس المال ان اجازت الورثة والا فله الثلث وتخريجه بطريق الجبر
اخذنا مالا واعطينا بالنصيب شيئا بقي معنا مال الا شيئا استرجعنا مثل نصيب ابن ثالث
وهو نصف المال الا نصف شيء فصار معنا مال ونصف مال الا شيئا ونصف شيء يعدل اشياء ثلاثة
لان نصيب كل ابن مثل نصيب الموصى له فبعد الجبر مال ونصف مال يعدل اربعة اشياء ونصف شيء
طرحنا النصف الزائد من المال وهو ثلثه بجملته ونطرح من اربعة اشياء ونصف شيء ثلثه وطريقه
ان نأخذ مخرج الثلث وذلك ثلثة ونطرح منه ثلثه بقي اثنان ونضرب اربعة ونصف شيء في اثنين
يكون تسعة والنصيب ثلثة لانه مخرج الكسر اعطينا الموصى له ثلثة بقي ستة استرجعنا نصيب
ابن ثالث سهما فصار ثلثة وهو مثل النصيب ولو كان ابن ثالث كان له سهم مثل المسترجع وطريق
الدينار جعلنا المال دينارا ودرهمين ليكون المسترجع درهم وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا

ثلثة دراهم بعد دينار فالدينار ثلثة وهو النصيب فظهر ان المال خمسة وطريق الخطائين ظاهر
جعلنا المال ثلاثة اولا اربعة والنصيب درهمين بقي معنا درهمان استرجعنا نصيب ابن ثالث
درهما فصار معنا ثلثة وحاجتنا الى درهمين فقد اخطانا بدرهم زايد جعلنا المال الثاني ستة
اعطينا بالنصيب اربعة بقي معنا درهمان استرجعنا نصيب ابن ثالث درهما صار معنا ثلثة
وحاجتنا الى اربعة فقد اخطانا بواحد ناقص وقد كان الخطا الاول بواحد زايد ثم زدنا
في النصيب اثنين فذهب بالخطا الزايد واتى بالخطا الناقص فعلمنا انا لو كنا
زدنا سهما واحدا لذهب الخطا الزايد ولم ياتي الناقص فزدنا على النصيب سهما واحدا وجعلنا
المال خمسة والنصيب ثلثة بقي معنا اثنان استرجعنا نصيب ابن ثالث سهما فصار ثلثة وهو
مثل النصيب والمسترجع نصيب ابن ثالث وعلى طريق الخطائين لاكثر ما اختلف الخطاان
في الزيادة والنقصان فطريقه ان يجمع بين الخطائين وذلك اثنان ثم يجمع بين مبلغ ضرب المال
الاول في الخطا الثاني وبين مبلغ ضرب المال الثاني في الخطا الاول وذلك عشرة تقسمه
على مجموع الخطائين وذلك اثنان يخرج منه خمسة فهو المال واما النصيب فيجمع بين مبلغ
ضرب النصيب الاول في الخطا الثاني وبين مبلغ ضرب النصيب الثاني في الخطا الاول وذلك
ستة تقسمه على مجموع الخطائين فالخارج منه ثلثة فهو النصيب واما طريق الكتاب
اخذنا سهما لكل واحد من الابنين وسهما اخر للموصى له ثم نكمل نصيب الابن ثلثة لحاجتنا الى
معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلثة ايضا لانه مثله فيطرح سهما من
نصيب الابن وسنة صح من نصيب الموصى له نصيب ابن ثالث كما اوصى ولانه لو لم
يطرح يؤدي الى الدور وسهم الدور مطروح فان مات وترك ثلثة بنين واوصى لرجل
بمثل نصيب احدهم الا نصيب ... لو كان الا مثل نصيب احدهم ... والمسألة
من خمسة للموصى له خمسان والباقي بين البنين ثلثة وتخرجه من طريق الجبر والدينار والخطائين

ما ذكرنا في المسألة المتقدمة بلا تفاوت وكذلك طريق الكتاب الا انا نجعل ثلثة لان السهم ثلثة
والنصيب ثلثة لانه مثله والمسترجع واحد نطرحه من نصيب الابن وان ترك ابنين
واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او مثل نصيب ابن ثالث فالمسألة
من سبعة ولكل ابن ثلثة اما على طريق الجبر اخذنا مالا واعطينا بالنصيب شيئا بقي مال
الا شيء استرجعنا نصيب ابن ثالث وهو نصف مال الا نصف شيء لان ... لما كان
من الابنين ... كان نصف مال الا شيء كان نصيب ابن ثالث نصف مال الا نصف شيء ايضا
فلما استرجعنا نصف مال الا نصف شيء صار معنا مال ونصف مال الا شيئا ونصف شيء
يعدل ... نصيب الموصى له نصف نصيب الابن ... مال ونصف مال
ونصف شيء يعدل ثلثة اشياء ونصف شيء فيطرح نصف المال الزايد وهو ثلث الجملة ويطرح
من ثلثة اشيا ونصف شيء ثلثه وطريقه ان ياخذ مخرج الثلث وهو ثلثة ويطرح ثلثه
للاثنين صرناه ثلثة اشيا ونصف شيء ... ابنين فيكون سبعة والنصيب ثلثة لانه مخرج
الكسر فاعطينا النصيب ثلثة بقي اربعة استرجعنا نصيب ابن ثالث فصار معنا ستة لكل ابن
ثلثة ولو كان ابن ثالث كان له سهمان مثل المسترجع وعلى طريقة الدينار والدرهم جعلنا
المال دينارا ودرهمين اعطينا النصيب دينارا استرجعنا نصيب ابن ثالث درهما فصار ثلثة
يعدل دينارين لكل دينار درهم ونصف وهو النصيب وجميع المال ثلثة ونصف وبعد التضعيف
صار سبعة والنصيب ثلثة وعلى طريق الخطائين فجعلنا المال ثلاثة اولا اربعة اعطينا
النصيب اثنان ثم استرجعنا واحدا فصار ثلثة وحاجتنا الى اربعة فقد اخطانا بواحد
ناقص جعلنا المال ... ستة والنصيب اربعة بقي معنا اثنان استرجعنا نصيب ابن ثالث سهما
فصار ثلثة وحاجتنا الى ثمانية فقد اخطانا بخمسة ناقصة وقد كان الخطا الاول بواحد
فلما زدنا في النصيب سهمين زاد من الخطا اربعة فعلمنا انا متى نقصنا سهما من النصيب

الاول ذهب الخطا جعلنا النصيب واحدا ونصف وجميع المال ثلثه ونصف وبعد التضعيف
صار المال سبعة والنصيب ثلثه كما قلنا وعلى طريق الخاص الاكبر مبلغ ضرب المال
الاول في الخطا الثاني عشرون ومبلغ ضرب المال الثاني في الخطا الاول اربعه فالفضل بين الاكبر
نوار بعه عشر فهو المال واما النصيب الاول في الخطا الثاني عشره ومبلغ ضرب النصيب الثاني
في الخطا الاول اربعة فالفضل بين الاول والاكبر ستة فهو النصف والمستخرج اربعه والوجه
الثاني في ثلاث مواضعه بالنصف فرد كل جزء الى نصفه فعاد المال الى سبعة والنصيب ثلثه
لما مر وطريق الكتاب اخذنا سهمين الابن ورددنا سهمين للموصى له ثم ضرب ما في يد
الابن في ثلثه لما عنا الى معرفه نصيب ابن ثالث فيكون ستة وصار نصيب الموصى له ثلثه
ايضا فيكون الجمله تسعه النصيب ثلثه ثم رجعنا ستة فيخرج نصيب ابن ثالث سهمين
بعد ان يطرح ما في يد الابن سهمين صار ستة لكل ابن ثلثه مثل النصيب ولو كان هاهنا ابن
ثالث كان له سهمان مثل المستخرج واما الاستثنا الباطل لو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل
نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصيه وبطل الاستثنا لانه استثنى جميع ما تكلم به
فبطل كما اذا اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله او بجميع ماله الا جميع ماله او قال لعبده على الف
الا الف او قال نساي طوالق الا نساي او عبيدي احرار الا عبيدي يصح الايجاب ويبطل
الاستثنا كذا هاهنا واذا صحت الوصيه كان للموصى له نصف المال وهو نصيب الابن فان لم
تجز الورثه فله الثلث واما الاستثنا المبطل اذا ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بمثل
ماله الا مثل نصيب ابنه صح الاستثنا وبطلت الوصيه ان كان ولم تجر له نحو لانه
استثنى عن ما تكلم به لفظا ويحتمل الصحه بان يجري له نحو حيز يصير المستثنى وهو
نصيب هذا الابن اولى من نصف المال واذا لم تجر له نحو حيز استوعب الاستثنا
جميع الوصيه حكما فبطلت الوصيه وصار كقوله اوصيت لفلان بجميع مالي الا الف ولم يكن له الا الف

الاول اربعه

الثلث الا الف صح الاستثنا وبطلت الوصيه لما قلنا وصار كما لو قال نساي طوالق الا فلانه وفلانه
وفلانه وليس له نسوه سواهن او قال عبيدي احرار الا سالم وبزيع ومبارك وليس له عبيد سواهم
صح الاستثنا وبطل الايجاب كذا هاهنا وان ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا
نصف المال فللموصى له الربع فقد صح الاستثنا لانه اقل من الوصيه لانه وصيه بمثل نصيب
ابن يكون معه فكان المال والمستثنى نصف المال فصح وتخريجه بطريق الجبر اخذنا مالا
واعطينا بالنصيب شيئا فبقى مال الا شيئا استرجعنا منه نصف المال الكامل فصار معنا مال ونصف
الا شيئا يعدل شيئا فبعد الجبر مال ونصف مال يعدل شيئين فطرحنا النصف الزايد من المال
وهو ثلث الجمله ويطرح من شيئين ثلثه ايضا فطريقه ان ناخذ مخرج الثلث وهو ثلثه وطرحنا
ثلثه بقي اثنان صار الشيء اسهما صار اربعة فهو المال والنصيب ثلثه لانه مخرج الكسر فاذا
اردنا العمل اعطينا الموصى له من المال ثلثه بقي سهم استرجعنا نصف المال اسهم فصار معنا
ثلثه وهو مثل النصيب والمستخرج نصف المال وتخريجه بطريق الدينار جعلنا المال
دينارا ودرهما اعطينا بالنصيب دينارا بقي درهم استرجعنا من النصيب نصف المال
وذلك نصف دينار ونصف درهم صار معنا نصف دينار ودرهم ونصف درهم يعدل دينارا
نصف الدينار ساقط بقي نصف دينار يعدل درهما ونصف درهم فظهر ان الدينار ثلثه وهو
النصيب وجميع المال اربعه كما مر واما الخطاين جعلنا المال ثلثه والنصيب درهمين
استرجعنا نصف المال واحد ونصف فصار معنا اثنان ونصف وحاجتنا الى اثنين فقد
اخطانا بنصف فبعد ما زدنا في النصف نصف سهم فصار المال ثلثه ونصف والنصيب اثنان
ونصف استرجعنا نصف المال فصار معنا اثنان وثلثه ارباع سهم وحاجتنا الى اثنين
ونصف فقد اخطانا بربع سهم وقد كان الخطا الاول بنصف سهم فحين زدنا في النصيب
نصف سهم ذهب من الخطا ربع سهم عرفنا انا متى زدنا نصفا اخر ذهب الخطا كله

جعلنا المال اربعة والنصيب ثلثه استرجعنا نصف المال اسهما فصار معنا ثلثه وهو
مثل النصيب اما طريق الكتاب اخذنا هذا الان لان واحد رددنا سهما اخر لاجل
الموصى له لانه مثله لم جعلنا نصيبا لان سهمين احتجنا الى معرفة نصف المال صار نصيب
الموصى له سهمين ايضا فصار المال اربعة واذا ترك اربع بنين واوصى لرجل بنصف المال
الا نصيب احد البنين فهو وصية بالثلث طريق الجبر اخذنا مالا واعطينا بالنصيب نصف المال
بقي معنا نصف مال استرجعنا من النصيب شيئا وهو نصيب احد البنين فصار معنا نصف
مال وشيء يعدل اربعة اشيا لان المسترجع نصيب ابن واحد وهو شيء يجب ان يكون لكل ابن شيء
ايضا فالشيء ساقط بقي نصف مال يعدل ثلثة اشيا فظهر ان المال ستة والنصيب ثلثه والمسترجع
واحد واما طريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارين ودرهمين اعطينا بالنصيب نصف
المال وذلك دينار ودرهم استرجعنا درهما وهو نصيب احد البنين فصار معنا دينار ودرهمين
تعدل اربعة دراهم لانا لما جعلنا المسترجع درهما وهو احد البنين يجب ان يكون لكل ابن
درهم فالمشترك ساقط بقي دينار يعدل درهمين فظهر ان المال ستة والنصيب ثلثه والطريق
الخامس جعلنا المال ثلثة دراهم اعطينا النصيب درهما ونصف بقي معنا درهم ونصف
استرجعنا نصيب احد البنين درهما فصار معنا درهمين ونصف وحاجتنا الى اربعة
دراهم فقد اخطانا بدرهم ونصف بالنقص جعلنا المال اربعة والنصيب اثنين استرجعنا
واحدا صار معنا ثلثة وحاجتنا الى اربعة فقد اخطانا بدرهم ناقص وقد كان الخطا الاول
درهم ونصف ثم زدنا في المال واحدا ذهب نصف واحد من الخطا فعرفنا
انا متى زدنا اثنين ايضا ذهب الخطا كله فنزيد اثنين على المال فصار المال ستة والنصيب
ثلثه واما طريق الكتاب جعلنا نصف المال ثلثه حتى لو استرجعنا من النصيب واحدا
كان المسترجع نصيب احد البنين لانهم اربعة واذا صار نصف المال ثلثه كان النصف الاخر الذي

هو النصيب ثلثه ايضا فيكون جميع المال ستة والنصيب ثلثه لما مر واما الوصية المكررة
اذا ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والاخر بثلث ما بقي من الثلث
بعد وصيته الاول اما التخريج بطريق الجبر اخذنا ثلث المال واعطينا بالوصية الاولى شيئا
بقي ثلث مال الا شيء والوصية هنا ثلث النصيب لان المسترجع ثلثا النصيب لان النصيب
مثل سهم من سهمين لانه مثل نصيب احد الابنين والمسترجع مثل سهم من ثلثة ابنهم
لان المسترجع نصيب ابن ثالث وسهم من ثلثه ثلثا سهم فعلمنا ان المسترجع ثلثا النصيب
والوصية ثلثه فلذا جعلنا الوصية شيئا كان النصيب ثلثة اشيا فاذا اعطينا من الثلث بالوصية
الاولى شيئا بقي معنا ثلث مال الا شيئا يعطى بالوصية الثانية ثلث ما بقي بعد الوصية وهو تسع
مال الا ثلث شيء بقي معنا تسعي مال الا ثلثي شيء نزيده على ثلثي المال فصار معنا ثمانية اتساع
مال الا ثلثي شيء يعدل ستة اشيا لما ذكرنا ان النصيب الكامل ثلثة اشيا فبعد الجبر
ثمانية اتساع مال يعدل ستة اشيا وثلثي شيء فعرفنا ان المال ناقص بالتسع وهو مثل ثمنها
نزيد عليه مثل ثمنه ونزيد على عدله مثل ثمنه ايضا وطريقه ان ناخذ مخرج كسر الثمن وهو
ثمانية ونزيد عليه ثمنه فصار تسعة وضربنا ستة اشيا وثلثي شيء في تسعة فيكون ستين فهو
المال والوصية ثمانية لانه مخرج الكسر فيكون النصيب اربعة وعشرين اعطينا بالنصيب
اربع وعشرين واسترجعنا ثلثه ستة عشر نصيب الوصية ثمانية ومنه الى تمام الثلث اثنا
عشر اعطينا ثلثه بالوصية الثانية بقي ثمانية نضمها الى ثلثي المال وذلك اربعون تكون ثمانية
واربعين لكل ابن اربعة عشر مثل النصيب ولو كان هنا ابن ثالث كان له ستة عشر مثل المسترجع
لكن بين ان فلم توافقه بالربع فرد المال الى خمسة عشر والثلث خمسة والنصيب ستة والمسترجع
اربعة والوصية سهمان واما طريق الدينار والدرهم جعلنا ثلث المال دينارا وثلثه دراهم
لسهم بعد الوصية مخرج الثلث اعطينا بالوصية دينارا بقي ثلثه يعطى بالوصية درهما بقي درهمان

يرده على المثلث فصار دينارا وثمانية دراهم تعدل ستة دنانير لأنا لما جعلنا الوصية مثل
النصف دينارا كان النصيب مثله دنانير فالمشترك ساقط بقي أربعة دنانير تعدل ثمانية
دراهم كل دينار يعدل درهمين فعلم أن ثلث المال خمسة والكل خمسة عشر والوصية اثنان والنصيب ستة
والمستخرج أربعة كما مر وأما الخطأين جعلنا ثلث المال أربعة والوصية الأولى واحد
مثله دفعنا بالوصية الثانية سهما بقي اثنان نزيد على ثلث المال صار عشرة وحاجتنا إلى ستة
فقد أخطأنا بأربعة زائدة زدنا في الوصية سهمين فصار الوصية مثله وبقية الثلث مثله دفعنا
سهما بالوصية الثانية بقي اثنان نرده على ثلث المال فصار أربعة عشر وحاجتنا إلى ثمانية عشر
فقد أخطأنا بأربعة ناقصة وقد كان الخطأ الأول بأربعة زائدة حتى زدنا سهمين في الوصية
ذهب خطأ الزائد وبقي مثل ذلك ناقصا فعلمنا أنه متى نقصنا [illegible] نذهب الخطأ الناقص
فجعلنا الوصية اثنين وبقية الثلث مثله فكان ثلث المال خمسة والنصيب ستة والمستخرج أربعة
كما ذكرنا وأما طريق الكتاب أن نأخذ مخرج الوصية الأولى سهمين الا سهما نزيد عليه سهما
للموصى له فصار مثله [illegible] نصف الا سدس مثله فحاجتنا إلى معرفة نصف ابن [illegible] فصار سهم
وصار نصف الموصى له مثله نطرح من نصف الا سدس سهمين وهو نصف ابن [illegible] استخرجناه
من النصف فصار معنا أربعة استخرجنا من النصف سهمين فصار ستة لكل ابن مثله مثل
النصف ولو كان ابن ثالث كان له سهمان مثل المستخرج وصار المال سبعة فإذا ضم إليه الوصية
الثانية [illegible] في مخرج كسر الوصية الثانية وهو مثله فيصير أحدا وعشرين
ثم يطرح منه الوصية الأولى وذلك سهم لأن الأصل في الوصية [illegible] يطرح [illegible] ستة
[illegible] فصار عشرين وهو مثل المال [illegible] وأما النصف كان النصيب مثله ضربنا في مخرج
أصل الوصية وهو ثلثه فيكون تسعة [illegible] في مخرج كسر الوصية الثانية وهو مثله فيكون سبعة
وعشرين ثم يطرح من النصيب مثله فصار أربعة وعشرين والعمل ما ذكرنا كمن لا [illegible] موافقة بالربع

في كل قدر الواحد ما ذكرنا وطريق آخر [illegible] الفريضة الأولى وهو تسعة فيكون أربعة
عشر يزيد عليه واحدا فيكون خمسة عشر فهو المال والنصيب مثله فبعد التضعيف يكون ستة والمستخرج
أربعة كما خرجنا وان [illegible] الا نصيب ابن ثالث والمسألة بحالها أما التخريج بطريق
الجبر [illegible] أعطينا بالوصية شيئا وأعلم أن الوصية هاهنا مثل نصف النصيب والمستخرج
نصفه لأن النصيب مثل سهم من سهمين والمستخرج مثل سهم من أربعة أسهم من أربعة
نصف سهم من سهمين فعرفنا أن المستخرج نصف النصيب وأنه مثل الوصية فإذا أعطينا
بالوصية شيئا بقي ثلث المال الا شيء ندفع بالوصية الثانية مثله وهو تسع مال الا [illegible] فبقي ستة مال
الا [illegible] نرده على ثلث المال فصار ثمانية أتساع مال [illegible] تعدل أربعة أشياء
لأنا جعلنا الوصية شيئا وأنه نصف النصيب كان النصيب شيئين فبعد الجبر [illegible] أتساع مال
تعدل أربعة أشياء [illegible] وهو [illegible] نرد عليه مثله ونزيد
على [illegible] مثله [illegible] أن نأخذ مخرج كسر [illegible] وهو ثمانية ونزيد عليه مثله فيصير سبعة
[illegible] أربعة [illegible] تسعة فيكون اثنان وأربعون فهو المال ولله أربعة عشر والوصية
ثمانية والنصيب ستة عشر فإذا أردنا العمل أعطينا النصيب عشرة واستخرجنا نصفه ثمانية
وهو نصيب ابن ثالث فبقية الوصية ثمانية بقي إلى تمام الثلث ستة أعطينا بالوصية الثانية
مثله سهمين بقي أربعة نرده على ثلث المال وهو ثمانية وعشرون فصار اثنان وثلاثون لكل ابن ستة
عشر مثل النصيب ولو كان ابن رابع كان له ثمانية مثل المستخرج [illegible] موافقة بالنصف
فكان المال إلى أحد وعشرين وثلثه سبعة والنصيب ثمانية والمستخرج أربعة والوصية أربعة
وأما طريق الدينار جعلنا ثلث المال دينارا وثلثه دراهم الوصية دينار وهو نصف النصيب دفعنا
درهما بالوصية الثانية وردنا درهمين على المثلث فصار له دينار وثمانية دراهم تعدل أربعة
دنانير فالمشترك ساقط بقي ثلاثة دنانير تعدل ثمانية دراهم كل دينار [illegible] فعلم أن ثلث المال سبعة

والوصيه اربعة والنصيب ثمانيه والمال احد وعشرون كما مر واما الخطاين فجعلنا المال
المال اربعه والوصيه واحد بقي ثلثه دفعنا بالوصيه الثانيه واحدا بقي اثنان نزيده على الثلث
فصار عشره وحاجتنا الى اربعة فقد اخطانا بسته زائده فزدنا في الوصيه واحدا فصار ست
وللثلث خمسه دفعنا بالوصيه الاولى سهمين وبالثانيه سهما بقي اثنان نزيده على الثلث فصار
اثنا عشر وحاجتنا الى ثمانيه فقد اخطانا باربعه زائده وقد كان الخطاء الاول بسته فزدنا سهما واحدا
فذهب من الخطا اثنان فعرفنا انا متى زدنا اسهم ذهب الخطا كله فصار اربعه والثلث سبعه والنصيب
ثمانيه والمال احد وعشرون كما مر وطريق الكتاب ان ناخذ الوصيه الاولى وذلك سهمين لانه
ثم نزيد واحدا للوصيه ثم نضرب نصيبا الا ثلث الاربعه لحاجتنا الى معرفه نصف ان نافع
وذلك اثنا عشر لنجعلها اسهم جاهه من النصيب فصار المال الى عشره والنصيب اربعه والمستخرج
سهمان فاذا ضم اليه الوصيه الثانيه فضرب الماخذ الاول وذلك عشره في مخرج الوصيه الثانيه
وذلك ثلثه فيكون ثلثين ثم يطرح منه الوصيه الاولى وذلك سهمان بقي ثمانيه وعشرون فهو ثلث
المال واما النصيب كان النصيب اربعة نضربه في مخرج اصل الوصيه وهو ثلثه فيكون اثنا عشر
نضربه في مخرج الوصيه الثانيه وهو ثلثه فيكون سته وثلثين ثم يطرح من النصيب وهو اربعة
بقي اثنان وثلثون فهو النصيب كرر بينهما موافقه بالربع فرد كل فرد الى ربعه فيعود المال
الى احد وعشرين والنصيب ثمانيه والمستخرج اربعه كما مر وان شئت ضعف الفريضه الاولى
فيكون عشرين فردا واحدا فصار احد وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانيه
كما مر وان قال الا نصف ان خامس والمسله بحالها اما التخريج فطريق الجبر ان نجعل المال
واعطينا بالوصيه الاولى شيئا واعلم ان الوصيه هاهنا مثله اخماس النصيب المستخرج خمساه
فهو مثل الوصيه لان النصيب مثل سهم من سهمين والمستخرج سهم من خمسه مثله اسما وثلثه
خمسا سهم من سهمين فيبقى معنا مال الا شيئا اعطينا بالوصيه الثانيه ثلث ما بقي وهو ثلث مال الا ثلث شي

ونزيد سبع مال الا ثلثي شي على ثلث المال فصار ثمانيه اتساع مال الا ثلثي بعد ثلثه اسباع وثلثي
بعد الجبر ثمانيه اتساع تعدل اربعه اسباع ان المال ناقص بالسبع وهو ان معنا مزيد علي
ساعه الزيد على عدة مثل ذلك فنضرب اربعة في سبعه فيكون سته وللثلث الوصيه
ثمانيه والنصيب ثلثه عشر وثلث فانكسر فضرب الكل في ثلثه فصار المال مائه وثمانيه والنصيب
اربعون والوصيه اربعه وعشرون كل بينها موافقه بالربع فرد على فرد الى ربعه
فعاد المال الى سبعه وعشرين والنصيب عشره كما مر واما طريق الدينار والدرهم
جعلنا ثلث المال دينارا وثلثه دراهم دفعنا بالوصيه الاولى دينارا وبالوصيه الثانيه درهما
بقي درهمان وهو مع الثلث ديناران وثمانيه دراهم يعدل ثلثه دنانير وثلث دينار فالمشترك
ساقط بقي دينار وثلث يعدل ثمانيه وبعد التخميس الدينار سته والنصيب عشره وثلث المال
تسعه وجميع المال سبعه وعشرون كما مر واما الخطاين جعلنا ثلث المال اربعه دفعنا
بالوصيه الاولى درهما وبالوصيه الثانيه درهما وضم الباقي الى الثلث فصار عشره وحاجتنا
الى ثلثه وقد اخطانا بسته وثلث فزيد في الوصيه واحد فصار العشر ثمانيا اسا
عشر وحاجتنا اليه وثلث فقد اخطانا بخمسه وثلث فزدنا سهم ذهب واحد وثلث احد
من الخطا فعرفنا انا متى زدنا اربعه اخرى في الوصيه ذهب الخطا كله فزدنا اربعة
فصار الوصيه سته والنصيب عشره وثلث المال تسعه كما مر وطريق الكتاب ان ناخذ
مخرج الوصيه الاولى ان نضرب نصيبا الا ثلث وهو سهمان في خمسه فصار عشره
وما نصيب الموصى له خمسه فطرحنا من نصيب الا ثلث نصيبا ان خامس سهمين
فيبقى ثلثا استرجاع من النصيب فصار المال ثلثه عشر والنصيب خمسه والمستخرج سهمين
فاذا ضم اليه الوصيه الثانيه ضربنا الماخذ الاول في مخرج الوصيه الثانيه وهو ثلثه فيكون
تسعه وثلثين طرحنا منه وصيه الاولى وهو ثلثه فيكون سته وثلثين فهو ثلث المال وجميع المال مائه وثمانيه

واما النصيب فضربنا النصيب وهو خمسة في مخرج اصل الوصية وهو ثلثه فصار خمسة عشر ثم
ضربنا في مخرج الوصية الثانية ثلثه فصار خمسة واربعين طرحنا منه النصيب خمسة فصار
اربعين فهو النصيب والوصية اربعة وعشرون والمسترجع ستة عشر والموافقة على الكل
الى ربعه كما مر وان شئت ضعف الفريضة الاولى فتصير ستة وعشرين تزيد واحدا فصار
سبعة وعشرين فالنصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة والمسترجع اربعة
كما مر وهذا الطريق يخرج لحسابه كقوله الا نصيب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع
وهذا القدر كافيه لمن له دراية واما الاستثنا المكرر فمنها باطل ومنها صحيح
اما الباطل اذا ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر والا
ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي من الثلث فالاستثنا الثاني باطل لان بعد الوصية الاولى
لا يبقى من الثلث شي فكيف يصح الاستثنا مثل ثلث ما بقي وكذلك لو كان فيها الاستثنا الثاني
وصيه بثلث ما بقي من الثلث او بربع ما بقي من الثلث فالوصية باطله لما قلنا واما الصحيح اذا ترك
ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية
الحاصلة صح الاستثنا الثاني لان هنا يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى شي ويخرج [illegible] طريق
القياس من الجبر اخذنا ثلث المال شيئين حتى يكون المسترجع ثلث ما بقي بعد الوصية اعطينا
بالوصية الاولى شيا وهو مثل النصيب لما مر ثم بقي معنا ثلث المال الا شيا استرجعنا مثل نصف ما بقي
ومعنا هذا الا نصف شي فصار معنا ثلثه اسداس مال الا شيا ونصف شي يعدل ستة انصبا بعد
الجبر [illegible] يعدل ستة انصبا ونصف شي من المال [illegible] سدس وهو سبع [illegible] سبعه
ومما نقابله مثل ذكرو وجهه ان ناخذ مخرج كسر السبع ونطرح منه سبعه يبقى ستة فضربنا
ستة ونصف في ستة فيكون خمسة واربعون فهو المال والوصية تسعة لان مخرج الكسر والنصيب
ثلثه اسباعه احد وعشرون والمسترجع اربعة عشر بعد الوصية تسعة فبقي من الثلث ثمانية

يسترجع من الوصية ما اوصى اليه الى بعد الثلث كان المسترجع ثلثه وذلك اربعة فصار اثنا
عشر ثم الى ثلث المال وهو ثلثه ابنا ثلثون فيكون اثنان واربعون لكل ابن احد وعشرون مثل النصيب
ولو ان الثالث كان له اربعة عشر مثل المسترجع فاستقام واما طريق الدينار والدرهم جعلنا
ثلث المال دينارا ودرهما ليكون المسترجع ثلث ما بقي فالوصية دينار بقي درهم ان يسترجع منه
نصفه بقي وذلك درهم صار ثلثه يزيده على الثلثين فصار دينارا وسبعة دراهم تعدل ستة دنانير
فالمشترك ساقط بقي اربعة دنانير تعدل سبعة دراهم فجعلنا الدينار بعدد الدراهم سبعة وكل
درهم بعدد الدينار اربعة فيكون ثلث المال خمسة عشر والوصية سبعة والنصيب احد وعشرون كما مر
واما الخطاين فجعلنا ثلث المال اربعة والوصية اثنين استرجعنا مثل نصف ما بقي درهما وبعد الضم
الى الثلثين صار احد عشر وحاجتنا الى اثنا عشر فقد اخطانا بواحد ناقص فجعلنا من النصيب نصف
واحد فصار ثلث المال ثلثه ونصف والوصية واحد ونصف ونقص الوصية الثلث اثنان استرجعنا
واحدا فصار ثلثه وبعد الضم الى الثلثين صار عشرة وحاجتنا الى تسعة فقد اخطانا بواحد زايد
وكان الخطا الاول بواحد ناقص فحين نقصنا من الوصية نصف سهم ذهب الناقص والاثنين
الزايد فجعلنا الوصية واحدا وثلثه ارباع فاذا بسطناه يكون سبعة وهو الوصية والثلث خمسة عشر
والنصيب احد وعشرون كما مر واما طريق الكتاب فاخذ مخرج الوصية الاول والاستثنا الاول
وهو سبعه لما مر غير مرة ويضربه في مخرج كسر الاستثنا الثاني وذلك اثنان لما مر فصار
اربعة عشر ثم يزيد عليه حاصل الوصية الاولى واحدا لان في الاستثنا يراد وفي الوصية ينقص
فصار خمسة عشر فهو ثلث المال واما النصيب كان ثلثه ضربناه في اثنين صار ستة ثم ضربناه
في مخرج الوصية وهو ثلثه فصار ثمانية عشر ثم يزيد عليه النصيب ثلثه فصار احد وعشرون
الى اخره فعلنا وان قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب والمسائل بحالها فالتخريج بطريق الجبر
اخذنا المال وعشرا للوصية شيا فنقول مال الا شيا استرجعنا مثل ما بقي وهو تسع مال الا ثلث شي

لان مخرج الاسداس هاهنا صار اربعه اتساع مال الا شيء وثلثي شيء فنعد الضم الى الثلثين عشرة
اتساع مال يعدل سته اشيا وبعد الجبر مال وتسع مال يعدل سته اشيا وثلثي شيء فالمال زايد مثل
التسع وهو عشر الجمله فيطرحه ونطرح مما يقابله مثل عشره ووجهه ان ناخذ مخرج كسر العشر
وهو عشره ونطرح منه عشره فنضرب سته وثلثين في تسعه فيكون سته وستين فهو المال والثلث
اثنان وعشرون والنصيب ثلثون والمستخرج عشرون ونرمز الوصيه عشره وباقي الثلث اثنا عشر
استرجعنا من عشره مثل ثلث اثنا عشر وذلك اربعه فصار سته نزيده على ثلثي المال وذلك اربعة
واربعون فيصير ستين لكل ابن ثلثون مثل النصيب ولو كان ابن ثالث كان له عشرون مثل المستخرج
وعلى طريق الدينار اجعل ثلث المال دينارا وثلثه دراهم وباقي العمل ما ذكرنا وعلى طريق الكتاب
ضربنا الفريضه الاولى وهو سبعه في مخرج كسر الاسداس وهو ثلثه فصار احد وعشرون زدنا عليه
حاصل الوصيه واحدا فصار اثنا وعشرون فهو ثلث المال واما النصيب ضربنا النصيب وهو ثلثه
في مخرج الاسداس وهو ثلثه فصار تسعه ثم ضربنا في مخرج الكسر الوصيه وهو ثلثه فصار سبعه
وعشرين زدنا عليه النصيب وهو ثلثه فصار ثلثين فهو النصيب والمستخرج عشرون كما مر
واذا ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن رابع والا ثلث ما بقي من الثلث بعد
الوصيه فالتخريج بطريق الجبر ان اخذنا ثلث المال سهمين لما ان المستخرج هنا ثلث ما بقي من
الثلث اعطينا بالوصيه شيا بقي ثلث الا شيء استرجعنا مثل نصف ما بقي وذلك سدس مال مال
الا نصف شيء فصار معنا ثلثة اسداس مال الا شيء ونصف شيء نزيده على الثلثين فصار
سبعه اسداس مال الا شيء ونصف شيء يعدل اربعه اشيا لان الوصيه هاهنا مثل نصف النصيب
فبعد الجبر مال وسدس مال يعدل خمسه اشيا ونصف شيء فالمال زايد بالسدس وهو سبع الجمله فيطرحه
ونطرح مما يقابله مثل سبعه مثل سبعه فناخذ مخرج السبع السبعه ونطرح سبعه ثم
سته فنضرب خمسه اشيا ونصف شيء في سته فيكون سته وثلثين فهو المال والثلث احد عشر

والنصيب اربعه عشر والمستخرج سبعه لان الوصيه سبعه ومنه الى تمام الثلث اربعة فيسترجع
من الوصيه سبعا لو هم الى [illegible] الثلث كان المضموم ثلثه وذلك سهمان فصار معنا سته نضمه الى
ثلثي المال اثنان وعشرون صار ثمانيه وعشرون لكل ابن اربعه عشر مثل النصيب ولو كان ابن رابع
كان له سبعه مثل المستخرج وعلى طريق الدينار اجعل ثلث المال دينارا ودرهمين وباقي العمل ما ذكرنا
وعلى طريق الخطاين اجعل الثلث [illegible] اربعة النصيب سهمين وفي المرة الثانيه زد في النصيب
واعد ان كان الخطا بالزياده وانقص ان كان الخطا بالنقصان ثم انظر الى الخطا الاول [illegible]
على النصيب او انقص تلك النسبه على ما عرف غير مرة وعلى طريق الكتاب نضرب [illegible] وهو عشره
ما سوى المخرج كسر الاسداس وذلك اثنان فصار عشرين ثم نزيد عليه الوصيه وذلك اثنان
فصار اثنا وعشرون وهو ثلث المال واما النصيب ضربنا النصيب وهو اربعه في اثنين فصار ثمانيه
ثم ضربنا في مخرج كسر الوصيه وهو ثلثه فصار اربعه وعشرين ثم نزيد عليه النصيب اربعه فصار
ثمانيه وعشرين فهو النصيب لكن بين [illegible] موافقه بالنصف فصار ثلث المال الى احد عشر
والنصيب اربعه عشر كما مر وان كان الاستثناء ما بقي من الثلث بعد النصيب اما التخريج بطريق الجبر
اخذنا ثلث المال [illegible] حتى يكون المستخرج مثل ثلث ما بقي [illegible] استرجاع اعطينا بالوصيه شيا
بقي ثلث المال الا شيء استرجعنا مثل ثلث ما بقي وهو تسع المال الا ثلث شيء فصار معنا اربعه اتساع
مال الا شيء وثلث شيء فنعد الضم الى الثلثين عشره اتساع مال الا شيء وثلث شيء يعدل اربعه اشيا
فبعد الجبر مال وتسع مال يعدل خمسه اشيا وثلث شيء فالمال زايد بالتسع وهو عشر الجمله فيطرح
عشره ونطرح مما يقابله عشره فناخذ مخرج كسر العشر وهو عشره فنطرح عشره فيبقى تسعه
فضربنا خمسه اشيا وثلث شيء في تسعه فصار ثمانيه واربعين فهو المال والثلث سته عشر والنصيب عشرون
والمستخرج [illegible] عشره ومنه الى تمام الثلث سته فيسترجع من عشره مثل ثلث
ما بقي وذلك اثنان فصار معه ثمانيه نزيده على الثلثين وذلك اثنان وثلثون فصار اربعين لكل ابن عشرون

مثل النصيب ولو كان ابن رابع كان له عشرة مثل المستخرج على طريق الدينار والدرهم أيضاً
ثلث المال دينارا وثلثه دراهم وباقي العمل ما عرف وعلى طريق الخطأين هذا لأن المال الأول
خمسة الوصية أسهم الثلث الباقي ستة ثم انظر إلى الخطأين فهل يحل بينهما كما عرف وطريق
الكتاب مر في الفريضة الأولى وهو عشرة في مخرج كسر لأن سبعا وهو ثلاثة فصار ثلاثين
عليه الوصية أسهم فصار أسهما ويكون جميع المال والنصيب كان أربعة ضربناه في ثلاثة فصار اثني عشر
نضربه في مخرج كسر الوصية وهو ثلاثة فصار ستة وثلاثين نزيد عليه النصيب وهو أربعة فصار
أربعين فهو النصيب والأسهم الأولى وعشرون لكسر الأول وموافقة بالنصف فرد الكل إلى نصفه
فصار ثلث المال الوصية عشر النصيب عشرون كما مر باب
من الوصايا التي توصي بها الورثة ما يجوز بغير إجازة أصل الباب أن الوصية لأجنبي بالثلث
مقدم على الإرث والإرث مقدم على الوصية فيما زاد على الثلث وكذلك مقدم على الوصية
للوارث وكذلك يقدم على الوصية للقاتل مطلقا والكل مقدم على بيت المال عند أبي يوسف لأن
الوصية للقاتل باطل أصلا وما أصابه فيه الإرث والوصية لغير الوارث تعتبر فيما زاد على
الثلث ولم تجز الورثة يبطل الوصية ضربا واستحقاقا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل استحقاقا
لا ضربا وقد عرف وما استحقه الموصى له بالإرث يبطل وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا عند الكل
والوصية المقدمة يبطل الوصية المؤخرة ضربا واستحقاقا عند الكل أيضا لما يساوي المقدم
قال محمد رحمه الله امرأة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره وأوصت لأجنبي
بنصف المال يأخذ الأجنبي الثلث أولا لكونه مقدما على الميراث ثم يأخذ الزوج نصفه وهو
الثلث ثم يأخذ من الميراث بكل وصية لأجنبي تمام النصف بالسدس ثم يبقى سدس آخر
لا مستحق له فيكون لبيت المال وإن كان الموصى له قاتلا صار محروما عن الإرث مطلقا فيأخذ
الزوج أولا النصف ثم نصف آخر فارغا عن الإرث فيكون للقاتل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

لكونه مقدما على بيت المال وعند أبي يوسف رحمه الله يكون لبيت المال وإن كان الموصى له هو الزوج أخذ
النصف بالإرث ثم نصف آخر خاليا عن الإرث فيأخذه أيضا لكن الوصية لكونه مقدما على
بيت المال وإنما صرفنا الوصية إلى النصف الخالي عن الإرث لا إلى النصف الشائع لما عرفنا لا يبطل
بعض الوصية فيصح التصرف بالكل وإذا أوصت المرأة لأجنبي ولزوجها بجميع المال لكل واحد النصف
يأخذ الأجنبي الثلث أولا لأنه مقدم على الإرث ثم يبقى الثلثان يأخذ الزوج نصفه بالإرث وهو الثلث
ثم يبقى الثلث يقسم بينهما على قدر حقوقهما وحق الأجنبي كان في النصف وقد وصل إليه الثلث بقي حقه
في السدس وحق الزوج كان في النصف أيضا بالوصية لكن بطلت في السدس لأنه أخذ الثلث بالإرث
فأما السدس عن محل الوصية فبطلت وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا عند الكل فبقي حقه
في الثلث وحق الأجنبي في السدس فيقسم الثلث الباقي بينهما أثلاثا فيحتاج إلى حساب له ثلث لثلثه
أثلاث وأقله تسعة أخذ الأجنبي الثلث أولا وذلك ثلاثة ثم بقيت ستة أخذ الزوج نصفه بالإرث وهو ثلاثة
ثم بقي ثلاثة يقسم أثلاثا سهمان للزوج وسهم للأجنبي فصار للأجنبي أربعة وللزوج خمسة ثلاثة
بالإرث وسهمان بالوصية وإذا مات الزوج وترك امرأة لا وارث له غيرها وأوصى لأجنبي ولامرأته
بجميع ماله لكل واحد بالنصف أخذ الأجنبي الثلث أولا لأنه مقدم على الإرث وذلك سهمان
من ستة ثم يأخذ المرأة ربعها وذلك سهم بالإرث ثم بقي ثلاثة يقسم بينهما أسباعا لأن
حق الأجنبي كان في النصف وقد أخذ الثلث بقي حقه في سهم من ستة وكان حق المرأة في النصف
وهو ثلاثة من ستة لكن بطل أحد سهامها لكونه وارثا فإنها أخذته عن محل الوصية فبطل وصيتها
في ذلك ضربا واستحقاقا عند الكل بقيت وصيتها في سهمين في نصف فيقسم الباقي وهو ثلاثة
بينهم أسباعا فانكسر فنضرب المسألة وذلك ستة في سبعة فصار اثنين وأربعين أخذ الأجنبي
الثلث أولا وذلك أربعة عشر ثم بقيت ثمانية وعشرون يأخذ المرأة ربعها وذلك سبعة ثم بقي أحد وعشرون
يقسم بينهما أسباعا خمسة أسباعه للمرأة وذلك خمسة عشر سبعاه للأجنبي وذلك ستة فحصل

للاجنبي عشرون وللمراة اثنان وعشرون فان كان مكان كل واحد جميع ماله اصل المسالة من ستة
لحاجتنا الى ثلث وربع ما بقي لكل واحد منهم فله سهم فياخذ الاجنبي اولا الثلث وذلك سهمين من ستة
لانه مقدم في ذلك ومطلقة وصية المراة في ذلك الثلث ضربا فاستحقا فاما عند الكل لها من اصل المال
بقي من المال اربعة ربعها وذلك سهم وسقطت وصيتها في هذا السهم ضربا واستحقا فاما عند
الكل بقيت وصيتها في النصف وذلك ثلثه والباقي من المال ثلثه ووصية الاجنبي كانت في ستة
كل اخذ سهمين وبقي حقه في اربعة لان وصيته لا يبطل في حق الضرب فيما اخذت المراة بالارث
وذلك سهم على حقها فكان حق الاجنبي اربعة وحق المراة في ثلثه فنقسم الباقي وذلك ثلثه
بينهما اسباعا فانكسر بالسبع فضربنا اصل المسالة وذلك ستة في سبعة فيكون اثنان واربعون
اخذ الاجنبي الثلث اولا وذلك اربعة عشر سهما ثمانية وعشرون باخذ المراة ربعه وذلك سبعة بقي
احد وعشرون يقسم اسباعا اربعة اسباعه للاجنبي وذلك اثنا عشر فجملة ما حصل له ستة
وعشرون وثلثه اسباعه للمراة وذلك تسعة وقد حصل لها بالارث سبعة فيكون جملة ستة عشر
فاستقام التخريج وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم الثلاثة الباقية بينهما
نصفين لان وصية الاجنبي سقطت عن السهم الذي اخذت المراة بالارث ضربا واستحقاقا عنده
فبقي حق الاجنبي ثلثه كحق المراة فاستويا في الضرب في الثلثة الباقية وتخرج المسالة
من اثنا عشر لان ابا حنيفة رحمه الله اسقط وصية الاجنبي في حق الضرب في السهم الذي اخذت به
المراة بالارث هنا واسقطه في حق الضرب في الوصية فحصل كل واحد بالنصف لانهما هنا
اجتمعت الوصية والارث في ذلك السهم لان الوصية حصل ما اجتمع وفي المسالة الاولى
لم يجتمع لان الوصية للاجنبي حصلت بالنصف فافترقا ولو اوصى لها بثلث ماله ولكل واحد
بالثلث اخذ الاجنبي الثلث اولا وذلك سهمين من ستة ثم تاخذ المراة ربع ما بقي منها بقي
ثلثه تاخذ المراة سهمين بالوصية بقي سهم واحد لا مستحق له يكون لبيت المال ولو اوصى

للمراة

لها بخمسة اسداس ماله لكل واحد سدس ونصف سدس اخذ الاجنبي الثلث اولا اربعة من اثني عشر
وذلك سدسان بقي حقه في نصف سدس وذلك سهم ثم تاخذ المراة ربع ما بقي سهمين بقي ستة
اخذ الاجنبي سهما تمام حقه فصار له خمسة وتاخذ المراة خمسة الباقية بوصيتها فصار لها سبعة
خمسة بالوصية واثنان بالارث امراة ملك دارا وتركت زوجا واوصت لاجنبي بثلث مالها واوصت لعبدها بثلث
مالها اخذ الاجنبي الثلث اولا لتقدمه فيه ثم يلحقها الزوج نصف ذلك بالارث ثم يقسم بين
الاجنبي وبين العبد السدس عند ابي حنيفة رحمه الله اسداسا عندهما لانه بقي حق الاجنبي في الثلث
دون العبد كان في الثلثين كل [illegible] وصيته في الثلث الذي اخذ الزوج بالارث الذي هو حقه
في الثلث فاستويا فيقسم الثلث بينهما نصفين لكل منهما سهم وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث الباقي بينهما
اثلاثا لان وصية العبد لا تبطل في حق الضرب باستحقاق الارث فكان حق العبد في الثلثين وحق الاجنبي
في الثلث فيقسم الثلث الباقي بينهما اثلاثا [illegible] من تسعة [illegible] على قول ابي يوسف رحمه الله
لان عنده الوصية للعبد باطلة لجواز الزوج وصيتها فيقسم نصيبه وهو الثلث بينهما على قول [illegible]
فقها وعند ابي حنيفة بقي حق الاجنبي في سدس لانه حقه كان في الثلثين وقد اخذ منه الثلث ومن
السدس بقي حقه سدس وحق العبد كان في الثلثين ولم ياخذ الا السدس بقي حقه ثلثة اسداس
فيقسم الثلث الذي هو نصيب الزوج بينهما ارباعا ربع الثلث للاجنبي فجميع ما حصل له سبعة
من اثنا عشر وثلثه ارباع الثلث للعبد فجميع ما حصل له خمسة من اثنا عشر وعند محمد رحمه الله يقسم
نصيب الزوج بينهما اثلاثا ثلثاه للعبد والثلث للاجنبي لان حق الاجنبي كان في الثلثين وذلك
ستة من تسعة وقد اخذ منه ثلثه ومن سهما بقي حقه في سهمين وحق العبد كان في ستة
من تسعة ايضا ولم ياخذ الا سهما بقي حقه في اربعة اسباع وهو ضعف حق الاجنبي فلهذا
يقسم نصيب الزوج بينهما اثلاثا ثلثان للعبد فجميع ما حصل اربعة اتساع وسبع للاجنبي
فجميع ما حصل له خمسة اتساع واذا ماتت وتركت عبدين قيمتهما على السواء وتركت امراة لا وارث له غيرها

واوصى لها باحد العبدين بعينه ومات لها عبدها بالوصية ونصف العبد الآخر بالارث والنصف
الآخر لبيت المال لان الموصى يملك بجميع في الوصية فيما يملك الوصية فيعتق هذا العبد للوصية
ونصف الآخر بحكم الارث فلها نصفه بالارث لانه ربع جميع المال والنصف الآخر خلا عن المستحق
فيكون لبيت المال ولو اوصى لاجنبي باحد العبدين بعينه له ذلك العبد وللمرأة نصف العبد الآخر
والباقي لبيت المال على قياس قول محمد يجب ان يكون للمرأة ثلث العبد الآخر لان وصية الاجنبي نفذت في الثلث
مقدم على الارث فما اخذه الاجنبي الثلث اولا وهو ثلثا عبده ثم عبد وثلث يجب ان يكون للمرأة
ربع ذلك وهو ثلث المال العبد وهو الصحيح واصح جدا وحكي انه كتب الى محمد هذا السطر
فاستحسنه واستصوبه ويكون ما ذكر في الكتاب اذا كان الموصى له قاتلا لانه ذكر تعيين
الوصية للقاتل فاجاب على هذا الوجه بناء على ان الموصى له فلابد يكون مقدما على الارث ولو اوصى
لاجنبي باحد العبدين بعينه واوصى لامرأته بالعبد الآخر فالمسألة من ثمانية واربعين باخذ الاجنبي
الثلث اولا ثم باخذ المرأة ربع الباقي ثم يقسم الباقي بينهما على ثلاثة عشر فتسعة اسهم للمرأة
وللاجنبي اربعة اسهم ووجه ذلك انا جعلنا كل عبد اثنا عشر لحاجتنا الى ربع الثلث باخذ
الاجنبي الثلث اولا وهو ثلثا عبد وذلك ثمانية فتعرض التركة ستة عشر اربعة من عبد الاجنبي
واثنا عشر من عبد المرأة باخذ المرأة ربع ذلك وذلك اربعة سهما منها من عبد الاجنبي وثلاثة
اسهم من عبدها وما اخذ من عبد بعينها بالارث بطلت وصيتها في ذلك القدر فاستحققنا
عند الكل ثم وصيتها في تسعة اسهم ووصية الاجنبي في اربعة لانه لم يبطل وصيته
في حق الضرب في السهم الذي اخذته المرأة من عبده ثلاثة سهام ووصيتها بقية عشر والباقي من المال
اثنا عشر ثلثه من عبد الاجنبي وثلثه من عبد المرأة وذلك مقدار عبد كامل يقسم بينهما على ثلاثة
عشر سهما لا يستقيم فيضرب اصل المسألة وذلك اربعة وعشرون في ثلاثة عشر فيكون للمائة
واثنا عشر كل عبد مائة وستة وخمسون اخذ الاجنبي الثلث وذلك مائة والربع منه من عبد

وثمانية باخذ المرأة ربعه وذلك اثنان وخمسون ثلاثة عشر من عبد الاجنبي وتسعة وثلاثون من عبدها
ثم يقسم الباقي على ثلاثة عشر سهما اربعة اسهم كل سهم اثنا عشر وذلك ثمانية واربعون للاجنبي وتسعة
اسهم وذلك مائة وثمانية للمرأة وقد اخذت بالارث اثنين وخمسين فجملته مائة وستون وجميع ما حصل
للاجنبي مائة واثنان وخمسون فاستقام التخريج ولو اوصى للقاتل ولاجنبي بجميع المال باخذ
الاجنبي الثلث اولا لتقدمه ثم الباقي بينهما لاستوائهما في التقدم على بيت المال امرأة ماتت وتركت
عبدين ولا مال لها غيرهما وقد اقرت في مرضها باحد العبدين بعينه لزوجها انه وديعة عندها
وصدقها الزوج وجعل المقر به خارجا عن الميراث وصار لا اجزاء الميراث فعلى هذا فيأخذ
الزوج العبد المقر به بالاقرار ونصف العبد الآخر بالارث والنصف الآخر لبيت المال وكذلك
لو اقر له بدين الف درهم صح وبيع احد العبدين بالف ويأخذ نصف الآخر بالارث ولو اقرت
باحد العبدين لقاتلها فللزوج العبد الآخر والمقر به فقد بدا بالميراث هاهنا ثم بالمقر له لان
الاقرار للقاتل كالوصية له وانما يعتبر عن الميراث خلاف الاول لان ذلك اقرار للزوج ولا
وارث غيره فيكون مقدما على الارث امرأة قتلها زوجها واجنبي عمدا او خطأ فعفا عنهما
للاجنبي القاتل صحت الوصية له لعدم الوارث لان الزوج قاتل ولو قتلها زوجها واجنبي وقد
اوصت له بجميع مالها صح لانه لما حرم عن الميراث صار كالاجنبي وان كان لها ابن فقال الابن
انا اعرف ان الزوج القاتل محق فلا يعتبر قوله لانه حرم بالشرع لا بحق الوارث قال
امرأة ملكت عبدا فعفت عن قاتلها وتركت زوجا وعبدا قيمته الف فاوصت ان يباع العبد من
قاتلها بمائة ولم يجز الزوج ذلك فعند محمد رحمه الله يباع العبد منه بما هو حق الزوج وذلك
خمسمائة ويكون ذلك للزوج لان نفس البيع ليس وصية عنده والمحاباة وصية فيصرف ذلك
الخمسمائة لبيت المال وعند ابي يوسف رحمه الله يباع العبد منه بالف ويكون خمسمائة للزوج
والخمسمائة لبيت المال لبطلان الوصية عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله لما كان نفس البيع وصية للقاتل

وانه موسر عن الارث فيعطى للزوج اولا نصف العبد مجانا وما بقي نصفه آخر خالصا عن المحاباة فباع
من القائل بخمسين درهما اي سقطت الوصية لما خلا عن الارث ويكون الخمسون لبنت المالك لانه لا يستوي
وان لم يساهلا معه لان الوصية كانت له في ضمن البيع فبطل ببطلانه ان اشتمل على محاباة واوصى
بان يباع عبده من ولده بقيمته وقيمته الف فبعه بما باع منه بالف لان البيع ليس بوصية انما المحاباة
وصية ولا وصية له وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يباع لان نفس البيع وصية وان ماتت امرأة وتركت
زوجا واوصت بان يباع العبد منه بقيمته وقيمته الف فباع العبد منه بقيمته ويكون الثمن له لان البيع
ليس بوصية انما المحاباة وصية وصرف ذلك الى حصة بنت المالك فيكون الثمن لها حصة نصف الزوج
فيكون له وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح الوصية للزوج فباع العبد منه بخمسمائة لان المحاباة
في نصيبه باطلة وفي نصيب بنت المالك يصح ويكون الخمسمائة للزوج لانه بدل نصيبه وعند ابي حنيفة رحمه الله
البيع وصية والا انه بطل للزوج فيعطى للزوج نصف العبد ويباع النصف منه بخمسين درهما ويكون
لبنت المالك واذا اوصت امرأة ان يباع نصف العبد من قائلها من زوجها بخمسين درهما يصح دون
المحاباة الى نصيب بنت المالك باع نصف العبد منه بخمسين درهما فيفرض بتركة الميت نصف العبد
وخمسون درهما ونصيب الزوج منه خمسمائة وثمن نصيب بنت المالك بعد المحاباة خمسون فيجعل كل
خمسين سهما فصار حصة بنت المالك سهما وحصة الزوج عشرة اسهم فيقسم نصف العبد وخمسون درهما
سهما على احد عشر سهما عشرة اسهم للزوج وسهم لبنت المالك وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
يعطى للزوج نصف العبد مجانا ويباع النصف بخمسين ويكون لبنت المالك وان اوصت ان يباع العبد
كله من قائلها بمائة فاجاز الزوج ذلك باع كله منه بمائة ويكون المائة بين الزوج وبين بنت المالك
نصفان لانه لما اجاز الزوج صحت المحاباة في حصته وفي نصيب بنت المالك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يكون المائة للزوج لان المحاباة قد سقطت له وعنده يصرف الخمسمائة الى حصة
بنت المالك ولا يصرف الى حصة الزوج فيكون المائة بدل نصيبه فيكون له وعند ابي يوسف رحمه الله باع

باع العبد كله منه بالف ان شاء لان عنده المحاباة وصية للقائل وانه باطل وان اوصت بان يباع
العبد من الاجنبي بمائة باع العبد منه بثلث قيمته لان المحاباة بتسعمائة وصية للاجنبي فتنفذ
الثلث من مال الميت وهو مقدم على الوارث فله ذلك يعني ثلثا العبد نصفه وهو ثلث العبد للزوج
بالارث فلا يصح المحاباة في حصة الزوج يعني ان اخذ حصة بنت المالك صحت المحاباة فيه وذلك
لكونه مقدما على بنت المالك فباع العبد منه بما هو حصة الزوج وهو ثلث القيمة وان اجاز
الزوج باع كل العبد منه بمائة ويكون المائة للزوج لما مر وان اوصت بان يباع نصف العبد بمائة
باع نصفه بمائة لانه فاضل عن حق الوارث ثم يقسم نصف العبد والمائة بين الزوج وبنت المالك
على تسعة اسهم خمسة اسهم للزوج واربعة اسهم لبنت المالك لان المحاباة في حق ما له والله وصية
الى قدر ثلث المال وهو مائة وثلث وثلاثون وثلثا درهم مقدما على الارث فيستقيم ذلك بنقص
ثلث وهو ستمائة وستة وستون وثلثان للزوج نصفه ونصفه لبنت المالك فيكمل وصية الاجنبي
التام ثم يعطى من حصة بنت المالك وذلك ستة وستون وثلثان بقي حصة بنت المالك مائتان وستة وستون
الثلث وحصة الزوج بالتمام وثلاثة وثلاثون وثلث يجعل كل ستة وستين وثلثين سهما فصار حصة
بنت المال اربعة اسهم وحصة الزوج خمسة اسهم فلهذا يقسم نصف العبد والمائة على
تسعة اسهم خمسة اسهم للزوج واربعة لبنت المالك مريض اعتق عبده ولو صايا واوصى
مع ذلك لرجل بجميع ماله بدأ بالعتق لانه اقوى ثم يقسم الباقي بين اصحاب الوصايا على قدر سهامهم
فيضرب الموصى له بالمال بجميع الباقي بما بقي من المال بعد العتق وان اوصى بما استثنى بالعتق
يعطيه فيما استثنى فيضرب بالباقي لرجل بعبده ولرجل بجميع ماله وللقاتل بعين
الف درهم فيضرب بما بقي من المال ولا وارث له ما عدا حصة عبده من الثلث اولا لكونه مقدما ثم
القاتل والموصى له فيضرب بما بقي من المال والقاتل لا يضرب بالف فيقسم الباقي على قدر سهامهما
هذا الاستيعاب على قول ابي يوسف رحمه الله مدبر قتل مولاه ولا وارث له عتق ولا شيء عليه وهو حجة لهما

على قول ابو يوسف رحمه الله لان التدبير وصيه ومع هذا صح العامل فكان ابو يوسف رحمه الله لا يسلم
هذه المسله فيكون على الاختلاف ولو كان له زوجه وارث يسعى بربع قيمته لكونه زايدا
على الثلث بمنزله الوصي لعدله اذ له كذا ان وان لم يترك سيا ماجازته وصيته من مال نفسه فهذا
منه هبه مال نفسه فلا يملك قبل القبض وان بلغ قبل القبض ما

الوصيه بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب ابن لو كان يحزم الورثه او لا يحزم او يحزم بعضهم
اصل الباب ان الوصيه متى وقعت بمثل نصيب ابن لو كان يعتد ذكر لابن موجود او يزاد
نصيبه على اصل الفريضه لما نبين قال محمد رحمه الله اذا ترك الرجل اما وابنا واوصى لرجل بنصيب
ابن لو كان فاصل المسله من سته لحاجتنا الى السدس وما هي سهم للام والباقي خمسه للابن فيزاد
عليه لاجل الموصى له مثل نصيب الابن وذلك سهمان ونصف فيصير الجمله ثمانيه ونصف انكسر
فضعفناه فصار سبعه عشر خمسه للموصى له بقي اثنا عشر سدسه وذلك سهمان للام والباقي
وذلك عشره للابن وهو مثلي نصيب الموصى له وطريق الجبر ان نجعل المال مالا واعطينا للموصى
له نصيبا بقي مال الا نصيبا اعطينا للام سدس ما بقي وهو سدس المال الا سدس نصيب بقي خمسة اسداس
مال الا خمسه اسداس نصيب يعدل نصيبين لانه نصيب الابن فيكون ضعف نصيب الموصى له وهو
الجبر خمسه اسداس مال يعدل نصيبين وخمسه اسداس نصيب فالمال يا فقد يكمل وهو سدسه
فيكمل بمثل خمسه ونزيد على عدله مثل خمسه ايضا وطريقها ان ناخذ مخرج كسر الخمس وذلك خمسه
ونزيد عليه خمسه فصار سته عشر ضربنا سدس في خمسه اسداس صار سبعه عشر فالنصيب
خمسه لانه مخرج الكسر وطريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارا وسته دراهم اعطينا بالنصيب
دينارا بقي سته دراهم اعطينا للام سدس ما بقي درهما بقي خمسه تعدل دينارين كل دينار درهمين
ونصف وقد جعلنا المال دينارا وسته دراهم والدينار درهمان ونصف فيكون المال ثمانيه ونصف
وبعد التضعيف سبعه عشر والنصيب خمسه كما مر وطريق الخطايين جعلنا المال سبعه دراهم

اعطينا بالنصيب درهما بقي سته سدسه للام وذلك درهم بقي خمسه وحاجتنا الى اربعه فظهر الخطا
بسهم زايده فزدنا في النصيب واحدا فصار المال ثمانيه والنصيب اثنان بقي سته سدسه
للام بقي خمسه وحاجتنا الى اربعه اخطانا بواحد زايدا وكان الخطا الاول بسهم زايدا واحدا
في النصيب ذهب اثنان من الخطا فعرفنا ان من يريد نصف سهم يذهب الخطا كله فزدنا نصف
سهم فصار النصيب اثنان ونصف ونصيبه المال سته وبعد التضعيف سبعه عشر والنصيب خمسه
كما مر وطريق الخطايين ان نكون ضربنا المال الاول وذلك سبعه في الخطا الثاني وذلك واحد
يكون سبعه وضربنا المال الثاني وذلك ثمانيه في الخطا الاول وذلك ثلثه فيكون اربعه وعشرين
طرحنا الاول بقي سبعه عشر فهو المال واما النصيب ضربنا النصيب الاول وذلك واحد
في الخطا الثاني وذلك واحد فيكون واحدا وضربنا النصيب الثاني وذلك اثنان في الخطا الاول
وذلك ثلثه فيكون سته طرحنا منه الاول بقي خمسه فهو النصيب وفي رواية يجمع قال يكون
للموصى له خمسه من ثمانيه عشر والاول اصح وان ترك ابنا واوصى بنصيب ابن اخر لو كان
اصل المسله من اثنين لحاجتنا الى النصف وما بقي للمراه والباقي سبعه للابن فزيد عليه
مثل نصيب ابن اخر لاجل الموصى له اهونا ما لا ولعطينا بالنصيب ما بقي مال الا نصيب اعطينا
من بقي للمراه وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب بقي سبعه اثمان مال الا سبعه اثمان شي يعدل اشيا
لان نصيب الابن مثل نصيب الموصى له فيكمل سبعه اثمان مال يعدل شيا وسبعه اثمان شي
نزيد على المال مثل سبعه وهو ثمن الجمله تكمله له ونزيد على عدله مثل سبعه وطريقه
ان ناخذ مخرج الكسر المسبع وذلك سبعه ونزيد عليه فيصير ثمانيه فضربنا الثمن وسبعه
اثمان شي في ثمانيه فيصير خمسه عشر والنصيب سبعه لانه مخرج الكسر وطريق الدينار ان نجعل
المال دينارا وثمانيه دراهم وباقي العمل ما ذكرنا وهذا كله اذا اجازت الورثه وان لم تجز الورثه يكون
للوصايا الثلث لا غير في المسلتين وفي روايه لا يعطى له سبعه من سته عشر والاول اصح

وهو الصحيح لان الاعلال ... للسبعه ... الوصيه ... والثلث ... [illegible]

وان ترك ابنا واخا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجازت الورثة فنصيب الموصى له ثلثا
المال لانه نصيب الابن مع المثل اذ لا شيء للاخ مع ابن فيبقى ثلث اخر من الست للاخ نصفان
اصل المسألة من ستة وان لم تجز الورثة فله الثلث والثلثان من الست للاخ نصفين ولو اوصى بمثل
نصيب ابن لو كان فللموصى له سهمان من خمسة لان نصيب الابن مع الست سهمان من ثلثه فيزاد
عليه مثل نصيب الابن سهمين لاجل الموصى له فيكون خمسة سهمان للموصى له والباقي بين الست
وللاخ نصفين لاصل المسألة من عشرة وان لم تجز الورثة فله الثلث والباقي بينهما نصفين وان ترك
اخا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فللموصى له جميع المال ان اجاز الورثة لان نصيب الابن
مع الاخ والاخت جميع المال وان لم تجز فله الثلث والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وان كان اوصى
له بمثل نصيب ابن لو كان فهو وصية بنصف المال لان مثل الشيء غيره فيعطى له نصف المال عند
الاجازة وعند عدم الاجازة الثلث والباقي بينهما اثلاثا وان ترك ابنا واختا واوصى بنصيب ابن
لو كان فللموصى له ثلث المال لان نصيب الابن الاخر مع الابن والاخت هو الثلث ولو اوصى
بمثل نصيب ابن لو كان له ابن اخر لان مثل الشيء غيره فيزاد على نصيب الابن وذلك
سهم من ثلثه فيكون اربعة فيكون للموصى له سهم من اربعة والباقي بين الابن والاخت
نصفين اصل المسألة من ثمانية وان ترك ابا وابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابيه او نصيب
ابن اخر لو كان المسألة من ستة لحاجتنا الى السدس فاخذ للاب سهم والباقي خمسة للابن فيزاد
عليه مثل نصيب ابن وذلك خمسة لاجل الموصى له فصار المال احد عشر سهما خمسة للموصى له وسهم
للاب وخمسة للابن وان لم تجز الورثة فللموصى له الثلث ولا يجز الباقي اسداسه للاب
والباقي للابن من تسعة فان اجاز احدهما ولم يجز الاخر فطريقه ان يضرب الفريضة حال الاجازة
وذلك احد عشر في الفريضة حال عدم الاجازة وذلك تسعة فيكون تسعة وتسعين ثم ينظر
الى نصيب المجيز حال عدم اجازته ورد ذلك التفاوت الى الموصى له ونصيب الذي لم يجز على

حاله فان كان المجيز هو الاب فله حالة الاجازة تسعة من تسعة وتسعين لانه كان له سهم
من احد عشر مضروبا في تسعة فيكون تسعة وحال عدم الاجازة له احد عشر لانه كان له سهم من
تسعة مضروبا في احد عشر فيكون احد عشر فالتفاوت بين الحالتين سهمان فان اجاز فقد يسلم
هذين السهمين للموصى له وكان للموصى له ثلثه من تسعة حال عدم اجازتهما مضروبا في احد عشر
فيكون ثلثة وثلثين فاذا زاد عليه سهمان من نصيب الاب صار له خمسة وثلثون وبقي للاب تسعة
كما كان له حال اجازتهما وللابن خمسة مضروبا في احد عشر حال عدم الاجازة وذلك خمسة وخمسون
وذلك على حاله لم يتغير كما كان له حال عدم اجازتهما وان كان المجيز هو الابن في الاجازة يعمل وحده
دون الاب وقد كان له في حالة الاجازة خمسة من احد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة واربعين
وحال عدم الاجازة خمسة من تسعة مضروبا في احد عشر فيكون خمسة وخمسين فالتفاوت بينهما
عشرة فاذا اجاز فقد يسلم هذه الزيادة وذلك عشرة للموصى له مع الثلث خمسة واربعون كما في
حال اجازتهما وكان للموصى له حال عدم الاجازة ثلثة وثلثون فاذا ضم اليه عشرة من نصيب الابن
عشرة صار له ثلثة واربعون ونصيب الاب حال عدم الاجازة احد عشر وذلك على حاله لم يتغير
وطريق اخر اقصر من هذا وهو انه كان للموصى له في حال عدم اجازتهما ثلثة وثلثون من تسعة
وتسعين وفي حال اجازتهما له خمسة واربعون فالتفاوت بينهما اثنا عشر فهذه الزيادة انما يسلم له
باجازتهما سهمين باجازة الاب وعشرة اسهم باجازة الابن فان اجاز الاب وحده سلم للموصى له
سهمان من نصيبه ويصير له خمسة وثلثون وبقي للاب تسعة وللابن خمسة وخمسون وان اجاز الابن
وحده يسلم للموصى له عشرة من نصيبه فيصير له ثلثة واربعون وللاب احد عشر وللابن
خمسة واربعون وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيبهما فللموصى له نصف المال ان اجازا
لانا نجعل المال سهمين لكل ابن سهم ثم نزيد عليه مثله لاجل الموصى له فيصير اربعة
وان لم تجيزا فله الثلث والباقي بينهما وان اجاز احدهما دون الاخر فالفريضة حالة الاجازة اربعة

وهذا العدم نيله فصرنا احد سهامى الآخر فصار اثنا عشر للموصى له حال عدم الاجازة اربعة
ولكل واحد من الابنين اربعة وفي حال اجازتهما له ستة فالتفاوت بينهما سهمان يسلم له باجازتهما
من كل واحد سهم فاذا اجاز سلم سهمه للموصى له بنصيبه للموصى له خمسة من اثني عشر وللآخر
اربعة وان ترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصيب ابن ثالث لو كان او بمثل نصيب
احدهما فان اجازا فللموصى له بالثلث الثلث وهو ثلثه من تسعة والباقي وذلك ستة بين الابنين
وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد سهمان فكان للموصى له بالنصيب مثل نصيب احد الابنين
وان لم يجيزا اقتسما الثلث بينهما نصفين عند محمد رحمه الله لان كل واحد موصى له بالثلث وعند
ابي يوسف رحمه الله يقسم الثلث بينهما اخماسا خمساه لصاحب النصيب وثلثة اخماسه لصاحب
الثلث لان حالة الاجازة حق صاحب الثلث في ثلثة من تسعة وحق صاحب النصيب سهمين من
تسعة فعند عدم الاجازة يضرب كل واحد في الثلث بمقدار سهامه فيصير اخماسا وان اجاز وصية
صاحب النصيب وحده فلصاحب الثلث ما كان له حال عدم اجازتهما وهو السدس من الباقي وذلك
خمسة من ستة تقسم بين الابنين وبين الموصى له اثلاثا لا تستقيم فتضرب اصل الفريضة وذلك
ستة في ثلثة فيصير ثمانية عشر لصاحب الثلث سدسه وهو ثلثة يبقى خمسة عشر بين الابنين
والموصى له اثلاثا لكل واحد خمسة فكان للموصى له بالنصيب خمسة من ثمانية عشر حال اجازتهما
وصيته فان اجاز احدهما وصيته دون الآخر فعلى ... لو لم يجيزا كان له السدس ثلثه من ثمانية
عشر ولو اجازا وصيته فله خمسة من ثمانية عشر فالتفاوت بينهما سهمان من كل ابن سهم فاذا اجاز
احدهما يسلم له سهم المجيز ... فصار للموصى له بالنصيب اربعة ... للمجيز خمسة والذي لم يجز
ستة وللموصى له بالثلث ثلثه فاستقام التخريج باب

من الوصايا التي يصح للموصى له بعد عتق ما يصدق وما لا يصدق واصل الباب ان الموصى له
متى لم يعرف ثبوته فانه يعامل بما حقه فالقول قول الورثة لانكارهم ثبوت الحق له ومتى عرف ثبوته

بان علم حقه فالقول قول الموصى له بيانه محمد رحمه الله رجل اوصى لفلان بما عليه من الدين ولآخر
بما بقي من الثلث بعد الدين او اوصى لآخر بتمام الثلث او بكمال الثلث لقوله الى تمام الثلث بعد الوصية
بالدين بزمان فترك الغريم ... عند ... قالت الورثة الذي على الغريم الف وما سوى من الثلث بعد الوصية
بالدين شيء وصدقهم الغريم او كذبهم وقال الموصى له لا بل الذي على الغريم خمسمائة فيكون ثلث المال
مائتين وثلثه وثلثين وثلث ولكن خمسمائة وصية للغريم والباقي وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وصية
لمن له الثلث فالقول قول الورثة لان حق الموصى له لم يعرف ثبوته ... بما حقه وهو
الباقي من الثلث بعد الدين فيكون القول قول الورثة وانكار الغريم الدين اصلا او تصديقه للموصى له
ليس في دفع عن نفسه لانه لا يعتبر في حق اثبات الاستحقاق على الورثة الا ترى ان الورثة
لو قالوا ان الذي عليه الف درهم ولا شيء للموصى له ولا ان يرجع على الغريم بالزيادة على الثلث وقال
الغريم لا بل الذي خمسمائة كان القول للموصى له والقول قول الغريم في الدفع عن نفسه والموصى له والورثة
الغريم وانكار ثبوت حق الموصى له كذا هنا وكذا لو كان الدين للموصى له ... من الغريم فالجواب
ما قلنا لان ... فان ... الغريم ما عليه من الدين وهو مفلس ... الدراهم
فقال الموصى له بالثلث الذي ... وقالت الورثة الذي الف وليس من الثلث شيء فالقول قول
الموصى له لان حق الموصى له ثابت في التركة لان ... معلوم والموصى له يدعي حقه في الف
... خمسمائة ولثلث المال ثمانمائة وثلثه وثلثون وثلث فيكون ذلك بينهما اثلاثا ثلثه
للغريم صار مستوفيا وثلثا الثلث له وقد ... ذلك على الغريم لكونه مفلسا فيكون الدين
على ... الورثة وذلك ... المال العين بين الموصى له بالالف وبين الورثة على قدر سهامهم
وحق الموصى له في الثلث وذلك سهمان من تسعة وحق الورثة في الثلثين وذلك ستة من تسعة
فله سهامها على ثمانية فتقسم المال العين على ثمانية ويحاص الموصى له بالعين على اربعة
... وهو خمسمائة للموصى له وثلثه ارباعه وذلك الف وخمسمائة للورثة هذا ... الموصى له والورثة يقولون

ثلث المال الف وذلك سكا نصفان لا يستويا سهما في الحكم للغريم استوفى نصيبه خمسمائة والذي
عليه خمسمائة فيكون التوى بينهما وذلك بان يقسم المال الذي بيننا على قدر سهامنا وهو الموصى له
في نصف الثلث وذلك سهم من ستة وحقنا في الثلثين وذلك اربعة فبلغ السهام خمسة فيقسم الالفين
على خمسة خمسة وذلك اربعمائة للموصى له واربعة اخماسه وذلك الف وستمائة لنا فعلى ان الورثة
يدعون بطلان حق الموصى له في نصف المائة بعد ما عرف سوية والموصى له منكر فيكون القول قوله
فيكون له من المال العين خمسمائة وللورثة الف وخمسمائة فان ايسر الغريم وهو مصدق للورثة
بعد ما في حق الورثة كان الدين المنحصر يدفع الغريم الى الورثة خمسمائة فيسلم لهم الفان وثلث
في حق الماصالة بالالف كان الدين خمسمائة حتى يدفع الغريم الى الموصى له خمسة وخمسون وخمسة
اتساع فيحصل له خمسمائة وخمسة وخمسون اتساع ويحصل للغريم اربعمائة واربعة واربعون واربعة
اتساع فيحصل بسهم الوصية الف وسبعمائة للورثة الفان فاستقام التخريج وان كان الميت اوصى
بثلث ماله مكان الوصية بالالف والمسئلة بحالها فالقول قول الموصى له لان الموصى له
يقول الدين خمسمائة وثلث المال ثمانمائة وثلث وثلث وثلث وحق وذكره في الغريم في خمسمائة
فيحصل كل مائة وستة وستون وثلثان سهما فيصل حق خمسة اسهم وفي الغريم ثلثه اسهم فيحصل الثلث
الثلث بيننا على ثمانية اسهم ثلثه اسهم للغريم وقد استوفى من دينه وخمسة اسهم لي وقد نوى
ذلك على الغريم فيكون التوى على الورثة على قدر سهامنا وذلك بان نقسم المال العين على قدر
حقوقنا وحقي خمسة من خمسة اسهم من كاسه الذي هو ثلث المال وهو الورثة في ثلثي المال
وذلك ستة عشر فيقسم المال العين بيننا على احد وعشرين سهما لي من ذلك خمسة اسهم والورثة
يقولون لا بل حقك في نصف الثلث وذلك سهم من ستة وحقنا اربعة من ستة فيقسم المال
العين بيننا على خمسة اسهم خمس لك وخمس المال اقل من خمسة اسهم من احد وعشرين لان
خمس المال خمسة من خمسة وعشرين والخمسة من خمسة وعشرين اقل من خمسة من احد وعشرين

فيكون الورثة مدعيا بطلان شيء من حق الموصى له بعد ما عرف سوية فيكون القول قوله ولو كان
الموصى له بالثلث هو الغريم ادعى ان الدين مائة والثلث سبعمائة وحقي في الثلث مائة من ستمائة
عمرو المال الورثة لا بل الدين الف ولا شيء لك من العين فالقول قول الموصى له لما مر رجل اعتق
عبدا في مرضه ولو مرلا اخر بما بقي من ثلث ماله بعد العتق وترك الفين ثم عين هلكت برما العبد
المعتق ولا يعرف قيمته فقال الموصى له قيمته خمسمائة ولي الباقي تمام الثلث من العين وقال الورثة
بل كان قيمته الف ولا شيء لك من المال العين فالقول قول الورثة لما مر وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فبينة الورثة اولى لانه مثبت الزيادة في القيمة فيكون اكثر اثباتا
باعتبار الظاهر وفي الاستحسان يعتبر الظاهر وان كانت الوصية الباقية بثلث المال والمال بحالها فالقول
قول الموصى له وله ما بقي الى تمام الثلث لما قلنا فان اعتق عبدا اخر وترك الفا ووقع الاختلاف بين
الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت فقالت الورثة كانت قيمته الف والثلث سكا نصفان
فيكون في سهمين وهنا في اربعة وقد نوى على الميت خمسمائة فيكون التوى علينا فيقسم المال العين
بيننا اخماسا خمسه لك وذلك اربعمائة والف وستمائة لنا فعليك ان تسعى في ستمائة من قيمتك وقال العبد
الحي لا بل قيمة الميت كانت خمسمائة وقيمتي الف وكان حقه في سهم وحقي في سهمين بثلث المال وذلك
ثمانمائة وثلثه وثلثون وثلث سهما الا انا نحن في سهمين وقد نوى بعض المال على الميت فيكون التوى
على الكل فيقسم المال بيننا على قدر سهامنا وحقي في سهمين من ثمانية وحقكم في ستة فالربع
وذلك خمسمائة فلا اسعى الا في خمسمائة على ان ذلك يقر ضمانتي في خمسمائة فالقول قول العبد الحي
لما قلنا وان قال المريض قيمة عبدي هذا خمسمائة وقد اعتقته واوصى لاخر بما بقي من الثلث ثم اختلفوا
على القيمة الذي قلنا فالقول قول الورثة ولا شيء للموصى له بالباقي ولا يعتبر قول المريض في بيان
القيمة لان القيمة انما يعرف باهل البصر لا بقوله بخلاف ما اذا قال لي على فلان خمسمائة فقد اوصيت
بما لي عليه واوصى لاخر بما بقي من الثلث فقد اعتبر قول الموصي في بيان قدر الدين لانه هو الذي

بعلمه بخلاف القسمة على ما مر ولو كانت وصيته بالثلث فالقول قول الموصى له لما مر ويستوي ان يكون بينهما
اذا قدم الوصية بالدين او اخر وصلا او فصلا في الفصول كلها لان الوصايا انما تجب عند الموت فكان
التقديم والتاخير سواء ولو قال في مرضه لفلان علي دين فصدقوه واوصى لآخر بما بقي من ثلثه صدق
المقر له الى تمام الثلث لانه لما اقر بالدين له وسلطهم على البيان فقد سلطه اياهم الى تمام الثلث
كالوصية فان ادعى اكثر من الثلث له ذلك للموصى له بالباقي الى تمام الثلث وان ادعى اكثر من الثلث
فله الثلث لا غير لما مر ولو لم يكن الوصية بما بقي وصيته بثلث ماله والمسألة بحالها فانه يبدأ بالثلث
للموصى له لان حقه معلوم فكان اقوى وخرج من البين غير معلوم ثم يقال للموصى له لا بد ان تقر
له بشيء لانا نعلم ان على التركة شيئا من الدين فما اقر له به يلزمه ثلثا ما اقر لان ثلث التركة في يده
والذي شايع في كل التركة في يد الورثة ايضا فما اقر به يلزمهم ثلثا ما اقروا لما قلنا والله اعلم

باب الوصية تكون لواحد وقد يسمى غيره اصل الباب ان الوصية
متى كانت تشخص لكل واحد جميع الثلث فان كانا ممن يصح ان كانا من اهل الاستحقاق كانت وصيته
لكل واحد نصف الثلث فان لم يكن الاستحقاق في احدهما لفقد شرط زائد كان للآخر نصف
الثلث وان انعدم المزاحمة من الاصل بان لم يكن احدهما من اهل الاستحقاق كان للآخر جميع الثلث
لان غير المستحق لا يصلح مزاحما له وان كان الموصى له معلوما يعتبر اهليته للدخول تحت
الوصية يوم الوصية وان لم يكن معينا يعتبر عند الموت قال محمد رحمه الله رجل قال اوصيت بثلثي
لفلان وفلان واحدهما ميت فهو باطل او لا يعلم او قال ثلث مالي لفلان ولعقبه او قال لفلان ولولد
عبد الله ميت ولد عبد الله قبل موت الموصي له او قال لمن يولد له فلم يولد له حتى مات الموصي او لفلان
وللفقراء او لولد عبد الله ولمن افتقر من اولاد عبد الله ثم مات الموصي وليس فيهم فقير او لفقير احد منهم
او قال لفلان ولعبد الله فلان ان كان حيا وهو ميت او قال لفلان ولمن كان في هذا البيت فلم يكن فيه
احد ففي هذه المواضع كلها كان لفلان جميع الثلث لان المعدوم لا يصلح مستحقا فلم يستحق مزاحمة

وكذا كل العقب لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال ولو قال ثلث مالي لفلان ولمحمد بن
عبد الله ان صار فهو حر او قال ان صار وهو فقير ثم مات وهو حي غني فلفلان النصف من الثلث
لانه صح الوصية لهما وشك في الاخير لان محمد بن عبد الله معلوم وقد دخل تحت الوصية لكن فات شرط
الاستحقاق في احدهما لفقد الشرط فلا يبطل الوصية في حق الآخر بزوال المزاحمة وكذا لو قال اذا
قال لفلان ولعبد الله فلان ان كان في البيت فلم يكن فيه حين مات الموصي كان لفلان نصف
الثلث لان عبد الله معين معلوم محل للوصية لكن فات الاستحقاق لفقد شرط زائد فلا يبطل
وصية الآخر وان قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فولد له قبل موت الموصي فان له نصف الوصية
ما لم [illegible] ولد قبل موت الموصي كان الثلث بين فلان وبين ولد عبد الله لان ولد عبد الله غير معين
يعتبر وجوده عند الموت او قال لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فافتقر ولد عبد الله بعد
الغنى فافتقر احدهم ثم مات الموصي كان الثلث بينهم على عدد رؤوسهم لان الشرط يعتبر عند الموت
للمرء شرط ان يكون الفقر بعد الغنى لان الافتقار يكون سابقا على الغنى كانوا فقراء في الاصل لا يكون
[illegible] شرط [illegible] لان الفقر بعد الغنى [illegible] ولو كان ولد عبد الله غنيا
يوم الوصية فصار فقيرا يوم موت الموصي دخل تحت الوصية لما قلنا ولو قال لفلان ولولد عبد الله
فلان ان افتقروا فلم يفتقر واحد حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث لان الوصية صحيحة لهم
لكن فات شرط الاستحقاق فلا يبطل وصية الآخر لما قلنا ولو قال ثلث مالي بين فلان وفلان واحدهما
ميت كان للحي نصف الثلث لان كلمة بين توجب التنصيف فلا يبطل بانعدام المزاحم
بخلاف قوله لفلان وفلان لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم المذكور والمذكور وصية
بجميع الثلث لكن التنصيف حكم المزاحمة فيبطل بزوال المزاحم ولو قال ثلث مالي بين بني فلان
وبني فلان وليس لاحدهما بنون كان للآخر جميع الثلث لانه جعل كل الثلث مشتركا بين فلان
[illegible] ولو انه لو اقتصر عليه كان جميع الثلث بينهم فاذا لم يثبت المزاحمة كان جميع الثلث بينهم

خلاف قوله من فلان وفلان

باب الوصايا التي تتغير عما اوصى بها

اصل الباب ان الايجاب متى اضيف الى عين مسماة ثم زالت عما ذكرنا انها بتبدل الاسم لان يبطل الايجاب لانه لو بقي لنفذ في غير ما اضيف اليه وانه ممتنع قال محمد رحمه الله رجل اوصى بما في نخله من الكفرى فصار بسرا او رطبا قبل موت الموصي او اوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته او اوصى بعنبه فصار زبيبا او بسنبلة فصار حنطة او بقصيله فصار حبا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئا اخر وان تغير بعد موته بقيت الوصية لان بعد الموت تعلق حق الموصى له فيحمل الايجاب عند الموت الا ترى ان الولد المولود قبل موت الموصي يكون للورثة ولا يدخل تحت الوصية والولد المولود بعد الموت يدخل تحت الوصية فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الوصية في الاصل ويكمل بالولد الى تمام الثلث وعندهما يعطى له الثلث منهما ولو اوصى ببسر نخله فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقي فيما كان بسرا قبل موته اعتبارا للبعض بالكل الا اذا كان رطبه او رطبتين فذلك كالعدم استحسانا لانه لا يخلو عن ذلك عادة ولو اوصى بالرطب فصار تمرا قبل موته لا يبطل الوصية استحسانا لان التمر رطب يبس لانه يسمى تمرا عند ابي حنيفة رحمه الله كل تمر مصيبه بخلاف ما تقدم وكذلك اذا اوصى بالحمل فصار لبنا لما ذكرنا ولو وكل رجلا ببيع شيء مما ذكرنا ثم حصل التغير قبل البيع ففي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة هاهنا وفي كل موضع تبطل الوصية تبطل الوكالة هاهنا ولو باع الكفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فصار بسرا في مدة الخيار فالخيار على حاله ونفذ البيع لان البيع ايجاب في الحال فكان التغير بعد الايجاب الا ترى ان الزوائد كلها للمشتري اذا اجاز البيع بخلاف الوصية لانه ايجاب عند الموت فكان التغير قبل الايجاب ولو غصب عنبا فصار زبيبا انقطع حق المالك وعلى الغاصب مثله بخلاف ما اذا غصب رطبا فصار تمرا لم ينقطع حق المالك والفرق ما تقدم من مسائل الغصب والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والغلة والولد وما يكون فيه رجوعا وما لا يكون

اصل الباب ان الاستثناء يصح موصولا ولا يصح مفصولا لانه بيان تخصيص فيصح بشرط الوصل اذا كان تخصيصا في بعض ما تناوله صدر الكلام قال محمد رحمه الله رجل اوصى بهذه الدار لفلان وببنائها لاخر او بهذا الخاتم لفلان وبفصه لاخر او بهذه الجارية لفلان وبما في بطنها لاخر وبهذه القوصرة لفلان وبالتمر الذي فيها لاخر فان وصل الكلام واحدا او فصل فهو لهما لانه لما وصل صح الاستثناء فخرج المستثنى عن صدر الكلام فيكون ان فصل فعند ابي يوسف رحمه الله الجواب كذلك لان التبع نحو البناء والتمر والولد والفص دخل تحت وصية الثاني مقصودا لانه نص عليه ودخل تحت وصية الاول تبعا لا اصلا والاعتبار للتنصيص اولى من اعتبار الدلالة وعند محمد رحمه الله يعطى صاحب الاصل الاصل ويشتركان في التبع لان وصية صاحب الاصل يتناول التبع اذ الخاتم اسم للحلقة والفص جميعا والجارية اسم لها ولما في بطنها والدار اسم للعرصة والبناء جميعا فاذا اشتركا فيها ولو كان الجواب يشتركان في الحكم لا يجاب ايضا خلاف ما تقدم لانه لما وصل كان الاستثناء تخصيصا واخراجا للبعض اما اذا فصل صدر الكلام على عمومه ولو اوصى بهذه الجارية لفلان وبخدمتها لاخر او بهذه الدار لفلان وبسكناها لاخر او بهذه النخيل لفلان وبثمرها لاخر ولم يوجد الثمر بعد فلكل واحد ما اوصى له بالاتفاق هنا وصل ام فصل اما اذا وصل فلا يشكل وكذلك اذا فصل عند محمد رحمه الله من هنا وشرع تقدم ان هنا لا يمكن حمله على البيان والتخصيص لان صدر الكلام لم يتناول التبع لان اسم الدار لا يتناول السكنى واسم الجارية لا يتناول خدمتها واسم النخيل لا يتناول الثمر وانما استحقه هذا لا ثبتنا تبعا للاصل اذا لم يوجد المانع وهنا وجد المانع وهو الوصية للثاني حتى لو رد الثاني وصيته كان السكنى والغلة والخدمة لصاحب الاصل لزوال المانع فيها ولو رد صاحب التبع وصيته لا يعود الى الموصى له بالاصل بل يعود الى الورثة قال

انه لو اوصى بالجارية واستثنى ولدها او بالخاتم واستثنى فصها صح الاستثناء ولو امر بالجارية
واستثنى خدمتها لا يصح فافترقا كما ذكرنا الكفالة في الحوالة

باب الكفالة في الحوالة والرهن فيهما من المتطوع وغيره

اصل الباب ان الدين اذا توى على المحتال عليه بموته مفلسا او بقضاء القاضي بالافلاس عنده
يعود الدين الى ذمة المحيل عند اصحابنا رحمهم الله والمسالة معروفة قال محمد رحمه الله
فان مات المحتال عليه ولم يترك مالا لكن ترك كفيلا كفل عنه بامره او بغير امره لا يعود الدين
الى المحيل لانه ترك ذمة مطالبة بالدين كذمته فانعدم التوى وان ترك رهنا رهنه غيره
بدينه بامره او بغير امره وسلطه على البيع او لم يسلطه يعود الدين الى المحيل لان عقد
الرهن لا يبقى بعد موت المحتال عليه مفلسا لانه لما مات مفلسا لم يبق الدين والرهن بالدين
ولا دين لا يتصور الا ترى انه لو رهن انسان ماله بعد موته مفلسا لا يصح بخلاف الكفالة لانها
لا تبقى بعد موت المحتال عليه مفلسا لانه ترك ذمة هي محل الدين والسر فيه كله
خلاف الرهن لانه ليس محل الدين حتى يبقى الدين ببقائه وافترقا قال في الكتاب الا ترى
انه لو رهنه بدينه ثم ان المرتهن احال الطالب بدينه على رجل بطل الرهن حتى كان له ان يسترد
الرهن وذكر هذه المسألة في باب الحوالة الطويلة انه ليس للراهن ان يسترد الرهن بعد الحوالة
فصار في المسألة روايتان وقيل ان المذكور هنا قول محمد رحمه الله وما ذكر في باب الحوالة الطويلة قول
ابي يوسف رحمه الله وجه الرواية هاهنا انما رهنه بدين بنفسه وهو بالحوالة برئ عن دينه
فلا يبقى الرهن الا ترى انه لو رهنه بعد الحوالة ابتداء لا يصح فكذا لا يبقى بعد الحوالة وجه
الرواية [illegible] ان المرتهن اخذه وبعد [illegible] لدينه ودينه باق فيبقى الرهن فلو هلك الرهن بعد
موت المحتال عليه في يد المرتهن قبل ان يسترده الراهن هلك مضمونا بالدين لانه مضمون
بالقبض والقبض باق ثم بعد ذلك ان الراهن متبرع في الرهن لا يرجع على احد لانه

يقضي دين المحتال عليه وان رهنه بامر المحتال عليه او استعاره المحتال عليه ورهنه بدينه
فالراهن يرجع بقيمة الرهن في تركة المحتال عليه وبتركته ما وجب له على المحيل بهلاك الرهن
في ضمانه لانه صار قاضيا دينه بامره ويرجع عليه

باب من جميع الدين من كل المال او بعضه

اصل الباب ان التبعيض في الواحد لغو لانه لا يفيد وفي المختلف
معتبر لانه يفيد قال محمد رحمه الله رجل عليه الف درهم لرجل وبكل خمسمائة كفيل او كان بالف
خمسمائة كفيل او كان احدى الخمسمائة موجلة والاخرى حالة فادى خمسمائة فقال
هذا مما كفل فلان او هذا عن الحال يعتبر قوله لانه مفيد لانه يدفع مطالبة الكفيل الذي ادى
عنه عن نفسه لان الناس يتفاوتون في المطالبة وكذلك اذا اختلف السبب بان كان
احدى الخمسمائة قرضا والاخرى كفالة او ثمن متاع او كان بكل خمسمائة رجلان وادى احدهما وكيل
التمييز عن صاحبه يعتبر تعيينه لانه مفيد رجلان عليهما الف درهم لرجل ثمن متاع او
قرض على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت عن صاحبي
يريد ان يرجع عليه ليس له ذلك لان لصاحبه ان يجعل المؤدى عنه ويرجع عليه ايضا فلو
قيل بالرجوع الا اذا زاد المؤدى على خمسمائة كان للمؤدي ان يرجع بالزيادة على صاحبه
لانه لا يكون لصاحبه ان يرجع عليه فيفيد الرجوع وكذلك اذا كان ما عليه بحكم الاصالة
موجلا وما عليه بحكم الكفالة حالا بان كان ما عليه بحكم الاصالة حالا جاز له ان يجعل
المؤدى عن صاحبه لانه ليس لصاحبه ان يرجع عليه فكان الرجوع مفيدا والله الموفق

باب من الحوالة فيما يرجع المحتال عليه على المحيل وما لا يرجع

اصل الباب ان الحوالة المقيدة كما يبطل بموت المحتال عليه مفلسا تبطل بفوات
ما قيدت به الحوالة ايضا اذا كان الفوات لا الى خلف اما اذا كان الفوات الى خلف لا يبطل
قال محمد رحمه الله رجل احال طالبه على رجل ويقيده بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه

او هلك عند المحتال عليه او دفعه او غصبه المحيل لم يكن للمحيل ان ياخذ ذلك من المحتال عليه
لتعلق حق المحتال له به وليس للمحتال عليه ان يدفعها الى المحيل لما ذكرنا حتى لو دفع صار ضامنا
للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له فان مات المحيل وعليه ديون كثيرة فمال الحواله
بين غرماء المحيل والدين الذي للمحيل على المحتال عليه يقسم بين غرماء المحيل والمحتال له من جملتهم ولم يكن
المحتال له مختصا به لانه لم يملكه ذلك قبل القبض لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل لكنه
كالوكيل بالقبض وقبضه للمحيل او لنفسه فاذا لم يملكه بقي تركة للمحيل فيكون بين غرمائه على
قدر حقوقهم بخلاف ما اذا مات الراهن وعليه ديون حيث كان المرتهن احق بالمرهون لان قبضه قبض
استيفاء حكما ولو قبض الدين ثم مات المديون كان احق به كذا هنا اما هاهنا بخلافه لما
نسيم ذلك الدين من غرماء المحيل فلا يكون للمحتال له ان يرجع بما بقي من دينه على المحتال عليه لان
الحواله كانت مقيدة بالدين الذي عليه وقد استحق ذلك بالغرماء فبطلت الحواله لفوات ما قيدت به
وكذلك اذا استحقت الوديعة او الغصب او هلكت الوديعة وادعى المحتال عليه هلاكها وحلف
بطلت الحواله لفوات المقيد بخلاف الغصب اذا هلك بنفسه لا تبطل الحواله لانه فات الى خلف هو
الضمان فيكون قائما معنى بخلاف الوديعة لما مر فان كانت الحواله مطلقة فهاهنا لا يتعلق
حق المحتال له بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة والغصب عنده وكذا على
المحتال عليه اذا ادى المحتال له من مال نفسه فللمحيل ان يطالب بدينه ووديعته وغصبه من
المحتال عليه ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته ومغصوبه الذي فلا المحتال عليه بين
غرماء المحيل بخلاف الحواله المقيدة لانه لو لم يشاركهم في الاسوا يشاركهم في لانها لا
تبطل لفوات المقيد فيعود ذلك الدين على المحيل فيضر الغرماء للمحيل اما هاهنا بخلافه فاذا ادى
المحتال عليه دين الحواله من مال نفسه استوجب الرجوع على المحيل وصار غريما له فيرجع مع
غرمائه ويحاصهم فيما اخذوا وان كان المحتال عليه مفلسا عاد دينه الى المحيل وصار غريما له
دين الصحة فيرجع على الغرماء ويحاصهم فيما اخذوا بقدر دينه ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قسم

مال المحيل بين غرمائه فانه ياخذ منهم كفيلا لحق المحتال عليه ان وصل الدين من مال نفسه الى المحتال له
ان بان المحتال عليه مفلسا فهذا المذكور هنا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لانا حرسا على
مسئلة الميراث اذا لم يعلم السهم لا يحاله وارثا غيره وقيل المذكور هاهنا قول الكل والفرق
لابي حنيفة رحمه الله في مسئلة الميراث ان المكفول له مجهول وجهالته فاحشة وذلك لان الوارث او غريم او موصى له
تمنع صحة الكفالة اما هاهنا جهالة يسيرة لان المكفول له اما المحتال له او المحتال عليه فاذا قال
ولو كانت الحواله المقيدة بالدين للمحيل على المحتال عليه اذا ابرأ المحتال له المحتال عليه عن دين
الحواله كان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه لما سار دينه بعد الحواله باقيا على ملكه لكن
لم يملك قبضه لكونه مشغولا بدين الحواله فاذا زال الشاغل بالابراء فله ان يرجع بخلاف
ما اذا وهب المحتال له الدين من المحتال عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه حيث لا يرجع
المحيل على المحتال عليه بدينه لانه لا يفيد لان المحتال عليه ملك دين الحواله بالهبة او الارث
لانهما من اسباب الملك وقام مقام المحتال له فلو رجع المحيل على المحتال عليه بدينه
كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ملك من دين الحواله فلا يفيد بخلاف الابراء لانه
اسقاط وليس بتمليك ولم يملك المحتال عليه ما في ذمته بالابراء فلو رجع المحيل عليه بدينه
لا يكون له حق الرجوع على المحيل بشيء فكان الرجوع مفيدا فيرجع ولو لم يكن للمحيل
على المحتال عليه دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال عليه على من عليه الدين فكذا
هاهنا اذا ملكه بالهبة والارث وفي الابراء لا يرجع لانه لم يملك شيئا وان كانت الحواله بغير
امر المحيل لا يرجع المحتال عليه على المحيل في الهبة والارث كما لا يرجع لو ملكه بالاداء
والكفالة نظير الحواله في جميع ما ذكرنا الا في وجه واحد وهو ان الحواله تبرئ المحيل
عن المطالبة لكون الحواله نقلا للمطالبة او الدين وفي الكفالة لا تبرئ الاصيل عن المطالبة
كذا ذكر في المبسوط وان وهب المحتال له دين الحواله من المحيل او مات المحتال له

ورثة المحيل فان كانت الحوالة بامره لا يرجع المحيل على المحال عليه لانه لو رجع المحيل على
المحال عليه يرجع المحال عليه على المحيل فلا يفيد الرجوع وان كان بغير امره يرجع لانه ملكه بالوراثة
وقام مقامه وفي الرجوع فائدة فيرجع وفي الكفالة اذا وهب المكفول له الدين من الاصيل
لا يرجع على الكفيل لان الاصيل ملكه ما في ذمته وبرئ الاصيل فبرئ الكفيل فكانه ابراه ولكن
يرجع عليه وان وهب الدين من الكفيل ان كانت الكفالة بامره يرجع على الاصيل وان كان بغير
امره لا يرجع ولغيره عما لو ملكه بالاداء ثم على المقصد كذا هنا ولو ان المحال عليه
ادى دين الحوالة الى المحال له في مرض المحيل والحوالة مقيدة بالدين عليه ثم مات المحيل وعليه
دين فالمحال له يكون احق بما قبض لان المحال عليه اداه من مال نفسه لا من مال المحيل
لما عرف ان الدين يقضى بامثالها لكن المحال عليه استوجب الرجوع على المحيل وصار غريما له
فصار مستوفيا حقه مما عليه للمحيل بطريق المقاصة فلم يزاحم المحيل غرماؤه ويحاصون
نقد ديونهم لان ما عليه للمحيل تركة المحيل فيقسم بين غرمائه والمحال عليه من جملتهم
وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة او غصب عند المحال عليه ودفعها المحال عليه الى المحال له
في مرض المحيل ثم مات صحت الحوالة وافلس غرما المحيل يشركون المحال له فيما ياخذون منه
حصتهم لانه عين مال المحيل وقد تعلق به حق الغرما في مرضه ولو ان المودع حبس الوديعة
وادى المحال له من مال نفسه القياس ان يكون متطوعا كالوكيل بالشراء او بالانفاق على [illegible]
الموكل اذا انفق والعوض من مال نفسه وعنده مال الموكل فهو على القياس والاستحسان القياس
ان يكون متطوعا لانه تبرع من مال نفسه وجه الاستحسان انه واقع امر لا من محصول
مقصود الامر فلا يكون متبرعا كما بعد احال مولاه على رجل ببدل الكتابة حوالة مطلقة
غير مقيدة بدين للمكاتب عليه او بوديعة او غصب عنده فالحوالة باطلة كالكفالة لان بدل
الكتابة دين ضعيف لا يظهر في حق صحة الحوالة والكفالة فاما اذا قيد الحوالة

دين ضعيف وضعفه لا يظهر

بما ذكرنا صحت ويكون توكيلا للمحال عليه باداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده او عليه
ويكون معنى الضمان فيه معا واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فان توى ما على المحال عليه
او عنده فلا يعود [illegible] بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة الى المكاتب ولا يبطل العتق [illegible] قبل
البطلان وان كان المولى هو الذي احال غريمه على المكاتب ولم يقيده ببدل الكتابة [illegible]
او قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن المولى باداء بدل الكتابة الى غريمه
ولا يعتق ما لم يؤد لعدم البراءة قبله واذا ادى لا يرجع على المولى لانه لو رجع على المولى
رجع المولى عليه ايضا فلا يفيد فيتقاصان وان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون غير الكتابة
يقسم بين غرما المولى المحال له من جملتهم على قدر ديونهم لما مر ان المحال له لم يملكه قبل
القبض فان باع المكاتب عبدا من مولاه ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن وبين بدل
الكتابة وعتق العبد فان مات العبد المبيع قبل القبض ينتقض البيع وعاد بدل الكتابة
على المكاتب ولا يبطل العتق لما مر وكذلك اذا استحق العبد المبيع قبل القبض فالجواب
اما لان بدل المستحق لو كان اذا كان مقبوضا وبدل الكتابة في يد العبد لانه في ذمته فملكه
سقط عنه فعتق وان لم يقبض المولى العبد لم يعتق المكاتب لانه لما استحق العبد تبين ان البيع
كان موقوفا وانه لا يفيد الملك قبل القبض وان ابرا المولى المكاتب بعد الحوالة عليه برئ وعتق
ولا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا ادى رجع على المولى لانه مقيد وكذلك اذا
كانت ام ولد او مدبرة احال غريمه عليها ببدل الكتابة ثم عتقت بموت سيدها لا يبطل الحوالة
عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذلك اذا احال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم انفسخ البيع
بهلاك المبيع قبل القبض او بسببه هو فسخ من كل وجه فبطلان الحوالة على الخلاف
[illegible] اصحابنا رحمهم الله هذه المسائل ومن ما تقدم وهو اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين [illegible]
[illegible] بالوفا او بالوديعة فاستهلكها حتى تبطل الحوالة والفرق وهو انها تقدم

لو بقي يتحول له لزمه وان ادى علي الذي التزم به لانه التزم اداء ما عليه من الدين فاذا ادى ذلك الى غير
المحيل لو توى يتحول له يلزمه زيادة علي ما التزم اما في مسئلة الكفالة في البيع لو نقض يتحول له بعد
استحقاق المبيع يلزمه مثل ما التزم لا غير فافترقا فان كان البائع لو احال غريمه علي المشتري
بالثمن بطل حقه في حبس المبيع لاجل الثمن لانه سقط مطالبته وكذلك المرتهن اذا احال غريمه
على الراهن بما عليه بطل حقه في حبس الرهن وان احال المشتري او المديون البائع او المرتهن
على رجل له بطل حق البائع والمرتهن في الحبس لا الرهن وشبهه لان المرتهن ودينه باق
ومطالبته ثابته فكان حق الحبس باقيا وذكر في النوادر جوابا لمسئلتين على عكس ما ذكرها هنا وقال ان
كان المحيل هو البائع والمرتهن لا يبطل حقهما في الحبس وان كان المحيل هو الراهن والمشتري بطل
حق الحبس فالحاصل ان على الرواية هنا يعتبر حق الحبس بناء على المطالبة للبائع والمرتهن فاذا كان هو
المحيل سقط مطالبتهما فبطل حبسهما واذا كان المحيل هو الراهن والمشتري بقيت مطالبتهما
فبقي حبسهما وعلى رواية النوادر يعتبر حق الحبس لمقابلة الثمن على المشتري والدين على الراهن
فاذا كان المحيل هو البائع والمرتهن فالثمن على المشتري والدين على الراهن باق فبقي الرهن
واذا كان المحيل هو الراهن والمشتري لم يبق الثمن والدين عليهما فلا يبقى الرهن وان رجل كفل
عن رجل على ان يبرأ الطالب عن ماله او اخراه على ان يهب الكفيل او الاصيل عشرا او على ان يهب
الطالب المال للمكفول عنه فالكفالة باطلة لانه شرط يخالف مقتضى العقد عبد مات في يد رجل
فاقر انه غصبه من فلان فعليه القيمة للمقر له وان اقام رجل البينة ان العبد له فالقيمة لصاحب البينة
ولا شيء للمقر له على المقر لان ما اقر له صار مستحقا بالبينة فلو وهب صاحب البينة تلك القيمة او كانت
من المقدرات فوهبها المقر او ورث مثلها او اوصى له بها او عملها يؤمر بالرد الى المقر له
اعتبارا للزعم لانه زعم انما اخذ صاحب البينة حق المقر له وانه اخذ بغير حق فصار دينا له عليه
وما وصل اليه وصل للارث والدين مقدم على الارث وان وهب له مالا اخر في صحته فلا حق فيها

لان الدين لا يتعلق بماله في صحته والله اعلم باب الكفالة التي تتحول الى القيمة
لو شرع على الكفيل او المكفول عنه بعد قيمته من الخمر اصل الباب ان اسلام الطالب يبطل الخمر
اصلا لان امتناع التسليم جاء من قبله باسلامه واسلام المطلوب كذلك عند ابي يوسف رحمه الله
لعذر التسليم وعند محمد رحمه الله لا يبطل بل يتحول الى القيمة لان الامتناع ما جاء من قبل صاحب
الحق بل جاء من قبل من عليه الحق باسلامه فصار كالمسلم اذا استهلك خمر الذمي يغرم القيمة كذا
هنا والكفيل مطلوب في حق الطالب طالب في حق المطلوب قال محمد رحمه الله نصراني له على نصراني
خمر فاسلم المقرض وحده او اسلما معا بطل الخمر اصلا وان اسلم المستقرض وحده فكذلك
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يتحول الى القيمة وان كان الخمر في بيع بطل باسلام احدهما
قبل القبض لان القبض له شبه بالعقد من حيث انه يؤكد ملك العين ويثبت ملك التصرف فيمتنع
الخمر كاسلام البيع وفي مسئلة القرض لو كان به كفيل نصراني فاسلم المستقرض تحول ما عليه الى
القيمة لوجود التعيير ولم يبق على الكفيل عين الخمر لانعدام التعيير فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل
برئ الاصيل والكفيل وان اخذ الخمر من الكفيل يرجع على الاصيل بالقيمة لان الاصيل مطلوب
في حق الكفيل واسلامه يوجب القيمة وان اسلم الاصيل ثم الكفيل صار ما على كل واحد قيمة
لانهما مطلوبان في حق المقرض ويرجع الكفيل على الاصيل بالقيمة ان اخذ المقرض القيمة منه
لان الكفيل وان كان طالبا في حق الاصيل لكنه اسلم بعدما صار الخمر قيمة على الاصيل وان اسلم
الكفيل وحده صار ما عليه قيمة ويبقى على الاصيل عين الخمر لما قلنا فان اخذ المقرض الخمر
من الاصيل برئا وان اخذ القيمة من الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل لان الكفيل طالب
في حقه وقد ابطل حقه قبله في الخمر فبطل اصلا وكذلك اذا اسلم الكفيل والمستقرض
معا فللطالب ان يطالبهما القيمة ولا رجوع للكفيل على الاصيل لانه حين اسلم الكفيل
[illegible] عين الخمر فبطل وان اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل صار ما على الاصيل

فيه باسلامه اولا وبطل ما على الكفيل لاسلام الطالب قبل اسلامه وان اسلم الكفيل ثم المقرض
ثم المستقرض بطل حقه فيما على المستقرض لاسلام الطالب قبله واما على الكفيل
فان ... وجب ... الكفيل ... نصراني تزوج نصرانية ستين ثم خالعها على الف
رطل من خمر على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه صح فان اسلم الزوج بطل ما على كل واحدة
بحكم الكفالة لبطلان الكفالة لانها قابلة للفسخ فاشبه البيع وبقي ما على كل واحدة بحكم الاصالة
وصار قيمه ... وهو الخلع لانه لا يقبل الفسخ وقد تعذر تسليم عين الخمر فيتحول الى القيمة
وان اسلموا معا فالجواب كذلك لما قلنا وان اسلمت المراتان معا ولم يسلم الزوج صار جميع ما على
كل واحدة قيمه الكفالة والاصالة جميعا لانهما مطلوبتان في حق الزوج وانهما ادت جميع القيمة
لا ترجع على صاحبتها بشي لانها طالبة في حق صاحبتها فيما كفلت عنها واسلام الطالب يبطل
الخمر اصلا وان اسلمت احديهما صار جميع ما عليها قيمه وبقي جميع ما على الاخرى خمرا فان ادت
المسلمة القيمه فلا رجوع لها على صاحبتها بشي لبطلان حقها في الخمر باسلامها وان ادت
غير المسلمة جميع الخمر رجع على المسلمة بقيمه ما ادت عنها من الخمر لان المسلمة مطلوبة في
حقها فاسلامها يوجب القيمه وان اسلمت احديهما ثم الاخرى صار جميع ما عليها قيمه غير ان ان
ادت المسلمة اولا فلا رجوع لها على صاحبتها لانها طالبة وقد اسلمت اولا وهي في عين
الخمر بطل اصلا فان ادت المسلمة اخرا رجعت على صاحبتها بما ادت عنها لان حقها صارت
قيمه قبل اسلامها باسلام صاحبتها فلا يبطل باسلامها بعد ذلك فان اسلمت احديهما ثم الزوج
ثم الاخرى صار جميع ما على المسلمة اولا قيمه لاسلامها قبل اسلام الزوج ولا رجوع لها
على صاحبتها بشي لما قلنا وبطل حق الزوج فيما على المسلمه اخرا بحكم الكفالة لاسلامه
قبل اسلامها وبقي عليها ما عليها بحكم الاصالة وصار قيمه لما قلنا نصراني صالح من قصاص
عن دم له عليهما على الف رطل من خمر على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه صح فان اسلما

واحد منهم فالجواب فيه ما ذكرنا في الخلع من غير تفاوت ولو عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة
واحدة على الف رطل من خمر صح فان اسلم احدهما صار الكل قيمه ولم تبطل الكتابة وقد الحق الكتابة
بالخلع حتى لم يبطل باسلام المولى لان الاسلام فسخ حكما والكتابة ليست محتملة للفسخ حتى
لم تبطل بموت المكاتب عن وفا كالخلع بخلاف البيع لانه قابل للفسخ حكما حتى يبطل بهلاك المبيع
قبل القبض فان اسلم احدهما صار الكل قيمه في حقهما وكذلك ان كان المولى واحدا ومات وترك
ابنين فاسلم احدهما وكذلك نصرانيان كاتبت عند من نصرانيين كتابة واحدة [illegible]
من خمر على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاسلم المولى واسلم احد [illegible] على
كل واحد منهما فرق بين الكتابة وبين الخلع والصلح في حكم احدهما ان هنا باسلام الطالب
يبطل حصة الكفالة وبين حصة الخلع وهنا بين حصة الكفالة والاصالة ولا تبطل الكفالة
باسلام المولى والثاني وهو انه اذا صار ما على احدهما قيمه باسلامه بقي على الاخر خمرا
وهنا باسلام احدهما صار ما على الاخر قيمه اما عدم بطلان الكفالة لانها لو بطلت يعتق
احدهما باداء حصته والمولى اوصى بالعتق الا بشرط وصول كل البدل واما صيرورة نصيب
الاخر قيمه باسلام احدهما لان الكتابة عقد واحد والبدل كله واحد والمكاتبان كشخص واحد
ولهذا الا يعتق واحد منهما ما لم يؤد جميع البدل فلو صار نصيب احدهما قيمه وبقي نصيب الاخر
... افترق العقد وافترق البدل ويعتق من عليه القيمه باداء القيمه فيتضرر المولى لانه
ما رضي بعتقه الا باداء جميع البدل وفيه توزيع الجزاء على اجزاء الشرط وانه لا يجوز وهذا المعنى
معدوم في ساير العقود لان الواجب على كل واحد منهما حصة من البدل لتعدد العقد وانما
لا ... نصيب الاخر بحكم الكفالة والكفالة بالخمر بطلت بالاسلام فصار نصيب
احدهما قيمه لمعنى يخصه فلا يوجب ذلك صيرورة نصيب الاخر قيمه ولو كان له حليب على جل
... فرضا فانقطع اوانه وحكم القاضي لاحدهما بالقيمه فلم يقبض القيمه حتى عاد زمان الرطب

ولا حق له في الرطب لان القاضي بعد حجمه من الرطب الى القيمة وصح القضا فلا يتحول بعد ذلك الى الرطب
كدين مشترك بين اثنين صالح احدهما عن نصيبه على ثوب وقبض شريكه نصيبه من الدين
لم يكن لصاحبه عليه سبيل لان حقه انتقل الى الثوب ولو قبض القيمة له بالقيمة فشريكه بالخيار
ان شا اتبع الغريم واخذ منه الرطب وان شا اتبع شريكه فان اختار اتباع شريكه فشريكه بالخيار
ان شا اشركه فيما اخذ من القيمة وان شا غرم له ربع الدين وما بقي على الغريم من الرطب يكون
بينهما نصفين وهي مسئلة كتاب الصلح رجل له على اخر رطب وبه كفيل فانقطع اوانه فقضى
على الغريم بالقيمة صار ما عليه قيمة وبقي على الكفيل عين الرطب لانعدام المعنى فان اخذ القيمة
من الاصيل برئ الكفيل وان اخذ الرطب من الكفيل اداء عاد اوانه رجع الكفيل به
على المكفول عنه بما اخذ والله اعلم

باب من يحيل على الكفيل او على الذي عليه الاصيل

اصل الباب ان الحوالة توجب سقوط المطالبة عن المحيل قبل المحال عليه
لكون الحوالة نقلا والكفالة لا توجب سقوط المطالبة عن الاصيل لكون الكفالة ضما على الموجب
والكفيل يطالب الاصيل اذا طولب ويرجع عليه اذا ادى ان كانت الكفالة بامره وان كان
بغير امره فلا قال محمد رحمه الله رجل كفل عن رجل بمال عليه بامره فاحال الطالب بماله
على الكفيل على ان يؤدي من دين الكفالة صح لما مر وسقطت مطالبة المحيل عن الكفيل
لان دين الكفالة صار مشغولا بدين الحوالة بحوالته وقام المحال له مقام المحيل في المطالبة
وليس للمحال ان يطالب الاصيل لان ما عليه غير مشغول بشي وسقوط المطالبة عن الكفيل
لا يوجب سقوط المطالبة عن الاصيل وان طالب المحال له الكفيل فله ان يطالب الاصيل
كما اذا طالبه المحيل قبل الحوالة ولو ادى الكفيل المال الى المحال له يرجع به على الاصيل
لانه ادى دين الكفالة وقد كفل بامره فيكون قاضيا دينه بامره فيرجع عليه حتى لو
كانت الكفالة بغير امره لا يطالبه اذا طولب ولا يلازمه اذا لوزم ولا يرجع اذا ادى

لانه متبرع وان ادى الاصيل دين المحيل صح وبرئ الكفيل لكن بطلت الحوالة وصارت الحوالة
عليه وقد مر قبل هذا واذا ادى الكفيل دين المحال له فلا يرجع على الاصيل لانه برئ عن دين
الاصيل بادا الاصيل لكن له ان يرجع على المحيل لانه ادى دينه بامره وان احال رب المال
بماله على الاصيل بما عليه من الدين صح وسقطت مطالبته عن الاصيل والكفيل جميعا
اما عن الاصيل فلما مر واما عن الكفيل لان سقوط المطالبة عن الاصيل يوجب سقوط
المطالبة عن الكفيل خلافا لما تقدم فان مات المحيل وعليه ديون ولا مال له سوى ما على الاصيل بطلت
الحوالة ويوخذ الدين من الاصيل ويقسم بين غرما المحيل من حصتهم لما مر ان المحال له لم يملك
ذلك الدين قبل القبض فبقي على ملك المحيل فكان تركته فيقسم بين غرمائه وان مات المحيل
كان المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين الحوالة على المحيل وعادت المطالبة
للمحيل على الكفيل ايضا لان الدين لم يكن ساقطا عن الكفيل لكن برئ عن المطالبة حكما لبراءة
الاصيل لان دينه كان مشغولا بدين الحوالة فاذا بطلت الحوالة عاد كما كان قبل الحوالة
ولو مات الاصيل مفلسا قبل الحوالة يواخذ الكفيل كذا هنا فاذا ادى الكفيل يرجع به في
تركة الاصيل وهذا مشكل لانه وضع المسئلة فيما اذا مات الاصيل مفلسا حتى بطلت الحوالة
وعادت المطالبة على الكفيل ولو ظهر انه لم يمت مفلسا فظهر انه لم تبطل الحوالة ولم تعد
المطالبة على الكفيل تاويل المسئلة انه مات مفلسا لكن حدث له مال بعد الموت بان قتل عمدا
وله ولدان فعفا احدهما حتى صار نصيب الاخر مالا وهذا مال حادث وانه يملك الميت حتى
تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولحدوث هذا المال لا يبطل القضا بالافلاس حتى ان ظهر
للميت مال بان ظهر له دين على انسان او وديعة عنده حتى ظهر بطلان القضا بالافلاس
تنتقض الحوالة حتى ياخذ المحال له دينه من تركة المحال عليه وللكفيل ان يرجع على المحيل
بالمال ان كان ادى اليه لانه ظهر ان الدين كان ساقطا عن الكفيل وان المحيل اخذ منه

لغير حق وان طمن واحد منهم ولم يبطل الحوالة كان المحيل قضى دين المحال له بنفسه
صح لانه بالحوالة لم يبرا عن الدين عليه براءة باته لاحتمال العود عليه فاذا اصح قضاوه عما
مطالبته عن الاصيل والكفيل لزوال الشاغل وكذا كذا اذا ابرا المحال له المحال عليه عن الدين
سقط دين الحوالة عن المحيل والمحال عليه وعاد مطالبة المحيل على الاصيل والكفيل لزوال
الشاغل ولو ان الكفيل ادى المال الى المحيل بعد الحوالة مع ان المطالبة ساقطة عنه بعد
الحوالة ثم ان المحيل ادى دين المحال له بنفسه لم يكن للكفيل ان يرجع على المحيل لان الظاهر
ان المحيل لو ادى دين الحوالة عاد دينه على الكفيل فظهر ان المحيل قبض حق نفسه فان احال
رب الدين غريمه على رجل ويه على ان يؤدي ما عليه من الدين على ان يؤديه المحال عليه اليه صح فان
ادى المحيل قبل تمام السنة دين المحال له صح لما مر وعادت مطالبته على الاصيل والكفيل لما
قلنا وان احال غريمه على الاصيل والكفيل فان كان على التعاقب بان احال على الاصيل اولا
ثم على الكفيل صح على الاصيل دون الكفيل لانه لما صح الحوالة على الاصيل برئ عن دين المحيل
وبرئ الكفيل فقد وجدت الحوالة على الكفيل بعد براءته بالدين ولا دين فلا يصح ولا ينقلب الحوالة
على الكفيل كفالة لو علا الدين عليه بانفساخ الحوالة على الاصيل وان بدا بالحوالة على الكفيل
صح لان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل فقد صحت الحوالة والدين قائم فصح فان
احال عليهما معا صح على الاصيل لانهما وجدا والدين قائم عليهما وصحت الحوالة وصحت الحوالة على
الكفيل ايضا لانه صار مطلوبا لبراءته عن دين الكفالة بالحوالة على الاصيل حكما له
والكفيل طالب بخلاص المحيل لا من الاصيل وكذلك اذا ادى يرجع على المحيل دون الاصيل
لانه قبل الحوالة باختياره بامر المحيل لا بامر الاصيل ولولا قبوله الحوالة والا لبرئ
نفس الاصيل بالحوالة فكان خلافه فرجوعه على المحيل دون الاصيل فلما صار
حال قيام الحوالة على الاصيل يكون خلافه الكفيل رجوعه على المحيل وجاز عدم كو

يكون خلافه فرجوعه على الاصيل والله اعلم كتاب المأذون

باب ما يكون للميت دين وله عبد وعلى العبد دين للوارث او للموصى له

اصل الباب ان الدين المستغرق للتركة يمنع الارث عندنا لان الارث يجري في المال
الفارغ عن حاجة الميت وان كان عليه دينا كان مشغولا بحاجته فيمنع الارث والقياس
في القليل كذلك لكن تركنا استحسانا وقلنا بان القليل لا يمنع الارث لان تركة ما لا تخلو عن قليل
دين فلو منع الارث منعه الارث في جميع تركات الناس وفيه ضرر بالورثة وحد القليل لا يكون
مستغرقا اما دين العبد لا يمنع الارث في العبد لان المانع حاجة الميت ودين العبد من حوائج
العبد وبراءة العبد من العبد لانه استحق لانه تعلق برقبته حال حياته ودين
المولى تعلق برقبته في مرض المولى ولان حاجة العبد مقدم على حاجة المولى في مالية
العبد ودينه حاجته وصاحب الدين على العبد اذا ملك العبد سقط الدين لان المولى لا
يستوجب على عبده دينا واذا سقط الملك هل يعود الدين فيه خلاف فاعلم ذلك قال
رجل مات وترك ابنين وترك عبدا قيمته الف لا مال له غيره وعلى الميت دين الف ولاحد الابنين
على العبد دين خمسمائة لا يجري الارث ولا يسقط شيء من دينه لان دين الميت مستغرق
فباع العبد ويقضي منه دين العبد اولا لانه مقدم ثم الباقي يصرف الى دين الميت
فقياسه وان كان دين الميت خمسمائة والمسألة بحالها فهاهنا يجري الارث في العبد
نصفين لان دين الميت غير مستغرق فملك صاحب الدين نصف العبد فسقط نصف
دينه لانه وقع في نصيبه وبقي نصف الدين في نصيب اخيه وذكر ابان وخمسون فيباع العبد
الفضل مئتين من الدين اولا وذكر مائتان وخمسون لانه دين العبد لم يقصد دين الميت
فيقسم ثمن العبد ما بين الخمسين نصيبه من الاثنين اثلاثا ثلثاه لصاحب الدين
نصف العبد وفي اخيه كان في النصف كلا استوفى نصفه فهو الربح بالدين

وجعل كانه او وجد ذلك فصار مستوفيا حقه كما استوفى حقه في الربح فاذا مات العبد وهو الهالك
على ما ذكرنا يقسم الباقي وقدر حقهما الا انا كما بينا وان لم يكن لاجل دين على العبد لكن الميت
او مرض ولم يقبض رقبة العبد وللموصى له على العبد خمسمائة دين وديون الميت خمسمائة يبدأ
الوصية لان الدين على الميت مستغرق فلا يمنع الارث فلا يمنع الوصية لان الوصية اخت
الميراث فيملك الموصى له ثلث العبد فيسقط ثلث الدين ضرورة وحصل في نصيبه وذكر مائة
وستة وستون وثلثان وبقي ثلثا الدين في نصيب الورثة وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث
فاستوفى نصيبها بالدين وبقي حقهما في الثلث فلا حق للموصى له فاذا مات العبد نقص من ثلثه
ما هو مرض دين للموصى له وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ثم نقص دين الميت خمسمائة فبقي
من ثمن العبد مائة وستة وستون وثلثان فيستوفي من الورثة لانه يبين من الموصى له نصف [illegible] استوفى
من الموصى له مع ذلك لانه على ما ذكرنا وان كان دين الميت العبد لم يسقط شيء من دين
الموصى له لان الدين مستغرق فتصح الوصية فيباع العبد ويقضي دين الموصى له اولا ثم دين
الميت ولو ان مريضا وهب عبده من رجل وسلمه وللموهوب له على العبد دين الف درهم
دين سقط كل الدين لانه ملك كل العبد وقت الهبة والقبض فاذا مات ولم تجز الورثة لا تبطل
الهبة في الثلثين وهل يعود ثلثا الدين عند ابي يوسف رحمه الله يعود وعند محمد رحمه الله لا يعود
لما بينا ثم عند ابي يوسف رحمه الله لما عاد ثلثا الدين في نصيب الورثة صار نصيب
الورثة مستحقا بالدين فجعل كان لم يكن فلهم ان يرجعوا على الموصى له بثلثي ما في يده تحقيقا
للمعادلة في القسمة فاذا رجعا في ثلث الثلث عاد الدين بقدره فلم يسلم لهم ذلك بل يرجعون
بثلثي ما بقي من الثلث هكذا الى ان تبطل الوصية في الكل وقال للموصى له ان يسلم
كل الثلث بان يترك الدين الذي سقط وصيته في الكل على ما بينا وكذلك اذا وهب ثلث المال
فالجواب ما قلنا لان المعنى لا يتفاوت صحيح وهب عبدا من رجل له على العبد دين

سقط الدين ثم اراد الواهب ان يرجع في هبته له ذلك في ظاهر الرواية لان سقوط الدين
زيادة من حيث القيمة فلا يمنع من الرجوع فاذا رجع عاد الدين عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله لمحمد رحمه الله ان الدين حين سقط لا يعود الا بسبب مستانف ولا سبب لابي يوسف
ان الدين ما سقط باسقاطه وانما سقط حكما لملك الرقبة فيستحق السقوط باستحقاق الملك
كما اذا صالح عن دين على عين سقط الدين ثم لو هلك العوض قبل القبض بطل الصلح وعاد
الدين كذا هنا وكذلك اذا وهب العبد الجاني من ولي الجناية وعفوه سقطت الجناية فلو رجع
الواهب عاد حكم الجناية عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله لما مر ولو اوصى بعبده لرجل له
على العبد دين وقبل الموصى له بعد الموت وانما شرطنا القبول هنا لان الموصى له [illegible] وهو
سقوط الدين فاذا قبل سقط ثلث الدين وبقي ثلثا الدين في نصيب الابنين فباع بالدين وليس
لهم ان يرجعوا على الموصى له بثلثي ما في يده بخلاف ما لو كان مكان الوصية هبة على ما تقدم
والفرق هو ان المعادلة تعتبر وقت الموت لانه وقت القسمة وان عملت الوصية ولا ارث
عند الموت وعند الموت ملك كل فريق نصيبه مشغولا بالدين فتحققت المساواة بين
الموصى له وبين الورثة وقت القسمة ثم زال شغل الدين عن نصيب الموصى له حكما لملكه بعد تمام
القسمة وهذا لا يبطل القسمة كقسمة العبد وبكل عبد جناية ثم زال الجرح عن بعضهم
بعد القسمة لا يبطل القسمة كذا هنا بخلاف الهبة لان ثمة نصيب الموصى له فرغ عن الدين
قبل وقت القسم حالة الهبة ووقت القسمة وقت الموت لان لا ارث يجري وقت الموت
ووقت الموت نصيب الموصى له فارغ ونصيب الورثة مشغول فلم يتحقق المساواة وقت
القسمة فبطل القسمة فكان لهم ان يرجعوا بثلثي الثلث هذا ما عرفنا والله اعلم

باب العبد المأذون يشتري [illegible] ثم يلحقه دين

الباب ان التاجر المولى عنه يملك التجارة اذ له بالتجارة [illegible] لو لحقه دين بسبب التجارة

يتعلق برقبته وكسبه وساعان به ثم يرجع الى المولى بثمن عبده على المستاجر لانه صار
قاضيا دينه بامره قال محمد رحمه الله رجل اجر عبده شهرا من رجل لعمل التجارة فالحجر
ما كنته دون فالعبد هو المطالب بحقوق العقد نحو قضاء الثمن وغيره لانه عاقد ثم يرجع بما ادى
على المستاجر كذا ان رجع قبل الاداء الا انه في حق المستاجر كالوكيل بالشراء وحكم الوكيل هذا
فان لم يكن للعبد كسب وللمستاجر معه بماع العبد [illegible] بدين الغرماء لظهور الدين في حق المولى
ان يفديه استخلاصا لملكه ويرجع بما فدى على المستاجر لانه مضطر في ذلك فصار كانه قد ادى
وان لم يفده حتى بيع العبد وصرف الثمن الى الغرماء رجع المولى بثمن عبده على المستاجر لانه
قضى دينه بامره فان كان دين الغرماء عشرة الاف وقد وصل اليهم الف العبد وبقي تسعة الاف
فلا سبيل لهم على العبد بعد البيع حتى يعتق وذاك في مال المستاجر لكن حق المطالبة عليه ليس
للغرماء لان عقد المؤاجرة لم يجر بينه وبينهم والعبد ايضا لا يملك المطالبة لصيرورته
محجورا بالبيع لكن القاضي ينصب وكيلا حتى يقبض من المستاجر ما بقي من دين الغرماء ويفرقه عليهم
على قدر حقوقهم وليس للغرماء ان يقبضوا من المولى ما قبض من ثمن عبده عن المستاجر لانه وصل
اليهم ثمن عبده مرة فلا ياخذون ثانيا وان مات المستاجر قبل ان يؤدي ثمن العبد للمولى وقبل
ان يؤدي بقية دين الغرماء وترك خمسة الاف فهو يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة اسهم
لان حق المولى في الف وحقهم في تسعة الاف ولو وهب العبد المأذون عبده قبل لحوق الدين
او بعده سامان بدين الغرماء لان الدين تعلق بكسبه وبرقبته على ما مر فقد [illegible] يتعلق الدين بكسبه
الموهوب قبل لحوق الدين ولا يتعلق بكسبه الموهوب قبل لحوق الدين لان الدين انما يتعلق
بما في يد العبد والمأذون له يد حكما فكان كسبه قبل لحوق الدين في يده فاذا لحقه الدين
تعلق به اما المحجور لا يد له فلم يكن كسبه قبل الدين في يده بل هو في يد المولى حكما فاذا لحقه
دين فلا يتعلق دين العبد بما في يد المولى حكما بخلاف الكسب بعد الدين لان لحوق الدين

يكون في يد المولى في كسبه فجاز ان يتعلق دينه به ولو اشترى العبد المأذون عبدا الموهوب بالغبن
[illegible] الى الغرماء ينصب القاضي وكيلا فيقبض من المستاجر بقية دينهم وذلك ثمانية الاف درهم
[illegible] ايضا الا الالف الذي هو ثمن العبد الموهوب لانه قضى به دينه بامره وقد تعذر رجوع
[illegible] بحجره وانه مشغول بدين الغرماء فرجع منصوب القاضي اذا رجع يدفع ثمانية الاف
الى الغرماء والالف الى المولى لانه فضل عن الدين فيسلم للمولى ويرجع المولى على المستاجر بثمن
عبده المأذون لانه بدل ملكه وقد قضى به دين المستاجر فرجع عليه ولو اقبض منصوب
القاضي الالف الذي هو بدل ثمن العبد الموهوب حتى قضى به دين الغرماء كان للمولى ان يقبضه
لان [illegible] من الدين فيسلم له فان مات المستاجر قبل ان يؤدي شيئا وترك خمسة الاف تقسم
بين المولى وبين الغرماء على عشرة اسهم سهم للمولى لان حقه في الف وهو ثمن عبده
المأذون اولا وله في ثمن عبده الموهوب لانه مشغول بحق الغرماء وحق الغرماء في تسعة
ايضا ثمانية الاف بقية دينهم والالف الذي هو بدل ثمن العبد الموهوب يستوفي حقهم
[illegible] الفضل عن الدين لا يسلم للمولى فلهذا الان حقهم في تسعة اسهم بخلاف ما اذا [illegible]
المستاجر ثمنه وصل الى الغرماء تمام حقهم من مال المستاجر فكان بدل ثمن الموهوب
فاضلا عن الدين فيسلم للمولى اما ههنا بخلافه فان وهب الغرماء ديونهم من العبد او
ابراوه كان للمولى بعد ان يرجع بذلك على المستاجر لان العبد في حق المستاجر كالوكيل
بالشراء والبايع لو وهب الثمن من الوكيل او ابراه عن الثمن كان له ان يرجع بالثمن على الموكل كذا
هنا لكن المولى يقوم مقامه ان بيع العبد وان لم يبع فهو بنفسه ويدفعه الى المولى
وان لم المستاجر بان يحجر في الحجر [illegible] ونحوه فكذا دون [illegible]
[illegible] ثمنه وما فضل يا صد به بعد العتق لانه لما اتلف امر المستاجر لا بعد الشراء
[illegible] الشيء المولى ساع رقبته بدينه [illegible] ما فضل [illegible] بعد العتق كما هو

حكم الاذن بالتجارة للعبد بخلاف ما اذا امر المولى بشرائه لعينه فاشترى وكفه ديون
يباع به وما فضل يواخذ به المولى لان العبد هنا كالوكيل بالشرا الا ترى انه يتصرف بالي [illegible]
لا برأي نفسه الا ترى انه لا يصير ماذونا بالتجارة بخلاف ما تقدم ... مدبر اذن له [illegible]
بالتجارة فامر انسان ان يشتري له جارية بخمسة الاف فدفعها فاشترى وهلكت عند المامور
او الامر فالمدبر هو مطالب بالثمن لانه عاقد ويرجع بالثمن على الموكل قبل الاداء او بعده لانه
وكيل بالشرا وحكم الوكيل هذا وللبائع ان يستسعي العبد المدبر في ثمن المشتري لان لم يكن له مال
لانه تعذر استيفا الثمن من رقبته بالبيع فيستوفي من كسبه ولو قطع يد المدبر عبد قيمته الف
ودفع برضا المدفوع بدينه لانه لم يتعذر سعيه ثم يرجع المولى بقيمته على الامر لانه بدل
ملكه وقد قضى به دين الامر فيرجع عليه ويكون بعد البائع في مال الامر لكن حق القبول [illegible]
بنفسه وبصرفه الى البائع لانه عاقد ولم يصر محجورا بخلاف العبد الماذون وعلى الامر فان وهب
له عبد فقبضه وقيمته الف بيع الموهوب بدينه لانه كسبه وكان حق الرجوع على الامر للمولى
دون المولى لانه بدل كسبه مشغول بالدين فله حق فيه للمولى بخلاف بدل العبد المدفوع
لانه بدل ملكه فيكون له فان كان الامر قبل ان يخرج دين سيا وترك الف درهم تقسم بين الاولين على خمسة
اسهم سهم للمولى لان حق المولى في الف وهو ثمن العبد المدفوع وحق البائع في اربعة الاف لانه
بقي له عليه وللاخر بدل الموهوب لانه لم يفضل عن الدين فيكون حق الغريم كالمدبر
هو الاب فيقضي ذلك يدفعه الى البائع لانه عاقد عليها ذكرنا ولو قتل المدبر خطا تجب قيمته ويدفع
الى الغريم لان حق الغريم كان متعلقا برقبته لكن امتنع بيعه لمانع ولا مانع في بدله فيصرف اليه
كالمديون الحر اذا قتل خطا تجب ديته للغرما كذا هنا ويرجع المولى بقيمته على الامر لانه بدل
ملكه وقد قضى به دين الامر بامره فيرجع عليه بخلاف بدل الموهوب لانه ليس بدل ملك
المولى [illegible] فان كان المامور حرا فالحكم دون [illegible] خطا وترك الفا مالا الف مع دينه [illegible]

الرغاية [illegible] على الامر [illegible]
[illegible] منه [illegible] الغرما [illegible]
[illegible] الغرما [illegible]
[illegible] المامور [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] دين الامر [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] عبد [illegible]
[illegible] كذا هنا [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] كما اذا كان [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال محمد رحمه الله مكاتب له ولد حر وولد مكاتب كوتب معه او ولد في كتابته ثم مات المكاتب وترك
اموالا واوصى الى رجل فان الوصي يؤدي بدل كتابته من ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي
من المال فلولده اما الولد الحر فلا اشكال وكذلك الاحرار لانهم يعتقون من وقت عتقه
فكانوا احرارا من حين حرية الموصي ولا يبيع حتى يملك بيع العروض لانه من الحفظ
ولا يملك بيع العقار والدراهم والدنانير لانه ليس من الحفظ وذكر في كتاب القسمة ان هذا
الوصي لو قاسم الورثة الكبار عن الصغار صح والقسمة ثم تفسد في المسالة روايتان وقيل
ما ذكر في القسمة محمول على قسمة العروض فهو كذا صح فان ادى المكاتب وعتق ثم مات كان وصيه
كوصي الحر يملك بيع العقار بخلاف ما اذا مات قبل العتق لانه وان كان يعتق في اخر جزء من حياته لكن تلك
ساعة لطيفة لا يسع فيه التصرف فلا يثبت له ولاية كاملة فكذلك لوصيه اما هنا بخلافه
وصار كنصراني ولا يصح اوصى الى رجل ثم اسلم ثم مات صح الايصاء وكذلك العبد المحجور
اذا اوصى الى رجل ثم عتق ثم مات صح الايصاء وكذلك لو اوصى الى عبد ثم مات هذا الوصي الى رجل
اخر ثم مات الوصي الثاني فان الوصي الثاني يكون وصيا في تركة الموصي الثاني
وفي تركة الموصي الاول ايضا فاعتبر حالة الموت وفي حالة الموت كان للوصي الثاني ولاية
في ماله وفي تركة الاول وكذلك لوصيه وتزوج المكاتب عبده باطل غير موقوف لانه لا يملكه
لانه ليس من الكسب حتى لو عتق فاجازه لا يكون له اجازة لانه وقع عقدا باطلا والتزوج
لا ينعقد بلفظة الاجازة ابدا وكذلك اذا وكل غيره بذلك فهو باطل حتى لو زوجه الوكيل
بعد عتقه يتوقف على اجازته بمنزلة الفضولي لو قال بعد العتق اجزت تلك الوكالة يكون
هذا توكيلا ابتداء لان التوكيل ينعقد بلفظة الاجازة كما اذا قال لغيره اجزت لك ان تطلق
امراتي او تصدق يكون توكيلا بخلاف التزوج على ما مر وتصدق المكاتب وهبته او التوكيل بها
باطل فهو نظير التزوج للعبد لما مر انه ليس من الكسب بخلاف تزويج الامة والتوكيل به

امته موقوف تزويجه

حيث يصح لانه من الكسب وتزويج الصبي عبده او امته او هبته وصدقته باطل وكذا
التوكيل به لانه لا مجيز له حال وجوده حتى لو فعل الوكيل بعد بلوغه يتوقف على اجازته كا
لفضولي وان زوج الصبي امراة لنفسه ثم بلغ واجاز جاز وان لم يجز لا يجوز بخلاف المكاتب والعبد
اذا زوج لنفسه ثم عتق حيث ينفذ ذلك النكاح من غير اجازة لان المكاتب والعبد اهل لانه
كالمالك لكن امتنع النفاذ لحق المولى فاذا زال المانع بالعتق نفذ اما الصبي ليس باهل لقصور
رايه فاحتيج الى ضم راي الولي او رايه بعد البلوغ فلهذا يتوقف على اجازة الولي او اجازته
بعد البلوغ وكذلك اذا وكل رجلا بان يتزوج له امراة فزوجه لا يكون الا باجازته بعد البلوغ
لما قلنا وان اوصى المكاتب او الصبي بعين لرجل او اوصى بان يعتق عبده ثم عتق المكاتب او بلغ
الصبي باطل لانه لا مجيز له فلا يتوقف ولو اجاز بعد العتق او الصبي بعد البلوغ جاز بطريق
الابتداء لان الوصية ينعقد بلفظة الاجازة كالوكالة لانه تصرف بلسانه بخلاف اجازة التزوج
والهبة والصدقة على ما مر ووصية المكاتب اقسام ثلثة منها باطل وهو الوصية بعين من
اعيان ماله لانه لا ملك له حقيقة فلا يصح وان ملكه بعد العتق يكون هو بعين لا يملكه
ثم ملكه وقسم جائز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما بعد العتق بان قال اذا عتقت
فثلث مالي لفلان وصية او اوصيت له بثلث مالي او سلمي يصح حتى لو عتق قبل الموت ثم مات
فللموصى له ثلث ماله وان لم يعتق حتى مات عاجزا فبطلت الوصية لان الملك الحقيقي لم يوجد
وقسم اختلفوا فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وهذا بناء على ان للمكاتب نوعان ملك حقيقي وهو الملك
ما بعد العتق ومجازي وهو ما قبل العتق فعند ابي حنيفة رحمه الله ينصرف الى المجازي فوقع
باطلا وعندهما ينصرف الى الحقيقي فيصح وان امر المكاتب او الصبي رجلا باعتاق عبده
غدا او هبته او صدقته غدا ثم عتق المكاتب وبلغ الصبي فلما جاء الغد فهو باطل حتى لو فعل

الوكيل يتوقف على اجازتهما ولو قال الحربي ما امرته يكون توكيلا استدلالا بما مر العبد المحجور
اذا امر رجلا بان يزوج له امرأة او يشتري له شيئا ثم عتق العبد ثم فعل الوكيل جاز لما مر
انه هل كرة ملسعد الوكالة له لحق المولى فاذا زال بالعتق ثبتت الوكالة وان اشترى الوكيل
قبل عتقه يكون مشتريا لنفسه لانه وجد نفاذا عليه فلا يتوقف عليه جهل كالعبدة
لو لم اصرح ثم قالت حرا لا يضربه حق مات العبد وله ولد صغير حر وله مال او من الى رجل
لا يصح لانه انما يعتق في آخر جزء من حيوته لان الياس عن الضرب عنده يتحقق وتلك ساعة لطيفة
لا يسع لثبوت الولاية فاذا لم تثبت الولاية لم تثبت الوصية ايضا و بالله العون والتوفيق

باب ——— دعوة المكاتبين للولد وعتق المكاتبين على ... وتدبير المكاتبة
المكاتبة واستيلادها وكتابة العبد المشترك من اشياء من الباب على اصل وهو ان
الكتابة والاعتاق والتدبير يتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذلك الاستيلاد
في المكاتبة المشتركة يتجزى عنده ضرورة تعذر التمليك وعندهما لا يتجزى الكتابة لا يمنع
التمليك كما طرق الفروع عندهما قال محمد رحمه الله في جارية بين مكاتبين جاءت بولد
فادعياه ثبت نسبه منهما لان لكل واحد ملكا من وجه فصار بالولد مكاتبا معاهما والجارية
صارت كأم الولد لهما حتى لا يجوز بيعها فان اديا بدل الكتابة معا او على التعاقب عتقا وعتق
الولد معهما وصارت الجارية ام ولد من حر ثم وان ادى احدهما دون الآخر عتق هو وعتق
نصيبه من الولد ونصيب الآخر مكاتب بحاله ولا ضمان على المؤدي لان عتق الولد ثبت حكما
لا بفعله ولا سعاية على الولد لشريكه لان الآخر يسعى لحريته اولاده فالولد كيف
يسعى له وصار نصف الجارية كأم الولد الحر والنصف الآخر على حاله لان التملك لا ينعقد به
لانها لا تسلم التملك الا ترى انه لا يجوز بيعها كالمكاتبة بين اثنين استولدها احدهما فان عجز الآخر
زال المانع من تكامل الاستيلاد وصارت كلها ام ولد المعتق و يضمن نصف قيمتها لمولى العاجز

موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك ولا ضمان عليه في الولد لحدوثه لا باتلاف منه ولكن يسعى الولد
في نصف قيمته لمولى العاجز لان المانع من السعاية كان هو السعاية لابيه وقد زال ولا
الولد من المولى لحصول العتق منهما وهذا كله مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا
ادى احدهما عتق وعتق الولد كله منه والولاء كله لمولاه وصارت الجارية كلها ام ولد له
ويضمن نصف قيمتها موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك لان الكتابة لا يمنع التملك عندهما
في كمال الاستيلاد وكذلك هنا ولا ضمان عليه في الولد ولا سعاية لما قلناه الا اذا
عجز الآخر فحينئذ يسعى الولد لمولى العاجز في نصف قيمته لما مر ان السعاية لا تكون لابيه
وان لم يؤد واحد منهما حتى عجز احدهما فالولد كله مكاتب مع الذي لم يعجز ويضمن المكاتب
نصف قيمة الولد لمولى العاجز لتملك نصيبه موسرا كان او معسرا وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله
يسعى نصيب الآخر عبدا للمولى لتجزي الكتابة عنده ولا سعاية على الولد لانه لم يسلم له
رقبته ويضمن نصيب الآخر كلها في معنى ام ولد للذي لم يعجز لانه زال المانع من التكامل ويضمن
نصف قيمتها ايضا لمولى العاجز فان قضى القاضي عليه بنصف قيمتها بعد كونها ام ولد له
حتى لو عجز كانت الجارية كلها ملكا لمولاه وان لم يقض القاضي حتى عجز كانت [redacted]
من المولى و ان لم يعجز ولم يؤد واحد منهما حتى مات احدهما وترك وفاء يؤدي بدل كتابته
من ماله و العتق في آخر جزء من حيوته و عتق نصف الولد منه وبقي النصف الآخر مكاتبا معا
للأب الحي عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يرث الولد اباه الميت وان عتق بعده كل النصف الآخر
بان يؤدي المكاتب الحي بدل الكتابة لانه حين مات كان الولد معتق البعض ومعتق
البعض لا يرث وان عجز المكاتب الحي صار عبدا ويكون الولد معتق البعض فيسعى في نصف
قيمته لمولى الحي ولا يلزمه عتق نصفها حكما لموت سيدها وسعى في نصف قيمتها لمولى العاجز
لان هذا النصف صار قنا بعجز الحي فيكون منقولا خلافا ام ولد من حر لو كان احدهما

عتق نصيبه ولا سعى في نصيب الآخر لأن نصيب الآخر ام ولد وانها غير متقومة عند ابي حنيفة
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما يؤدي بدل كتابته المستسعى قاله وعتق الآخر جنونه
وعتق الولد كله من غير ضمان ولا سعاية لما مر الا اذا عجز الحي فحينئذ يسعى الولد في نصف قيمته
لمولاه ولا يرث اباه الميت لان عتق المكاتب ثبت مقتصرا لا مستندا وانما يظهر الاستناد في حق
الولد في النصف الذي يعتق سعيا لامه فلا يستند العتق في الولد في النصف الذي يعتق حكما
لعدم التجزي فصار هذا النصف كانه عتق عند الاداء الا ترى ان المكاتب اذا مات عن وفاء وترك
ولدا حرا وولدا في كتابته فمات الولد الحر ثم ادى بدل كتابته لا يرث الولد المولود في الكتابة
في كتابته اخاه الحر لما قلنا من عدم الاستناد في حقه ويرث اباه لظهور الاستناد في حقه واما الام
عتق كلها حكما لموت المكاتب الميت لعدم التجزي عندهما ويجب في مال الميت نصف قيمتها للمكاتب
الحي لانها متقومة وان جنى على الولد بان قطع يده واكتسب مالا فان كان ذلك قبل اداء الكتابة
يجب ارش العبيد بالاجماع لان استناد العتق لا يظهر في حق الولد خصوصا في حق الحر والمسألة
يكون نصف الارش ونصف الكسب للولد ونصف الارش والكسب للمكاتب الحي لان نصفه كان
مكاتبا معا [illegible] الجناية عليه والكسب وان كانت الجناية عليه والكسب بعد الاداء فكذلك
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان بالاداء العتق نصف الولد وبقي نصفه مكاتبا للحي عند ابي حنيفة رحمه الله
فيكون ارش الجناية ارش العبد ويكون نصف الارش والكسب له والنصف للمكاتب الحي لما قلنا
وعندهما يجب ارش الحر بالاداء عتق كله لعدم التجزي ويكون الارش والكسب له لانه كسب الحر
ولو كان الجناية قطع بعد موت ام او كسب وذلك قبل الاداء يجب ارش ويكون مشتركا بين المكاتب
الميت والحي لانها مشتركة فكذلك ارشها وكسبها وان حصل ذلك بعد الاداء فكذلك يجب
ارش الامة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها معتقة ويكون نصف الارش ونصف الكسب لها لان
معتقة البعض بمنزلة المكاتب ولزم المكاتب وكسبه له والنصف الآخر للمكاتب الحي لما قلنا

وعندهما يجب ارش الحرة لانه بعد الاداء عتق كلها ولها الارش والكسب كله لها لما قلنا والله اعلم
عبد بين شريكين كاتباه احدهما كتابة واحدة بغير اذن شريكه ثم مات الاب وترك مالا والكسب
الولد الكسب بعد موته او خلطت يده فالساكت ياخذ نصف ما ترك الميت ونصف ارث الولد ونصف
كسبه لان ذلك كسب عبده ونصيبه منهما نصف عبده الا عند ابي حنيفة رحمه الله ثم للمكاتب ان
يأخذ بدل الكتابة من الباقي وعتق نصيبه منهما ونصف نصيب الساكت منهما ان كان موسرا ويجب
السعاية ان كان معسرا وسعاية الابن وعدم تركه لانه عاجز عن السعاية ولا يرث الابن اباه
لان نصفه عبد الساكت لا يملك الساكت نقض الكتابة بعد موت الاب لان نقض الكتابة بعد موت
المكاتب احكام ضرورة الوصل الى العتق ولا يظهر في حق المعتق مقصودا [illegible] مكاتب
بين شريكين اعتقه احدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر مكاتبا ولا ضمان ولا سعاية لان نصيب
الساكت معسر مما كان عليه لان بعد عتق النصف بقي النصف الآخر مكاتبا كما كان وعندهما عتق
كله وبقي المعتق ان كان موسرا عند محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة لانه
كان للساكت نصف القيمة بالسعاية على اعتبار العجز ونصف بدل الكتابة على اعتبار الاداء
وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن نصف قيمته بالغة ما بلغت ثم اختلف المشايخ على قول محمد قال
بعضهم يجب نصف قيمته لان الكتابة انفسخت في نصيب الساكت بالاعتاق ضرورة
تكميل العتق في جهة العتق جبرا لحق كل الولاء عندهما وقال بعضهم يضمن نصف قيمته مكاتبا
لان الاعتاق صادفه وهو مكاتب وليس من ضرورة تكميل العتق بدل نصيب الساكت لان العتق
لان المعتق معسرا فحينئذ للساكت السعاية على الاختلاف الذي بينا مكاتبة بين رجلين
وطئها احدهما فاستولدها صار نصيبه مدبرا او ام ولد ونصيب الساكت مكاتب على حاله
عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده التدبير يتجزأ والاستيلاد وان كان لا يتجزأ لكن وجد المانع
عن التكميل وهو بقاء الكتابة في نصيب الشريك لانه منع التمليك فيقتصر الاستيلاد ضرورة

ولا ضمان ولا سعاية لان نصيب الساكت لم يتغير وعندهما صار كلها مدبرة او ام ولد للمدبر او المستولد
لانها لا تتجزى عندهما الكتابة وفي نصيب الساكت لا غنى من التكميل لان التدبير والاستيلاد
فوق من الكتابة فتنفسخ الكتابة في نصيب الساكت وثبت الملك للمدبر او المستولد تكميلا له
ولهذا افترض عندهما نصيب الشريك موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك ونصف قيمتها
وما لا نفساخ الكتابة فيها وصارت كجارية كلها مدبرة للمدبر او ام ولد للمستولد فصار
كلها مملوكا له اقتضاء لان الكتابة قائمة في نصيبه فاذا تملك نصيب شريكه والكتابة لا تتجزى وله
صار كلها مكاتبا له ولها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت نفسها لانه تلقى
لها جهتا عتق معجل ببدل ومؤجل بغير بدل فلها التخيير مقيدا عبد بين اثنين كاتب
احدهما نصيبه بالف باذن صاحبه بقي نصيبه خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله وليس لصاحبه
الفسخ لانه باذنه ولو ادى الالف عتق نصيبه ولا يضمن شريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد
في نصيب الساكت وليس للساكت ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لان الاذن
منه تبرع بما نصف الكسب وان كان بغير اذن صاحبه له الفسخ وان لم يفسخ حتى ادى
بدل الكتابة عتق نصيبه وللساكت ان ياخذ من الذي كاتبه نصف ما اخذ لانه كسب
عبد مشترك اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لان الكتابة متجزية واما عندهما فلان الكتابة
في نصيب الساكت ليس بلازم على قول ابي حنيفة رحمه الله مطلقا ان كان كله بالف لا يرجع
المكاتب على العبد بشيء مما اخذ منه شريكه اليه لانه لم يسلم للعبد شيء منه الا نصف البدل
ولا يسلم للمولى الا نصف البدل وان كاتب نصيبه بالف يرجع على العبد بما اخذ
منه شريكه لانه لم يسلم للعبد منه كل البدل ولم يسلم للمولى الا نصف البدل فيرجع بنصف
الاخر وعندهما كتابة الكل والبعض سواء وان كاتب احدهما نصيبه على الف او كله
على الف ثم كاتب الاخر نصيبه او كله على مائة دينار صار مكاتبا لهما ويعتق بعتق نصيب كل واحد

واتهما
تمييز البدل الكتابة المسمى في كتابته نصيبه ولكنها فقد سمى في نصيبه لا يشاركه صاحبه
فيما ذكرنا اما اذا اشكل واحد نصيبه بما سمى ولا يشكل لانها متجزية عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
اذا اشكل واحد منهما جميعه بما سمى او نصيبه على قولهما لانه استقصى كتابة كل واحد في
نصيب صاحبه كما ذكرنا انه صاحبه في نصيبه وفي نصيب كل واحد منهما كجميع المسمى
لان الكتابة معنى التعليق وقد علق بجميع المسمى فان ادى البدلين اليهما معا فالولاء لهما
بالاتفاق وان ادى الى احدهما اولا صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما فعند ابي حنيفة رحمه الله
عتق نصيبه وبقي نصيب الاخر مكاتبا فيضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا ويسعى المكاتب
فيما ذكرنا ان كان معسرا وعندهما الولاء كله للذي ادى اليه اولا ويضمن قيمة نصيب صاحبه ان كان
موسرا والسعاية ما بلغت عند ابي يوسف وعند محمد يضمن الاقل من قيمة نصيبه ومن بدل
الكتابة لما مر من قبل هذا الباب [illegible] مكاتبة بين اثنين جارية جاءت بولد فادعاه معا [illegible]
[illegible] او احدهما فعلا [illegible] كتابتهما فان كانت كتابتهما معا كتابة واحدة عتقا
عتق الولد معها وورث الولد منهما من كل واحد ميراث ابن كامل لانه عتق كله قبل موتهما
الاسناد عتق كل نصف [illegible] العقد واحد فصار بمنزلة مكاتبة واحدة
[illegible] الكتابة من كسبهما فقد مضى وان ادت من كسب احدهما [illegible] دينا في تركة
الاخر وان كانت كتابتهما متفرقة وهما لرجلين او لرجل واحد فماتا معا او احدهما قبل
الاخر [illegible] لان العتق [illegible] حاله [illegible] فان ادت كتابتهما
[illegible] العتق [illegible] الادا معا فلا ينظر الى اسبق المؤدي ويعتق الولد معها ويكون
الولا للمولى بالاتفاق الا انه لا يرث واحد منهما لان استناد عتق الولد بعد [illegible]
[illegible] من [illegible] عند كتابته خاصة فصار عتق كل نصف
[illegible] لانه اعتق [illegible] لا يرث منهما [illegible] واذا اديت كتابتهما واحدة فاذا ادى [illegible]

احدهما فلا ضمان فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان العتق متجزئ عنده فاما عتق النصف الباقي
في الآخر فلا يستند فوجب الضمان فلا ذكر طرفيه واما ام الولد فكذا عتقت عليهما وصار
الا ضمان للموسر فاما عندهما فان الولد يعتق كله مع الذي ادعاه او ضمن لما قلنا ان
يعتبر حاله [illegible] الاحاله الموت وكذا الام عتقت كلها ولا ضمان لهما جميعا
[illegible] قلنا ان حق الكتابة وهو [illegible] من تكميل العتق عندهما لانه اقوى
لا ضمان في الولد ولا سعاية ظاهر فاما الام فان الذي ادعت كتابته اولا نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا لانه ملك نصيبه لما قلنا ان حق الكتابة لا يمنع من [illegible]
[illegible] وعندهما وصارت كلها ام ولد له [illegible] موته وعتقت بموته فلذلك يضمن نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا ولا يرث الابن من ابيه وان عتق كله لما قلنا ان نصفه عتق مع عتق
الاب والنصف الآخر عتق حكما لحرية الحر فصار ميراثا للمولى الموثق ولم يثبت ايضا
للمولى [illegible] ——— من الدعوة في المكاتبة وفي امة المكاتب وولد مكاتبته
المكاتب اصل الباب ان استيلاد المولى جارية مكاتبه لا يصح لانه لا يملكه [illegible]
ولا له ولاية التملك بخلاف استيلاد الاب جارية الابن [illegible] لو استولدها كان الولد
ولد المغرور لقيام سبب الملك وهو ملك رقبة المكاتب وولد المغرور حر بالقيمة لما عرف
وقال محمد رحمه الله جارية المكاتب اذا [illegible] وجاءت بولد فادعى المولى نسب
الولد لا يصح لانه [illegible] الاستيلاد لا يصح فكذا [illegible] فان صدقه المكاتب ثبت
النسب كما اذا ادعى ولد جارية الاجنبي فصدقه الاجنبي ويكون الولد حرا بالقيمة
على المولى لما مر انه ولد المغرور وتعتبر قيمته يوم الولادة بخلاف ولد الجارية
المستحقة تعتبر قيمته يوم الخصومة والفرق هو ان المكاتب لما صدقه فقد اقر
ان الولد علق حرا لقيام سبب الملك فكان مغرورا وانه حر بالقيمة [illegible] المكاتب عنه

١٧٢

177

من وقت الولادة فوجب القيمة من وقت الولادة فتعتبر قيمته وقت الولادة اما في مسألة الاستحقاق
[illegible] المستحق عن الولد بالمنع وذلك وقت الخصومة ويجب النقصان وقت الخصومة
فتعتبر قيمته يوم الخصومة هذا اذا جاءت بولد لستة اشهر من حين ملكها المكاتب اما
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب فلا يثبت النسب الا بتصديق المكاتب
[illegible] اذا صدقه يثبت النسب ولا يعتق الولد فانعدم الغرور لانعدام سبب الملك
وقت العلوق [illegible] حكم الغرور بخلاف ما تقدم لان ثمة تحقق الغرور لقيام سبب
الملك وقت العلوق وصارت المكاتبة اذا استولدها فادعاه المولى وصدقه المكاتب
ثبت النسب ولا يعتق لما قلنا وصار كالاب اذا ادعى ولد امة ابنه والعلوق في ملك
[illegible] لا يصح الا بتصديق ابنه الفصل الثاني في ولد مكاتبة المكاتب اذا ادعاه مولى
المكاتب فهاهنا يعتبر تصديق المكاتبة لان الولد كسبها فهي احق بكسبها فان جاءت بالولد
لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت وصدقته المكاتبة ثبت النسب للمولى ولا يعتق الولد لانعدام
الغرور لان المكاتبة ليست بمحل لثبوت الملك والنسب لا ينعقد الا في محله ولم يوجد
سبب الملك وقت العلوق فانعدم الغرور بخلاف امة المكاتب لانها محل فانعقد السبب
بتحقق الغرور ويجب العقر [illegible] لانها احق بكسبها حتى لو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ كوتبت كان العقر للمكاتبة لان الوطء [illegible] حصل في ملكه ويكون الولد حرا بالقيمة
ويكون القيمة للمكاتب [illegible] السبب [illegible] وثبت النسب ان صدقته المكاتبة
لانه ظهر ان العلوق حصل حال كونها امة المكاتب فتحقق الغرور وكذلك ان عجزت المكاتبة
[illegible] فصارت امة المكاتب وصار الولد حرا بالقيمة لان دعوة المولى قائمة والغرور
[illegible] لقيام سبب الملك وقت العلوق ولا حاجة الى تصديق المكاتب هاهنا لان التصديق
[illegible] وقت الدعوة [illegible] التصديق حتى لو كانت المكاتبة تكذبه للمولى [illegible]
ومن المكاتبة

مطلب الفصل الثاني

إعجزت المكاتبة حتى صارت ام المكاتب يعتق الولد بالقيمة بحكم الغرور وظهر ان المعتبر تصديق المكاتبة
حال قيام كتابتها وانما يعتبر تصديق المولى بعد الاداء لا بعد عجز المكاتبة ويجب قيمة الولد يوم الولادة
ايضا هنا لان المنع ظهر يوم العجز وكذلك اذا اعتق المكاتبة ثم علم بولادة المكاتبة ان ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ كوتبت يثبت النسب ويعتق الولد بالقيمة يوم الولادة ان صدقها المكاتب الحر
لان العلوق حصل حال كونها ام المكاتب بزعم المكاتب الحر وهو عبد حر وولده كاسب
فصح اقراره بحريته بخلاف ما قبل الاداء حيث كان المعتبر تصديق المكاتبة لا تكذيبها
للمكاتب وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت يعتق الولد لانعدام الغرور بزعم الحر
الا اذا عجزت فحينئذ يصير الولد حرا بالقيمة يوم العجز لما مر وان اعتق المكاتب كرعتقت
المكاتبة بعتق ولدها ان كان يعبر عن نفسه لا يثبت النسب الا بتصديقه وان كان لا يعبر عن
نفسه يعتبر تصديق الام فان صدقت يثبت النسب والا ينتظر الى ان يبلغ الغلام فيصدقه
لم يكن حرا بغير القيمة لانه عتق بعتق امه لا بدعوة المولى وان ادعى المكاتب الولد وعتق
ان جاءت المكاتبة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ولستة اشهر من وقت الكتابة كان
الجواب ما قلنا ثم اذا ولدت قبل العتق لان العلوق حصل في حالة الكتابة فيكون العتق
ان بعد ما مر ان المعتبر وقت العلوق فان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ عتقت ان زعم
المولى انه ولد بوطي بعد العتق لم يثبت نسبه منه فكان زانيا لانعدام حق الملك وتاويله
اذ لا حق في مكاتبته معتقة فكان كالاجنبي فلا يثبت النسب وان وجد التصديق اما اذا
ادعى النكاح بعد عتق المكاتب فان صدقته المكاتبة يثبت نسبه النكاح لانها تملك اثبات
الفراش على نفسها وان كان لا يصح النكاح يثبت النسب ولا يعتق الولد لوجود شبهة
النكاح ولانه لا ملك له في رقبة المكاتب توجبه الوطي فلا يكون غرورا وان صدقته المكاتب الحر
في النكاح وكذبتها المكاتبة لا يثبت النسب لانه لا يملك اثبات الفراش عليها اصلا بخلاف المكاتبة

اما اذا عجزت وردت في الرق فيعتبر اقرار المولى وهو الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب
ويعتق الولد لما قلنا وان ادعى انه ولد بوطي كان قبل العتق لم يصدق فان صدقاه يثبت نسبه
ولا يعتق الولد لانه اقر عليه ولا يعتق الولد وان علق لانه وان علق في حال قيام الكتابة لم يثبت الغرور
لان الاتفاق على النسب لا يكون اتفاقا على الغرور فلم يثبت الحرية فان ادت عتقت مع ولدها وان
عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة لانه صار ولد ام المكاتب وان صدقته المكاتبة وكذبه
المكاتب الحر يثبت النسب لا بتصديقها والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوكان للمكاتب
لان المكاتب استحق ولدها بالعجز فلم يصدق في ان الولد علق قبل العتق ارادت ابطال
حق المكاتب فلم يصدق بخلاف ما اذا ادعى الوطي حال كتابة المكاتب وصدقه المكاتبة ثم
عجزت حيث كان الولد حرا بالقيمة لان العلوق حصل في ملك المولى ومن حقه يعتبر
التحرير قد يطل يصدقها لان يحكها وهي عجزت ثم في نفسها لان ههنا لم يعرف علوق
الولد في الكتابة الا بقولها وهي متهمة على مولاها وان صدقه المكاتب الحر ان وطي المولى
ان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز
لان المكاتب مصدق في حق نفسه وقد اقر ان الولد علق حالة الكتابة وصار المكاتبة امه
المكاتب ولو صدقا المولى في حال كتابتها يثبت النسب ولا اشكال فيه فان جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر من وقت كتابتها اخذ الولد حرا بقيمته يوم ولدت لان العلوق وجد وهي
امة المكاتب فيتحقق الغرور وان جاءت لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت فالولد عبد
لان العلوق لم يثبت حال كونها امه فلم يتحقق الغرور الا اذا عجزت لما مر وكذلك
اذا لم يؤد المكاتب بدل الكتابة لكن مات عن وفاء بادت كتابته ثم عجزت المكاتبة
فالولد حر بالقيمة ولا يتم مملوكه لورثة المكاتب لان حرية المكاتب باسم فلا يؤخر بل
يعتق بالاداء وهو حيا ويستند الى حكم حريته في آخر حياته فالحاصل مكاتبة المكاتب

ولدا
استرى امة فولدت فادعاه مولى المكاتب فصدقه المكاتب ثبت النسب ولا يعتق الولد
لعدم العلوق في ملكه فلم يتحقق الغرور الا اذا عجزت المكاتبة فيكون الولد حرا بالقيمة
يوم العجز ظاهر هذا اذا حملت في ملك المكاتبة اما اذا اشتراها حاملا وولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الشرا فالولد لا يكون حرا لحصول العلوق في ملك الاجنبي وان عتق المكاتب
او عجزت المكاتبة او مات المكاتب بعد العتق ثم عجزت المكاتبة او مات المكاتب عن وفاء ثم
عجزت المكاتبة فالجواب في جميع ذلك ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق ان جاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر منذ ملكها المكاتبة عتق الولد والا فلا لان العبرة للعلوق حال قيام تاويل الملك
لا لقيام كتابة المكاتب ولو لم تعجز المكاتبة ولكن المكاتب لا ولد عجز صار عبدا وصارت
مكاتبة مكاتبة المولى وسرايه ادعى ولد امة مكاتبة وصدقه ثبت النسب
فان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها يكون الولد حرا بالقيمة يوم العجز فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ملكها لا يثبت العتق لحصول العلوق في ملك الاجنبي

باب من لا يقر بالرق لمكاتبة المكاتب اصل الباب
اذا اقر مجهول النسب بالرق على نفسه يصح في حقه ولا يتعدى الى غيره قال محمد رحمه الله
مجهول النسب كاتب عبدا له ثم المكاتب استرى امة فكاتبها ثم اقر المجهول بالرق
على نفسه لمكاتبة مكاتبه وصدقه المكاتبة صح اقراره لا ينفذ عليهم اذ هذا الاقرار
تضره ولا ينفعه وصار هو مع مكاتبه ملكا للمكاتبة لانه لما اقر انه ملكه المكاتبة فقد
اقر ان ملكه ملك المكاتبة ايضا وكتابة المكاتب حالها حتى يتعلق عتق كل واحد
بالاداء الى صاحبه لما مر ان اقرار المجهول لا يتعدى الى ابطال حق غيره ثم بعد ذلك
لا يخلوا فان اديا على الاتفاق يعتق المولى اولا والولاء عليه لاحد لان الذي ادى اليه
ليس من اهل الولاء ثم اذا ادى الاخر عتق وثبت الولاء عليه للاول لانه حر حال ادائه
في ذ

يكون من اهل الولاء وان اديا معا عتقا ولا ولاء لكل واحد على الاخر لان عتق كل واحد فان
عتق لاحد والرق ملحه ثبوت الولاء به وكذلك اذا احل نجومهما معا لان عتقهما يصير ان
ابراء كل واحد منهما بحكم المقاصة وان عجزا معا فان عجز الاعلى اولا صار مع مولاه
وهو المجهول مملوكين للمكاتبة كما لو اقر المجهول وعتقت المكاتبة لبراءة ذمتها عن
بدل الكتابة لان العبد لا يستوجب على مولاه دينا وان عجزت المكاتبة اولا صارت المكاتبة
لاعلى والمجهول عنده ايضا باقراره وعتق الاعلى لفراغ ذمته عن بدل الكتابة لما مر
وان عجزا معا عتقت المكاتبة وصار المجهول مع مكاتبه مملوكين لها لان المكاتبة اقرت بالرق
على نفسها للمكاتب الاعلى اولا والمكاتب الاعلى صار مقرا بالرق للمكاتبة بناء على اقرار
مولاه بالرق لها فصار مقرين بالرق للمكاتبة واقرارها احد الامرين يكون ناسخا
المتقدم فصارا مملوكين للمكاتبة وعتقت المكاتبة لفراغ ذمتها عن بدل الكتابة

باب رجل مجهول النسب اقر انه عبد لعبد فلان وفلان اقر انه عبد لهذا المقر
اخرج كلامهما معا والعبد لا يقر بالرق لاحدهما فالجواب صارا مملوكين للعبد لكون
اقرارهما اخرا فيهما كذا ذكر فيه ان المجهولان اقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه اخرج
الكلام معا فباطله لان كل واحد منهما صدق صاحبه ورد اقراره فبطل لا قرار ان
وان خرجا متعاقبا صار اخرهما عبدا للاول لان اقرار اخرهما رد لاولهما فبطل
اقرار اولهما وثبت اقرار الثاني فصار عبدا للاول

باب من عدة امة المكاتب وام ولده اصل الباب ان الولد المولود في الكتابة
يدخل في كتابة الاب تبعا للاب والام يدخل في كتابة الولد تبعا للولد فاذا مات
المكاتب عن وفاء ادى كتابته وحكم بحريته في اخر جزء من حياته وحكم بحرية الولد والام
تبعا له لدخولها في كتابته وان مات عن غير وفاء سعى الولد في كتابته على نجومه
يسعى

وبحكم بحريه الام والولد وقت الاداء الحكم بحريه الاب تبعا لها حتى يعتق بعتاقها
قال محمد رحمه الله المكاتب اذا اشترى امرأته لا يفسد النكاح لان الثابت له ما ليس
بالثابت في الملك لا حقيقة الملك لقيام المنافي لحقيقته وهو الرق والحر يمنع ابتداء النكاح
اما لا يمنع بقاء النكاح ولو وطئها بالنكاح فجاءت بولد يدخل في كتابة الاب تبعا الولد
لانه جزؤه ودخلت الام في كتابة الولد تبعا فاذا كبر الولد فمات الاب ولم يدع وفاء قام
الولد مقام الاب كانه هو حي انه يسعى في نجوم ابيه وسعت الام معه ايضا لان حكمها حكم
الولد ويجب عليها عدة الوفاة شهران وخمسة ايام لانها منكوحة مات عنها زوجها وهي امة
ولهذا ينتقض عدتها الوفاة فان ادى ما بقي من بدل الكتابة عتقا وعتق المكاتب عند ادائهما
تبعا لهما لانه جعل بمنزلة الحي لقيام الولد مقامه كانه ادى بنفسه في حال حياته واذا
عتق الاب بحال عتقت الام ايضا لكان [illegible] ام ولده يجب عليها عدة الاستيلاد ايضا
ثلث حيض كوامل ولا احداد عليها في هذه العدة لان الاحداد انما يجب للتاسف على فوت
نعمة الزوج وهنا تتحرر الحرية فلا تتاسف وان ادى بدل الكتابة قبل انقضاء عدة
الوفاة يجب عليها الاعتداد ثلث حيض كوامل لا يدخل فيه ما بقي من عدة الوفاة وقيام عدة
الوفاة لا يمنع وجوب عدة الاستيلاد بخلاف ما اذا مات الحر عن ام ولد وهي منكوحة الغير
او معتدة الغير فانها لا تعتد عن المولى لانها مشغولة بحق الزوج والسفل لحق الزوج
سقط فراش المولى عنها فكذلك يمنع وجوب العدة اما هنا هي مشغولة بحق المولى اذ العدة
[illegible] لحق المولى وقيام حق المولى لا يمنع وجوب العدة حقا له لان المشغول بحقه لا يبطل
فراشه فلم يصح ما يمنع وجوب عدة الاستيلاد هذا اذا مات ولم يدع وفاء فان مات وترك
وفاء ادت كتابته فها هنا يحكم بعتقه في اخر حياته وظهر فساد النكاح لانه ظهر انه ملك
امرأته في اخر حياته حقيقة الملك وذكر يمنع بقاء النكاح ووجب عليها عندنا عدة النكاح

حيضتان بسبب الفرقة في اخر حياته وهي امة وعدة الاستيلاد لموت السيد ثلث حيض
وتداخلان وتنقضي عدة النكاح بحيضتين وتحتسبان من عدة العتاق وعليها كمال عدة
الطلاق بالحيضة الثالثة وعليها الاحداد في الحيضتين الاوليين لانهما عدة النكاح ولا احداد
عليها في الثالثة لانها خالص عدة العتق حتى لو لم يدخل بها كان عليها عدة العتق دون عدة النكاح
لان الفرقة قبل الدخول وقبل الموت لا يوجب عدة النكاح فيجب عليها عدة العتق ثلث حيض
ولا احداد فيه [illegible] لو دخل بها [illegible] ولد لا [illegible] حتى لو مات عن وفاء وادت
كتابته يجب عليها عدة النكاح حيضتان [illegible] كان بيعا الولد والا ولد هنا
ان السيد العتق [illegible] حكم بفساد النكاح ولم يستند العتق [illegible] اذا ادى و [illegible]
وترك ولدا يسعى في كتابته حتى لا يفسد النكاح والفرق ذكرنا ان الولد يصلح خلفا عنه
يقوم مقامه كانه حي ادى بنفسه [illegible] العتق مقصورا [illegible] اذا ترك
وفاء لان المال لا يصلح خلفا عنه حتى [illegible] الفرقة الى [illegible] العتق الى اخر
حياته ولهذا اطلق الكلام هنا ولم يطلقه ثمة قال محمد رحمه الله ام قد ولدت
منه ان طلقها [illegible] لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق الامة ثنتان [illegible] عليها
ان تعتد بحيضتين عدة الطلاق فان اعتقها المولى وهو الزوج او مات عنها فعليها
ان تعيد ثلث حيض كوامل عدة الاستيلاد لانها ام ولد مات سيدها وقد [illegible]
وعليها الاحداد في الحيضتين الاوليين لانهما عدة الطلاق ولا احداد في الحيضة
الثالثة لانها عدة ام الولد والله اعلم

كتاب السير

باب ما يصدق فيه الاسير انه ذمي وما لا يصدق

اصل الباب ان الدليل الظاهر لكون من فيها من اهل دار الحرب الا اذا وجد دليل فرقة قال محمد رحمه الله
ولو ان سرية [illegible] اسرا [illegible] الاسلام [illegible] الاسرى انا قوم من اهل الذمة او من المسلمين

احدونا في دار الاسلام فالقول قولهم لانهم انكروا ثبوت ايديهم على انفسهم والظاهر شاهد
لهم كونهم في دار الاسلام ولا يقبل شهادة رجلين من السرية لانها شهادة لنفسه وذكر
في السير الكبير انه يقبل وانما اختلف الجواب لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة في جند عظيم
فكانت شركتهم عامة فلا تمنع قبول الشهادة وموضع المسئلة هنا في السرية وهذه شركة
خاصة فتمنع وشهادة التجار تقبل لانه لا حظ لهم في ذلك فان قالوا وجدنا في دار الحرب هؤلاء
نحن قوم من الذمة او من المسلمين دخلنا دار الحرب للتجارة او كنا اسراء في ايديهم لا يقبل
قولهم ويستوي كون الظاهر يشهد للسرية ومنهم وهو كونهم في دار الحرب والمكان دليل ظاهر
الا يرى ان اللقيط اذا وجد في المسجد يكون مسلما وان وجد في البيعة او الكنيسة يكون
كافرا ولو شهد اهل الذمة على صدق مقالة الاسرى لا يقبل لانها شهادة على المسلمين وهم
السرية ولو شهد جماعة من السرية تقبل لانها شهادة على نفسه وكذلك اذا وجد منهم علامة
الاسلام كالختان والخضاب وقص الشوارب تندفع عنهم الاسر الا يرى ان الميت
اذا وجد في البيعة او الكنيسة وفيه شيء مما ذكرنا من العلامة يكون مسلما ويصلى عليه وكذلك
اذا كان في السرايا رجل مخصوص بالختان او مخصوص او فصيح اللسان بالقرآن والفقه
يعلم انه مسلم يدفع عنه الاسر لما قلنا ولو ان قوما من الكفار دخلوا دار الاسلام
معروف فهرب منهم قوم من المسلمين ودخلوا قرية فيها اهل الذمة واختلطوا بهم ووقع
الاشتباه في احوالهم ولم يوجد واحد منهم الا اذا ادعى انه من اهل الذمة فالقول قوله
اعتبارا للمعنى الا اذا عرفوا باعيانهم [illegible] باب
من السير ما يغلب عليه المشركون من ارض المسلمين او المرتدين ثم يظهر عليهم الامام
اصل الباب ان الولاية في القسمة قبل القسمة للامام يفعل ما هو انظر للمسلمين ودار
الاسلام انما تصير دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله بشرائط ثلاث احدها اجراء احكام الكفر

١٧٧

على سبيل الاشتهار والثاني ان يكون متاخمة لدار الحرب اي متصلة لا يتخلل بينهما بلدة
من بلاد المسلمين والثالث ان لا يبقى مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فشرط هذه
الشرائط ليكون غلبة على تمام القهر والاستيلاء اذ دار الاسلام تحتاط لاثباته ولا يثبته
بالاحتياط وانما ثبت بان يكتفى باحد هذه الشرائط لصيرورة دار الحرب دار الاسلام
والاحتياط في اثباته ان يشترط هذه الشرائط الثلاثة لصيرورة دار الاسلام دار حرب
وعندهما دار الاسلام تصير دار حرب باجراء احكام الكفر كما ان دار الحرب تصير دار
الاسلام باجراء احكام الاسلام ثم اذا صارت دار حرب فصار حكمه وحكم سائر دور
الحرب سواء حتى لو ظهر عليها المسلمون ان اسلموا قبل الظهور عليهم فهم احرار معصومون
دماؤهم واموالهم وذراريهم ويوضع على اراضيهم العشر لانه ابتداء توظيف على المسلم
وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم فلا سبيل عليهم ويوضع على اراضيهم الخراج
وعلى جماجمهم الجزية وان ظهروا عليهم ثم اسلموا فهم واموالهم ونساؤهم وذراريهم
في الغانمين وكذلك اذا لم يسلموا والامام بالخيار في الوصيف فيسترقهم واموالهم واراضيهم
يجعل الخمس لليتامى والمساكين وابناء السبيل والاربعة الاخماس للغانمين ويضع على الاراضي
العشر ان اسلموا وان شاء وضع الخراج ايضا لان اسلامهم حصل بعدما صاروا ارقاء
للمسلمين كذا فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق وان شاء الامام من عليهم برقابهم واراضيهم
وقسم سائر اموالهم ولكن لا يستحسن ان عمر رضي الله عنه لم يفعل هكذا وان اراد ان يقسم الاراضي
ويمن بالرقاب لا يجوز لما فيه من ابطال حق الغزاة في الرقاب وانما جاز المن بالرقاب مع
المن بالاراضي لتصير نفسا لمن يجيء بعدهم على ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه احتج على اصحابه
وقال لو قسمتها بينكم ما الذي [illegible] لمن بعدكم ما ادرك الاراضي [illegible] ووظف
الخراج عليهم والجزية على جماجمهم ليكون لكم حق ولمن بعدكم حتى اذا افرد الرقاب بالمن
على ال

صار لطا لانهم ربما يسلمون او ينقضون فيسقط الحق وكذلك اهل الذمة اذا انقضوا
العهد حتى ارضهم فحكمهم حكم اهل الحرب وذلك ما ذكرنا كذلك هاهنا ان للامام ان يترك الاراضي
ولم يقسمها ويقر اهلها فيها من المسلمين ليكونوا ردا لهم ويجعل الاراضي عشرية وان شا جعلها
خراجية لان الخراج كان مستحقا قبلهم والاسلام لا ينافي بقا الخراج واما المرتدون اذا
ظهروا عليهم فلا يقبل منهم الا السيف او الاسلام كما في مشركي العرب ويقسم الاموال والاراضي
بين المسلمين ويوضع على الاراضي العشر وان شا قسم اموالهم ونساوهم وذراريهم ويقر الى
الاراضي فيها من اهل الذمة يؤدون الخراج عنهم وعن الاراضي واذا فعل ذلك صارت الاراضي
مملوكة لهم وان اسلموا بعدما ظهر عليهم بعد المرتدين كانوا احرارا لانه لا رق عليهم فان شا
الامام قسم اموالهم واراضيهم ووضع العشر على الاراضي وان شا من عليهم باموالهم واراضيهم
وجعل الاراضي خراجية لانهم اسلموا بعدما استحق الخراج على اراضيهم وان شا جعلها عشرية
يصرف الى الفقرا لانهم مسلمون والمسلم اهل ان يجب الصدقة عليه بخلاف اهل الحرب وناقض
العهد حيث لا يجوز ان يضع على اراضيهم عشرا او عشرين يصرف الى الفقرا لا يصرف مصارف
الخراج لان الكافر ليس من اهل الصدقة ولو راى الامام ان يجعل اهل الحرب او ناقض العهد
ذمة يؤدون الخراج له ذلك لان الولاية قبل القسمة له وان اصاب من اموالهم وذراريهم قبل
الظهور عليهم لا يرد عليهم ذلك لان ذلك حق الغانمين فلا يبطل من غير عوض الا بعذر والعذر
ان لا يقدرون على عمارة الاراضي ويرد عليهم الا اذا كان المال محتسبا وان كان في ايديهم ما ان كانوا
حتى يؤدي اليه للعمارة لا ياخذ منهم وان كان لهم غنم ان يساعد ولن يساعد وكذلك ان اخذ
من نسائهم وذراريهم فاكتفى في الرد عليهم على التفصيل الذي ذكرنا وان اخذوا بعض
ما لهم لا بأس بالرد لان الامان والمن لا يتم الا به ثم الامام اذا من على الكفار برقابهم واراضيهم
يوظف على اراضيهم في كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي

كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما هكذا فعل عمر رضي الله عنه وخراج الروم معروف
فان لم يطيقوا ما وظف عمر رضي الله عنه نقص الا يرى ان عمر رضي الله عنه قال للذين مسحا سواد العراق
لعلكما حملتما ما لا يطيق وعند زيادة الطاقة يزاد على الموظف عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يزاد الا يرى ان عمر رضي الله عنه لم يامر بالزيادة حين قال للذين مسحا لو زدنا لاطاق ولو لم يزد
الامام ان يوظف من الخراج الموظف وهو ما وظف عمر رضي الله عنه الخراج المقاسمة وهو
احد نوعي الخراج لا يكون الا بطيب انفسهم لكونه نقضا للعهد وان فعل ذلك ثم تحول
الى والي اخر خلاف ذلك فان صار واحد منهم طوعا واعطيا اراد الثاني تحويلها لولي
ان كان ولاه عمر ... امضى حكمه لانه مجتهد فيه فان من الناس من يجوز ذلك
ثم للامام الخيار ان شا جمع بين الرقاب والاراضي فجعلها خراجا واحدا من الدراهم
او الدنانير او الكيل او الوزن او الثياب كما فعل رسول الله عليه السلام باهل نجران وهم
نصارى العرب صالحهم على الف ومائتي حلة كل سنة ... وكل واحد فانه يقسم
على الجماجم والاراضي على قدر احتمال الاراضي فيقسط وعددهم وعلى قدر الاراضي
الا انه فما اصاب الجماجم يقسط على الرجال المحتلمين على ما وصفنا دون
النسا والصبيان والزمنى وما اصاب الاراضي يقسط على قدر ريع الاراضي
تخفيفا للنظر والانصاف فان قل الجماجم بالاسلام او الموت يقل حصتهم الى الاراضي
ان احتملت وان كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم وان قل ريع الاراضي نقل ذلك الى الجماجم
ان احتملت ثم يرد اذا عاد الى الكمال وان استويا ولم يحتمل الاخر طرح حصته
النقصان الى ان يحتمل ولو نقص الجماجم كلها يرد حصتها الى الاراضي ان احتملت والا
يطرح وان افرد الرقاب والاراضي كل واحد بمال لم ينقل احدهما الى الاخر بل يطرح قدر
ما لا يحتمل الى ان يحتمل لانه لما اوجب كل واحد بالصلح صار كل واحد اصلا فلا ينقل احدهما

في الاخر ولو صالح الامام على ان ياخذ كل المال من اراضيهم دون جماجمهم او من جماجمهم دون
اراضيهم لا يجوز لان فيه اضرار بحصة الكفار وارضه عن الخراج وذلك لا يجوز ويكون
الصلح مقابلا بهما ولكن فيه ما تقدم وان اراد الامام ان يسقط اهل الذمة عن اراضيهم الى القول
ذكره غير عشر وعند العذر جاز فان عمر رضي الله عنه اجلى يهود وادي القرى وبني نجران
بعذر والعذر بالعلاء الى [illegible] فانه قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وابن العشر لا خرص
بني نجران حين [illegible] فلم يعرض لذلك فعله عمر رضي الله عنه والعذر
في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة لضعفهم وعجزهم عن الدفع او يخاف على المسلمين ان يصير
اهل الذمة عونا للكفرة ويخبرهم بعورات المسلمين فحينئذ ينقلهم واذا انتقل [illegible] قوم من اراضيهم
واعطاهم اثمانها ان يحبوا كما فعل عمر رضي الله عنه بيهود وادي القرى حين ابدلهم اراضي كما فعل
باهل نجران ولو ابدل ان يستوفي قيمها فيملوا ان كان ما اعطاهم انقص [illegible] زادهم في المساحة
وان كان ما اعطاهم اكثر قيمة نقص المساحة اعتبارا للتسوية ثم اذا انتقلوا يؤدون الخراج واختلفت
الرواية فيه في رواية يؤدون خراج المنقول اليه [illegible] خراج [illegible] وفي رواية
يؤدون خراج المنقول عنه [illegible] عمر رضي الله عنه حمل على بني نجران خراج المنقول عنه
ولانه واضح وصرفت [illegible] على انه لم يكلف المستوى الخراج موظف فقد خراجها
خراج بلادهم وان لم يحولهم حتى اسلموا سقط عنهم خراج الراس لانه ذل ولا يسقط
خراج الارض لانه مؤنة الارض الا ترى ان عمر رضي الله عنه استقر الخراج على دهقانة نهر ملك
حين اسلمت ولو اراد الامام ان يجعل فيها عشرا للفقراء لم يجد لان عمر رضي الله عنه ترك من اسلم من
اهل السواد على خراج ارضه ولم يعشر وهو الامام في هذا الباب ولو جعل فيها عشرا ثم
جاء غيره ورأى حكمه خطأ نقضه لانه مجتهد فيه فان من الناس من قال بسقوط الخراج
بعد الاسلام واحتجوا بفعل عمر رضي الله عنه انه لما اخذ من بني نجران خراج اراضيهم حين اسلموا

بالخمس العشر وعندنا ذكر من ارض العرب خاصة لان ارض العرب كلها عشرية بخلاف ارض العجم
الا ان يحكم بذلك لكونه مجتهدا فيه ولو لم يسلموا اكره الامام حول اهلها ونقل اليها قوما من المسلمين
بخراج الاراضي كما كان لما قلنا ان الاسلام لا ينافي الخراج فان كانت وظيفة الاراضي بانه
وظيفة المقاسمة فعلى المسلمين خراج الاراضي خراج المقاسمة وان كانت جملة قسم على الاراضي
والجماجم فيسقط حصة الاراضي وسقط حصة الجماجم الكفار اذا استولوا على ارض المسلمين
وصارت دار حرب ثم ظهر عليه الامام ان كان قبل القسمة وقبل المرور عليهم احد الملاك القديم
وتقسم بين الغانمين — بغير شيء وان قسمها الامام او من عليهم برقابهم ولا اراضيهم احد بالقسمة ان شاء كان في سائر
الاموال [illegible] قبل الظهور عليهم فان الاراضي سالمة لهم [illegible] من اسلم على مال
فهو له وكذلك ان صاروا ذمة قبل الظهور عليهم لان الذمة حكم الاسلام في حق العصمة ثم
اذا اخذها المالك القديم بالقسمة او بغيرها ثم يعود الى ما كان من الوظيفة لان الاصل [illegible] خراجا كان
او عشرا لانه عاد الى قديم ملكه [illegible] قوم من اهل الخراج عن زراعة اراضيهم فالامام
بالخيار ان شاء اخذ منهم الاراضي ويدفعها الى غيرهم على وجه التمليك [illegible] لمن يقدر على الزراعة
وياخذ الخراج من الاجرة فما فضل يرد على الملاك وان لم يجد من يستاجر باعه واخذ
الخراج من ثمنه والله اعلم باب ______ من النزول على الحكم قال محمد رحمه الله
المسلمون اذا حاصروا مدينة من حصون المسلمين فسالوهم ان ينزلوهم على حكم الله تعالى
فلا ينزلوهم عند محمد رحمه الله لانا لا ندري ما حكم الله فيهم وعند ابي يوسف ينزلوهم ويكون
الانزال على حكم واحد منا لكون فعلي حكم الله اخذا لان حكم واحد منا انما يجوز لانه حكم
حكم الله تعالى فان انزلهم الامام على حكم الله فانهم يدعون الى الاسلام لانه حكم الله بنفس
فان اسلموا فهم احرار لان الاسلام جعل [illegible] لان حكم الله فان ابوا فيقبل الذمة وسالوا
ان يسلموا [illegible] لان [illegible] بالكفر ليس بحكم مشروع ولم يقبلوا

رهونا في ايديهم رهونهم لا يحل قتل رهونهم اذا لا جاءه منهم لكن يحقنوا دمه ان اسلموا ان
لبعد رفعهم الى مامنهم لفوات الشرط وهو قتل رهوننا فاما اذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين
جاز فمن قبل نزلوا على حكم سعد بن معاذ بان يقتل رجالهم ومقاتلهم ويسبي نساؤهم و
وذراريهم فقال النبي عليه السلام لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة فان حكم بسبي
رقابهم صح لان هذا من حكم الله وان حكم بان يترك عليهم ويضرب الخراج على رؤسهم واراضيهم جاز
ايضا لانه من حكم الله ولا يستثنى ما حكم به سعد بن معاذ وان استصوبه رسول الله عليه السلام لجواز
ان كل الوجه هو المتعين في اوليك القوم لنقضهم العهد وايذائهم رسول الله عليه السلام
وان حكم بردهم الى دار الحرب لا يجوز لانه خلاف حكم رسول الله عليه السلام فان قال الحاكم بعد ذلك
دعوني احكم فيهم بالقتل او المن فله ذلك في القياس علي الوكيل وفي الاستحسان يخرج من الحكومة
ويجعل القوم فيه نعرض عليهم الاسلام لان حكمه بالرد نقض امانهم فصح الامان لانه يوافق
المشروع ويبطل الرد لانه خلاف المشروع واستحكومه وان شرطوا انه حكم من اسلموا
امانهم صح لانه جائز في الشرع وان رد الحاكم حكومته لا يتعدى حكمه بعد ذلك كالوكيل اذا رد
وكالته وصار حكم هؤلاء حكم الذين نزلوا على حكم الله ابتداء وان اشترطوا ان الحكم فيما
ان سلموا ما مات منهم حكمه صح الشرط ولكنه يكره للحاكم ان يفعل ذلك وان مات قبل ان يحكم او رد
الحكومة صار كما لو نزلوا على حكم الله تعالى في الابتداء والله اعلم باب

ما استملكه من الغنائم اصل الباب ان الاتلاف يخرج الحق لا يوجب الضمان لان اغنام الحق باطل
الا اذا كان هنا موكدا بالملك حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن قال محمد رحمه الله الغازي
اذا اتلف شيئا من الغنيمة او عبرداته او قاتل بالسلاح وله عنه غنية واستهلكه او وطي
جارية من الغنيمة او قتلها قبل الاحراز وقبل القسمة فلا ضمان عليه في الاتلاف والقتل
ولا عقر في الوطي لان الثابت مجرد الحق وانه ليس بمضمون لكن يؤدب ان كان ولغيره حلالا فما بعد

لان الثابت هو الملك وانه مضمون

ما بعد الاحراز حيث يضمن قيمة ما اتلف من الغنائم لان حقهم فيما له بسبب الحيازة خطا فعلي
العاقلة ولا قصاص في العمد لانه شبهة فيه لان الثابت هو الملك وانه مضمون الا اذا قتل
احد من العاقلة لا يضمن قيمته لانعدام العصمة الاثر ان للامام قتله فصار كقتل المرتد لكنه يؤدب
لتقدمه على الامام وان تصرف الغانم بعد الاحراز حيث القصاص بقتل العمد والدية ان كان عمدا لانه
لا فرق فيه للقائل ان كان خطأ فعلى العاقلة القيمة وقال محمد كذلك اذا قسم الامام في دار الحرب او نفل
سرية فيما اصيب بالكثير وقال من قتل قتيلا فله سلبه ثبت الملك حتى لو اتلف واحد من الغزاة شيئا
من حصة غيره او سلبهم او قتله يضمن القيمة لان للامام ولاية التمليك والتخصيص والسلب ما على
الفرس من اللباس والسلاح والذهب وما معه من المركب اما ما على الدابة الاخرى من المتاع
والغلام وذلك ليس بسلبه ودار الحرب اذا صارت دار الاسلام فالغنائم فيها كالغنائم المحرزة
في دار الاسلام يضمن متلفه قيمة المتلف ويصير القيمة الى الغنيمة وتقسم بين الغانمين فان خرج الضمان
بعد القسمة خمسه يجعل الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل والربع خماسه للغانمين
فان لم يكن لهم قسمة وضعه في بيت مال الصدقة لانه بمنزلة اللقطة وان من عليهم الامام وجعلهم
ذمة لم يخرج الضمان وجعله كمحل القسمة لقلته وضعه في بيت مال الخراج لانه في المقاتلة
باب المعتك اذا اصاب جارية فهي له ولا يحل وطيها بعد الاسر في الحيضة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لقصور في الملك كالملتقط اذا وجد جارية لا يحل له وطيها
بالاجماع ما لم يحرز الا ترى انه لو وهبها من انسان فاحرزها الموهوب منه
في دار الاسلام لا يملك الواهب من الرجوع لانه تم الملك بالقسمة بالاحراز وعند محمد رحمه الله
يحل له وطيها لان الملك ثابت وكذلك اذا باع الامام جارية من رجل في دار الحرب يحل الوطي
للمشتري على الاختلاف والله اعلم باب ما احرزه العدو
من اموال المسلمين بسبب جائز او فاسد اصل الباب ان المالك القديم اذا وجد ماله قبل القسمة

أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة يأخذه بالقيمة إن شاء هكذا قضى رسول الله عليه السلام لصاحب
الناقة ولأن استيلاء الكفار حرام بإزائه لوروده على محل معصوم مباح بإزائه لوروده على مال
مباح فإذا وجده قبل القسمة فلنا أن يأخذه بغير شيء عملا بإباحته لأنه يشبه الغصب من هذا
الوجه ولأنه ليس للغزاة فيه كثير ضرر لأنه ليس نصيب كل واحد منهم كثيرا فيما يشبه ولهذا
إنه إذا وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة عملا بإباحته ولأنه بعد القسمة يكثر ضرر الشاري
مسلم من العدو شراء صحيحا يأخذه المالك القديم بما اشتراه المشتري بأن ملكه شراء فاسدا وطرق
لو حصل له بغير عوض يأخذه المالك بقيمته إن لم يكن مثليا وإن كان مثليا لا يأخذه لأنه لو أخذه
أخذه بالمثل ينتقض القابض ولا يفيد والقابض لا يستقبل كالأبعد ذلك محمد رحمه الله الكفار
إذا أخذوا من مسلم كر بر فارسي وأحرزوه بالدار ثم اشتراه مسلم بكر شعير مرد فله أن يأخذه
المالك القديم لأنه لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن هذا
أخذ للأجر بالحكم وليس بمعاوضة وعند أبي يوسف رحمه الله معاوضة فاسدة بخلاف بيع الكر
بالكر يصح وإن كان لا يفيد لأن ذكر لا يتعلق بالقضاء وإقدامهما دل على الفائدة أما هنا الإلزام
على المشتري لا يدل على الفائدة وكذلك إذا اشتراه بنصف كر فالجواب ما قلنا وإن اشتراه
بكر دقل للمالك أخذه بكر دقل مثله لأنه ملكه شراء صحيحا والأخذ مفيد ولو أخذ العدو من مسلم
ألف درهم بعد سبك المال فاشتراه مسلم بالغلة يأخذه المالك بما اشترى لأنه مفيد وكذا إذا
استقرض المشتري من العدو بألف الغلة العائدة بعد سبك المال في الذمة فقدره العدو الألف الذي
أخذه من المسلم كان للمالك أن يأخذه بالغلة فقد جعل المنقود عن المشتري لو كان غيره
لكن المنقود عوضا عن المشتري وكلاهما بعد سبك المال لو أخذه المالك لأخذه بمثله
سبك المال فلا يفيد إلا أخذ ما جعل عنه لأن هذا عقد صرف ولو جعل غيره يكون استبدالا
ببدل الصرف وإنه باطل حتى لو لم يكن صرفا بأن باع هذا المسلم من العدو متاعا بعد سبك المال

في الذمة فعقده ذلك الألف الذي أخذه من المسلم ليس للمالك أخذه لأن المنقود عوض مثله
وهو من المتاع فلو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد وكذلك إن كان المأخوذ من المسلم كر حنطة
فأسلم رجل مسلم إلى العدو وباعهم في كر حنطة مثل الكر المأسور فلما حل الأجل نقده العدو
الكر الذي أخذه من المسلم كان للمالك أن يأخذه بمثل رأس المال المسلم فيه لما قلنا في الدراهم لأن
الاستبدال بالمسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز ببدل الصرف ولو أن هذا المسلم أقرض من العدو كرا ثم
قضاه الكر الذي أخذه من المسلم ليس للمالك أخذه لأنه لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد ولو
أخذ العدو من مسلم عشرة أثواب فدخل مسلم وباع من العدو متاعا بعشرة أثواب موصوفة
إلى أجل فقضاه الأثواب المأخوذة من المسلم كان للمالك أن يأخذه بقيمة المتاع فقد جعل الثياب
المنقودة عوضا في الذمة لأن الثياب لا تجب دينا في الذمة إلا سلما وقد ذكرنا أن في السلم جعل المقبوض
عينا في الذمة حكما لا يستبدل ولو كان الكر المأسور اشتراه من العدو مسلمان واقتسماه
فاستهلك أحدهما نصيبه كان للمالك أن يأخذ نصيب الآخر بنصف الثمن لأن القسمة في المثليات
إفراز محض وليس بمعاوضة حتى لو كانت ثيابا واقتسماها فأراد المالك القديم أن يأخذ نصيب أحدهما
يأخذ بربع الثمن ونصف قيمة ما أخذه صاحبه لأن القسمة في الثياب إفراز من وجه بيع من وجه
لأن يأخذ كل واحد منهما نصيبه البعض فيكون إفرازا من هذا الوجه فما هو إفراز يأخذه
المالك القديم بقيمته فما هو عوض يأخذه المالك القديم بالعوض وإن كان أخذ من مسلم إبريق فضة
وزنه خمسمائة وقيمته لصياغته ألف درهم فاشتراه مسلم من العدو بأكثر من وزنه أو بأقل فالمالك
القديم يأخذه بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه لأن عندهما أخذا وعند أبي يوسف رحمه الله
معاوضة فاسدة لما مر وكذلك إذا اشتراه بخمر أو خنزير يأخذه المالك بقيمته وإن كان
العبد به أخذ كما أخذ ولم يسبه حتى اشتراها العدو ثم ظهر عليها المسلمون وأحرزوها
بدار الإسلام ترد إلى المولى لأن العدو لم يملكها لأن كل واحد حر من وجه فصار كالمكاتب

الا ان تلد المولى لو باعها حمله لا يصح وان بين العتق في احدهما لا يسقط البيع جايزا
في الاخر لا يتجزى البيع ولو بين المولى العتق في احدهما بعدما اخرج الى دار الحرب صح بيانه وثبت الملك
للكفار في الاخر الا ان يذكر الاسلام وان اخرج العدو احدهما نفس الاخر للعتق لان الحرية
حصلت للميت باب من السبايا من اهل الحرب ما يصدق فيه على
النكاح وما لا يصدق اصل الباب ان قول المسبي فيما يرجع الى النكاح والنسب مقبول
الا اذا تضمن ابطال ملك معصوم محترم لا يقبل والثاني ان الولد يحسب تبعا للابوين
او لاحدهما في حق الدين فان لم يكن فتبعا لصاحب اليد فان لم يكن فتبعا للدار قال محمد رحمه الله
رجل من السبي اقر ان هذه السبية امراته وهي صدقته فان كان قبل القسمة يصدقان سوا
كان قبل الاحراز او بعد الاحراز لان النكاح ثبت بالتصادق ولم يتضمن بطلان ملك المولى على
احد وان كان بعد القسمة لا يصدقان لانه تضمن بطلان ملك المولى على المولى ولو ادعى بعضهم
من السبي انه ابنه ان كان قبل الاحراز يقبل قوله سواء كان الصغير في يده او في يد حربي اخر
او في يد مسلم حتى لو مات الولد لا يصلى عليه اما اذا كان في يده او في يد مثله فلا يشكل وكذلك
اذا كان في يد مسلم لان قبل الاحراز لم يثبت للمسلم يد صحيح ولهذا في يد معنى فاعتبار المعنى اولى وان كان
بعد الاحراز ان كان في يده او في يد مثله فكذلك وان كان في يد مسلم ففي القياس لا يثبت النسب
وفي الاستحسان يثبت ويكون تبعا للاب في حق النسب ويكون مسلما تبعا لصاحب اليد
حتى لو مات يصلى عليه اذ [illegible] الصغير في هذا كاللقيط وصدق في الاسلام فادعى
نسبه ذمي يثبت نسبه من الذمي ويكون مسلما تبعا للدار كذا هنا هذا اذا كان الصغير
لا يعبر عن نفسه فان كان عاقلا يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ويثبت نسبه
ممن صدقه ويكون تبعا له في الدين ولو ادعت امراة من السبي ان هذا الصغير ولدها
من زوج لا يقبل قولها لان فيه حمل النسب على الغير [illegible] عنه لا يورث المحمل الا

١٩٢

الا بينة والحمل من كل ذلك على الحرفان صدقها رجل في النكاح والنسب فالنسب يثبت
قبل القسمة وبعد القسمة اما النكاح ثبت قبل القسمة لا بعد القسمة لما مر فان لم يصدقها
احد في النسب ومات الولد في دار الحرب لا يصلى عليه الا اذا كان في يد مسلم [illegible] معه
فمن يصلى عليه ولا يثبت نسبه منه اذا لم يدع نسبه ويكره التفريق بينها وبين الصغير
ان كان الصغير في يدها لان قولها مقبول في كراهة التفريق ولو كان لا يقبل في حق النسب
لان [illegible] سبايا او [illegible] ولم يشترط السبي كما هم المتفرقين وان لم يكن الصغير
في يدها لا يكره التفريق لان الظاهر انه سبي او [illegible] انما جاء في صغير كان في يدها وهل يورث
ان كان [illegible] معروف [illegible] فان كان [illegible] ولم يرث معه فلا [illegible] ابطال حق الغير
لا يقبل قولها في حق ابطال حق الغير ولو ادعى مسلم من دار الحرب [illegible] انه ابنه من هذه
الا [illegible] وصدقته المراة ثبت النكاح وثبت النسب كان الصغير في يده او لم يكن في يده
يكون الولد مسلما تبعا لابيه [illegible] ان كان الصغير سبيا المسلمين يحكم بحريته ولا [illegible]
الاسلام وان لم يكن مسلما تبعا لابيه ويكون فيئا للغانمين لان قولهما لا يعتبر في ابطال
[illegible] النسب [illegible] الغانمين [illegible] فلا يبطل حقهما ولا
[illegible] للنسب الى وقت العلوق [illegible] ابطال حق الغانمين [illegible] اخ حر
مات الاخ الحر وترك ابن عم [illegible] لابن العم لان [illegible] فان ادعى [illegible]
انا [illegible] من امراة حرة انه ابنه منها وصدقته ثبت نسبه منه ولم يصدق في حق
الميراث من ابن العم كذا هنا ولو ان سرية احرزوا اسرا لم يخرجوا الى دار الاسلام [illegible]
القسمة حتى هرب [illegible] سرية اخرى واحرزوهم بدار الاسلام ولم يخرجوا الكل
اقسموها في دار الحرب فلا [illegible] السرية الثانية لان [illegible] ملك [illegible]
[illegible] السرية [illegible] دار الاسلام [illegible] اقسموها

في دار الحرب لقسمه الامام ويظهروا فاحرزها للسريه الثانيه فالسريه الاولى بان لا حد فاقل القسمه
احدها بغير شي وبعد القسمه احدها بالثمن كما في سائر اموالهم لان بعد القسمه يتحقق الملك
والاختصاص فلو ان السريه الاولى لم يحرزوها بدار الاسلام ولم يقسموها حتى ظهروا احدها
السريه الثانيه فان وجدوها بعد قسمه السريه الثانيه فلا سبيل لهم عليهم لان الثانيه ملكت
خاصة والاولى ملك عام فلا سبيل لها للعام على الخاص فهو العام وان وجدوها بعد قسمه السريه
الثانيه ذكر هنا ان السريه الاولى اولى وذكر في السير الكبير ان السريه الثانيه احق بما عرف
منه ولو ان السريه الاولى لم يحرزوا الاسرى بدار الاسلام ولم يعلم المسلمون اخذوا الاسرى ولم
يحرزوها بدار الحرب حتى اخذها السريه الثانيه فانها ترد الى الفريق الاولى لانها لم يزل عنها ملك
السريه الاولى ولم يعودوا عليهم الا اذا قسم الامام بين السريه الثانيه ومن رايه ثبوت الملك للكفره
بمجرد الاخذ دون الاحراز فحينئذ كانت السريه الثانيه احق لان القسمه حصلت في محل
مجتهد فيه لان من الناس من يقول بثبوت الملك للكفره بمجرد الاخذ قبل الاحراز فحكم
الامام واعد لا يستقر كقسم الغنايم في دار الحرب

كتاب الصيد

باب من الصيد الذي يحرم الماخوذ من الرامي والمرسل الرميه
كلها من جانبه وجنايه غيره وما لا يحرم فما يحل وما لا يحل اصل الباب ان الصيد
مباح يملك بالاخذ بالحديث ولا اخذ انما يتحقق بالاصابه على وجه يبطل معنى الصيديه
وهو التوحش فكانت العبره للاصابه اما في حق الحل والضمان المعتبر حال الصيد وقت
الرمي فان كان حاله وقت الرمي حاله الاضطرار وقد ذكوته اضطراريا يحل وان كان
حاله وقت الرمي حال اختيار كان ذكوته اختياريا فيحرم او ما بيد ذكوته اضطراري
حاله الاختيار لان المبيح مع المحرم اذا اجتمعا فالعبره للمحرم احتياطا وكذلك العبره
حاله وقت الرمي في حق الضمان فان لم يكن ملكا لاحد وقت الرمي لا يضمن الرامي وان صار ملكا
دو

الى لا [illegible] فحمل فاسه رجل من الصيد ببندقه او بمعراض فاصاب جناحه
فكسره ولم يخرجه [illegible] ورماه اخر فكسر جناحه الثاني وجرحه ولم
يخرجه [illegible] من حيز الصيد للاول لان اصابته حصلت لا على وجه ابطل
معنى الصيديه [illegible] كسر جناح الثاني وهو مكسور
الجناح [illegible] ونقص نصف قيمته انه مكسور لكنه حي [illegible]
نقصه [illegible] كسر جناحه الاول وقد صار نقصانا كسر جناح الثاني [illegible]
[illegible] مكسور الجناحين لان ملك الصيد انما اخرجه [illegible]
[illegible] انما جرحه حاله الاختيار بعد بطلان معنى الصيديه [illegible]
يكون [illegible] والثاني محرم [illegible]
[illegible] حيث [illegible] نقص قيمه النصف [illegible]
[illegible] جعله صار [illegible] يضمن قيمته نصف [illegible]
[illegible] ادركه وذكاه [illegible] على الثاني [illegible]
الجناح [illegible] السرايه الى الثاني [illegible]
[illegible] قيمته مكسور الجناحين [illegible]
[illegible] لم يقدر على ذكاته
[illegible] احتيار [illegible] وجد [illegible]
الصيد [illegible] فاصابه احدهما والاخر [illegible] الاصابه [illegible]
[illegible] بعد الملك [illegible] وحل الصيد
[illegible] العبره في حق [illegible] حاله الرمي [illegible]
[illegible] ذكوته اضطراريا حاله الاضطرار فيحل ولا ضمان على الثاني

لان المعتبر في حق الضمان حالة الرمي وحال رمي الثاني كان الصيد مباحا لم يصبه الاول ولم يثخنه
الرمي سبب الضمان وان اصاباه معا فالصيد لهما ويحل لانه حالة لا اضطرار جاز ارسال
كلبه الى صيد فاخذه وعقره ولم يخرجه من الصيدية ثم ارسل اخر كلبه فاخذه وعقره
عقرا اخر كسر جناحه فالصيد للاول ويحل قلنا في الرمي ولابو بكر لان الثاني ذكاة اضطراري
في موضع لا اضطرار يحرم ويضمن الثاني قيمته عقر كلبه منقوصا بعقر الاول ولا يضمن
نصف قيمته حيا ونصف قيمته مجروحا بالعقرين كما ذكرنا لان نصفه تلف بفعله وفعله صار
مفسدا للحل ولولا فعله لحل ساوله هذا اذا كان ارسال كلبه بعد الارسال فاما اذا عقره كلب
الثاني بدون السوق فحينئذ لا يضمن شيئا لان فعل الكلب لا يضاف اليه لانه سبع الصيد
وياخذه بطبعه فلا بد من السوق ليضاف فعله اليه اما الملك والحل يستحق بالارسال
بدون السوق لان فيه ضرورة ولا ضرورة في ايجاب الضمان لانه ضرر فيشترط السوق
ليضاف التلف اليه ولهذا قلنا ان الكلب بعد الارسال اذا مال يمينه ويسرة وعدو لا يجب
الضمان ويحل الصيد بخلاف السهم لانه لا اختيار له فلا يسقط فعل الرمي بخلاف لانه اما
الكلب له اختيار فعلى هذا ان ارسله الثاني قبل اصابة الاول فالصيد لاولهما اصابه
طاهرا ويحل الصيد وان اصابه الثاني بعد ما اصابه الاول لان المعتبر في حق الحل حالة الارسال
وحالة ارسال الثاني اصابة الاول لم يوجد فكان اضطراريا لا اختياريا على ما مر وان عقره
الاول ولم يثخنه حتى اصابه الثاني وعقره فالصيد بينهما لاشتراكهما في الاخذ ولو ارسلا
معا فاصابه احدهما قبل الاخر واثخنه فالصيد لمن اصابه اولا ولو لم يثخنه واصاباه معا فهو
لهما ولا ضمان على الثاني في هذه الوجوه لانه فعل ارسال الثاني وهو مباح والمعتبر
في حق الضمان حالة الارسال لما مر وحكم ارسال البازي كما ذكرنا في ارسال الكلب في الوجوه الا في
خصلة واحدة وهو ان في البازي يضمن الثاني بالارسال بعد اصابة الاول بدون السوق وفي الكلب

يشترط السوق لوجوب الضمان والفرق ما ذكرنا ان الكلب بطبعه فاحتيج الى
السوق ليضاف التلف اليه اما البازي لا يحتمل السوق وليس طبعه اباء الصيد فيضاف
الاخذ الى الارسال وتعليمه فافترقا ولو ان بازيا لم يرسله احد اخذ الصيد وامسكه ولم
يقتله فجاء بازي لم يرسله الثاني وقتله فالصيد للثاني لان يد البازي الاول ليست بيد
باطنة حافظة حتى يقام مقام يد المالك بخلاف القتل لانه اتلاف والبازي من اهل الاتلاف
كما يقال الى صاحبه الكلاب اصدم للصيد كجمعته وقتله لا يحل لان الجرح شرط
بالاية تعالى وعلمهم من الجوارح مكلبين ولم يوجد وهذا لا يصح ما قبله كما عرفنا والله اعلم

باب

ومن الرمي الذي يحل اكله او رمي ما اصاب بالرمي غيرها اصل الباب

ان يشركه من هو حرام صيده يوجب التحريم فاما سه يوجب الكراهة قال محمد رحمه الله
مسلم رمى سهما الى صيد وسمى او رمى بندقة او معراضا او حجرا فاصاب سهما موضوعا على
حائط فدفعه المعراض سهما بلا تسمية ومضى السهم الثاني فاصاب الصيد وجرحه وقتله
فلان اندفاع السهم الثاني بواسطة السهم الاول فيضاف الى الرامي كانه رماه به ولو رمى سهما
الى صيد ورمى رجل اخر فاصاب السهم الثاني السهم الاول فامضاه حتى اصاب الصيد
وقتله وجرحاه ان كان السهم الاول وخال لعله انه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني
لان الاول حرم مع الثاني حتى لو كان الثاني محرما او مجوسيا لا يحل وان كان السهم الاول يحال
يبلغ الصيد دون السهم الثاني فالصيد للاول لانه يسمى الاخذ وهو ماض بنفسه
فان كان الثاني محرما او مجوسيا ففي القياس يحل لان رمي الثاني ليس بمعتبر وفي الاستحسان
لا يحل لانه اوجب زيادة قوة فيوجب الكراهة احتياطا وان رد سهم المجوسي
سهم المسلم عن سمته فهو صيد المجوسي لانقطاع فعل المسلم وان زاده في سيره فهو صيد
المسلم وفي الكراهة قياس واستحسان على ما مر ولو رمى مجوسي الى صيد او ارسل كلبه فاخذ الصيد

هاو بان سهمه او كلبه فرآه مسلم سهما فقتله او لم يرسل كلبه فقتله حرم اكله لان فعل المجوسي
اعانه اذ لولا فعله لم يقدر المسلم على صيده بهذا الرمي والشركة لما كان توجب التحريم فالا
عانة توجب الكراهة وهذا اذا رمى المسلم او ارسل كلبه قبل وقوع سهم المجوسي على الارض
وقبل رجوع كلبه حال ارساله اما اذا فعل المسلم ذلك بعد وقوع سهم المجوسي على الارض او بعد
رجوع كلبه لا يكره لان فعل المجوسي سقط حال رمي المسلم وارساله ولو ارسل مسلم كلبه الى
صيد فزجره مجوسي وصاح عليه حتى انزجر واشتد بصياحه فقتل الصيد فهو
حلال لا باس باكله والفرق هو ان الشركة او شبهة الشركة انما تعتبر اذا كان الحبس من
فعل المجوسي من جنس فعل المسلم فاوجب شبهة الشركة اما هنا خلافه وكذلك اذا كان
الصائح والزاجر محرما يحل الصيد لما قلنا ولكن يجب على المحرم الجزاء لانه تسبب بما هو اقل منه
وهو الدلالة فبالاعانة اولى ولو رمى سهما الى صيد فاصاب الريح سهمه فصرفه عن سمته
يمنة او يسرة فاصاب صيدا او قتله فهو حرام لان فعل الرامي انقطع فصار فعل الريح ولو زادته
الريح قوة او امالته ولم يعطفه عن سمته لم يكن به باس لانه حيث لم يعطفه عن سمته والله اعلم

تم شرح الزيادات وقت الضحوة يوم الاثنين الحادي عشر
من شعبان سنة تسعين وخمسمائة
على يدي العبد الضعيف المذنب الكاتب الخاطي الراجي
الى رحمة الله تعالى وغفرانه اسعد بن طاهر بن زكريا الشيغاني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين
كتبه لاجل نفسه اللهم ارزقه حفظه ويسر عليه ولا تعسر عليه

كتاب
زيادات الزيادات
للامام محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله تعالى
ورضي عنه

قال صاحب كشف الظنون
زيادات الزيادات لمحمد على سبعة ابواب الاول في طلاق السنة والجعل
وغيره الثاني في الطلاق والعادة الثالث في الصحة والمرض الرابع في
شراء الكيل من الصفقة في المواريث الخامس في شراء الرجل
ابنه ابنه السادس في الولد يكون بين رجلين
الكافر به السابع في صلاة التطوع ثم يستقيم
واحد انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم — رب يسر وتمم

باب طلاق السنة بالوكالة والجعل وغيره والاصل

الاصل في الباب ان الطلاق السني هو الطلاق الموقع في الطهر الخالي عن الجماع وعن الطلاق عقيب حيض
خال عن الجماع وعن طلاق واقع فيه من مذهبنا ان الطلاق السني هو الطلاق الموقع بالحال به
والحاجة الى الايقاع لا تتحقق الا بما قلنا وحرف اخر ان المامور بالتصرف اذا وافق امر امره
صح تصرفه ونفذ على الامر وان خالف امره لم يصح ولا ينفذ لان المنفذ لتصرفه امر الامر
وقد وجد الامر فيما اذا وافق فنفذ وانعدم الامر فيما خالف فلا ينفذ تصرفه كما قبل الامر بخلاف
تصرف المالك لان المالك يتصرف بحكم المالكية وقد ثبت المالكية مطلقة لا قيد فيها اما الوكيل
ما يملك يملك بالتفويض فيملك ما فوض اليه وحرف اخر ان المال انما يلزم المراة في الطلاق بدلا
عن ملكها نفسها وذا بالسوية فاذا كانت مالكة لنفسها فلا يلزمها المال اذ لو وجب
بدلا عن الطلاق وهو باطل وحرف اخر ان فوات صفة المامور به يوجب بطلان الامر
والتوكيل لعدم تحصيل المامور به فصار كفوات المامور به وحرف اخر ان الشرط متى وقع
به وقوع الطلاق لا يقع لان ملك النكاح ثابت [illegible] وكذا الحكم في الباب [illegible]
مثله وحرف اخر ان الطلاق اذا وقع غير عين التحديد وصفا لا خيار للزوج لان التخيير
عند عدم التفاوت لا يفيد ولو حصلنا وصفا فله الخيار لان عند التفاوت التخيير مفيد
[illegible] والساعد قد يكون بالدليل وقد يكون بالصريح لان الدليل [illegible] من العلم بالنية
الصريح فاذا عرفنا الاصول نقول قال محمد رحمه الله في رجل قال لامراته طلقي امراتي بالسنة وقد
دخل بها [illegible] فقال الوكيل للمراة وهي حائض او في الطهر قد جومعت فيه انت
انت طالق للسنة او قال انت طالق لا يقع بهذا الكلام عليها طلاق في الحال ولا بعدما طهرت لان الزوج
انما امره بايقاع الطلاق السني والطلاق في حال الحيض بدعي وليس بسني فصار مخالفا امر امره

فلا يصح ايقاعه ولا يقع في الطهر الثاني ايضا لانه لو وقع وقع بحكم التعليق والزوج انما امره
بالارسال والايقاع الا بالتعليق والمامور بالتنجيز لا يملك التعليق لما بينهما من التنافي فيكون
مخالفا فلم يصح التعليق واذا لم يتعلق فلا يقع وبقي الوكيل على وكالته لانه بالخلاف لا يخرج
عن الوكالة فاذا طهرت فقال لها انت طالق السنة يقع تطليقة للسنة لان ايقاع الوكيل صادفها
وقت السنة فصار موافقا لامر الامر بخلاف ما اذا اطلق الامر لان الزوج اذا امره ان يطلق امراته
فقال لها المامور ان دخلت الدار فانت طالق او لو جاء غد فانت طالق ودخلت الدار وجاء
غد لا يقع الطلاق لانه خالف امر الامر وهو الزوج لما قلنا انه امره بالارسال وقد اتى
بالتعليق والاضافة فلم يصح لعدم امره فيه فصار كالموجود من الفضولي وذا لا يقع فهنا
كذلك لان هذا مامور بالايقاع في زمان السنة وهو الطهر الخالي عن الجماع فصار كانه قال له
اذا طهرت من حيضها فطلقها للسنة فاذا طلق قبل ذلك لا يقع ولا يتعلق لما قلنا انه مامور
بالايقاع لا بالاضافة فاذا اتى بالاضافة صار مخالفا فلا [illegible] فان الزوج اذا قال لها وهي حائض
او في طهر جامعها فيه انت طالق للسنة لا يقع في الحال لعدم زمان السنة ولكن اذا حاضت
وطهرت يقع بذلك الكلام طلاق وسئل لان الزوج يتصرف بالمالكية وهو مالك للايقاع والا
ضافة والتعليق جميعا فانصرف الى التعليق بمجيء الطهر حتى يقع تصحيحا لكلامه بخلاف
الوكيل فانه يملك بحكم التفويض فيملك ما فوض اليه لا غير ولو قال للوكيل طلق امراتي
للسنة فقال لها الوكيل في طهر خال عن الجماع انت طالق للسنة يقع واحدة للحال
لوجود وقت السنة [illegible] فان
وقد ذكرنا ان الوكيل بالايقاع لا يملك التعليق فلم يتعلق فلا يقع ابدا ويقع الواحدة [illegible]
اوقع الثلث وهو مامور بايقاع الواحدة في هذه الطهر لانه اوقع الثلث بل اوقع الواحدة لانه
لانه اوقع الثلث للسنة فيكون موقعا للواحدة في الحال ومضيفا للباقي الى زمان السنة

تقع الواحدة بلا خلاف فاذا وقع في الطهر الثاني طلاقا اخر وفي الطهر الثالث كذلك صح ايقاعه

ولو قال رجل لامراته وهي طاهرة طهرا لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت المراة تقع عليها واحدة للحال بثلث الالف لان الامر بايقاع الثلث للسنة بالف فقبلت المراة تقع عليها امر بايقاع الواحدة بثلث الالف للحال لقيام وقت السنة فاذا قبلت احد القول بالوقوع لموافقة امر الزوج والباقيان لا يقعان للحال على ما ذكرنا ان لا يجمع بين الطلقات الثلث في طهر واحد لسر سنته فتعلق كل واحد منهما بوجود الطهر فيقع الثانية في الطهر الثاني والثالثة في الطهر الثالث لما ان الزوج يملك التعليق كما يملك التنجيز وهما بعد جعل لا نهما بانت بالاولى وملكت نفسها وقد ذكرنا ان المال انما يلزمها لملك نفسها بالوقوع الطلاق فاذا كانت مالكة نفسها لم يوجد شرط وجوب المال عليها فلا يجب الا اذا تزوجها بعد ما بانت انت طالق على الف فقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال لما ذكرنا انها مالكة نفسها فكذلك هنا عند وقوع الثانية والثالثة وهي مبانة مالكة نفسها فانعدم شرط وجوب المال عليها الا اذا جددت نكاحها عقيب كل طلاق فيجب المال حينئذ لوجود الشرط وان قالها ذكرنا في حالة الحيض لا يقع في الحال شيء لما مر من عدم وقت السنة واذا طهرت تقع واحدة بثلث الالف لما ذكرنا وتقع الباقيتان بغير جعل لما مر انها بانت بالاولى وملكت نفسها فانعدم شرط وجوب المال الا ان يرى انه اذا تزوجها عقيب طلاق تقع الثانية في الطهر الثاني بثلث الالف وكذلك الثالثة في الطهر الثالث لما قلنا من وجود وجوب المال ولو قال الزوج لرجل طلق امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل وهي في طهر خال عن الجماع انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت تقع واحدة في الحال بثلث الالف لكونه موافقا امر الامر ومصادفة الايقاع وقت السنة ولا يقع بهذا الكلام طلاق اخر لان الوقوع ممتنع لان المفوض اليه ايقاع الطلاق السني والباقية لا تكون سنية ولا يتعلق

بعد الطهر لما قلنا انه مامور بالارسال لا بالتعليق ولو اوقع الوكيل في الطهر الثاني والثالث يقع بغير شيء لما مر من عدم شرط وجوب المال ولو تزوجها الزوج في الطهر الاول ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني وقبلت يقع بثلث الالف لوجود شرط وجوب المال وكذلك في الطهر الثالث اذا اوقع بعد التزوج لما قلنا وان قال لرجل طلقها بالف ثم لم يفعل حتى طلقها الزوج وطلقة بائنة بغير جعل خرج الوكيل عن الوكالة بفوات شرط وجوب المال او بحصول المامور به بنفسه وذلك يوجب انعزال الوكيل اذ الوكالة لا تبقى بعد فوات الشرط مقصودا حتى لو طلقها الوكيل لا يقع شيء لانعزاله بزوال الامر والوكالة وان ابان الزوج امراته ثم امر رجلا ان يطلقها بطلقة بالف وطلقها الوكيل في العدة بالف وقبلت يقع الطلاق بغير مال لان المفوض اليه طلاق لا يجب به المال لان الزوج لا يملك ايقاع الطلاق بدل بعد الابانة حتى لو قال لها انت طالق بتطليقة بالف فقبلت يقع بغير شيء ولا يملك التوكيل بما لا يملكه بخلاف الفصل الاول لان هناك فوض اليه طلاقا بدل المحل قابل للطلاق ببدل لانها مملوكة الزوج فصار المفوض اليه طلاقا يجب به المال فاذا ابانها الزوج فات المامور به وعجز الوكيل عن تحصيله فخرج عن الوكالة اما هاهنا فوض اليه طلاقا لا يجب به المال لانه افتى بايقاعه بالمال مع علمه ان المال لا يجب اما اذا تزوجها الزوج ثم بعد ذلك طلقها الوكيل على الف وقبلت تقع بالالف لان الوكيل علق كالته بعد التزوج ولقيام الوكالة حكم الابتداء والتجديد فصار كأنه وكله بذلك بعد التزويج وبعد التزوج يملك الايقاع ببدل فيملك المفوض ايضا فصار المفوض اليه طلاقا يجب به المال فاذا اوقع بالمال يقع ويجب المال وان لم يتزوجها حتى انقضت عدتها خرج الوكيل عن الوكالة لفوات الموكل به لان بعد انقضاء العدة لا يملك ايقاع الطلاق فاذا عجز عن تحصيل المامور به انعزل حتى لو تزوجها الزوج واوقع لا يقع لزوال الامر والوكالة ولو ان رجلا قال لرجل طلق امراتي بتطليقة للسنة

[illegible]

ولو حاضت بعد ذلك وطهرت المرأة من الحيض فطلقها الوكيلان أو طلقاها معاً تقع عليها تطليقة واحدة
ولا تقع الثانية لأنه لا يجتمع في السنة من المطلقتين إلا واحدة فلا تقع للسنة إلا واحدة ولا خيار للزوج
في التعيين لأن الطلاق بعد انقضاء العدة ولا فائدة في التخيير على ما مر وفي الطهر الثاني لا يقع طلاق الآخر
منهما بالإيقاع لأنه لو وقع وقع بحكم التعليق والوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق على ما ذكرنا
ولو طلقها أحدهما في الطهر الثاني لا يقع أيضاً لأن الواقع في الطهر الأول لو كان بإيقاعه فلا يملك
إيقاع الثاني لانتهائها وكأنه بإيقاع الأول ولو كان الأول واقعاً بإيقاع صاحبه يقع الثاني
بإيقاعه فوقع الشك في وقوع الثانية وقد ذكرنا أن الطلاق لا يقع بالشك ولو اجتمعا
وأوقعا في الطهر الثاني معاً أو متعاقباً يقع لأن أحدهما وكيل حقيقة وقد حصل الإيقاع
من الوكيل بنفسه فوجب القول بالوقوع هذا إذا أوقعا في الطهر الأول معاً ولو أوقعا على
التعاقب يقع بإيقاع الأول ويكون مصادفاً لوقت السنة ولا يقع الثاني لأنه لو وقع وقع
بدعياً وهو مأمور بإيقاع السني ولا يتعلق الثاني بوجود الطهر الثاني لما مر أنه لا يملك التعليق
فبطل كلامه أصلاً وفي الطهر الثاني لو أوقع الأول طلاقاً آخر لا يقع لانتهاء وكالته ولو أوقع
الثاني يقع لبقاء وكالته لأن وكالته لم تكن مقيدة بالطهر الأول ولا بالثاني بل كانت مطلقة فإذا
أوقع الثاني أوقعه وهو وكيل فيقع ولو قال لرجل طلق امرأتي تطليقة للسنة فلما طهرت المرأة
طلقها الوكيل للسنة أو لم يقل للسنة ثم قال الزوج لها أنت طالق للسنة لا يقع لأنه لا طلاق
للوكيل إذا وقع طلاق الزوج ولو أوقع وقع بدعياً لأن طهر الواحد لا يكون زماناً للطلاقين
للسنة والزوج قيد الطلاق بالسنة فتعين القول بالوقوع ولكن يتعلق وقوعها بمجيء الطهر
الثاني لما قلنا أن الزوج يملك التعليق كما يملك الإرسال فصار كأنه قال أنت طالق للسنة
تعليقاً لوقوع الطلاق بمجيء وقت السنة ولو بدأ الزوج فطلقها ثم طلقها الوكيل لا يقع
لما قلنا أن إيقاع الثانية بعد الأولى لا يكون سنياً ولا يتعلق وقوعها بمجيء الطهر الثاني لأن الوكيل

لا يملك التعليق على ما مر ولو أوقع الوكيل في الطهر الثاني إيقاعاً مبتدأ يقع لما قلنا على ما قلنا
ولو طلقاها معاً لا يقع إلا تطليقة واحدة لما مر أن الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس بسنة
وكل واحد منهما أوقع للسنة فيقع الواحدة للسنة والخيار للزوج في التعيين لأنه لا بعد لإيجاد
منه طلاق ما وفي الطهر الثاني لا يقع طلاق آخر لأن الواقع في الطهر الأول لما كان طلاق الوكيل
لما قلنا أنه لا يملك التعليق فقد وقع الشك في وقوع الطلاق الثاني فلا يقع بالشك على أن الواقع
في الطهر الأول طلاق الزوج ويكون تصرف الزوج أقوى لأنه يقع بعدما أمر وطلاق
الوكيل إن تقدم يقع وإن تأخر لا يقع أصلاً فكان طلاق الزوج أولى بالوقوع ولو أوقع الوكيل
في الطهر الثاني يقع اختلفنا بالوقوع لأن الواقع لو كان طلاق الزوج فالثاني يقع الوكيل
لكونه وكيلاً ولو كان الواقع طلاق الوكيل وطلاق الزوج يتعلق بمجيء الطهر الثاني فيصح
أن وقوع الثاني في الطهر الثاني مستحق عند إيقاع الوكيل ولو طلق الزوج في الطهر الثاني
كيفما كان بعدما كان الإيقاع في الطهر الثاني مملوك للزوج أوقع في الطهر الأول أو لم يوقع
ولو قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة للسنة تقع طلقة بائنة في وقت السنة كذا ذكر هاهنا
وجعل البائن سنياً وذكر في كتاب الطلاق أن البائن لا يكون سنياً وجه هذه الرواية وهو أن
السني هو الطلاق الموقع في وقت السنة لما مر بأنا رجعياً أو كونه بائناً لا ينافي كونه سنياً لأن
الواقع قبل الدخول بائن وإنه سني والواقع بالخلع في وقت السنة بائن وهو سني دل أن
صفة البينونة لا تنافي صفة السنة وجه رواية كتاب الطلاق وهو أن السني هو الموقع بالحاجة
والطهر الخالي عن الجماع إنما اعتبر لتحقيق السنة لا لكونه طهراً ولكن لكونه دليلاً على الحاجة
إذ الإقدام على الإيقاع في وقت الرغبة دليل الحاجة إلى الإيقاع ولا بأنه يحصل بغير حاجة
لأن الحاجة تندفع بأصل الطلاق ووصف الإبانة يحصل بغير حاجة فصار كإيقاع الثانية
لا يكون سنياً لاندفاع الحاجة بالطلاق الأول بأصل الطلاق إذا كان بغير حاجة لا يكون

...نة وكذا صفة مسنونة اذا كانت بعد حاجة لم تكن سنة بخلاف الطلاق قبل الدخول
لانه موقع لحاجة ولا يتصور الا بائنا فلا يتعلق حصوله باختياره اذ لا يملك ايقاع الرجعي
وهو محتاج الى الايقاع فصار التابع سببا لكونه دليلا على الحاجة لانها هنا بخلافه لما قلنا
ان تملك ايقاع الرجعي فلا ايقاع له الا بعد حاجة ولما الخلع فهو مباح عند الحاجة ولا
يتصور وقوعه الا بائنا لان الواقع بالخلع لا يصير رجعيا فالحاجة وقعت الى الايقاع بالجعل
فوجب ان يكون مباحا ولا نعني بالسني الا المباح لا انه يوصل الى زمان السنة لكون الايقاع
موافقا للسنة من كل وجه فصار وكذا رجل ان يطلق امرأته يطلقها سنية بالف ووكل آخر
ان يطلق امرأته للسنة بالف دينار فطلق احدهما او كلاهما لا تقع الا بقبول المرأة لان الوقوع
ما شرع بقبول المال والمعلق بالشرط لا يترك الا عند وجود الشرط فان قبلت طلاقا واحدة لزمها مال
ذلك الطلاق لوجود القبول والالزام وبانت لوجود شرط البينونة وانعزل الوكيل الآخر
لان الموكل لانه فوض اليه طلاقا قاصدا في حال كان الطلاق بدل مملوكا للزوج فصار
الموكل الايقاع طلاقا ويجب به المال فاذا بانت بطلاق الاول وملكت نفسها لا يصير الطلاق
بدله مملوكا للزوج فقال الموكل به فتعذر تصرفه حتى لو اوقع بعد ذلك لا يقع لخروجه
عن الوكالة ولو قبلت الطلاقين بالمال يقع احدهما باحد المالين لامتناع الجمع في طهر واحد
على ما قلنا ويقع باحد المالين لان ايقاع الوكيلين كايقاع الزوج ولو اوقع الزوج طلاقا باحد
المالين بان قال انت طالق للسنة بالف درهم او بالف دينار يجب احد المالين اذا قبلت وكذا
اذا وجد الايقاع من الوكيلين ويجب التعيين لها لا للزوج لان المال واجب عليها بالتزامها
فاذا اختلف كان خيار التعيين لها دون غيرها ولان التخيير للتيسير ومعنى التيسير انما
يتحقق في تخيير من عليه المال ليختار ما هو ايسر عليه ولا خيار للزوج اصلا لان
من جانب الزوج انما هو الطلاق ولا فائدة في تخييره لاتحاد صفة الطلاق والوكيلان خرجا

من الوكالة لاحدهما بايقاع المأمور به انتهت الوكالة والثاني بفوات المأمور به ارتفعت وكالته
واذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امرأته طلاقا للسنة بالف فقال لها الوكيل انت طالق للسنة
بالف وقال الزوج انت طالق بالف دينار لا يقع شيء الا بقبولها لما مر ان كلا منهما تعليق
الطلاق بالقبول فان قبلت طلاق الوكيل يقع لوجود الشرط وهو قبول الالف لان ايقاع
صادف وقت السنة فيقع ولا يقع طلاق الزوج للحال وان قبلت لامتناع الجمع بين الطلاقين
في طهر واحد وفي الطهر الثاني يقع بغير شرط لعقد التعليق على ما قلنا والمال لا يجب لفوات
شرط لزوم المال ولو قبلت طلاق الزوج وقع ولزمها الف دينار لوجود القبول ولا التزام
وبطل ايقاع الوكيل وانعزل لفوات المأمور به وهو الطلاق سنيا ولو قبلت طلاقهما
بالمالين وقع طلاق واحد باحد المالين والخيار لها في المال لما مر ولو طلقها الوكيل
في الطهر الثاني لا يقع لانه ليس بوكيل الا في ايقاع طلاقه انتهت الوكالة لانه لو كان
الواقع طلاق الزوج وانعزل عن الوكالة لما مر فصح ان الايقاع وجد وهو ليس بوكيل
فوقع باطلا ولو اجازت بان طلاق الوكيل لا يتعين طلاق الوكيل للوقوع لما قلنا انه لا خيار
لها في الطلاق فلا يصح ما بها احد الطلاقين وانما الخيار لها في المال لان احد المالين
لزمها بالتزامها فكان لها ولاية البيان ولو قال الآخر طلق امرأتي واحدة للسنة بالف درهم فلما
طهرت قال لها الوكيل انت طالق واحدة للسنة بالف درهم او لم يقل للسنة وقال الزوج انت
طالق واحدة بمائة دينار ان بدأت بقبول طلاق الوكيل وقع ولزمها الالف فاذا قبلت
طلاق الزوج بعد ذلك يقع في الحال بعينه لان الزوج اذا لم يعد الايقاع يقع في الحال
كان لانه يملك الجمع بين الطلقتين في طهر واحد ولا يجب المال لانها بانت بالاولى
على ما مر ومع انه لا يجب المال لا يقع الا بقبول المال لكونه معلقا بالقبول ولو قبلت
طلاق الزوج اولا يقع ولزمها مائة دينار لوجود الشرط وانعزل الوكيل لما مر عن مثله

ولو قالت طلقني رجعيا يقع طلاق الزوج لكون ايقاعه اقوى لانه يملك الايقاع بدلا والغير
بدل وللسنة ولغير السنة ويقع الطلاق بايقاعه تقدم او تاخر بخلاف مطلق الوكيل فانه
مقيد بالبدل وبالسنة ولا يقع الا اذا تقدم فكان طلاق الزوج اسرع وقوعا فتعين الوقوع
ولو قال للوكيل طلقها للسنة بغير جعل فقال لها الوكيل بعد ما طهرت انت طالق للسنة
وقال الزوج انت طالق ولم يقل للسنة وخرج الكلامان معا يقع طلاق الزوج لما قلنا انه يعرفه
اقوى وهو اسرع وقوعا لانه يقع تقدم او تاخر وطلاق الوكيل ان تقدم يقع وان تاخر فلا يقع
ينفيه طلاق الزوج لهذا المعنى وبقي الوكيل وكيلا ولم ينعزل حتى لو اوقع في الطهر الثاني
يقع لانه لم يوجد ما يوجب انعزاله ولو بدا الوكيل وطلقها فقال تطليقة بائنة للسنة في الطهر الاول
ثم طلقها الزوج بعد ذلك الباسة لم يكن سنة حتى يعلق وقوعها بوقت السنة وان قال للوكيل
طلقها تطليقة بائنة للسنة فقال لها طلقها تطليقة املك الرجعة فقال لها الوكيل انت
انت طالق بائن او قال لها انت طالق تطليقة يملك الزوج الرجعة او احدهما اوقع البائنة والآخر
لم يصح [illegible] ذكرنا والواقع احد الطلاقين اما البائن واما الرجعي لانه فوض الى احدهما
البائن [illegible] الرجعي وكل واحد منهما يملك ايقاع ما فوض اليه ولا يحتاج الى التلفظ بالبائن
والرجعي لان المفوض اليه التلفظ بالطلاق لا غيرها اذا تلفظ بقوله انت طالق يقع طلاق
بائن ان كان مامورا بالبائن ويقع رجعيا ان كان مامورا بالرجعي بخلاف الزوج فانه
يحتاج الى التلفظ بالبائن حتى يقع البائن لان الزوج يملك البائن والرجعي جميعا فلا يقع
البينونة الا بذكره بخلاف الوكيل على ما مر وسواء ان الواقع احد الطلاقين فيخير الزوج حتى
يختار احدهما لتعذر الجمع لان صفة الطلاق مختلفة فكان التخيير مفيدا فان اختار طلاق
احدهما وقع واستمر الوكالة وبقي الآخر وكيلا حتى لو اوقع بعد ذلك يقع وان لم يخير الزوج
احدهما حتى حاضت وطهرت فخيار الزوج على حاله لان الموجود ايقاع الوكيل وانه لا يتعلق بوجود

الطهر على ما مر وبقي الواقع ما وقع في الطهر الاول وهو احدهما فالزوج على خياره فان اوقع الوكيل
الثاني في الطهر الثاني بانت ويبطل خيار الزوج لان الواقع في الطهر الاول لو كان طلاقه فقد بانت
ولو كان الواقع طلاق الرجعي وقعت البائنة بايقاع الوكيل الثاني فقد ثبت البينونة بيقين
اما السكوت العدة فلا يقع الثانية بالسكوت ان اوقع الوكيل بايقاع الرجعي في الطهر الثاني
فالزوج على خياره لانه لم يثبت بينونتها بيقين فان اختار الزوج التطليقة البائنة وقعت اخرى
لما يقع ما صار الرجعي بيانا او قال فان اختار التطليقة الرجعية تبين ايقاعه في الطهر الثاني
لغوا لانها [illegible] وان اوقعا في الطهر الثاني معا او على التعاقب بطل خيار الزوج ووقعت
التطليقتان بائنتان لان احديهما بائنة بيقين لا يتصور الاخرى رجعيا وان قال للوكيل طلقها
تطليقة بائنة للسنة وقال الزوج انت طالق تطليقة رجعية للسنة وخرج الكلامان معا
وقع احد الطلاقين والخيار الى الزوج فالواقع طلاق واحد لامتناع وقوع الطلاقين
للسنة [illegible] الخيار لان صفة الطلاق تختلفه فان خير في الطهر الثاني واختار طلاق نفسه
فالوكيل على وكالته لانه لم يأت بما وكل به بعد فبقي وكيلا وان اختار طلاق الوكيل خرج
الوكيل من وكالته لما قلنا وطلاق الزوج وقع في الطهر الثاني بما من ان طلاقه لا يختص
[illegible] الطهر فاذا تعلق يقع ولو اوقع الوكيل بعد ذلك لا يقع لان وكالته قد انتهت
رجل قال لامرأته انت طالق تطليقتين للسنة احدهما بائن والاخرى رجعي يقع في كل
احد التطليقتين والبيان اليه لما مر ان لا يجمع بين الطلاقين في طهر واحد للسنة يقع
احدهما لهذا المعنى وصار التعيين الى الزوج لاختلاف صفة الطلاق فان نوى احد الرجعي
وان شاء اختار البائن لان البائن [illegible] هذه الرواية على ما مر وكذلك اذا قال انت طالق تطليقة
بائنة او تطليقة املك الرجعة يقع احدهما والبيان اليه لان الموقع والمجمل هو واذا ابت
فو البيان له فالبيان تارة يكون بالدليل ويكون بالصريح فاذا اقدم على ايقاع تصرف لا صحة له

بعده مسوقه ذلك على احتمال الرجوع حتى لو قال لها انت طالق لا يكون بيانا لانه لا يدل على
كونه للوقت رجعيا لان الصريح يعقب بعد البائن وبعد الرجوع ولو قال لها بائن او خلية او برية
او نحو ذلك من الكنايات كان دليلا على ان الاول كان رجعيا فصار كما لو اعتق احد عبديه ثم دبر
احدهما بعينه كان بيانا دلالة ان المعتق هو الاخر دلالة وكذلك لو وصف الاول بانه بلفظ الكناية
من تاكيد او فعل التوكيد كفعله فصلح بيانا كما صلح فعله ولو قال لها بعد الكلام الاول انت طالق
تطليقة املك الرجعة كان دليلا ان الاول رجعيا لانه لو لم يكن رجعيا لا يملك الرجعة في الثاني
وكذلك لو قال انت طالق تطليقة املك الرجعة كان دليلا ان الاول رجعي لانه لو لم يكن لا يملك الرجعة
في الثاني وكذلك لو قال انت طالق تطليقة بائنة واراد به تطليقة مستقبلة لان من ضرورة الابانة
حدوثه ان يكون الاول رجعيا ليحال بانه البيان مجاز وكذلك لو طلقها على مال او خلعها قبله
او ثم قبل فهو دليل على ان الاول كان رجعيا لان المال لا يلزم بالطلاق بعد البانة وقد طلبه المال
على ان الاول رجعيا وكذلك التوكيد بالخلع بعد هذه المقالة دليل على ان الواقع رجعي اذ لو
كان بائنا لا يصح التوكيد بالخلع ولو قال لها انت طالق تطليقة بائنة وقال لم ارد به بيان ما ملك
انه تطليقة اخرى بائنة صح البيان فيكون الاولى بائنة كما مر لانه من البيان وقد اتى بما يصلح بيانا
فصار بيانا والله اعلم

باب ——— من الطلاق والعتاق في الصحة او المرض

اصل الباب ان الكلام اذا دخلت بين شيئين واسمائها تناولت واحدا منهما غير عين لانها
في الاصل موضوعة لتناول الواحد من الجملة غير عين وتعيين ذلك الواحد الى المتكلم لان
لا تنال حاجته بطلب البيان منه فاذا بين تعين ذلك مرادا من الاصل ويطلب الاخر
واذا فات البيان بموت المجمل ان دخلت الكلمة بين العبدين يجب تنزيلها على اعتبار الاحوال
بالاتفاق اما اذا دخلت هذه الكلمة بين الطلاق والعتاق فعند محمد رحمه الله يجب
اعتبار الاحوال فيهما جميعا بين العبدين وعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الاحوال في العتاق دون الطلاق

[illegible]

محمد رحمه الله يقول ان المعنى الذي اعتبر الاحوال في العتاق لذلك المعنى موجود في الطلاق
وهو كون العتاق واقعا في حال دون حال وكذلك الطلاق يقع في حال ولا يقع في حال فيجب اعتبار
الاحوال في الطلاق كما يجب في العتاق وابو حنيفة رحمه الله يقول الاحوال انما تعتبر بعد موت
الموجب لانزال ما اوجبه والعتاق مما يمكن انزاله بعد الموت فان تعليق العتق بالموت جائز
وكذلك الوصية بالعتق جائزة فدل ان العتق محتمل للانزال بعد الموت فامكن اعتبار الاحوال
بعد الموت في انزاله اما الطلاق فانه لا يحتمل الايقاع والانزال بعد الموت لانه لا يتطرق التعليق
ولا يتطرق الوصية ولا يتطرق الاضافة فتعذر اعتبار الاحوال في انزاله فبطل الطلاق واعتباره
فاذا عرفنا هذا فنقول قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته انت او عبدي حر لزمه احدهما
اما الطلاق واما العتاق لانه ادخل كلمة او بينهما وهي في اللغة تتناول احدهما غير عين فيخير
التعيين اليه لانه هو المجمل وايهما اختار تعين مرادا من الاصل على ما مر ولو مات قبل
البيان ولم يترك مالا سوى العبد وقيمته الف او اكثر وترك ابنا لا وارث له غيره والمرأة غير
مدخول بها وصداقها الف قال على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق لما قلنا ويعتق
نصف العبد باعتبار الاحوال لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال فيتنصف ويسعى في نصف
قيمته وتاخذ المرأة تمام صداقها لان الزوج مات على الزوجية فلها صداقها كاملا فان فضل
شيء من السعاية فلها منه ميراث امرأته وهو الثمن والباقي للابن واما عند محمد رحمه الله يعتق
نصف العبد ويسعى في نصف قيمته لما قلنا من اعتبار الاحوال وتاخذ المرأة نصف
صداقها من السعاية لانها تدعي نصف الصداق لا غير لانها تدعي الطلاق ولا تدعي العتاق
اذ لا حظ لها في العتاق حتى تدعي لانها لو ادعت العتق لا يكون لها شيء من الصداق لان العتاق
كان في الصحة فلا تجب به السعاية ولم يترك الزوج مالا سوى العبد فهي تدعي الطلاق وتدعي
نصف الصداق فتاخذ نصف الصداق لا غير ولو فضل شيء من السعاية يكون ميراثا للابن

ولا ميراث لها لانها انما ترث في الحال الذي يقع الطلاق وفي الحال الذي يقع العتاق ليست هي امراته
لان الزوج لم يترك مالا فان كان الميت ترك مالا سوى العبد كان لها ثلثة ارباع الصداق لانها بطلق
في حال الاولى فصار كانها طلقت في كل حال كان لها نصف الصداق ولو لم يطلق على كل حال كان لها كمال
الصداق فنصف الصداق ثابت بيقين والنصف سقط في حال ولا يسقط في حال فينتصف فكان لها ثلثة ارباع
الصداق نصف الصداق في السعاية وفي الالف المتروكة اثلاثا لان نصف الصداق انما يجب في الحال الذي يقع
الطلاق وفي الحال الذي يقع الطلاق مال الزوج هو الالف المتروكة والعبد يجب نصف الصداق فيهما اثلاثا
والزيادة على النصف وهو الربع في الالف المتروكة لان الزيادة على النصف انما تجب في حال وقوع العتاق
ووجه وقوع العتاق مال الزوج هو الالف المتروكة لا غير فيجب حق المراة في ذلك وهذا استحق
ميراث المراة لانها ترث في حال ولا ترث في حال فينتصف ميراثها ويكون ميراثها فيما ترك وهو الالف لانها
ترث في حال وقوع العتق وفي هذه الحال مال الزوج هو الالف المتروكة فكان ميراثها في ذلك فلو كان
قيمة العبد الفين سعى في نصف قيمته على ما مر ولها ثلثة ارباع صداقها لما قلنا ونصف الصداق في السعاية
… على المناصفة لما قلنا والربع في الالف المتروكة لما ذكرنا ونصف ثمن ما بقي من المتروكة حق ميراث
… والباقي من السعاية والمتروك للابن لانه مال الميت فيصرف الى ورثته ولو كانت قيمة العبد اربعة
… وسعى في نصف قيمته وهو الالفان لما ذكرنا ولها ثلثة ارباع الصداق لما قلنا نصف الصداق في السعاية
وفي المتروك … في السعاية والثلث في المتروك والربع الاخر في المتروك ولها نصف الثمن ميراثا
مما ترك … والباقي للابن لانه مال الميت لا يستحقه الا هو ولو كانت قيمة العبد ستة الاف درهم سعى
في ثلثه … لها ثلثة ارباع صداقها النصف في السعاية وفيما ترك ارباعا ثلثة ارباعه في السعاية
والربع في المتروك … الزيادة والميراث على ما مر ولو كان هذه المقالة من الزوج في مرض موته
ثم مات قبل البيان وقيمة العبد الف فان العبد يسعى في جميع قيمته على قول ابي حنيفة رحمه الله لان
العتق في مرض الموت وصية ولا وصية لعبد فيصار الدين وصداق المراة دين وهو مثل قيمة العبد الطلاق

عنده غير واقع فكان حقها في جميع صداقها فتاخذ جميع السعاية باسمها لمهرها وعند محمد رحمه الله
يسعى العبد في جميع قيمته ايضا لانه لا وصية له على كل حال لان العتاق لو كان هو الواقع فجميع الصداق دين
للمراة ولا وصية الا بعد قضاء الدين فتجب السعاية رد الوصية ولو كان الطلاق هو الواقع فلا وصية
للعبد ايضا بالاجماع وينتقص نصف الصداق والباقي للابن فيستقيم السعاية واجبة على العبد في جميع قيمته
على كل حال فاذا سعى في جميع قيمته تاخذ المراة منها ثلثة ارباع صداقها لما قلنا والربع الباقي للابن لانه
لا ميراث لها على ما ذكرنا والعبد يسعى في الف للمراة في الحال لانه لا وصية في هذا العبد لكون الدين مقدما
عليه فيسعى في قدر الدين ويسعى في خمسة اسداس الباقي وقدر السدس صار وصية للعبد لانه له الوصية
في الحال لا وصية له في الحال ولو بطل له الوصية في جميع الاحوال كان له ثلث الباقي لم يكن له الوصية
في حال فلا ثلث له واذا ثبت الثلث في حال ولم يثبت في حال ينتصف فصار له السدس بالوصية ثبت السعاية في
خمسة اسداس فيسعى في ذلك للمراة من ذلك قدر الثمن ميراثا لها والباقي للابن هذا عند محمد رحمه الله يسعى
في الف لما قلنا او لا للمراة من ذلك ثلثة ارباع صداقها لما قلنا ان نصف المهر ثابت بيقين والنصف
الاخر منتصف باعتبار الاحوال فصار لها ثلثة ارباع المهر والربع للابن يبقى الفان من قيمة العبد سقط
عنه السدس باعتبار الوصية له لما قلنا ويسعى في خمسة اسداس الالفين وهو الف وستمائة وستة وستون
درهما وثلثا درهم لان سدس الالفين هو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وللمراة ثمن جميع الثلث للعبد
لانها تدعي العتق والابن ينكر ويدعي الطلاق فيبطل الوصية للعبد وزعمها معتبر في حقها فيبطل
حقها في هذا السدس فيسلم للابن من الف وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث للمراة من ذلك نصف ثلثها
لما مر انها لها الميراث في حال دون حال فينتصف ميراثها فصار لها نصف الثمن ونصف ثمن الف وثلثمائة
وثلثة وثلثين وثلث ثلثة وتسعون درهما … للابن ثم تضم المراة ما اصابها بالميراث الى
ما اصاب العبد بالوصية وهو سدس الالفين فيصير ذلك اربعمائة … بينهما فيقسم المراة
للعبد ما احد من سدس الالفين احدى بالوصية والوصية بالدين وفي الحال عند كحق في جميع المهر

ووهبه الزوج من ثلاث سهام وخمسون قفيزا به ويلقون دينا على المرأة ولا وصية ولا ميراث إلا بعد
الدين فيأخذ منه كل واحد خمسة تمام دينها ومهرها ثم يقسم الباقي بين المرأة والعبد على خمسة أسهم
سهم للمرأة وأربعة أسهم للعبد لأن حق المرأة كان في ثلث وما بقي ثلثه حق العبد كان في ثلثاه وثلثه
ولد من ثلثه فاجعل كل ثلث ثمانية ولد سهما فصار ثلثاه ثمانية وثلثه أربعة أسهم فصار جملته
خمسة أسهم فيقسم الباقي على خمسة أسهم لهذا المعنى وكذلك إذا كانت قيمة العبد ألفا وترك الميت
ألفا سوى العبد فالجواب فيهما كالجواب في المسألة الأولى لأن تركة الميت ثلثة آلاف في الصورتين جميعا

باب ـــــــ قسمة الكيلي والموزون الأصل في هذا الباب أن قسمة الكيلي والوزني
إفراز من وجه مبادلة من وجه لأن نصيب كل شريك مشتمل على الطرفين وعلى ما كان لشريكه ففي حق
ما كان له إفراز وفي حق ما كان من نصيب الشريك مبادلة إلا أن عند اتحاد الجنس المعتبر هو الإفراز
حتى لا يتوقف على التراضي ويحرم التفاضل وعند اختلاف الجنس المعتبر هو المبادلة حتى يشترط
التراضي ويصح التفاضل صرفا للجنس إلى خلاف الجنس في الزيادة على النصيب واستحقاق أحد النصيبين
فيما هو إفراز يوجب انتقاض القسمة حتى يبقى نصيب الآخر مشتركا لأن المستحق جعل كأنه لم يكن فيبقى
الباقي مشتركا واستحقاق أحد النصيبين فيما هو مبادلة يوجب الرجوع فيما يقابله من البدل لا انتقاض
المبادلة فإذا عرفنا الأصل نقول قال محمد رحمه الله رجلان بينهما أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز
شعير بينهما على المناصفة فاقتسماها فأخذ أحدهما عشرين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير وأخذ
الآخر عشرين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة جازت القسمة لما قلنا أن عند اختلاف الجنس تعتبر القسمة
مبادلة في الزيادة وهي جائزة لقوله عليه السلام وإذا اختلفت هذه الأنواع فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون
يدا بيد فصار كل واحد منهم كأنه صرف الجنس إلى خلاف الجنس وإذا جازت القسمة والمبادلة
فلو استحق من آخذ عشرين قفيز حنطة نصفها وهو عشرة فلا خيار له في الباقي ونفس القسمة جائزة
في الباقي لأن استحقاق بعض المكيل لا يورث العيب في الباقي فانعدم الموجب للخيار ويرجع المستحق عليه

على شريكه بعشر ربع نصف قفيز حنطة وبخمسة أقفزة شعير لأن استحقاق البعض
معتبر باستحقاق الكل ولو استحق كل الحنطة التي في يده رجع على شريكه بخمسة أقفزة حنطة
وعشرة أقفزة شعير حتى يحصل لكل واحد منهما خمسة أقفزة حنطة وعشرة وقفيز شعير فيستويا
كما هو قضية الشركة فإذا استحق نصفها وهو خمسة عشر قفيزا يرجع بنصف ذلك وهو قفيزان
ونصف قفيز حنطة وخمسة أقفزة شعير والفقه ما ذكرنا أن أخذ كل واحد منهما نصفه كان له
من الأصل ونصفه ملك على شريكه بما ترك له من نصيبه فالمبادلة إنما جرت بينهما في نصف ما في
يد كل واحد منهما وهو خمسة عشر قفيز حنطة وخمسة أقفزة شعير بخمسة عشر قفيز شعير وخمسة
أقفزة حنطة فصارت خمسة أقفزة حنطة ثلثها وهو خمسة أقفزة شعير في واحد لكل بين
خمسة عشر أقفزة حنطة وفي الجانب الآخر عشرة أقفزة شعير وأحدهما بدل عن الآخر فاستحقاق
كل البدل يوجب الرجوع بكل ما يقابله من الآخر واستحقاق نصفه يوجب الرجوع بما يقابله وهو
ما قلنا ولو استحق من الحنطة عشرة أقفزة يرجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز حنطة وبثلثة أقفزة
شعير وثلث قفيز لما قلنا أن استحقاق البعض معتبر بالباقي ولو استحق كل الحنطة يرجع بخمسة
أقفزة حنطة وعشرة أقفزة شعير فإذا استحق ثلث الحنطة يرجع بثلث ذلك وثلث خمسة أقفزة
قفيز وثلثا قفيز وثلث العشرة ثلثة وثلث قفيز ولو استحق خمسة أقفزة حنطة وهو سدسها يرجع
بسدس البدل وهو خمسة أسداس قفيز حنطة وثلثا قفيز شعير ولو استحق شيء من الحنطة
ولكن استحق من الشعير فإنه يرجع على الشريك بقفيز وثلثي قفيز شعير لأنه لو استحق كل العشرة
يرجع بخمسة أقفزة تمامه فإذا استحق الثلث يرجع بثلث خمسة وهو قفيز وثلثان ولو استحق
من المال أحد عشر أقفزة حنطة خمسة أقفزة فإنه يرجع على الذي في يده قفيزا وقفيزين ونصف
لأنه لو استحق جميع العشرة يرجع بخمسة أقفزة فإذا استحق نصفه يرجع بنصف الخمسة
هذا إذا كانت الحنطة والشعير بينهما على المناصفة أما إذا كان بينهما أثلاثا فاقتسماها فأخذ

فاخذ صاحب الثلث بثلثه قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير واخذ صاحب الثلثين عشرة اقفزة حنطة
وثلثي قفيز شعير جاز في القسمة لما ذكرنا انه يعتبر مبادلة وما اخذ كل واحد منهما من الزيادة على نصيبه
يصير كانه اشترى من شريكه من نصيبه من الجنس الاخر فيبعد من الربا فصحت المبادلة فاذا
استحق من الثلث قفيز حنطة نصفها وهو خمسة عشر يرجع على الشريك بثلثة اقفزة وثلثي قفيز
حنطة وثمانية اقفزة وثلثي قفيز شعير لما مر ان استحقاق البعض معتبر باستحقاق الكل ولو استحق كل
الحنطة يرجع على الشريك بستة اقفزة حنطة وثلثي قفيز لان المستحق جعل كانه لم يكن من الحنطة
الا عشرة اقفزة كان له بالمبادلة وهو ستة اقفزة وثلثا قفيز وكان له ان يرجع ايضا بستة عشر
وثلثي قفيز شعير لانه لم يسلم له ما كان له وهو ستة وعشرون وثلثا قفيز لان في يده عشرة اقفزة شعير
من الحق نصيبه ستة عشر وثلثان فيرجع بذلك واذا ثبت ان عند استحقاق الكل يرجع بما ذكرنا فعند
استحقاق النصف يرجع بنصف ذلك وهو ثلثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة وثلث
قفيز شعير ولو لم يستحق النصف ولكن استحق منها عشرة اقفزة حنطة رجع بقفيزين وتسعي قفيز
حنطة وخمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز شعير لما بينا ان عند استحقاق الكل يرجع
بستة اقفزة وثلثي قفيز حنطة وستة عشر وثلثي قفيز شعير فعند استحقاق ثلث الحنطة يرجع بثلث
ذلك اي بستة وثلثي قفيز وتسع قفيز وبالثلث عشر ثلثي خمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز
ولو استحق منها خمسة اقفزة رجع بقفيز وتسع قفيز حنطة وبخمسة وسبعة اتساع قفيز
شعير لما بينا ان استحقاق البعض معتبر باستحقاق الكل ولو لم يستحق من الحنطة ولكن استحق
من الشعير الذي في يده نصفه وهو خمسة اقفزة فله ان يرجع على صاحبه بثلث ما استحق وهو
قفيز وثلثا قفيز لان الخمسة المستحقة ثلثاها كان من نصيب المستحق عليه فلا رجوع فيه وثلثها كان
من نصيب الشريك وهو قفيز وثلثان فيرجع عليه بذلك ولو استحق ما في يد صاحب الثلث خمسة اقفزة
حنطة فانه يرجع على صاحبه بثلثي المستحق وهو ثلثة اقفزة حنطة وثلث قفيز لان المستحق كان له ثلثاه

اخذ من نصيب الشريك بدلا وقد استحق ثلثه فله ان يرجع بذلك على شريكه ولهذا لو كان بين رجلين ثلثون
قفيز حنطة وثلثون قفيز شعير ثلثة ارباعه لاحدهما وربعه للاخر فاصطلحا واقتسما على ان ياخذ
صاحب الثلثة الارباع ثلثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير وصاحب الربع ياخذ عشرين قفيز
حنطة وثلثين قفيز شعير جاز الصلح والقسمة على اعتبار المبادلة لان اعتبار القسمة بطريق الافراز
يؤدي الى الفساد لان صاحب الربع اخذ ثلثين قفيز شعير وحقه في عشرة اقفزة فيصير اخذ الزيادة
على نصيبه وهو حرام فعند التجويز باعتبار القسمة يجوز باعتبار المبادلة اذ تصحيح العقود
واجب ما امكن فصاحب الثلثة الارباع اخذ ثلثين قفيز حنطة ثلثة ارباعه كان له من الاصل
وهو اثنان وعشرون ونصف قفيز وربعه وهو سبعة ونصف قفيز ملكه على شريكه بما ترك من نصيبه من
الشعير وهو اثنان وعشرون ونصف قفيز وصاحب الربع ملك الثلثين وعشرين ونصف قفيز والباقي
وعشرين ونصف قفيز شعير وصاحب الربع اخذ عشرة اقفزة حنطة ربعها وهو قفيزان ونصف
كان له من الاصل وثلثة ارباعه وهو سبعة ونصف قفيز ملكه على شريكه بما ترك على شريكه من
الشعير وهو قفيزان ونصف كانهما تبايعا بذلك فاذا استحق من الحنطة نصفها وهو خمسة عشر
قفيزا يرجع على صاحب الربع باحد عشر وربع قفيز شعير لانه لو استحق كل الحنطة من يده يرجع عليه
باثنين وعشرين ونصف قفيز شعير وهو بدل ما استحق فاذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك وهو احد
عشر وربع قفيز اعتبارا للبعض بالكل على ما مر ولو استحق منها عشرة اقفزة حنطة رجع بثلث
اثنين وعشرين ونصف قفيز شعير وهو سبعة اقفزة ونصف قفيز ولو استحق منها خمسة
اقفزة حنطة رجع بسدس اثنين وعشرين ونصف قفيز شعير وهو سبعة اقفزة ونصف قفيز ولو
استحق منها خمسة اقفزة حنطة رجع بثلثة اقفزة شعير وثلثة ارباع قفيز وهو سدس اثنين وعشرين اثنى
ونصف ولو استحق من الشعير الذي اخذ نصفه وهو خمسة اقفزة يرجع على صاحب الربع بثلثة
اقفزة حنطة وثلثة ارباع قفيز حنطة لانه اشترى منه ربع عشرة شعير وهو قفيزان ونصف

بسبعة اقفزه ونصف قفيز حنطه وهو ثلثه ارباع عشره اقفزه حنطه ولو استحق جميع ما في يده
من الشعير وهو عشره اقفزه كان يرجع بسبعه اقفزه ونصف قفيز حنطه فاذا استحق نصفه
يرجع بنصف ذلك وهو ثلثه اقفزه وثلثه ارباع قفيز حنطه ولو لم يستحق من نصيب صاحب الثلثه الارباع
شي ولكن استحق من نصيب صاحب الربع خمسه عشر قفيزه شعير له ان يرجع بثلثه اقفزه حنطه وثلثه
ارباع قفيز لانه لو استحق كل الشعير منه رجع عليه بسبعه اقفزه ونصف قفيز حنطه وهو
بدل ما استحق فاذا استحق نصفه رجع عليه بنصف ذلك وهو ما قلناه ولو استحق عشره اقفزه
شعير رجع على صاحبه بثلث سبعه اقفزه ونصف قفيز حنطه وهو قفيزان ونصف اعتبارا
لاستحقاق البعض باستحقاق الكل ولو استحق من الحنطه التي في يده نصفها وهو خمسه اقفزه
رجع على صاحبه بقفيز وربع قفيز شعير لانه لو استحق جميع ما في يده من الحنطه رجع ببدله
وبدله قفيزان ونصف قفيز شعير فاذا استحق نصف الحنطه رجع بنصف البدل وهو قفيز وربع
قفيز فاذا كان اربعون قفيز حنطه واربعون قفيز شعير بين رجلين على ما وصفنا فاقتسما
واخذ احدهما خمسه عشر قفيز حنطه وخمسه عشر قفيز شعير واخذ الاخر خمسه عشر قفيز
شعير وخمسه عشر قفيز حنطه جازت القسمه ويجعل ما قبض كل واحد منهما من الزياده على نصيبه
بازاء ما ذكرنا فلو استحق من الذي قبض خمسه وعشرين قفيز حنطه فله ان يرجع على شريكه
بثلثه اقفزه حنطه وقفيز شعير لانه لو استحق جميع ما في يده من الحنطه بقي في يده خمسه
عشر قفيز شعير لا غير يرجع على صاحبه بخمسه اقفزه شعير وسبعه اقفزه ونصف قفيز
حنطه حتى يستوي لما قلنا ان الحكم كان كذلك فاذا استحق عشره اقفزه وعشره اقفزه من خمسه
وعشرين حسابه فيرجع بخمسه سبعه ونصف وذلك ثلثه اقفزه وخمس خمسه اقفزه وهو قفيزان
على هذا الوجه فقياسه باب المواريث التي يكون فيها وصيه تبطل الوصيه
او تبطل الميراث قال الاصل في الباب ما عرف ان تصرفات المريض في ماله نافذ كتصرف الصحيح

لان الملك المطلق للتصرف وهو الملك قائم حاله المرض كما هو قائم حاله الصحه الا انه اذا مات ظهر ان تصرفه
حصل من محل مشغول بحق الغير فيمنع نفاذه من الثلث لكون الثلث خاليا عن حق الغير فيقال
العتق من تصرفه بعد نفاذه الا انه ينقض من تصرفه ما يحتمل النقض وما لا يحتمل النقض لا يحتمل نقضه
وهو العتق احراز الا وصيا اذا اجتمع فيها عتق فالعتق مقدم بالنص ولان العتق اقوى من
سائر الوصايا فانه يبدا به في تنفيذه اولى وعرف ان الوصيه للوارث باطله بالنص وهو قوله عليه السلام
لا وصيه للوارث وعرف ان المستسعى بمنزله المكاتب وعندهما حر عليه دين وهي فرع
مسئله تجزي العتق وعدم التجزي على ما عرف في موضعه فاذا عرفنا الاصل نقول قال محمد رحمه الله
اذا كان لرجل ابن اخ مملوك لرجل فاشتراها المعتق هو مريض قيمتها مثل الثلث صح الشرا لما قلنا ان
تصرف المريض في ماله نافذ فاذا نفذ الشرا وقبضها لا يعتق عليه لما عرف ان الملك انما يوجب
العتق في قرابه محرمه النكاح ولم يوجد فان اعتق احدهما او وهب له احد منه ولا مال له غيرهما
ثم مات المريض ووارثه مولى اعتقه فان عند ابي حنيفه رحمه الله الميراث لمولى العتاقه ولا ميراث لابن
العم ولا يعتق العبد الموهوب لان اخيه الموهوب منه وانما كان كذلك لان المريض لما مات ظهر
ان العتق والهبه في المرض وصيه والعتق مقدم على الوصيه لما مر ان العتق المنفذ اقوى فكان
بالتقدم اولى فيجب صرف كل الثلث اليه فيعتق من المعتق مقدار الثلث من مال الميت وهو ثلثا
رقبته بالوصيه لان قيمتهما سواء ولا مال له غيرهما ويسعى في ثلث قيمته ورد الوصيه بها ورد الثلث
بقدر المحكم اذا او جبت السعايه في ثلث قيمته صار كالمكاتب عنده لما قلنا ان المستسعى عنده
كالمكاتب واذا ملك المكاتب اخاه لا يعتق وكتابته ولا يكاتب عليه فبقي العبد الموهوب
مملوكا فيما كان يوجد بعض الهبه فيه رد الوصيه لان محل الوصيه الثلث وهو كله مصروف
للعتق ثلث قيمه المعتق والموهوب يصير ميراثا لمولى العتاقه لا لابن العم لانه مكاتب والمكاتب
ليس من اهل الارث فيعتق ميراث العتاقه ولهذا اما عندهما المعتق حر والسعايه دين عليه على ما عرف

من مرضه بعدها وملكه اخاه بالهبة في المرض وصية ولا وصية للوارث على ما مر فلو امكننا رد الوصية
صورة ومعنى رددناها غير انه لا يمكن ردها صورة لان العتق لا يحتمل النقض فصرنا الى ردها معنى
وهاهنا رد قيمة قيمة اخيه فيكون ردا للوصية بقدر الممكن الا انه اذا وجبت القيمة صار دينا في
ذمته للميت فصار تركة الميت فيصير ميراثا بينهما فيسقط عن المعتق نصفه لانه لا يسعى
لنفسه ويسعى في نصفه للآخر اخيه فان كان للميت مال سواها اخذ الآخر كل سهمه منها او الموهوب
يأخذ نصف ذلك وهو نصيبه من الطيبات ويأخذ من النصف الآخر نصف قيمة الهبة قيمة
اخيه المعتق الذي هو دين على اخيه ويورثه من الميت وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه
من مال المديون له ان يأخذ دينه ولو كان المعتق يخرج من ثلث ماله يعتق كله مجانا ولا سعاية عليه
وكذلك اذا لم يكن للميت وارث غيرهما يعتق ولا سعاية عليه لان المانع من نفاذ الوصية في جميع اخيه
حق الورثة فاذا انعدم الوارث انعدم المانع فنفذت وصيته فيعتق ولا سعاية عليه فقد جمع
ابو حنيفة رحمه الله بين الوصية والميراث للمعتق مع قوله عليه السلام لا وصية لوارث لان رد الوصية
هاهنا غير ممكن لانا لو ابطلنا الوصية لكونه وارثا يجب عليه السعاية برد الوصية واذا وجبت
السعاية صار مكاتبا ولا يرث واذا لم يرث صحت الوصية فلا يسعى واذا لم يسع ورث لانه حر
واذا ورث لم تصح الوصية فيسعى واذا سعى لم يرث صحت الوصية فلا يزال يدور هكذا
ولا ينقطع وسبيل الدور ان يقطع من حيث وقع وانما وقع الدور من ايجاب السعاية لانه
لو لم تجب السعاية لكان لا يقع الدور فابطلنا السعاية قطعا للدور وقوله عليه السلام لا وصية
للوارث ينصرف الى وصية يمكن ردها وابطالها بعد وقوعها وهذه وصية لا يمكن ردها
ويغرم قيمة اخيه على ما ذكرنا ان الهبة في مرض الموت وصية ولا وصية للوارث بالنص
فوجب رد الوصية الا انه تعذر الرد لانه ملكه وعتق عليه بالقرابة فيجب رد قيمته ردا
للوصية بقدر الممكن فصارت قيمة اخيه دينا عليه للميت فصار ميراثا بينهما فسقط

نصيبه لما قلنا ويسعى في نصيب اخيه ولقد امكن ايجاب السعاية في قيمة اخيه لانه لا يؤدي الى الدور وفي
ايجابها في قيمة نفسه لانه يؤدي الى الدور فابطلناها على ما مر ولو كان للميت ابن عم آخر قسم ما له
كذا بينهما والمسئلة بحالها فلو كان للميت [illegible] عليه عتق المعتق الاول لخروجه من الثلث
وعتق الثاني ايضا لانه ملكه بالهبة وعتق بالقرابة فكان مالكا [illegible] منهم الا ما استوفاه في
سبب الارث ويغرم المعتق الاول قيمة اخيه وهو الموهوب لاخيه ولابن عمه الآخر لما مر ان الهبة
في المرض وصية ولا وصية للوارث فلو امكننا رد الهبة رددناها غير انه لا سبيل الى ردها
لحلول العتق فيه فيغرم قيمته ردا للوصية بقدر الممكن فتكون القيمة بينهم ميراثا اثلاثا فيسقط
عنه نصيبه وهو الثلث ويؤدي الباقي للشريكين وهو الثلثان ولو لم يكن له مال غيرهما فيسعى
المعتق في ثلث قيمته ويعتق بينا والموهوب يعتق ايضا لانه وان ملكه لا سعاية عليه عنده فالحكم
والهبة فيه فيه ويكون ميراثا بين الجميع على ما مر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما عتق الاول
وعتق الثاني ايضا لانه لا يجوز عليه دين عندهما على ما ذكرنا فصحت هبة اخيه منه فملك
اخاه فعتق عليه الا انه وجب عليه رد العتق والهبة لان ذلك كله وصية ولا وصية للوارث
فكان ردها ممتنعا فصار الى القيمة ردا للوصية بقدر الممكن فصارت قيمتها دينا عليه للميت فيصير
ميراثا بينهم اثلاثا فنصيبه وهو الثلث يسقط عنه ويغرم للشريكين لكل واحد منهما الثلث
ولو كان المسئلة بحالها ابن عم آخر وكذلك اخاه فانه على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان العتق يخرج من
الثلث عتق كله ويعتق الثاني لانه ملكه بالهبة فعتق عليه بقرابته ويغرم ما زاد على الثلث ويكون
ميراثا بينهما لان ابن العم لا يرث مع الاخ ولو لم يخرج من الثلث يسعى فيما زاد على الثلث فيصير كالمكاتب
عنده فاذا ملك اخاه بالهبة وهو مكاتب لا سعاية عليه ورد الهبة فيه رد الوصية فيكون ميراثا للاخ
ولو كان العبد الموهوب لم يكن اخا للمعتق لكنه ابن له [illegible] قيمة العبد المعتق الاول فانه يسقط
الهبة في الموهوب لان المعتق [illegible] عليه السعاية فيما زاد على الثلث من قيمته صار بمنزلة المكاتب

في ذلك الثاني بالهبة فيطلب عليه لان الهبات او املاكانه مرضل و كتابته واذا مات رها بانعزر
بعض الهبة مقوم لا ورد زاد على الثلث مرفيعته ولزوم قيمة الموهوب ما امر العتق في المرض
وصية لما قلنا والوصية انما تنفذ من الثلث ولا او استغنى جميع الثلث لما قلنا ان العتق مقدم
وجب رد الوصية في الموهوب الا ان ردها متعذر لمكان الكتابة فاوجبنا القيمة ليكون ردا
للوصية بقدر الممكن باب ________ من شرى الرجل ابنه بابنه وهما عبدان
مملوكان لرجل غيره ذكر في الاصل في الباب ان المغصوب منه كان بيع فاسد مملوك بالقيمة لما عرف
من اصلنا ان العقد الفاسد مشروع وهو يفيد الملك عند اتصال القبض كالعقد الجائز الا انه يملك
الملك بالقيمة لان ضمانه ضمان قبض والضمان الواجب بالقبض هو القيمة ـــ فان بيع مال الغير
لغيرا ذنه موقوف على اجازته والشرا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري لان المصير الى التوقف في البيع
ضرورة تعذر التنفيذ ولا ضرورة في الشرا لامكان التنفيذ على المشتري ـــ فلو اجاز الاجازة
في الابتدا بمنزلة الاذن في الابتدا لان المطلوب من الاذن هو الرضا لا الاذن وبعد التصرف
يتوقف عليه والرضا يحصل بالاجازة كما يحصل بالاذن ـــ فان اجازة الاجازة انما تعمل
في العقد القائم الموقوف لانها تصير والقائم يقبل التنفيذ دون الباطل ـــ فان امر
ان يشتري شيا لنفسه وبعد تنفيذ مال الغير باذنه يصير له لكن مثله لانه يصير
مستقرضا والمستقرض مضمون بالمثل فاذا عرفنا الاصول فنقول محمد رحمه الله
اذا كان لرجل ابنان رقيقان مملوكان لرجل كل واحد منهما مملوك لاخر فغصب الابن احدهما
من مولاه واشترى الابن الاخر من مولاه ولم يقبضا حتى يلحق لابن المغصوب والحاز
البيع فالبيع جائز لما قلنا ان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا ولو اذن له في الابتدا
ان يشتري ابنه بعبده فاشترى جاز فكذلك اذا اجاز فيكون العبد الذي اشتراه الاب
للاب ويعتق عليه لانه ومن ملك ابنه يعتق عليه لقرابته لما قلنا ان الاب صار مشتريا الابن
ملكه

١٢
لنفسه بعد العتق والعقد يتوقف على الاجازة المالك وهو المغصوب منه ولم يتوقف الشرا على
اجازته ووقع الشرا للاب فكما اجاز ملك الاب المشتري والمغصوب منه صير ملكا للبايع
للابن الاخر ولا يعتق لان الاب لم يملكه ولم يخرج عن ملك مولاه الى ملك المشتري كما لو كان وكيلا
بيعه من الاب ويغرم الاب قيمة المغصوب لمولاه لانه جعله كما استهلكه ومن اشترى
لنفسه شيئا وقضى ثمنه من مال الغير باذنه يغرم مثله لما ملكه ومثل العبد قيمته ولو لم يجز مولى العبد
وكذلك عبده ولم يجزه فبطل الغاصب فمن فان العبد المغصوب الذي باع صار ملكا له بادا الضمان
ويعتق عليه لما قلنا وبطل البيع لانه لو جاز لجاز في الحر وبيع الحر باطل ولو ان المغصوب منه
لم يجز البيع ولم يضمن الغاصب حتى ضمن المغصوب منه ولم يعتق الاب الابن الذي اشترك منه
فان اجاز المغصوب منه البيع او ضمن الغاصب قيمة الابن المغصوب فهذا والاول سواء لما
قلنا انه يملك المغصوب بادا الضمان وبطل البيع ولو انهما تقابضا او قبض الابن الذي اشتراه
وقبضه عتق عليه لانه ملكه بالقبض لما قلنا ان المشتري شرا فاسدا يملك عند اتصال القبض
ولا يجوز البيع وان اجازه المغصوب منه او ضمنه لانه لو جاز جاز في الحر والبيع في الحر لا يجوز
ولان البيع انعقد وتم بالقيمة فلا يتحول الى الثمن بالاجازة لانها تنفيذ ما انعقد ويغرم قيمة
الابن الذي اشتراه لمولاه لانه اشتراه شرا فاسدا وقبضه وعجز عن رده لعتقه ويرد
قيمة المغصوب على مولاه باخذه وحده لانه لم يملكه احد ولو لم يجد فهو الغاصب
ويعتق عتق الاب ان جميعا من قبل ابيهما لانه ملك المغصوب بالضمان من وقت الغصب فيعتق
عليه وملك المشتري بالقبض فعتق عليه ايضا فعتقا جميعا ولو لم يبع الاب الابن المغصوب
حتى امره المغصوب منه ان يشتري به ابنه الاخر من مولاه او امره ان يبيع المغصوب
بالابن الاخر ففعل ذلك فهو جائز ويكون المشتري ملكا للامر في المغصوب منه ويكون ابنا
للمشتري لانه وكيل المغصوب منه بهذا البيع والشرا فكان حكم تصرفه ما قلنا

ولا يعتق واحد منهما لانه لا يثبت الملك لواحد منهما ولا عتق الا في ملك ولو قال لآخر اشتر لي عبدك بالالف الذي
غصبه منك الآخر من فلان فيفعل لا يجوز ذلك ولا يكون لابن المشتري ملكا له ويعتق عليه
ولا ابن الذي باعه يكون ملكا للبائع لانه لا يخرج لانه اشترى بنفسه لانه عقد العبد بامر بعد العقد
فيقع الملك له فيه لمولاه لهو لا الامر ملكا لو امره المغصوب لمولاه لانه صار بمثابة الابن الذي اشتراه
من فضولي ما اشتراه لنفسه من مال الغير باذنه يجوز مثله لمالكه لما قلنا ولو كان باع لا ابن
المغصوب في الذي اشتراه ثم ان مولى المغصوب اجاز البيع فالاذن باطله لما قلنا ان الا
جازه تلحق الموقوف وثم العبد بطل البيع والاجازة لا تلحق باطلا فلم يعتق ولم يملك ولان
لا ابن الذي اشتراه وقبض عتق على الامر فلو جاز البيع لجار على الحر او يرد الحر وهو ممتنع
ومولى العبد المغصوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده وان شاء ضمن المشتري لان سبب
الضمان وجد منهما وهو الغصب من الغاصب والقبض من المشتري لنفسه فكان له خيار التضمين
فان ضمن الغاصب رجع بقيمته على المشتري لانه ملكه باداء الضمان من وقت الغصب وقبضه المشتري
بالشراء الفاسد وعجز عن رده بالموت فيرجع بقيمته لا يرجع على بايعه وهو الغاصب لانه ملكه
بالضمان من وقت القبض ومات في يده فلا رجوع له على احد ولم يغرم الغاصب قيمة لا ابن الذي
اشتراه لانه قبضه بحكم عقد فاسد وعتق عليه وعجز عن رده وهو مبني على ... ثم يرد
قيمته على ما مر ولو ان لا ابن لم يعتق لابن الذي اشترى وسلم المغصوب الى المشتري ثم ضمنه
المولى المشتري المغصوب ثم المغصوب فاجاز البيع وعتق لا ابن الذي اشتراه قبل القبض
لانه باداء الضمان ملك لا ابن المغصوب من وقت الغصب فتبين انه باع ملك نفسه فجاز البيع
ونفذ ولا يعتق المغصوب وان ملكه ملكا مستندا الى وقت الغصب ولا يظهر بابه الحكم على ما عرف
ان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه ومثل هذا لا يملك لا يفيد العتق ولا يقبله
حلها من البيع ولهذا قالوا ان الغاصب اذا اعتق ثم ضمن لا ينفذ ولو باع ثم ضمن ينفذ البيع ويعتق لا ابن الذي
البيع

فيما. وان لم يقبضه لانه لما جاز البيع وزال الفساد ملكه قبل القبض كما هو حكم البيع الجائز فيعتق
عليه ولو ان مولى المغصوب لم يضمن لا ابن قيمته ولكن اجاز البيع بعد موت المغصوب في يد المشتري
فالاجازة باطلة لما مر ان الاجازة انما تعمل في العقد القائم وقد بطل البيع بموت المبيع قبل
الاجازة هذا اذا كان العبدان في ملك رجلين وهما ابنان لعبد واحد ولو كانا ابني رجلين متفرقين
بان هلكوا ... رجلين وغصب احدهما ابن صاحبه من مولاه واشتراه ابنه من مولى ابيه لم
... بها حتى يلحق مولى المغصوب فان جاز البيع لما قلنا ان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق
وعتق ابنه الذي اشتراه الغاصب لانه ملكه بالشراء لما قلنا ان الشراء لا يتوقف على الاجازة
والبيع يتوقف فتوقف على اجازة المغصوب منه ما يتوقف على الاجازة لا ما لا يتوقف
فاذا اجاز نفذ الشراء على الغاصب وملك ابنه وعتق عليه ويغرم قيمة العبد المغصوب لمولاه
لانه فوته ثم استولى لنفسه باذن مالكه فيضمن مثله لمالكه على ما مر ولو لم يجز المغصوب منه
البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا والاول سواء لان الغاصب ملك المغصوب باداء الضمان
من وقت الغصب فصار بايعا ملك نفسه فجاز وعتق ابنه لانه ملكه حكما لجواز البيع ولو لم يجز البيع
ولم يضمن البيع حتى تقابضا عتق لا ابن على الغاصب لانه قبضه بحكم عقد فاسد فقد ملكه فاذا ال...
المشتري ... فاذا ملكه عتق عليه وعليه قيمته لمولاه لانه قبضه بحكم الشراء الفاسد
وعجز عن رده للعتق فيرد قيمته ولو اجاز مولى العبد المغصوب البيع لم تعمل الاجازة لانه لما عتق
الابن بطل البيع في لا ابن الآخر لانه صار بمنزلة الحر وهو باطل على ما ذكرنا ولم تعمل فيه الاجازة
ولو لم يجز البيع ولكنه ضمن الغاصب قيمة العبد فللغاصب ان ياخذ المغصوب من المشتري لانه
ملكه باداء الضمان وهو في قبض المشتري بشراء فاسد فكان له استرداده ولو كان لا ابن غصب
... وباعه من مولى ابن صاحبه بعبده تقابضا او لم يتقابضا حتى اجاز مولى لا ابن المغصوب
البيع في البيع لما ذكرنا ان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وصيرت لابن المغصوب ملكه

للمشتري ونصف العبد الآخر ملكا للغاصب لان ويلزم الاب قيمة ابنه لمولاه لانه لما صار ثمنا
للعبد الذي اشتراه فصار مثله لمولاه على ما مر ولو لم يجز البيع ولكن ضمنه الاب قيمة ابنه يعتق
ابنه لانه ملكه باداء الضمان ويبطل البيع لانه لو جاز لجاز في الحر وهو ممتنع ولو كان العبد الذي
اشتراه الاب بابنه مات في يده بعد ما قبضه ثم ان مولى ابنه ضمنه قيمته ملك ابنه بالضمان
وعتق عليه وبطل البيع لما قلنا وعليه قيمة العبد الميت في يده لانه عجز عن رده لموته فيجب
رد قيمته ولو مات العبد ان بعد ما تقابضا ثم ان مولى الابن ضمنه قيمة ابنه لم يجز البيع لانه لو جاز
جاز في الميت وهو ممتنع واذا كان العبدان لرجلين فحلف رجل فقال ان ملكت هذين العبدين
فهما حران ثم غصب الحالف احدهما من مولاه وباعه من الآخر بعبده فتقابضا او لم يتقابضا
او قبض احدهما فاجاز المغصوب منه البيع جاز لما ذكرنا ان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن
في الابتداء ولو كان اذن في الابتداء كان البيع جائزا فههنا كذلك والعبد الذي اشتراه
الغاصب والعبد الذي باعه سالم للمشتري كما هو قضية البيع الجائز ويلزم الغاصب
قيمة العبد المغصوب لمولاه لما قلنا انه قضى به ثمن ما اشتراه ولا يعتق واحد منهما لان شرط
عتقهما ملكهما والحالف لم يملكهما انما ملك العبد الذي اشتراه ولم يملك الذي باعه لانه استفاد
من ملك المجيز الى ملك المشتري فلم يوجد شرط العتق فلا ينزل العتق لان المعلق بالشرط لا ينزل
الا عند وجود الشرط ولو ان المغصوب منه لم يجز البيع حتى مات العبدين وقد تقابضا
او لم يتقابضا او قبض العبد الذي مات ثم اجاز المغصوب منه البيع لا يجوز لان احدهما
اذا مات قبل الاجازة انفسخ البيع وقد ذكرنا ان الاجازة انما تعمل في البيع القائم لا في
المفسوخ الا ترى انه لو جاز لجاز في الميت ابتداء وهو ممتنع على ما مر وان كان العبد المغصوب
هو الحي ضمنه مولاه لانه وجد عين ماله ويلزم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه لانه
اشتراه شراء فاسدا وقبضه وقد عجز عن رده فيجب عليه رد قيمته وان كان المغصوب
هو

هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري لان كل واحد منهما في حقه
غاصب فان ضمن الغاصب تم البيع لانه ملك المغصوب باداء الضمان من وقت الغصب فصار كانه
باع ملك نفسه وكان العبد الذي اشتراه الغاصب له لنفاذ البيع ولم يعتق بالثمن وان كان
ملكهما جميعا لان الملك ينبني على عقيب الملك وهو الملك الثابت من كل وجه وملك الغاصب
في المغصوب لم يثبت من كل وجه لان المغصوب منه عند اداء الضمان فلا يكتفى فيه الملك
وانما يثبت فيه حكم الملك في الملك الحكمي لا يكتفى شرطا للعتق فصح ما قلنا ان شرط العتق لم يوجد
وان ضمن المغصوب منه المشتري قيمة العبد يرجع المشتري على الغاصب فاخذ عبده منه
لان المبيع قد استحق من يد المشتري لا بسلامة له لبائعه وكذلك اذا استحق القيمة ولو ان مولى
العبد المغصوب لم يجز البيع ولم يمت احد العبدين والغاصب قبض العبد الذي اشتراه [illegible]
العبد المغصوب الى مشتريه او لم يسلم حتى ضمنه مولى المغصوب الغاصب ثم عتق العبد عتق
العبدان جميعا من مال الغاصب لوجود الشرط وهو ملكهما جميعا لانه ملك المشتري بالقبض
لانه اشتراه شراء فاسدا وقد اتصل به القبض فملكه وملك المغصوب باداء الضمان فوجد
الشرط فعتقا جميعا وعليه قيمة العبد الذي اشتري لانه اشتراه شراء فاسدا وقبضه وعجز
عن رده وان لم يتقابضا او قبض مشتري العبد المغصوب من الغاصب العبد المغصوب
ثم ان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده جاز البيع لما قلنا انه صار بائعا ملك نفسه
ويكون المغصوب ملكا للمشتري والذي اشتراه الغاصب صار ملكا للغاصب وعتق عليه
من ماله لانه ملكهما جميعا وهو شرط الا ان الشرط وجد واحدهما في ملكه والآخر خارج عن ملكه
فصار كانه اشترى احدهما وباعه ثم اشترى الآخر يعتق الذي في ملكه لما قلنا ان شرط العتق
قد وجد واحدهما في ملكه فيعتق عليه وان ملكهما متفرقا لانه عقد يمينه على ملك العبدين جميعا
ولم يعتبر التفرق في الملك والاجتماع فيها على ما عرف ان الصفة في المعين لغو فيتعلق العتق

ملكها مطلقا عن تقييد بصفة الاجتماع والاخر لو لو نفذا بعد ما مات العبد المغصوب
في يد مشتريه ثم المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة المغصوب جاز البيع للمشتري ولم يعتق العبد
الذي اشتراه الغاصب لما قلنا ان الشرط لم يوجد وهو ملكهما جميعا لان الملك في المغصوب
لم يتحقق الا بسبب الملك وجد وهو متعلق بأمر ولان العبد الذي اشتراه الغاصب هو الذي مات
والمغصوب لم يثبت حتى ضمنه المالك ثم اشتراه لما قلنا وعتق العبد المغصوب لما قلنا على
الغاصب لانه ملكهما جميعا ملك المشترى بالقبض والمغصوب بأداء الضمان فهو ملكا حقيقيا من كل
وجه لانه شرط العتق قد تم واحدهما في ملكه والآخر منتقل بسبب العتق في الحال لم يثبت
في المبيع وهو الغاصب قيمته المبيع لمولاه لانه عجز عن رده على ما قلنا والله اعلم بالصواب

باب الولد الذي احد ابويه تغلبي والآخر ليس بتغلبي

الاصل في الباب ان الحكم الثابت بالرأي والاجتهاد لا يصلح معارضا للثابت بالنص لان الثابت
بالنص اقوى من الثابت بالاجتهاد والادنى لا يصلح معارضا للاعلى فكان العمل بالمنصوص عليه اولى
وكذلك الثابت بالفروع لا يصلح معارضا للمنصوص عليه لما قلنا ولان الثابت بالفروع يتقدر بقدر
الضرورة فيعتبر ثابتا فيما فيه الضرورة ولا يعتبر ثابتا مطلقا فلا يصلح معارضا لما هو ثابت
مطلقا وجنس واحد من اصل في باب الولاء حتى يعتبر الولاء من جانب الاب وانما يعتبر
من جانب الام عند تعذر الحاقه بالاب اذ لم يكن للاب من اهل الولاء ولما قلنا ذكره ان حكم الولاء
حكم النسب بالنص عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ثم للاب اصل في باب النسب حتى ينسب
الابن الى الاب ولا ينسب الى الام الا عند تعذر النسبة الى الاب فكذا الولاء وجنس
الجزية حكم الاصل الا اذا وجد دليل اقوى من التبعية فيكون الحكم لذلك الدليل لا للتبعية
واذا عرفنا هذا الاصل فنقول قال محمد رحمه الله في النصراني التغلبي يؤخذ منه الصدقة
مضاعفة ولا يؤخذ منه خراج راسه لما روي ان عمر رضي الله عنه من الصلح على ان يأخذ

منهم الصدقة المضاعفة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل عنهم الانكار عليه فكان الصلح
ثابتا بالاجماع فلا يؤخذ منهم الا ما جرى عليه الصلح ويوضع ذلك موضع الخراج ويصرف
الى المقاتلة لانه بدل عن خراج الراس فكان في حكم الخراج المبدل بل هو خراج الا انه اخذ
باسم الصدقة وشرائطها يصرف مصرف الفيء على ما عرف فكان مصرفها مصرف الخراج

باب واذا كانت جارية بين الذميين احدهما تغلبي فولدت ولدا فادعياه ثبت النسب

منهما وكذلك حكم الذميين اذا حكم النسب لا يختلف بين الكفر والاسلام فان كبر الولد
وبلغ وصار له ابل وبقر وغنم سائمة وارض عشرية لا يؤخذ من سوائمه الصدقة ولا من
ارضه العشر بل يوضع على راسه الجزية وعلى ارضه الخراج لان الصدقة المضاعفة
والعشر المضاعف حكم الصلح فيختص بمن جرى معه الصلح والصلح جرى بين عمر رضي الله عنه
وبين بني تغلب فكل من كان من بني تغلب مطلقا ثبت له الصلح وهذا الولد ليس بتغلبي مطلقا
لان احد ابويه تغلبي والآخر ليس بتغلبي فكان تغلبيا من وجه دون وجه وقد تعذر الجمع بينهما
جميعا في حق الوظيفة وهو ان يؤخذ نصف المضاعفة ونصف الخراج لان خلاف ما يؤخذ
من العالم ولا فائدة يؤخذ من الناس فيكون خرق الاجماع فاذا تعذر العمل بالوظيفتين
وجب العمل باحدهما وهو ان يؤخذ احدهما فكان اخذ الخراج اولى من المضاعفة لان الخراج
منصوص عليه والمضاعفة ثابت بالرأي والاجتهاد وبضرب من الفروع فلا يصلح معارضا
للمنصوص عليه على ما ذكرنا وكذلك اذا مات الاب التغلبي يؤخذ منه الجزية ايضا وان جعل عمر رضي الله عنه
الولد التابع منهما في حكم الولاية لانه غير متغلب بالنسبة منهما جميعا فلا يعتبر حكم الوظيفة
ولو ان تغلبيا تزوج امة نصرانية لرجل نصراني او مسلم او تغلبي فولدت له ولدا
فالولد ابنه وهو عبد لمولى الامة على ما عرف فان اعتقه مولاه يؤخذ منه خراج الراس
ولا يؤخذ المضاعفة لانه ليس بتغلبي من كل وجه لانه لا ينسب الى قوم ابيه وانما ينسب

العمل

الى مواليه الا ترى انه لو كان جر كان يعقل جنايته على مواليه دون قوم ابيه وانما ينسب
الى ابيه التغلبي في حكم الميراث لا غير فكان عليه خراج راسه لما قلنا ان خراج الراس هو الاصل
لانه هو المنصوص عليه ولانه كافر بنفسه وولاء العتق فكان عليه خراج الراس ويعتبر حاله
ولا يعتبر حال مولاه الا ترى ان المسلم اذا كان له عبد نصراني كان عليه خراج راسه اعتبارا
لحاله دون حال مولاه وكذلك التغلبي اذا نقض العهد فاسره المسلمون فاشتراه ابن له عتق عليه
وكان عليه الجزيه وان كان ابواه تغلبيان لانه وجد منه ولاء العتق فيعتبر حاله ولا يعتبر حال
ابيه وكذلك لو تزوج هذا المعتق امراة عربية من بني تغلب لا يعتبر كفوا لها حتى كان لاو
ليائها الاعتراض لما قلنا ان حكمه حكم المولى ولا كفاءة بين المولى وبين العربية فلا يعتبر
كفوا لها فلما كان تابعا للموالي في حكم الجناية ففي حق الخراج يعتبر كذلك ولو ان
عبدا نصرانيا تزوج امراة حرة تغلبية فولدت منه ابنا وكبر الابن على النصرانية
فانه يضاعف عليه الصدقه ولا يوخذ منه الجزيه لان الاب عبد ليس من اهل الولاء فكان الولد
مع القوم الام فانتسب الى بني تغلب فان اعتق ابوه جر ولاء الولد الى نفسه لما قلنا انه
هو الاصل في الولاء فيوضع عليه الجزيه ويصير حكمه حكم سائر النصارى وما بينا القوم
ابيه ولو كان مولى لابيه الذي اعتقه رجل عربي تغلبي او نصراني او مسلم وضع عليه وعلى
ولده الاكبر خراج رؤوسهم لانه ليس بتغلبي ولكنه مولى التغلبي فلا يكون حكمه حكم التغلبي
الا ترى ان مولى التغلبي لا يكون اعلى حالا من مولى المسلم ومولى المسلم لا يوخذ منه ما يوخذ
من سائر اهل الذمه ولو ان عبدا نصرانيا تزوج امراة عربية نصرانية من بني تغلب
فولدت له ابنا وكبر نصرانيا وله ماشية من ابل وبقر وغنم فعليه في ماشيته الصدقه
المضاعفه لانه بمنزلة لان اباه عبد وامه تغلبية فكان عليه ما على بني تغلب فان
حال الحول بعد ملك السايمه ثم اعتق الاب قبل ان يوخذ الصدقه فصار مولى لمولى ابيه

لان الابن جر الولاء اليه فيوضع عليه الخراج ويبطل ما في ماشيته ويوخذ ما وجب قبل العتق
من الصدقه وبمثله لو اسلم او مات بطلت عنه صدقه الماشيه والفرق هو ان هذه الصدقه
بدل عن خراج الراس كما قلنا وبان يعتق ابوه لم يخرج من ان يكون اهلا لخراج الراس فلم يسقط
عنه بدله فاما بالموت والاسلام خرج من ان يكون اهلا لخراج الراس وصار بحال لو كان
لزمه ذلك يسقط عنه فكذلك بدله ولو لم يسقط بعتق ابيه حتى مضى على السايمه الحول
الاول او مضى اكثر الا انه لم يحل بعد ما عتق الاب صار مولى لمولى ابيه لانه جر الولاء
اليه وبطل عنه صدقه مواشيه للسنة الماضيه ولما يستقبل لان الصدقه انما تجب بحولان
الحول وبتمام الحول اذا صار بحال لا يوخذ منه الصدقه بطل عنه الصدقه اذا المال كان
في يده وهو بحال ان يحول فاذا اهلك المال قبل تمام الحول سقط عنه كذا هنا فكذلك
في الابنة كما لو ذهب الابن لا انه لا يوخذ منها خراج راسها لما عرف ولو انهما ابنا مسلم
كلها لا يوخذ منه بحريه لانها انما تجب على الصحيح العاقل الذي هو من اهل القتال بدلا عنه
فاذا كان مريضا لم يكن من اهل القتال فلا يجب عليه البدل فاما اذا كان في اول السنه مريضا ثم صح
منه خراج راسه لان في اكثر حكم الكل فصار كانه صحيحا في جميعها وبين ما اذا اعتق الاب
في اخر السنه وقد تقدم او بها بطلت عنه الصدقه على ما ذكرنا لان هناك الصدقه اسقاط
اصلا ولكن الوصيه تحول الى الخراج وما مر من السنه يعتبر في حق الوظيفه الثانيه فلا
يعتبر الاول ولانا لو اعتبرنا ادى الى ايجاب حقين في وقت واحد وهو ممتنع اما هنا
الصدقه لا تتحول الى الخراج فجاز ان لا يسقط والا ان السنه قلنا يجوز اعتبار المرض على
اعتبار ما بعد لما وجبت الجزيه اصلا فسقط اعتبار الدليل لهذا المرض ولا مرض في الكثير
والفاصل بين القليل والكثير اكثر السنه لان له حكم الكل على ما مر ولو اعتق الاب وكون
الولاء اليه لانه لا يعلم وجوده في السنه فلا ضرر فيه واذا كان للرجل التغلبي امة

فمات وله ولد ولم يترك شيئا فهو عبده لانه ولد امته فان ملكه فان كبر الغلام وتزوج امراة حرة نصرانية
مولاة لبني تميم او بني تغلب او تغلبية فجاءت بولد فكبر الولد فهو نصراني يوخذ منه خراج راسه
لانه من قوم امه لان اباه عبد فتعذر اعتباره بحاله فان مضت السنة ثم ان التغلبي ادعى الغلام
صحت دعوته لان علوقه كان في ملكه ويثبت نسبه منه وصار حر الاصل من بني تغلب وانه صار
بحاله وانقطعت التبعية عن الام فصار تغلبيا يوخذ منه الصدقة المضاعفة الا ان
خراج السنة لا يسقط لانها وجبت بمضي السنة فلا يتغير ولا يبطل الوجوب فان كان بقي
من السنة يوم او يومان سقط عنه خراج الراس ويستانف الصدقة المضاعفة لما قلنا
ولو كان ابنا فكذلك الا انه لا يوخذ منه الجزية للسنة الماضية ويستانف عليها الحول
للصدقة المضاعفة ولو ان مكاتبا تزوج حرة تغلبية فولدت ولدا فالولد تغلبي تبعا للام لان
الاب مكاتب والمكاتب عبد فتعذر اعتباره تبعا للاب قبل العتق وان ادى الاب فعتق جر ولاء
الولد وصار تبعا له لما قلنا وتحول الولد الى الجزية وان كان قد مضت السنة قبل عتق الاب لا يسقط
عنه الصدقة المضاعفة لما قلنا في الخراج وان كان بقي من السنة يوم او اكثر سقطت الصدقة
وتستانف السنة للجزية من يوم العتق لما قلنا فان مات المكاتب قبل الاداء ولم يترك وفاء وترك ولدا
ولد في كتابته فان الولد يسعى فيما على ابيه كما هو حكم الولد المولود في الكتابة واذا ادى الولد
حكم بحرية الولد والمكاتب جميعا فاما حكم الولد الحر فانه يتحول الى الجزية من وقت الاداء لان
المكاتب لما لم يترك وفاء فعتقه باداء الولد فيصير كانه مع الولد ثم كمل في حق الولد الحر كان الاب
عتق عند قضاء الولد فان كان له مال قد حال عليه الحول بعد موت المكاتب فعليه الصدقة في ذلك
المال لانه تحول الى الجزية بعد تمام الحول فلا تتغير الوظيفة للسنة الماضية واما اذا ترك المكاتب
وفاء لم يود بدل كتابته حتى حال الحول ثم اديت بدل كتابته من تركته بعد ذلك يوخذ الصدقة من
مال الابن الحر يوخذ الجزية ولا يوخذ الصدقة لان عتق المكاتب باداء بدل الكتابة يستند الى

الى اخر جزء من اجزاء حيوته فصار هذا الولد في حال حيوته وعتق ما ركان ابن الحر تبعا لقوم
ابيه فتبين ان عليه الواجب الجزية دون الصدقة فاما اذا اخذت الصدقة منه ثم ادى
بدل كتابته ابنه من تركته فانه لا شيء عليه ولا يرد عليه ما اخذ منه لانه حين اخذ كان الواجب
هو الصدقة في الظاهر وان ظهر سقوطه من بعد فلا يظهر الخطا في الاخذ الا يرى ان ولد المكاتب
اذا جنى جناية بعد موت المكاتب عن وفاء قبل الاداء كان عقل جنايته على عاقلة امه واذا
ادى ابنه بدل الكتابة حكم بحريته في اخر جزء من حيوته جر ولاء الولد في وقت الجريمة لم يكن لعاقلة
قوم امه ان يستردوا ما ادوا من اولياء القتيل لان الحق ظاهر وقت الاخذ منهم فكذلك هنا بذلك
على عاقلة الاب لانه تبين ان الحق كان عليهم وعاقلة الام تحملوا ذلك جبرا لا اختيارا فكان
لهم حق الرجوع اما هنا الولد ادى الصدقة عن نفسه فلا يمكنه الرجوع على نفسه فلو مات
عن وفاء ومولاه غائب ولم يود بدل كتابته حتى مضى سنون ثم حضر المولى واديت كتابته من تركته
وحكم بحريته كان الواجب على الولد خراج راسه الا انه لا يوخذ الجزية الا للسنة الاخيرة
وما مضى من السنين لا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يوخذ جزية جميع السنين والمسالة معروفة
ان النصراني اذا توالى عليه السنون لم يوخذ منه الجزية عند ابي حنيفة رحمه الله لا يوخذ بالماضية
وعندهما يوخذ وموضعها كتاب السير ولو ان جارية بين نصراني وتغلبي جاءت بولد فادعياه
فهو ولدهما فاذا بلغ نصرانيا فعليه خراج راسه نصف من الحلل وهو خراج بني نجران
ونصفه من الدراهم وهو خراج اهل السواد ولان كل واحد منهما منصوص عليه لان كل خراج
الراس الا ترى انه يقسم على جماجمهم ولا يوخذ من نسائهم ولا من مواشيهم لان النبي عليه السلام
صالح بني نجران من الفي حلة في الحلل فانما هم الحلل فصار الواجب هو الخراج
فعلمنا انهما يتغايران جميعا وهو الحلل والدراهم بخلاف المولود بين التغلبي والنصراني لان الصدقة
المضاعفة ليس من المنصوص عليها وليس بجزية حتى يوخذ من النساء ومن المواشي فتعذر ايجابه

للمنصوص عليه ومعوضة خراج الراس طاهر ولو ان نصرانيا وتغلبيا بينهما عبد فاعتقاه ثبت الولاء لهما
جميعا ويكون عليه نصف خراج التغلبي وفي النصف الاخر يوضع عليه الامام ما يرى من الخراج ثم لا
او ثلاث يرى ولا يوضع عليه الجلد لان النبي عليه السلام انما عرف من الاثبات الى الحلاقة حتى بني نجران
ومولى النصراني لا يكون نصرانيا فلا يكون عليه ما يكون على مولاه كالتغلبي ومولى المسلم فكان عليه
من الخراج ما يرى الامام ولو ان نصرانيا وتغلبيا بينهما جارية نصرانية جاءت بولد فادعياه فهو ابن
لهما وهو حر ابن تغلبي وان كبر على النصرانية كان عليه نصف خراج النصراني بحساب كانه ونصف
الامام في النصف الاخر ما شاء من الخراج ولا يقع عليه الصدقة لانه لما وجب عليه خراج الراس
في النصف وجب ان يجب في النصف الاخر خراج الراس لان لا يجمع بين الخراج والصدقة
فمصير ما المصير الى المنصوص عليه اولى ولو كانت جارية بين المسلمين فجاءت بولد فادعياه
ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما فاذا مر يوم الفطر كان عليهما صدقة لانه ولدهما
بينهما وبزيانه فكان عليهما صدقة فطره الا ان عند ابي يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة
كاملة وعند محمد رحمه الله يجب صدقة واحدة عليهما جميعا لكون الرقبة واحدة وهي سبب وجوب
الصدقة وفي الرقبة الواحدة لا تجب صدقتان كالعبد اذا كان مشتركا بينهما لا يريدان التجارة
فاذا مر يوم الفطر لا يجب على كل واحد منهما لان كل واحد منهما لا يملك رقبة كاملة فهنا كذلك
ابو يوسف رحمه الله يقول ابوة كل واحد منهما على الكمال لان كل واحد منهما ابوه على الكمال حتى
يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان البنوة لا تتجزى حتى تكون الثابت في حق كل واحد منهما
نصفه فكان الثابت في حق كل واحد منهما صدقة كاملة بخلاف الملك فانه قابل للتجزي فكان المملوك
لكل واحد منهما نصف الرقبة وملك نصف الرقبة لا يوجب صدقة الفطر فافترقا من هذا الوجه

باب ———— من الصلوة التطوع الذي يستقيم ان يكون بامام والذي
لا يستقيم قال الاصل في الباب ان اختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتدا لان المقتدي

يبني صلوته على تحريمة الامام فيصح البناء انما يبطله تحريمة وتنقضه تحريمة الامام فاختلاف
السبب يوجب اختلاف الحكم لان الحكم تابع للسبب ولهذا لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي
العصر ولا يصح اقتداء من يصلي ظهر يومه بمن يصلي ظهر امسه لان سبب الصلوتين مختلف
فثبت ان اختلاف السبب يوجب اختلاف الصلوة واتحاد السبب يوجب اتحاد الصلوة وشرط
صحة الاقتدا اتحاد الصلوتين واقتدا المتنفل بالمفترض صحيح لان النفل تبع للفرض فكان حكمه
حكم الاصل فكانت الصلوة متحدة معنى بخلاف الفرضين المختلفين لان كل واحد منهما اصل لان
كل واحد منهما لزم بسبب على حدة فتغايرا فاختلاف يمنع صحة الاقتدا واذا عرفنا هذا
فنقول قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لله علي ان اصلي ركعتين وقال رجل اخر مثل ذلك فام احدهما
صاحبه في هذه الصلوة لا يجوز صلوة المقتدي لان الاقتداء لم يصح لاختلاف الصلوتين لان كل صلوة
وجبت بنذر على حدة فاختلف السببان وذا يوجب اختلاف الصلوتين ففسدت صلوة المقتدي
لانه ليس له امام في هذه الصلوة ولا يجوز الاقتدا بدون الامام وصلوة الامام تامة لانه اصل
في صلوته ولم يبن صلوته على صلوة الامام فكان كالمنفرد وكذلك لو شرع كل واحد منهما في ركعتين
تطوعا ثم افسدها حتى وجب عليهما القضا فاذا اقتدى احدهما بالاخر جاز صلوة الامام ولم يجز
صلوة المأموم لما قلنا من اختلاف الصلوتين لان كل واحد منهما وجب بسبب على حدة
او شرع كل واحد منهما في صلوة على حدة بسبب على حدة فاختلف السببان فكانا كالنذرين
ولم يجز صلوة المقتدي لا يصير شارعا في صلوة الامام في رواية واحدة وفي صورته شارعا في صلوة نفسه
روايتان في رواية هذا الكتاب لا يصير شارعا حتى لو قطعها لا قضاء عليه ولو قهقه لا ينقض وضوؤه
عليه لانه نوى الشروع في صلوة الامام ولا امام له في هذه الصلوة فلهذا لم يصر شارعا
فيما نوى فكيف يصير شارعا فيما لم ينو وذكر في كتاب الصلوة في موضع وقال يصير شارعا
في صلوة نفسه لان المقتدي نوى شيئين اصل الصلوة والاقتدا والثاني لم يصح احدهما وهو

وهو لا عمداً والبناء أصح الشروع في أصل الصلاة فصار شارعاً في صلاة نفسه ومن أصحابنا
من قال إن المذكور هاهنا قول محمد رحمه الله والمذكور في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بناءً عليهما
على أن الفرضية متى فسدت هل ينقلب نفلاً عند محمد رحمه الله لا يصير نفلاً لارتفاع التحريمة
على أصله فالقهقهة حصلت خارج الصلاة وعندهما ينقلب نفلاً لبقاء التحريمة فالقهقهة حصلت في
حرمة الصلاة فأفسد الوضوء ولو أن رجلين طافا بالبيت فأتم كل واحد منهما أسبوعاً صاحبه
في ركعتي الطواف لم يجز صلاة المأموم لأن الاقتداء لم يصح لاختلاف الصلاتين إذ ما وجب
على كل واحد منهما بطوافه مخالف لما وجب على صاحبه بطوافه فاختلف السببان فاختلف
الصلاتان ولو أم رجل قوماً في التطوع فلما صلى ركعة تكلم وأفسد على نفسه فسدت صلاتهم
جميعاً ووجب عليهم قضاؤها فاقتدى بهم الإمام الأول في القضاء وأم بعضهم بعضاً جاز صلاتهم
جميعاً لأن صلاتهم واحدة لأن صلاة الإمام واحدة وهم شرعوا في صلاة الإمام فصاروا شارعين
في صلاة واحدة يكون المقضي واحداً ضرورة فيصح الاقتداء لوجود الشرط وهو اتحاد الصلاتين
فلما جاز الاقتداء جاز في القضاء ويكره صلاة التطوع بجماعة إلا في قيام رمضان وصلاة الكسوف
لأن الجماعة من خصائص الفرائض إلا ما وردت فيه السنة والسنة وردت في قيام رمضان
وفي صلاة الكسوف ولم ترد في غيرها فكانت الجماعة فيها مخالف للسنة فكان يكرهها ولو كان
له على ركعتين فقام بعضهما فاقتدى رجل فيهما ثم إن الإمام أفسد على نفسه وجب عليهما
قضاؤها فلو أم أحدهما صاحبه في القضاء جاز لأن الصلاة واحدة الدليل على ذلك أنه
جاز الاقتداء في الأداء فيجوز الاقتداء في القضاء أيضاً ولو قال رجل لله علي أن أصلي ركعتين
تطوعاً وقال الآخر لله علي الركعتان اللتان أوجبهما على نفسك أن أصليهما خلفك فأم
أحدهما صاحبه فيهما جاز لأن الصلاة واحدة لأن الثاني وجب على نفسه عين ما أوجبه
الأول وحينئذ أضاف الإيجاب إلى ما أوجبه الأول فصارت صلاتهما واحدة فإن صلوها وحده

جاز ولو أن فإن أصليهما خلفك لأن التطوع بالجماعة خارج رمضان يكره فمنع هذا الإيجاب
بالنذر وجاز الأداء على ما هو فوق ولو أن رجلاً افتتح التطوع ركعتين فجاء رجل واقتدى به
ثم أفسد الإمام على نفسه حتى وجب عليهما القضاء فاقتدى أحدهما بالآخر جاز في القضاء لأن
الصلاة واحدة لأن الثاني شرع في صلاة الإمام بعد ما شرع الأول فصارت صلاتهما واحدة
في الأداء فكذلك في القضاء فلو أن شرع كل واحد منهما في التطوع ثم أفسدا فاقتدى في القضاء
لا يصح لاختلاف الصلاتين بناءً على اختلاف السببين على ما مر وكذلك لو اقتدى بمصلي الظهر ونوى
التطوع ثم أفسد جاز لأحدهما أن يقتدي بالآخر في القضاء لما قلنا من اتحاد السبب لأن سبب
وجوبهما واحد وهو اقتداؤهما بإمام واحد في فرض واحد فوجد اتحاد السبب فوجد شرط
صحة الاقتداء ولو صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة فالأولى له أن لا يقتدي بالإمام فيها ثم
في الصلاة ومع هذا لو شرع واقتدى لم يسلم مع الإمام بل يقوم ويصلي الرابعة حتى يكون
متنفلاً بالأربع ولو سلم مع الإمام فسدت صلاته وعليه قضاء أربع ركعات لأنه لما اقتدى بالإمام
التزم لصلاة الإمام وهو ثلاث ركعات ومن أوجب على نفسه ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات
بتسليمة واحدة فلا يستطيعه بأداء الثلاث ولو اقتدى بمصلي الظهر ونوى النفل والإمام مسافر
فأفسد يلزمه قضاء ركعتين لأنه بالاقتداء التزم صلاة الإمام وصلاة الإمام ركعتان [illegible]
[illegible] عليه قضاء ركعتين ولو أن الإمام لم يفرغ من صلاته هذه حتى [illegible]
هذه الصلاة تماماً ونوى القضاء ولم يكن قضاء عندنا وعند [illegible]
ركعات بالإفساد [illegible] الواجب بالنذر ولو [illegible]
اقتدوا بالإمام بعد ذلك [illegible] وذكر أصحابنا [illegible]
عليه لأنه بالإمام [illegible] وجب [illegible]
فيهما [illegible]

[illegible] بعد الشروع في صلوة الامام فيه روايتان في هذه الرواية [illegible]
[illegible] صلوة اخرى دون القضاء لا قضاء الا بنية القضاء وفي رواية كتاب الصلوة يكون
دون نية القضاء لان [illegible] وهو صلى الامام فلا حاجة الى التعيين في القضاء ولا
[illegible] غير [illegible] صلى المطهر ناويا للنفل ثم اقتدى افسد [illegible]
في الوقت [illegible] الصلوة صح لا عند احكما لاتحاد الصلوتين على ما مر الا ان على المقتدي
ان يتم اربع ركعات لانه بالاقتداء الاول اوجب على نفسه ما على الامام وهو اربع ركعات لان
ما على الامام تغير بالسفر وما عليه لم يتغير لان السفر لا يوجب القصر فيما وجب [illegible]
ولو ان رجلين اقتديا بالامام في الظهر ثم افسد احدهما وجب عليهما قضاء الاربع فقام احدهما يصلي
بهما جاز لان الصلوة واحدة على ما مر وكذلك لو كانا اقتديا بامامين في الظهر ونويا التطوع
ثم افسد احدهما عليهما قضاء الاربع صح اقتداء احدهما بالاخر لان [illegible] بامامين واحد
اقتدى احدهما بالاخر صح وكذلك لو كانا المقتديين ولو اقتديا بامامين يصليان التطوع
ثم افسد احدهما وجب القضاء لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر فيه لاختلاف الصلوتين [illegible]
ولو افسد ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يصح لاختلاف سبب وجوب الصلوتين فاذا
[illegible] لامامين [illegible] لاختلاف [illegible] المقتدي ايضا ولو صلى الظهر [illegible]
[illegible] لم يصل الظهر [illegible] على ان اصلي صلوتك [illegible] ان يصلي اربعا لان الامام
[illegible] صح لانه اوجب على نفسه صلوة الامام فان صلوتها [illegible]
[illegible] فلا يلزم بالنذر ولو اقتدى [illegible] الظهر كان [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] اقد [illegible]

[illegible]